Ziane Achour University of Djelfa
Faculty of Law and Political Sciences
Department of Political Sciences

The political participation of Maghreb women in light of political reforms Comparative study between Algeria and Tunisia

1989/2017

Thesis submitted within the requirements Obtaining a doctorate degree
The third phase In political science
Specialty: Comparative Politics

The supervision of the professor
Bendaoud Brahim

student preparation
GUENDOUZ ALi

Members of the discussion committee

The characteristic	The original university	Academic degree	Name and Surname
President	University of Djelfa	Professor of higher education	Khanish Senouci
Supervisor and rapporteur	University of Djelfa	Professor of higher education	Bendaoud Brahim
They are examined	University of Jijel	Lecturer prof	Belaifa Amin
They are examined	University of Msila	Lecturer prof	benmarzok Antara
They are examined	University of Djelfa	Lecturer prof	Zouambia abdennour
They are examined	University of Djelfa	Lecturer prof	Girea Salim

The university year 2021-2020

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

المُشاركة السياسية للمرأة المغاربيّة في ظلِّ الإصلاحاتْ السياسية

دراسة مُقارنة بين الجزائر وتُونس

2017 /1989

أُطروحة مُقدمَّة ضِمن مُتطلبات نيل شهادة دكتوراه الطوْر الثالث في العلومِ السياسيَّة

تخصص: السياسات المُقارنة

إعداد الطالب:
قندوز علي

إشراف الأستاذ الدكتور:
بن داود براهيم

أعضاء لجنة المُناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصليّة	الصفّة
خنيش سنوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	رئيساً
بن داود براهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	مُشرفاً ومقرراً
بلعيفة أمين	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	عُضوا ممتحناً
بن مرزوق عنترة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	عُضواً ممتحناً
زوامبية عبد النور	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	عُضواً ممتحناً
قيرع سليم	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	عُضواً ممتحناً

السنة الجامعية 2021-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شُكـــرْ وعِرفـــانْ

أسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان في المقام الأول إلى الاستاذ المشرف البروفيسور

" بن داود براهيم"

الذي لم يبخل ولم يدخِّر جهدا في توجيهاته ونصائحه القيمة.

الشُكر موصول كذالك الى أعضاء لجنة المناقشة

الشكر والعرفان كذالك إلى كل من ساعدني لإتمام هذا العمل سواء بتحفيزا أو بمساعدة أو بتوجيهاً..

إهـداء

إلى والديَّ أطال اللهُ في عُمرهمَا اللذيْنِ كان لي سنداً دوماً

إلى كلِ أفرادِ عائلتيِ وأصدقائيِ

إلى كل من علمني حرفاً

أُهدي إلى كل هؤلاء هذا العمل المتواضع، راجياً من المولى عزَّوجلّْ أن يجعلهُ في ميزانِ حسناتِنـا

مُلخّصْ الأُطروحة باللّغتيّن

العربيّة والأجْنبيّة

مُستخّلص الدراســـة باللغة العربيَّة:

تَهدفُ هاتهِ الدراسَّة إلى محاولةِ تسليطِ الضوءِ عن واقعِ المشاركةِ السياسيَّة للمرأة في الجزائر وتونس، وتبيان أهم الأطر القانونية لتلك المشاركـة، ومن ثم محاولة الكشف عن الهوة الموجودة بين الأطرّ التشريعية والقانونية والواقع العملي في - الدول محل الدراسة -، وكذا تبيان مختلف الآليات التي توفرها تلك الدول كضمان لدعم المشاركة السياسية للمرأة، وبالتالي معرفة ما إذا كانت الإصلاحات السياسية دافع أم مثبط للمشاركة السياسية للمرأة بها، للوصول إلى تحديد أوجه الاختلاف والتشابه بين التجربتيَّن الجزائرية والتونسية من خلال انعكاس الإصلاحات السياسية على واقع المشاركة السياسية للمرأة، ومن ثم الوصول إلى أبرز أهم التحديَّات البيئيّة التي تشَّكل عائق أمام المشاركة السياسيَّة للمرأةِ وبالتالي مثَّبط لعمليةِ الإصلاحاتِ السياسيَّة، ومن ثم إيجاد نظرة حول الأفاق المستقبلية من لَدُنْ الباحث لاعتمادها كأرضية عمل بغية تجاوز مختلف التحديات.

وقد تطلبت طبيعة الموضوع من خلال الوصف والتحليل والمقارنّة، استخدام مجموعة من الأدوات العلمية كالمناهج و الاقترابات، والتي ساهمت إلى حدّ كبير في الوصول إلى مجموعة من النتائج أهمها أن تطبيق الإصلاحات السياسية المتعلقة بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة لاسيَّما الإصلاحات المؤسساتية والقانونية المفضية في الأساس إلى تطبيق نظام الحصص النسائية(الكوتا) والذي أحدث أثرا ايجابياً في كلا الدولتين على المستوى الكمي، إلا أن هاته الزيادة الكمية لم تقابلها زيادة نوعية على مستوى الأداء التمثيلي للمرأة مماّ قد يجعلها أكثر قدرة في تقلدّ مناصب صنع القرار المختلفة، كما أظهرت عن وجود مجموعة المعوقات التي تحدّ من المشاركة السياسية للمرأة، بما في ذالك أن التمكين السياسي للمرأة لابدّ أن يرافقه تمكين اقتصادي واجتماعي، هذا ما ينبئ عن وجود جملة من التحديات لابدّ من تشخيصها ومعالجتها، عن طريق جملة من الاقتراحات المستقبلية بمثابة أرضيّة عمل مقترحة من لدناً.

Abstract:

This study aims to try to shed light on the reality of women's political participation in Algeria and Tunisia, and to clarify the most important legal frameworks for that participation, and then try to uncover the gap between the legislative and legal frameworks and the practical reality in the countries under study, as well as the various mechanisms provided by these Countries as a guarantee to support the political participation of women, and thus to know whether political reforms motivate or inhibit women's political participation in it, in order to arrive at identifying differences and similarities between the Algerian and Tunisian experiences through the reflection of political reforms on the reality of women's political participation,
And then access to the most important environmental challenges that constitute an obstacle to women's political participation and thus inhibit the process of political reforms, and then find a view about future prospects from the researcher's own to adopt them as a ground for work in order to overcome various challenges.

The nature of the topic, through description, analysis and comparison, required the use of a set of scientific tools, such as approaches and approaches, which greatly contributed to reaching a set of results, the most important of which is that the implementation of political reforms related to strengthening women's political participation, especially the institutional and legal reforms that lead primarily to the implementation of the system. Women's quotas, which had a positive effect in both countries at the quantitative level, but this quantitative increase was not matched by a qualitative increase in the level of representative performance of women, which could make them more capable of assuming various decision-making positions, It also showed the existence of a set of obstacles that limit women's political participation, including that the political empowerment of women must be accompanied by economic and social empowerment. From us.

قائمة المختصرات :

- **باللغة العربية:**

- **الخ:** إلى أخره
- **ب. س. ن:** بدون سنة نشر.
- **ص:** صفحة.
- **ط:** طبعة.
- **ب.ط:** بدون طبعة.
- **ص- ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

- **باللغة الأجنبية:**

- **(IPU)**: الاتحاد البرلماني الدولي
- **CEDAW**: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مُقَدِّمَــة

مُقدمـــــــة :

1. موضوع الدراسـة:

تعتَّبرُ المرأة مصدراً رئيسياً من مصادرِ التغييرِ الاجتماعيِ في المجتمعاتِ كافة على اختلافِ درجاتِ تقدمِها أو تخلُفِها، وإذا كانتْ أوضاع المرأة تختلفُ من مجتمعً لأخرٍ، فان ذلك يُحدِّدُ مكانتها وطبيعةُ أدوارِها خصوصاً في ظّلِ ما تمرُ بهِ مجتمعاتُ اليوم من تغيراتٍ متسارعةٍ سواءً على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي..[1]

وفي هذا الإطار تشكلُ المساواة بين الجنسين مسألةً جوهريةً وعنصراً أساسياً في التنميةِ البشريةِ.[2]

ومن هذا المنطلق تعدُ قضية تمكينها وترقية مشاركتِها السياسيةِ من أهمِ قضايا وموضوعات حقوق الإنسان في العصر الحاليِ، كونها عاملاً أساسياً وحيوياً للممارسةِ الديمقراطيةِ الرشيدةِ في الدولةِ المعاصرةِ، حيثُ اِهتمت بها غالبية المؤسَّسات الدولية وعلى رأسَها هيئةُ الأممِ المتحدةِ وأجهزتُها المختلفةَ، وسَعياً لذلِك قامت بتأطيرِها ضّمن صكوكٍ دوليةٍ تعنىَّ بِذلك، و أصبَحت من المحاورِ الأساسيةِ التي تناقشُ إقليمياً ودولياً من خلالِ المؤتمراتِ والندواتِ وعلى أعلى المستوياتِ السياسيةِ. فالعملُ السيَّاسي ليس مجردَ مشاركة في انتخاباتٍ ودخولِ مجالسٍ نيابيةٍ، وإنَّما في اتخاذِ القراراتِ المُتعلقة بكافةِ مناحي الحياة التي تحددُ من خلالِها مسيَّرة التنميةِ الشاملةِ، وسَّعت الدول إلى تكييفِ تشّريعاتها وقوانينها المحليَّة مع مُتطلباتِ حمايةِ الحقوقِ السياسيةِ للمرأةِ.

ويُعدُ التَّمكينُ السياسيُّ للمرأةِ أحدُ الآليات الجوهرانيَّة المشكِّلة لمسارَ الإصلاحاتَ السياسيَّةِ في إطارِ التنمية الشاملة، والتي تعدُ عمليَّة الإصلاح السياسي أحدٌ مكوناتها الرئيسيَّة.

فتعزيزُ المشاركة السياسية للمرأة وتوفيرُ الأطرُ التشريعيّة والدستوريّة يندرج بطبيعةِ الحالِ ضّمن مسار الإصلاحات السياسية. حيثُ أصبحت المشاركة السياسية للمرأة حق من حقوق الإنسان وركناً أساسياً لقيامِ أي نظام ديمقراطي بل ويقاس تطور ونمو أي نظام سياسي بدرجة التمكين في المشاركة السياسية للمرأة، والتي تعد عملية الإصلاح السياسي واحدة من أهم الملامح الرئيسية للتطور السياسي الذي شهدته دول العالم الثالث عامة ودول المغرب العربي بصفة خاصة وعلى وجه التحديد" الجزائر وتونس" مع نهاية الثمانينيات والنصف الأول من التسعينيات تزايدت معها حالات الانتقال من نظم لا ديمقراطية إلى نظم أكثر ديمقراطية تقوم على التعددية السياسية، الأمر الذي من شأنه الإسهام جديا في تطوير بنية الملية السياسية وضمان كفالة آلياتها التي تمكن من تقليص الفجوة السياسية بين الجنسين مثل الحق في الانتخاب، والترشح، وتولي الوظائف العامة...الخ، والتي تندرج في إطار الإصلاحات السياسية المنتهجة من قبل الدولة.

---

[1] - سميرة منصوري، وشنان حكيمة، " وضعية المرأة والتغيير الاجتماعي في الجزائر"، (مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،تصدر عن كلية العلوم الانسانية، جامعة سكيكدة-الجزائر، العدد الثاني، فيفري 2008) ، ص: 186.

[2] - هيئة الأمم المتحدة، " نهضة الجنوب: قدم بشري في عالم متنوع"،(تقرير التنمية البشرية لعام 2013، يصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2013، عن الموقع الالكتروني:http://hdr.undp.org ، تم التصفح يوم: 11-09-2020، الساعة: 22:48، ص:34.

2. **أهمية الموضوع ومبرراتُ اختباره:**

تُمثّل المرأةُ حسب إحصائيات 2005 في دراسةٍ صادرةٍ عن معهدِ الأممِ المتحدة الدوليّ للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث نسبة 51% من السكان في الدول محل الدراسة.

وقدْ شملَ موضوع الدراسة تأصيلاً نظريا لبعض المفاهيم المرتبطة بالمشاركة السياسية وعملية الإصلاح السياسي وهما من المفاهيم الجديرة بالبحث في حقل الدراسات المقارنة وهنا تكمن الأهمية النظرية لهاته الدراسة

و تأتي **أهمية موضوع** "المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل الإصلاحات السياسية"، في سياق الانفتاح السياسي والتطور الرامي لإشراك جميع المواطنين بما في ذلك النساء في الحياة السياسية من أجل اختيار الحكام والممثلين في المجالس سواء التشريعية أو النيابية، وفي مواقع صنع القرار المختلفة، الهادفة إلى المشاركة في رسم السياسات العامة، حيث الاهتمام بموضوع المشاركة السياسية للمرأة محصلة تفاعل بين الخطابات الدولية والرهانات السياسية التي تفرضها البيئة سواء الداخلية أو الخارجية، وفي مقدمتها ما تواجهه المجتمعات العربية عامة والمغاربة خاصة من تحديات جسيمة تتعلق بالبناء الديمقراطي الهادف في الأساس إلى إضفاء الشرعية على الأنظمة السياسية، كما أن الحركات النسوية وعبر خطاباتها تطرح قضية المشاركة السياسية للمرأة كأولوية أساسية ومدخل لعملية التغيير الاجتماعي عن طريق تقديم آليات لتدعيم تلك المشاركة، لذا فانه لا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية الموجودة فيها، لذلك فان تفعيل المشاركة السياسية للمرأة أصبح مصاحبا لعملية الإصلاح السياسي كمعيار للحكم على مدى ديمقراطية أنظمة الحكم ، ولما كان موضوع المشاركة السياسية للمرأة يطرح مباحث معرفية متعددة، فان التناول المنهجي يوفر الفرصة للكشف عن واقع المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل الإصلاحات السياسية في دول المغرب العربي" الجزائر وتونس". كما أن النتائج والتوصيات الصادرة عن هاته الدراسة تعتبر ذات أهمية خاصة نحو إجراء المزيد من الدراسة في هذا المجال مما يثري البحوث في مجال الحياة السياسية المرأة.

أما عن مبررات اختيار الموضوع فتختلف بين المبررات الذاتية والموضوعية:

- **المبررات الذاتية:**

تعتبر المرأة هي من المفاصل الأساسية في عملية التغيير الاجتماعي والتنمية الشاملة الهادفة إلى بناء مجتمع ديمقراطي حر ومتوازن، وهذا من خلال مشاركتها السياسية على اختلاف أشكالها.

قناعتي بأن هناك غموض يكتنف الربط بين موضوع المشاركة السياسية للمرأة وعملية الإصلاح السياسي بدول المغرب العربي- الجزائر وتونس - حيث نسعى إلى إجلاء هذا الغموض، نظرا لما يعتري مشاركتها من عقبات في هذا المجال بالخصوص.

و كذا رغبة منا في فتح النقاش الأكاديمي الموضوعي والمستند إلى المقارنة عن طريق الإحصائيات والمفضية إلى تقييم موضوعي يعكس الجهود الإصلاحية المكرسة في المجال، ومن ثمة زيادة عدد البحوث العلمية في مثل هذا النوع

من الدراسات بما يغطي العجز المسجل في المراجع العربية في المجال، إضافة إلى الرغبة في التخصص(مجال السياسات المقارنة).

- **المبررات الموضوعية:**

مُحاولة دول المغرب العربي التوجه نحو حكم رشيد وفقا للمعايير الدولية تدعو للمساواة بين الرجل والمرأة في العمل السياسي لتأكيد حق المواطنة

إن الساحة السياسية لدول المغرب العربي تتغير باستمرار فمن المؤكد أن نتائج هاته الدراسة سوف تكشف عن حقائق جديدة رغم أن موضوع المشاركة السياسية للمرأة يتكرر مراراً. إلا أن النتائج تتغير بالنظر إلى درجة مشاركة وإشراك المرأة على المستويين الكمي والنوعي.

ومن ثم فان مبررات اختيار الموضوع بشقيها الذاتي والموضوعي كانت لنا دافعاً في اختياره، لاسيما وأن البحث في موضوع المشاركة السياسية للمرأة يشكل مادة دسمة للعديد من المواضيع ذات الصلة بالموضوع ، كما أن إجراء الدراسة المقارنة يُشكل حقلا معرفيا في الدراسات المقارنة للوقوف على درجة التمايز والاختلاف في المشاركة السياسية للمرأة في الدول محل الدراسة من جهة، ومن جهة أخرى الربط بين متغير الإصلاحات السياسيّة ومتغير المشاركة السياسية للمرأة

3. أهداف الدراسة:

لكلِ دراسة **أهداف** علمية(أكاديميّة) وأخرى عملية، حيث تصبو هاته الدراسة للوصول إلى هاته الأهداف وهي كالتالي:

- محاولة توضيح مفهومي المشاركة السياسية وعملية الإصلاح السياسي، وما يرتبط بما من مفاهيم
- رصد طبيعة وواقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس

. ومن ثم فان الهدف الرئيسي للدراسة هو تحليل واقع المشاركة السياسية للمرأة المغاربية " الجزائر وتونس" ومدى مساهمة تلك المشاركة في دعم البناء الديمقراطي في ظل الإصلاحات السياسية، ومن ثم الوصول إلى نتائج ذات قيمة عملية يمكن تعميمها، من خلال المقارنة الهادفة في الأساس إلى الكشف عن مدى التمايز والاختلاف في درجة المشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي في ظل الإصلاحات السياسية، وفي هذا الإطار سنركز على التمثيل السياسي للمرأة والذي يعدُ أحد مستويات المشاركة السياسية

. رصد لمختف المؤشرات الدالة على توجه دول المغرب العربي . الدول محل الدراسة . نحو الرفع من مستوى المشاركة السياسية للمرأة وبالتالي الرفع من مستوى التمثيل السياسي من أجل التنبؤ بالمسارات المستقبلية للظاهرة . المشاركة السياسية للمرأة .

. محاولة تسليط الضوء على وضع المشاركة السياسية للمرأة المغاربة، وتبيان أهم الأطر القانونية لتلك المشاركـة

مُقدمـــــــة :

- محاولة الكشف عن الهوة الموجودة بين نصوص الدستور والقانون والخطاب السياسي حول المشاركة السياسية للمرأة المغاربية - الدول محل الدراسة -، وملامح هاته المشاركة على أرض الواقع من خلال إبراز مختلف المعوقات والتحديات التي تعوق المشاركة السياسية الجادة للمرأة في الحياة السياسية

. كما تهدف إلى الكشف عن مختلف الآليات التي توفرها الدول المغربية كضمان للدعم المشاركة السياسية للمرأة

. محاولة معرفة العوامل المؤثرة على المشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي . محل الدراسة .

. إبراز أهم المشاكل والعقبات التي تعيق المشاركة السياسية للمرأة المغاربية وبالتالي تعيق عملية التحول الديمقراطي

. معرفة ما إذا كانت الإصلاحات السياسية في الدول المغاربية – محل الدراسة- دافع أم مثبط للمشاركة السياسية للمرأة بها

. معرفة مدى الارتباط بين المشاركة السياسية على مستوى الآليات التي توفرها الدولة لضمانها وواقع الممارسة السياسية

. الكشف عن قاعدة النظم السياسية في الدول المغربية . محل الدراسة . الذي أعلن عن تبنيه لمبادئ النظام الديمقراطي

. تأكيد الخطاب السياسي الرسمي، وخاصة على مستوى الأحزاب السياسية على الالتزام الفعلي بمبادئ النظام الديمقراطي، الذي يمل على تفعيل الإصلاحات السياسية نحو تعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة المغاربية

. كما تهدف الدراسة إلى الإسهام في نشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي

. محاولة الوصول إلى مقاربة شاملة تحمل حلقة وصل بين المشاركة السياسية للمرأة وعملية الإصلاح السياسي بدول المغرب العربي.

. محاولة وضع بعض التصوّرات التي من الممكن أن تدفع بالإصلاحات السياسية نحو تعزيز أفضل للمشاركة السياسية للمرأة المغاربية

. محاولة إيجاد إطار عام لأهم التوصيات والحول التي من شأنها الدفع بالإصلاحات السياسية للمرأة المغاربية نحو دعم عملية المشاركة السياسية

. ومن ثم فان مبررات اختيار الموضوع بشقيها الذاتي والموضوعي كما نسعى من خلال هاته الدراسة إلى إثراء البحوث العلمية المتعلقة بالمرأة . المرأة والحياة السياسية . بدول المغرب العربي –

4. إشكالية البحث:

لقد انصّبَ اهتمامُ أغلبِ الباحثين في موضوع المشاركة السياسية للمرأة عن العوامل الداخلية والخارجية في دراسة ، لكنهم بالمقابل أغفلوا موقعها ضمن مسار الإصلاحات السياسية ، حيث تعتبر المشاركة السياسية آلية من آليات الديمقراطية في العالم، وينظر إلى المشاركة السياسية للمرأة كركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية في الدول العربية عامة ودول المغرب العربي خاصة، حيث لا يمكن الحديث عن عملية تحول ديمقراطي من غير ديمقراطية

مُقدمـــــــة :

تشاركية تعتمد على إشراك الرجل والمرأة على حد سواء، وهذا لا يتحقق إلا من خلال زيادة نسبة النساء في مراكز صنع القرار المختلفة وكذا تواجدها في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، فعدم فعالية العمل السياسي الذي لا يكون أساسه يستند إلى شرعية وديمقراطية تعتمد على زيادة المشاركة السياسية للمرأة عبر مختلف الآليات المنتهجة من خلال الإصلاحات السياسية التي يؤدي إلى نشأة النظام المغلق الذي يسير وفق حلقة مفرغة تعتبر مثبط لعملية المشاركة السياسية للمرأة.

الاشكاليـة:

ما هـو تأثير الإصلاحات السياسية على واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس؟ وهل تُعدُّ تلك الإصّلاحات دافِعاً أم مُثبِطاً لتعزيز واقع مشاركتها السياسية؟ وهل تكريسها يُعَدُّ مطلب داخلي أم التزام خارجي؟

وبهدف معالجة الإشكالية قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

5. الأسئلة الفرعية:

1- ما مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وما هي علاقتها بعملية الإصلاح السياسي؟
2- ما هي أبرز الأطر التشريعية والدستورية للمرأة المكرسة لتعزيز واقع المشاركة السياسية في الجزائر و تونس؟
3- ما هي الآليات التي توفرها الدولة كضمان لدعم المشاركة السياسية للمرأة وبالتالي تدعيم آليات الإصلاح السياسي في دول المغرب العربي؟
4- ما هو واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والتونسيّة؟
5- ما هي أوجه التشابه الاختلاف في حجم تأثير الإصلاحات السياسية على واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس؟ وهل كانت الإصلاحات السياسية المنتهجة دافع أم مثبط للمشاركتها السياسية ؟
6- ما هي التحديات التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة، وبالتالي تقف كعائق ومثبط لعملية الإصلاحات السياسية في الدول المغاربية محل الدراسة – الجزائر وتونس - ؟ وما هي الأفاق المستقبلية لتعزيها؟

6.الفرضيات:

-**الفرضية الأولى**: هناك علاقة سببيَّة بين المشاركة السياسيَّة وعملية الإصلاح السياسي .

-**الفرضية الثانية**: إنَّ تبني الإصلاحات السياسيّة في مجال تعزيز الحقوق السياسية للمرأة يعدُ مطلبا داخلياً فقط.

- **الفرضية الثالثة**: إنَّ توفير الأطر القانونية والآليات المؤسساتية التي تعززُ الحقوق السياسيَّة، يعدُ ضماناً كافياً لتمكين أفضل للمرأة .

- **الفرضية الرابعة**: مع اعتماد الإصلاحات السياسية في مجال تعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة، لاسيَّما نظام الحصص النسائية في الجزائر وتونس شهد التمثيل السياسي للمرأة تطوراً كمياً ونوعياً.

- **الفرضية الخامسة**: تُشَّكل التحديَّات البيئيّة عائق أمام المشاركة السياسيَّة للمرأةِ وبالتالي مثَّبط لعمليةِ الإصلاحاتِ السياسيَّة بدول المغرب العربي-الجزائر وتونس-.

حـدود الدراســة:

- **الحدود المكانية:**

تمثلت الحدود المكانية للدراسّة في إطارِ المحيطِ المغاربيّ، وعلى سبيل التحديد تم اختيار كل من الجزائر وتونس وذلك بحكم الانتماء المغاربيّ، إلى جانب اشتراكِهما في بعض الخصوصيات السياسيَّة(كطبيعة النظام السياسي وكذا تبني التعددية السياسيَّة والحزبيّة، بالاضافة الى درجة تشابههما في المشاكل السياسيَّة التي عانت منها الدولتيَّن وتأثيرها على واقع مشاركتها السياسية ..)، والثقافية والاجتماعية وحتى العقائدية، مما يُسّهلُ عمليَّة المقارنة كإطار مرجعيٌّ، إضافة إلى ذلك فانَّ كلاً البلديّن قد سار في نهج تعزيز الإصلاحات السياسيَّة في مجال ترقيَّة المشاركة السياسيَّة للمرأة، خاصة نظام الحصص (الكوتا)، مع وجود بعض الاختلافات التي طبعت كلاً التجربتين وهو المبتغى الأساسي من وراء عملية المقارنة.

- **الحدود الزمنيـَّة:**

يمتدُ المجال الزمـاني للدراســة من تاريخ تبني نهج التعددية السياسيَّة في كل البلديَّن نهاية ثمانينيات القرن المنصرم، (الجزائر 1989 وتونس 1988) إلى غاية عام 2017، حيث تميزت هاته الفترة بتحولات سياسيَّة تمثل بالخصوص في تبني نهج التعددية السياسيَّة والحزبيَّة التي كانت من المفترض أن تفسح المجال أمام كلى الجنسيّن (الرجل والمرأة). إلاَّ أن المرأة وجدت نفسها رغم الترسانة التشريعية (الدستورية) و القانونية مقيَّدة بمجموعةٍ من المعوقات التي وقفت كعائق أمام تعزيز الاصلاحات السياسية في مجالس المشاركة والتمثيل السياسيين، كما تخلل هذا المجال محطات مفصليّة في سبيل تعزيز الحقوق السياسية للمرأة في كلاً البلدين، وهي ذات أُطر مرجعيَّة للمقارنة(تبني نظام الكوتا، إصلاح النظامين الانتخابي والحزبي...) .

7- منهجية الدراسة :

لقد إهتمت بعض الدراسات بموضوع المشاركة السياسيَّة للمرأة، والبعض الآخر بالإصلاح السياسي كموضوعيَّن مستقليّن للدراسة، وبالتالي فإنهُ ما يميز هاته الدراسة عن سابقيها وهي الربط بين المشاركة السياسية وعملية الاصلاح السياسي في موضوع واحد، وبالتالي تشَّكلُ تراكماً معرفيًّا جديد يضافُ إلى قائمة الدراسات الجديرة بالبحث في مجال المرأة .

انطلاقا من هذا وبغيَّة القيام بتحليل علميٌّ ومنهجي للموضوع كان لابُد من استخدام مجموعة من المناهج و الاقترابات من أجل التقرب من الظاهرة محل الدراسة ومن المناهج ما يلي:

❖ **المناهج العلميَّة للدراسـة:**

- **المنهج المُقارن:** و هو المنهج الرئيسي لدراستِنا بحكمِ طبيعة التخصص- السياسات المُقارنّة -، حيث يساعدُ على إجراء مقارنة يمكن من خلالها التوصل إلى نتائج ذات قيمة علميَّة بين مختلف الحالات محل الدراسة(الجزائر، تونس).

- **المنهج الوصفي التحليليُّ**: والذي يهدفُ إلى الوصف الدقيق والمنظم، حيثُ يساعد في جمع المعلومات على الظاهرة محل الدراسة وتحديد طبيعتها ومفهومها والعلاقة بين متغيراتها بغية االوصول الى نتائج ذات قيمية عليمة وموضوعيَّة يمكن تعميمُ نتائجها

وقد تمت الاستعانة بهذا المنهج في وصف ماهية كل من المشاركة السياسية وعملية الإصلاح السياسي وتحديد الإطار العام الذي يوضحُ العلاقة فيما بينهما، وكذا العمل على وصف وتحليل منهجي لمختلف الضمانات المكرسة عبر الآليات الرسمية لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة في كل الدولتيَّن، ومن ثم الوصول إلى الوصف الكميُّ من خلال استعراض لمختلف الإحصائيات التي توضحُ واقع المشاركة السياسية للمرأة، من أجل الحصول على تقييم موضوعيُّ لها يمكن من خلاله إبراز مختلف المعوقات التي تحدُّ من مشاركتها السياسيَّة، ومن ثم عرض لمختلف الأفاق المستقبلية لتعزيز واقع مشاركتها وكيفية الاستعانة بالتجارب الرائدة في المجال.

- **المنهج التاريخي**: حيثُ يستخدمهُ الباحث من أجل رصدّ ومعرفة مختلف التطورات التي شهدتها القوانين المتعلقة بالمشاركة السياسيَّة للمرأة في الدول محل الدراسة، خلال الفترة التي تشملها الدراسة، إضافة إلى الاستعانة به للاستقصاء التاريخي والرصدُّ لمختلف جوانب الظاهرة بغية التنبؤ ببعض تأثيراتها في المستقبل.
- **منهج تحليل المضمون**: حيثُ يتم الاستناد عليه في تحليل مضمون النصوص القانونية، لاسيّما القوانين المتعلقة بتعزيز مشاركتها السياسية للمرأة في الدول محل الدراسة.
- **المنهج السوسيولوجي**: استخدامهُ مكنَّ الباحث من فهم معوقات تفعيل حضور المرأة في الحقل السياسي...
- **منهج تحليل الدوّر**: يعدُ الدورّ من المفاهيم المستخدمة في دراسة السلوك السياسي ومن ذلك المشاركة السياسية، حيثُ يشكل المنهج أداة تم الاستناد عليها في هاته الدراسة من أجل معرفة الدور الذي تحدثهُ الإصلاحات السياسيَّة في دعم عمليَّة المشاركة السياسيَّة للمرأة في الدول المغربيَّة محل الدراسة .
- **المنهج الإحصائي**: إن طبيّعة الموضوع تقتضي الاستعانة بالمنهج الإحصائي بغيَّة تحليل بعض المعطيات الكميَّة والإحصائية لقياس درجة تأثير الإصلاحات السياسيَّة المنتهجة على عمليَّة المشاركة السياسيَّة للمرأة في دول محل الدراسة، وإجراء مقارنة بين متغيرات الضاهرة إحصائيا بغية قياس درجة اتساقها وترابطها.
- **منهج دراسة الحالة**: والذي ساهم في جمع البيانات والمعلومات للدراسة الميدانية من خلال دراسة كل حالة(دولة) على حدى، وإجراء المقارنة عن طريق المنهج المقارن.

❖ **الاقترابات العلميَّة للدراسة:**

- **<u>اقتراب القيادة السياسية</u>**: تم الاستعانة به بحكم قدرتهُ على تحليل مدى فعاليَّة وقدرة القيادة السياسيَّة ومختلف النخب الفاعلة في تبني مختلف الإصلاحات السياسيَّة، لاسيَّما المتعلقة بتعزيز الحقوق السياسية للمرأة بغية الرفع من مستوي تمثيلها وتمكينها السياسيين.
- **<u>الاقتراب (المُقترب) القانونيُّ</u>**: يساعد في عرض النصوص القانونية المفسرة للمشاركة السياسية للمرأة وفق إطار قانوني مهيكل وواضح.
- **<u>الاقتراب المؤسساتيّ</u>**: يَعتمدُ هذا المُقترب على المؤسسَّة كوحدةِ تحليلً، وقد تم توظيفهُ في هاته الدراسةِ على اعتبار على التمثيل السياسي يكونُ في إطارِ المجالسِ المحليةِ المنتخبةِ، وكذا فان تعزيز المشاركة السياسيّة للمرأة يكون ضمن آليات تضمنها مؤسسات (وزارات، هيئات حكومية مختصة، مراكز بحثية...)، وبالتالي فان الهدف من ذلك تحليل أدوار تلك المؤسسات الفاعلة ومعرفة مدى مساهمتها في تعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة، وهل فعلاً كانت قادرة على تحقيق ذلك أم فقط من أجل كسب التأييد وإضفاء المشروعية على مختلف الأعمال.

8- <u>الدراسات السابقة</u>:

- ✓ دراسة الطالبة فاطمة بودرهم،" المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية"، وهي عبارة أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، بكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر. وقد توصلت الطالبة إلى نتائج تصبُ في مجملها في أن العمل السياسي يتطلبُ الاستقلال الذاتي وفك تبعيَّة المرأة، والقضاء على ضغوط بعض العادات والتقاليد المعارضة لعمل المرأة العام والعمل السياسي، كما أن المرأة العربية قد تمنعها أوضاعها الخاصة بها من الانضمام للعمل السياسي .
- ✓ مقال الأستاذ علي محمد، في مجلة"القانون والمجتمع"(العدد الرابع، ديسمبر 2014)، الصادرة عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، ص: 239/223.حيث تناولت المقالة التطور التشريعي لترقية المشاركة السياسية للمرأة من خلال المؤتمرات وموقف المشرع الجزائري من ذلك، إضافة إلى الآليات القانونية لترقية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس التشريعية، أو النيابية ، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج، أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة يعود إلى معوقات اجتماعية وثقافية واقتصادية ودينية وسياسية وقانونية...
- ✓ دراسة الطالب حريزي زكرياء،" المشاركة السياسية للمرأة ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية . الجزائر نموذجاً. مذكرة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة. وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة وظيفية ترابطية بين المشاركة السياسية للمرأة من جهة والديمقراطية التشاركية من جهة أخرى، كما أن دور المرأة ووضعها في تنظيمات المجتمع المدني انعكاسا لطبيعة الإطار الاجتماعي والثقافي والسياسي، إضافة إلى اتسام النظم السياسية في الدول الخليجية بمحدودية نطاق الإطار المؤسسي لمشاركة المرأة.

- ✓ ورقة عمل قدمها الدكتور "سعود شنان" حول مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، خلال أعمال المؤتمر العلمي الذي عقد بجامعة القاهرة بالتعاون مع الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 8 نوفمبر 2000، وقد تناول فيها محور هامة أبرزها:
  - المرأة الجزائرية في النصوص الرسمية
  - المرأة في المجالات المختلفة
  - حقيقة وواقع المرأة الجزائريـة
  - مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائريـة
  - وقد أسفرت الدراسة على النتائج التاليـة:

-أن ضعف ترشح المرأة الجزائرية يعود لأسباب منها: عدم تواجد المرأة داخل القسمات في اطار الحزب الواحد وداخل تنظيمات الأحزاب بعد فتح المجال للتعددية

- إن الهيئات المكلفة بفرز الترشيحات يهيمن عليها الرجال، وغالبا ما يخضع الترشيح لنوع من الصراع الشاق بالبحث عن تكتلات وجماعات، من أجل كسب التأييد .وهذا الأمر لا تتحمله المرأة الجزائرية، نظرا لقيم المجتمع الجزائري، الذي يفرض عليها التكفل بالأسرة أولا.

إلى جانب الأسباب الأخرى الناتجة عن ضعف انخراط المرأة في الحياة الاجتماعية .الأمر الذي ينتج عنه صعوبة في إيجاد مترشحات لكل المناطق .مما جعل منظمة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، في عهد الحزب الواحد تلجأ إلى ترشيح نساء من مناطق انتخابية ليست تابعة لهن .فكانت تجد صعوبة في ذلك نظرا لصعوبة التعبئة. وبعد دخول التعددية اختلف الوضع، حيث تواجدت المرأة بشكل أكبر نسبيا داخل الأحزاب .ولكن نظرا لسيطرة الأحزاب الإسلامية، ورغم الدور الفعال الذي يقمن به، فهن مقتنعات بعدم الترشح وترك المجال للرجل الذي يدافع عن المشروع الإسلامي، وليس عن المرأة فقط.وعن وصول النساء لمؤسسات الدولة عن طريق الانتخابات، فنسبتهن ضعيفة جدا

رغم وجود منظمة الاتحاد النسائي في إطار الحزب الواحد .فمشاركة المرأة بقيت دائما ضعيفة، نظرا لأنه كان يقوم بدور التعبئة السياسية للحزب أكثر من التوعية لدور المرأة في المجتمع، وبعد مجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، تعزز الدور السياسي للمرأة، حيث نصب أول امرأة" واليا "وتبعه بتعيين ثلاثة نساء أخريات، ونصب مجموعة معتبرة في القضاء عام 2000، وعلى العموم توصل إلى أن ارتفاع درجة المشاركة،السياسية للمرأة ترتبط عادة بدرجة التعليم، وانتشار الوعي، ودرجة التقدم الاقتصادي والخروج من دائرة التخلف العام والتخلف السياسي.

- ✓ دراسة مقارنة حول "تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي " أعدها مركز الإعلام و التوثيق لحقوق الطفل و المرأة بالجزائر سنة2008 ، وركزت هذه الدراسة على السياق التاريخي للمشاركة السياسية للنساء في المغرب العربي ، والعراقيل التي تواجه المشاركة السياسية للنساء في هذه البلدان وكانت عديدة حسب هذه الدراسة ؛كالعادات المعادية للنساء ، والحيل المؤسساتية: الوزارات والهيئات المكلفة بالوضع النسوي.....إلخ

- ✓ دراسة الباحثة" أماني مسعود "لمفهوم التمكين السياسي سنة2006 بالمركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، وقد تناولت الباحثة فيها التمكين كمفهوم مركزي في دراسات المشاركة السياسية للمرأة إلى جانب بعض المفاهيم المشابهة له، كمفهوم التضمين وبعض المفاهيم المضادة له كمفهومي التهميش والإضعاف.

كما خلصت الدراسة إلي مجالات التطبيق مفهوم التمكين، حيث شاع استخدامه أكثر في مجال المرأة، خصوصا بعد مؤتمر بيكين المنعقد عام 1995، حيث تبلور هذا المفهوم كإستراتيجية عمل لتغيير وضع المرأة، خاصة وضعها السياسي . وبذلك دخل مفهوم التمكين المجال السياسي .فهذا المؤتمر العالمي اعتبر المادة 16 من ميثاقه قضية قضية تحسين وضع المرأة اجتماعيا، اقتصاديا وسياسيا .فهو يعد عاملا أساسيا لتكوين حكومة شفافة ومسؤولة، حيث أن مشاركة المرأة تحقق

إن الإصلاحات التي انتهجتها بعض الدول أدّت إلى تدعيم مكانة النساء عبر العالم، مما أفضى إلى وصول النساء إلى البرلمانات والهياكل التمثيلية ، بنسبة 32% في الجزائر و17% في المغرب و26.6% في فرنسا و7.42% في السينيغال و64% في روندا و 22.1% في موريتانيا

-Nadia Aït Zaï,**La participation politique des femmes au Maghreb**

وهي عبارة عن محاضرة ألقيت في كلية الحقوق بجامعة الجزائر يوم الأربعاء 08 أكتوبر 2003، حيث تناولت المحاضرة المحطات المختلفة للمشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي من خلال الاستحقاقات المختلفة ، ومراكز صنع القرار، وقد أصفرت الدراسة عن نتائج تصب في مجملها، تحتل الجزائر مرتبة وراء تونس والأردن في المشاركة السياسية للمرأة في بلدان المغرب العربي، وقد أدخلت المغرب نظام الحصص في القانون الانتخابي يسمح للمرأة المغربية أن يكون لها عدد من المقاعد.

-من خلال التجربتين التونسية والمغربية يمكن أن نقدم بديلا قانونيا لمشاركة المرأة في الحياة السياسية هي أكثر فعالية

-كما أن إصلاح القانون الانتخابي، أو يجب أن تفرض على تسجيل الأحزاب السياسية أكبر عدد ممكن من النساء والرجال في القوائم للانتخابات البلدية والتشريعية. من خلال النقاش، سوف تسمح لنا لتقديم مقترحات من أجل تعزيز الإرادة السياسية التي أظهرتها قادة الدول محل الدراسة، الأمر الذي يصبح فعالا والمنصوص عليها في القانون. ومن الواضح أنه مهما كانت آلية فك الارتباط للسماح بمشاركة أكبر للمرأة في الحياة السياسية، ومبدأ المساواة يبقى القاسم المشترك بينهم.

- ✓ أطروحة دكتوراه للباحثة: نعيمة سُمينة، بجامعة باتنة- الجزائر-، كلية الحقوق والعلوم السياسية حول:"نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة، دراسة حالتي الجزائر وتونس"، وقد هدفت الدراسة إلى رصدّ مدى تأثير نظام الحصص النسائية على التمثيل السياسي النسويّ وذلك من خلال تحليل واقع تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة، للوصول إلى تبيان مدى الفجوة بين

الجنسين في عضوية المجالس المحليّة المنتخبة، وتحديد جهود الجهات الفاعلة الوطنية، في كلاّ البلدين والتي كانت وراء تطبيق نظام الحصص النسائية اقتداء ببعض التجارب الدولية الناجحة في المجال.

كما تناولت الدراسة أيضاً بالتحليل والمناقشة لتحليل تطبيق نظام الحصص النسائية في الانتخابات المحلية على التمثيل السياسي للمرأة في كلا البلدين، وتأثير هذه الآلية على التمثيل النسويّ في المجالس المحلية المنتخبة، وتوضيح أهم الضمانات الرسمية وغير الرسمية المتاحة والممكن إتاحتها مستقبلاً، وكيفية لاستجابة من التجارب الدوليّة في هذا المجال، وذلك للوصول إلى حصص نسائية فعالة قادرة على تحقيق تمثيل نسوي كميّ ونوعيّ، وأن التمكين السياسي لابد أن يقابلهُ تمكين اقتصادي واجتماعي...

لم تتناول الدراسات السابقة الموضوع ككتلة واحدة، بل تناولته كجزئيات(متغيرات مستقلة)، وقد أضافت هاته الدراسة من خلال عملية المقارنة نتائج ذات قيمة علمية أكثر من خلال تقييم الأثر الكميّ والنوعيّ معاً للمشاركة السياسية للمرأة في ظل الاصلاحات السياسية، وهو مالم تأتي به الدراسات السابقة الذكر.

10-تقسيمات الدراسة:

قُمناَ بتقسيم الدراسة بشقيها النظري و التطبيقي إلى 5 فصول، حيث يبدأ عرض الموضوع بمقدمَّة تتضمن أهم النقاط المنهجية للموضوع، وقد شَّكلا الفصلين الأوليين منها إطاراً نظرياً، أما الفصول : الثالث والرابع والخامس فيمثلانِ الجانب التحليليُّ للموضوع. لينتهي كل فصل بخلاصة واستنتاجات، وصولاً إلى خاتمة الموضوع والتي تتضمن عرض لأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المستقبلية.

وقد تناول الفصل الأول الإطار النظريّ والمفاهيم الأساسيّة، من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية المشاركة السياسية، خُص بمطلبين تناول المطلب الأول: للمشاركة السياسية من حيث المفهوم، الأهمية والخصائص المميزة، أما المطلب الثاني: فقد تم التناول فيه لأشكالها، مراحلها وأهم العوامل المؤثرة فيها، أما المبحث الثاني فقد تناول العرض النظري للمتغير المستقل للدراسة بعنوان" ماهية عملية الإصلاح السياسي" وذلك من خلال مطلبين تناول المطلب الأول: الإصلاح السياسي من خلال عرض لمفهومه مستوياته أسسه ومبادئه، وصولاً إلى تحديد علاقة المشاركة السياسية بعملية الإصلاح السياسي في المطلب الثاني، أما المطلب الثاني: فهو يوضح علاقة المشاركة السياسية بعملية الإصلاح السياسية وتحديد أبرز ما تضمنته متطلبات المشاركة السياسية الفعالّة، أما الفصل الثاني فنتطرق فيه للأطر القانونية والآليات المؤسساتية المكرسة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة وموقف الدولتين منها، من خلال مبحثين تطرقنا في المبحث الأول لأهم الأطر القانونية المكرسّة وموقف الدولتين منها من خلال مطلبين، تناول المطلب الأول للأطر القانونية الدولية المكرسّة وموقف الدولتين منها، أما المطلب الثاني فقد تم التطرق من خلاله للأطر القانونية الوطنية(المحلية) المكرسة لتعزيز واقع مشاركة المرأة سياسيا في الجزائر وتونس من خلال عرض للتجارب العربية في المجال وكذا إبراز لأهم الأطر القانونية، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه الآليات المؤسساتية الفاعلّة في تعزيز مشاركة المرأة سياسيا في الجزائر وتونس ، من خلال مطلبين تناول المطلب الأول لعرض الآليات المؤسساتية

المكرسَّة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في تونس، أما المطلب الثاني فقد أستعرض فيه أبرز الآليات المؤسساتية المكرسَّة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، وبغية تحليل واقع مشاركة المرأة سياسيا بالتركيز على واقع تمثيلها وتمكينها سياسياً، كما تم تخصيص الفصل الثالث لإبراز واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والتونسية في ظّل الإصلاحات السياسيَّة مستعرضين لأهم المشاكل السياسية التي عانت منها البلدين وتأثيرها على واقع المشاركة السياسية للمرأة **كمبحث أول**، من خلال مطلبين، خصص المطلب الأول للمشاكل السياسية التي عانت منها الجزائر، أما المطلب الثاني خصص لإبراز أهم المشاكل السياسية التي عانت منها تونس، أما **المبحث الثاني** فقد تم من خلاله رصدّ لواقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس في ظّلِ الإصلاحات السياسيَّة (2017/1989)، تناول المطلب الأول رصد لأوجه المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظّل الإصلاحات السياسية(1989-2017) وذلك برصد واقع تمثيلها وتمكينها سياسيا على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، مشاركتها في السلطات والمؤسسات السياسية، مشاركتها في الانتخابات الرئاسية، تقلدها للمناصب العامة، وكذا مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية غير الرسمية(الأحزاب السياسية والجمعيات)، أما المطلب لثاني فنتناول من خلاله رصّدٍ لأوجه المشاركة السياسية للمرأة التونسيّة، من خلال الاستعراض لواقع تمثيلها وتمكينها سياسيا على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، وكذا مشاركتها في السلطات والمؤسسات السياسية، إضافة إلى مشاركتها في الانتخابات الرئاسية، تقلدها للمناصب العامة، وكذا مشاركتها في المؤسسات السياسية غير الرسمية(الأحزاب السياسية والجمعيات)

أما الفصل الرابع فنتطرق فيه لمسألة تعزيز الإصلاحات السياسية لواقع المشاركة السياسيّة للمرأة في الجزائر وتونس(المقارنة والنتائج)، من خلال مبحثيّن ،تناولنا في المبحث الأول تعزيز الإصلاحات التشريعية لواقع مشاركة المرأة سياسية في الجزائر وتونس(المقارنة والنتائج) من خلال مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول أوجه التشابه والاختلاف في انعكاس الإصلاحات التشريعية على واقع المشاركة السياسية للمرأة، من حيث فعاليتها ودوافع تكريسها

أما المطلب الثاني فنتناول من خلاله لنظام الكوتا النسائيّة كدعامة أساسية لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس، من خلال تبيان أوجه التشابه والاختلاف من حيث دوافع استخدام نظام الحصص النسائية(الكوتا) والنتائج المحققة.

أما المبحث الثاني: فنستعرض فيه إسهام الإصلاحات المؤسساتية في تعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونـس، من خلال مطلبين .

نتناول في المطلب الأول درجة التبايّن في مساهمة الآليات المؤسساتية في تعزيز واقع مشاركة المرأة سياسياً، أما المطلب الثاني فنستعرض من خلاله درجة التشابه في مساهمة الآليات المؤسساتية في تعزيز واقع مشاركة المرأة سياسياً

أما الفصل الخامس:فنستعرض من خلاله لأهم التحديات والأفاق المستقبليَّة الداعمة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس، من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول: أهم التحديات المعتريّةُ لواقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس، وذلك في مطلبين، المطلب الأول: التحديات المجتمعية والثقافية والذاتية، أما المطلب الثاني، فنتناول من خلاله التحديات السياسية والاقتصادية، المبحث الثاني، نتطرق فيه للأفاق المستقبلية

مُقدمـــــــة :

الداعمة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس، وذلك في مطلبين، المطلب الأول، نعالج فيه مسألة تغيير نمط الثقافة المجتمعية السائدة، أما المطلب الثاني، فنتناول فيه مسألة تعزيز التمكين السياسي والاقتصادي لصالح المرأة. كتهيئة **المناخ الانتخابي، وضع إطار تشريعي للتمييز الاجتماعي لصالح المرأة، تغيير نمط الثقافة السائدة، بالإضافة إلى تعزيز التمكين السياسي لصالح المرأة**، وكذا التمكين الاقتصادي للنساء كضمان لتمكينهن سياسياً، وصولاً لتفعيل الجهود الأكاديميـة في مجال دعم واقع المشاركة السياسية للمرأة.

لتنتهى الدراسة بخاتمتها، والتي تضمنت أهم النتائج والتوصيات، كما واجهتنا خلال دراستنا هاته مجموعة من الصعوبات .

11-صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء إعداد الأطروحة مجموعة من المعوقات، لاسيما صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة، وكذا الاختلاف في الإحصائيات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة بين المواقع الرسمية لكلاّ البلدين وكذا المؤسسات والهيئات الدولية ومختلف المراكز البحثية مماّ أهدر الكثير من الوقت، بالإضافة إلى النقص الكبير في المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة كناخبة مما جعلنا نركز على التمثيل السياسية للمرأة وتمكينها سياسيا، بالإضافة إلى عدم توفر الإحصائيات عن العدد الحقيقي للجمعيات النسويَّة، وبالتالي فان غياب الكثير من الإحصائيات شكل حاجز كبير لأن وجود إحصائيات يشكل قراءة متكاملة لواقع المشاركة السياسية للمرأة، كما أن غياب الإحصائيات الرسمية كذلك أهدر الكثير من وقتنا وغير من منحى الأهداف المحددة سالفا أثناء اختيارنا للموضوع.

12- هندسة الدراسة:

مقدمة:

الفصل الأول: الإطار النظريّ والمفاهيم الأساسيّة

المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسية

المطلب الأول المشاركة السياسية (المفهوم، الأهمية والخصائص المميزة)

أولاً: مفهوم المشاركة السياسية وما يرتبط بها من مفاهيم

ثانياً:أهمية المشاركة السياسية وخصائصها المميّزة لها

المطلب الثاني: أشكال المشاركة السياسية، مراحلها وأهم العوامل المؤثرة فيها

أولا:أشّكال ومراحل عملية المشاركة السياسية

ثانيا:أهم العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية

المبحث الثاني: ماهية عملية الإصلاح السياسي

المطلب الأول:الإصلاح السياسي (المفهوم، المستويات، الأسس والمبادئ)

مُقدمـــــــة :

أولاً:مفهوم الإصلاح السياسي وتميّزهُ عن بعض المفاهيم المشابهة له

ثانياً:مستويات الإصلاح السياسي، أُسسهُ ومبادئهُ

المطلب الثاني:المشاركة السياسية وعلاقتها بعملية الإصلاح السياسي

أولاً: متطلبات المشاركة السياسيَّة الفعالة

ثانياً: المشاركة السياسية السياسية وعلاقتها بالإصلاح السياسي

الفصل الثاني:الأطر القانونية والآليات المؤسساتية المكرسة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة وموقف الدولتين منها

المبحث الأول: أهم الأطر القانونية المكرسّة وموقف الدولتين منها

المطلب الأول: الأطر القانونية الدولية المكرسّة وموقف الدولتين منها

أولاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية المكرسة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة

ثانياً: موقف الجزائر وتونس من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة

المطلب الثاني:الأطر القانونية الوطنية(المحليَّة) المكرسة لتعزيز واقع مشاركة المرأة سياسيا في الجزائر وتونس

أولاً: أهم التجارب العربية في مجال تعزيّز المشاركة السياسية للمرأة

ثانيا: الأطر القانونية المكرسة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الفاعلّة في تعزيز مشاركة المرأة سياسيا في الجزائر وتونس

المطلب الأول:الآليات المؤسساتية المكرسَّة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

أولاً:الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

ثانياً: المجلس الوطني للأسرة والمرأة

ثالثاً: المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية المكرسَّة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في تونس

أولاً: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين (MAFFEPA)

ثانياً: المجلس الوطني للمرأة و لأسرة والمسنين

ثالثاً: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة " الكريديف"

رابعاً: مركز تكافؤ الفرص بين الجنسين(مركز وضع المرأة)

الفصل الثالث: واقع المشاركة السياسية في الجزائر وتونس في ظل الإصلاحات السياسية

المبحث الأول:المشاكل السياسية التي عانت منها الجزائر وتونس وتأثيرها على واقع المشاركة السياسية للمرأة

المطلب الأول: المشاكل السياسية التي عانت منها الجزائر وتأثيرها على واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

أولاً: الأحادية الحزبية وعدم التداول على السلطة

ثانياً: طبيعة النظام السياسي

ثالثاً: طبيعة النظام الانتخابي والحزبي

مُقدمـــــــة :

المطلب الثاني: المشاكل السياسية التي عانت منها الجزائر وتأثيرها على واقع المشاركة السياسية للمرأة التونسية

أولاً: الأحادية الحزبية وعدم التداول على السلطة

ثانياً: طبيعة النظام السياسي

ثالثاً: طبيعة النظام الانتخابي والحزبي

المبحث الثاني:رصدّ واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس في ظّلِ الإصلاحات السياسيّة (2017/1989)

المطلب الأول:رصد لأوجه المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظّل الإصلاحات السياسية(1989-2017)

أولاً:مشاركة المرأة الجزائريَّة في المجالس المحليّة المنتخبة

ثانياً:مشاركة المرأة الجزائريَّة في السلطات والمؤسسات السياسية

ثالثاً:مشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات الرئاسية

رابعاً:تقلد المرأة الجزائرية للمناصب العامة: 1989 إلى 2017

خامساً: مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية غير الرسمية(الأحزاب السياسية والجمعيات)

المطلب الثاني: مشاركة المرأة التونسيَّة في المجالس المحلية المنتخبة

أولاً:مشاركة المرأة الجزائريَّة في المجالس المحليّة المنتخبة

ثانياً:مشاركة المرأة الجزائريَّة في السلطات والمؤسسات السياسية

رابعاً:تقلد المرأة الجزائرية للمناصب العامة: 1989 إلى 2017

خامساً: رصد لأوجه المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظّل الإصلاحات السياسية(1989-2017)

المطلب الثاني: رصد لأوجه المشاركة السياسية للمرأة التونسيَّة في ظّل الإصلاحات السياسية(1989-2017)

أولاً:المشاركة السياسية للمرأة التونسيَّة في المجالس المحلية المنتخبة

ثانياً: مشاركة المرأة التونسيَّة في السلطات والمؤسسات السياسية

ثالثاً: مشاركة المرأة التونسية في الانتخابات الرئاسية

رابعاً: تقلد المرأة التونسية للمناصب العامة: 1989إلى2017

خامساً: مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية غير الرسمية(الأحزاب السياسية والجمعيات)

الفصل الرابع: تعزيز الإصلاحات السياسيَّة لواقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس(المقارنة والنتائج)

المبحث الأول: الإصلاحات القانونية و المؤسساتية وانعكاسها على تعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس(المقارنة والنتائج)

المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف في انعكاسها الإصلاحات القانونية على واقع المشاركة السياسية للمرأة

أولاً:أوجه التشَّابه والاختلاف من حيث مدى فعالية الأطر الدستورية والقانونية(التنظيمية)

ثانياً: أوجه التشَّابه والاختلاف من حيث دوافع تكريس الأطر الدستورية والقانونية(التنظيمية)

المطلب الثاني: نظام الكوتا النسائية كدعامة أساسية لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس

أولاً:أوجه التشَّابه والاختلاف من حيث دوافع استخدام نظام الحصص النسائية(الكوتا)

ثانياً: أوجه التشَّابه والاختلاف من حيث النتائج المحققة

المبحث الثاني: إسهام الآليات المؤسساتيَّة في تعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس

المطلب الأول: درجة التبايّن والاختلاف في مساهمة الآليات المؤسساتية في تعزيز واقع مشاركة المرأة الجزائرية سياسياً

المطلب الثاني:درجة التباين والاختلاف في مساهمة الآليات المؤسساتية في تعزيز واقع مشاركة المرأة التونسية سياسياً

الفصل الخامس: أهم التحديات والأفاق المستقبلية لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس

المبحث الأول: أهم التحديات المعترَّة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس

المطلب الأول: التحديات المجتمعية والثقافية والذاتية

المطلب الثاني: التحديات السياسية والاقتصادية

المبحث الثاني: الأفاق المستقبلية الداعمة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس

المطلب الأول: تغيير نمط الثقافة المجتمعية السائدة

المطلب الثاني: تعزيز التمكين السياسي والاقتصادي لصالح المرأة

الفصل الأول

الإطار النظريّ والمفاهيم الأساسيّة

تمهيد:

يلعبُ مفهومُ المشاركة السياسية دورًا مهمًا في تطوير آليات وقواعد الحكم الصالح، كمفهوم بات قيد التداول السياسيّ في الوقت الراهن، وفي إطار ما يعرف "بالتنمية المستدامة (development sustainable)[1]، حيث أصبحت المشاركة السياسية حق من حقوق الإنسان وركناً أساسياً لقيام أي نظام ديمقراطي، بل ويقاس تطور ونمو أي نظام سياسيّ بدرجة التمكيّن في المشاركة السياسية للمرأة، حيثُ تعدُ عملية الإصلاح السياسي واحدة من أهم الملامح الرئيسيّة للتطور السياسي الذي شهدتهُ دول العالم الثالث عامة ودول المغرب العربيّ بصفة خاصة مع نهاية الثمانينيات والنصف الأول من التسعينيات، تزايدت معها حالات الانتقال من نظمٍ لا ديمقراطيَّة إلى نظم أكثر ديمقراطيَّة تقومُ على التعدديَّة السياسيَّة، الأمر الذي من شأنه الإسهام جدياً في تطوير بنيَّة العمليّة السياسيّة وتحديث آلياتها، وكفالة أسباب التطور السياسي وضمان استمرارهُ، وبهذا أصبح مُصطلح المشاركة السياسية مرتبط ارتباطاً مباشرا بمصطلح الديمقراطيَّة، وأمام هذا الواقع وعند الحديث عن المشاركة السياسيّة في بلدان العالم الثالث، نجد هناك تركيزًا على مشاركة المرأة في الحياة السياسيّة، وإبراز مكانتها، وذلك من خلال تحديد مشاركتها السياسية في ظل عملية الإصلاحات السياسيّة. وعلى أساس ذلك نسعى من خلال هذا الفصل إلى عرضٍ شاملٍ للإطار النظري والمفاهيمي لكل من المشاركة السياسية والإصلاح السياسي وتبيان العلاقة بينهما وبالتالي سيكون هذا الفصل ممهدًا للفصول الأخرى من أجلِ إعطاءِ توضيّح أكثر للموضوع وهذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسيّة

المطلب الأول: المشاركة السياسيّة (المفهوم، الأهميّة والخصائص المميزة)

المطلب الثاني: أشكال المشاركة السياسية، مراحلها وأهم العوامل المؤثرة فيها

المبحث الثاني: ماهية عملية الإصلاح السياسي

المطلب الأول:الإصلاح السياسي (المفهوم، المستويات، الأسس والمبادئ)

المطلب الثاني:المشاركة السياسيّة وعلاقتُها بعمليّة الإصلاح السياسي

[1] - يسري الغزباوي، مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، (مقالة صادرة عن المركز العربي للبحوث والدراسات)، الصادرة عن الموقع الالكتروني: www.acrseg.org، تم التصفح يوم: 24-08-2017، الساعة:09:05.

المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسيّـة:

إنهُ ومِن بينِ المشكلات المنهجيّة والابستيمولوجيّة التي تواجهُها العلومُ الاجتماعية عامةً والعلوم السياسيّة على وجهِ الخصوصِ، تبرزُ في صعوبة تحديد المفاهيم المستخدمة بغيّة الإحاطة بالموضوع، حيث وأنه في واقع الأمر يصعبُ إلى درجة كبيرة تقديم تعريف شامل مانع لأيّ مصطلح سياسي، وهذا ما ينطبق على مصطلح المشاركة السياسيّة.

ولكن رغمِ ذلك لا يُمكن الجزم إلى حدِ النفيّ بذلك، حيثُ أن هُناك محاولات حثيثة مبذولة من قبلِ الأكاديميّن لضبط المفهوم من أجل التسهيل على الباحثين في المجال إسْتِشافْ تعريفِ إجرائيّ يمكنُ تحديدُ خصائصَهُ، لذلك يعتبرُ تحديد مفهوم المشاركة السياسيّة والإصلاح السياسي الخطوة الأولى لفهم الموضوع. وسنحاول في هذا المبحث التطرق وبإيجاز إلى : المشاركة السياسيّة (المفهوم، الأهمية والخصائص المميزة)**كمطلب أول، ثم** أشكال المشاركة السياسيّة، مراحلها وأهم العوامل المؤثرة فيها **كمطلب ثاني.**

المطلب الأول: المشاركة السياسية (المفهوم، الأهمية والخصائص المميزة)

تنطويّ دراسةُ أيُّ مفهومِ على ضرورةِ الوقوف عند تعريفاته ومكوناته وأبعادهِ لمساعدتِنا على وضع تصور فكريّ عام يسهل مُهمتَنا فيِ فهمِ وشرح التطبيقات العمليّة لهذا المفهوم على أرضِ الواقعِ، ومنها مفهوم المشاركة السياسيّة.

أولاً: مفهوم المشاركة السياسية وما يرتبطُ بها مِنْ مفاهيمِ:

إنَّ مفهوم المشاركة السياسيّة "La political participation" كغيره من المفاهيم في العلوم الاجتماعية يكتنفه الكثير من الغموض لذلك فقد تعددت التعريفات لهذا المفهوم لتعكس خلفيات إيديولوجية وسياسية.

1- مفهوم المشاركة السياسية:

تتفاوتُ تعريفات المشاركة السياسيّة بوجه عام بين العموميّة والتحديد، وبين الشمولية والتضييق، ويختلفُ النظر إليها باختلاف المجال الذي يبحثُ فيه الباحث والبيئة التي ينتمي إليها، ولم يتوصل فقهاء القانون وعلماء السياسة والاجتماع إلى تعريفٍ شاملٍ لها، غير أن العديد ممن عرفوا المشاركة السياسيّة اتفقوا على أنها أنشطةُ وأعمال تهدفُ إلى اختيار الحكام والتأثير في صنع السياسة العامة[1] .

[1] - كريمة كروي، "الحركات الإسلامية والمشاركة السياسية في دول المغرب العربي- حالة حركتي: الإصلاح الوطني في الجزائر والتوحيد والإصلاح في المغرب"،(رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر2، 2010) ص:30.

1.1 - تعريف المُشاركة السياسية من الناحية اللغويّة والاصطلاحية:

أ- التعريفُ اللغويّ للمشاركة السياسيَّة:

للحديثْ عن المفهومِ من الناحيَّةِ اللغويَّة لابُدَّ بدايةً الإشارة إلى تركيبةِ هذا المفهوم فهو مكونٌ من جزئيّن هماَ (المشاركةُ) كنشاطٍ يقومُ به الإنسان، وكلمةُ(سياسة) كمصطلحٍ اجتماعيٌّ وفيما يلي التوضيح:

- المشَّاركة من الشِّركِ والشّركةُ، بكسرهمِا، وضمِ الثانيُّ، وقد اشّتركَا وتشاركاَ وشاركَ أحدُهما الآخر.[1]

فكلمة المشَّاركة Participation مشتقةُ من اسم المفعُول للكلمة اللاتينيَّة Participate، ويتكونُ هذا المصطلحُ من جزأين الأول بمعنى جزء Part والثاني Compar وتعني" القيام بـ" وبالتالي المشاركة تعني To take part ، أي القيام بدور.[2]

- **أما كلمة سياسة (policy):**

فهناك العديد من التعريفات مُتباينة لها، واختلافُ هذه التعريفات يرجعُ إلى اختلاف زوايا النظر إلى المصطلحِ، والمنطلقات الفكريّةُ لعلماء السياسة، والمفكرين والباحثيَّن أيضاً، وكذا المداخل المستخدمَّةُ لدراسة هذا المفهوم.

وقد اختلف العلماء في تحديد أصل كلمة سياسة لُغوِيا، فمنهم من قال أنها معربَّة عن الفارسيَّة، أو أنها ذات صلةُ باللغة اليونانيَّة القديمةُ، ومنهم من قال أنها أُدخلت إلى اللغة العربية عن طريق اللُّغة السريانيَّةُ.[3]

وتدورُ السياسَّةُ في معناها اللغويُّ على تدبير الأمور وحسن رعايتها وإصلاحُها[4]

والى جانب ذلك هُناك من اعتبر كلمة سياسة عربيَّة الأصل، وأن مصدرُها (سَّاسَ)، و(يَسُّوسُ)، ففي "لسانِ العرب" يقولُ ابن منظور: "أن السياسة هي القيامُ على الشيء بما يُصلِحُه، والسياسة فعل سائِسْ، ويقالُ هو يَسُوسْ الدواب إذا قام عليّها وراعها، والوالي يسوسُ راعيَّتهُ".[5]

- والسياسة هي القيام بالأمر بما يصلحه، والمقصود بالأمر هنا هو أمرُ الناس.[6]

---

[1] . خلد حمود العزب، "المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية وتنموية"، ط1.اليمن: مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية،2012، ص:09.

[2] . صالحة سهير عامري،" دور المرأة الامارتية في المشاركة السياسية"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، 2013)، ص:18.

[3] . حسين عبد الرحمان أحمد رشوان، "في القوة والسلطة والنفوذ: دراسة في علم الاجتماع السياسي"، ب ط. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2007/2006، ص:3.

[4] . محمد يسري إبراهيم، "المشاركة السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية"، ط1.القاهرة: دار الميسرة،2011،ص:13.

[5] . ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب"، الجزء الثالث، ب ط. القاهرة: دار المعارف، ب س ن، ص ص: 49. 21.

[6] . عصمان سليمان، "مدخل إلى علم السياسة"، ط2. بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1989، ص:9.

ب- التعريفُ الاصطلاحيُّ للمشاركة السياسيَّة:

أما عن **التعريفِ الاصطلاحيُّ** لكلمة سياسة فقد ورد في موسوعة بلا كويل أن السياسة هي: " كلُ عمليَّة ونشاط بين مجموعة من الناس، تكُون آرائهم، ومواقفهم مُختلفة، ويتَوصلُون إلى قرار جماعيٌّ يعملُ على تدعيم الأهداف المشتركة، بحيثُ أن القرار يتضمنُ ممارسة السلطة".[1]

وتعبرُ كذلك عن: "فنٌّ مُمارسة القيادة والحكم وعلم السُّلطة، أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم".

وفي هذا الاطار يختلفُ تعريف المشاركة السياسية باختلاف السياقات التي يتم طرحُها فيه،[2] لذا فقد حضيَّ مفهوم المشاركة السياسية اصطلاحاً "political participation" بتعاريف متعددة، في حين نجد كلُ تعريفٍ منها ينفرد بجانب أو أكثر من جوانِبها، لذلك تتعددُ تعريفات المشاركة السياسيَّة حسب عدد الباحثين الذين حاولوا تعريفها، حيثُ أن لها معانٍ مختلفة، وهذا ما أدى إلى صُعوبة وضع مفهوم جامع ومانِع لِمصطلح المشاركة السياسيَّة، ولن سنحاول إعطاء بعض تعاريف لهذا المصطلح ليقودنا إلى تعريف إجرائي يمكن تحديد خصائصه.

فمن هاته التعريفات ما يستهدفُ أنشطةُ وأعمال واختيار الحكام، والتأثير في **عملية صنع القرار***، وآخر يذهبُ إلى أنها عملية يلعبُ الفرد خلالها أدوار في الحياةِ السياسيَّة والمشاركة في صنعِ الأهداف العامة لمجتمعهِ، ويرى آخرون أن المشاركة السياسيَّة تتسمُ بالشمول والاتساع حيثُ تُعتبر أي عمل سياسي.[3]

كما تُشير إلى قُدرة المواطنين على التعبير بشكل علنيِ والتأثير في اتخاذ القرارات سواءً بشكل مباشرٍ أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك.[4]

« ... كما تعتبر المشاركة السياسية شكلاً من أشكال الممارسة السياسيَّة تتعلقُ ببنيَّة النظام السياسي... سواء كان للتأييد أو المساندة أو المعارضة... بالصورة التي تُلائمُ مطالب الأفراد والجماعات... ولا تتوقفُ المشاركةُ السياسيَّة عند مدخلات النظام السياسي وإنَّما تتعدى ذلك إلى مرحلة تحويل المطالب...».[1]

---

[1] . عبد القادر عبد العالي،"محاضرات النظم السياسية المقارنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة،2008/2007، ص5.

[2] - مصطفى الخوجا، "المشاركة السياسية للطلبة في الجامعات والمعاهد الفلسطينية: دراسة تحليلية"، (دراسة مقدمة في إطار مشروع تقوية القيادات النسوية الشابة في العمل السياسي"- المرحلة الثالثة – (مفتاح)، بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP، فلسطين، 2014)، ص:8.

*. تشير عملية صنع القرار إلى مجمل العمليات الهادفة إلى تحليل وتقييم لكافة المتغيرات والتي تخضع بمجملها للتدقيق والتمحيص للوصول إلى حل أو نتيجة ووضع هذا الحل في مجال التطبيق العلمي وحيز التنفيذ..

[3] . خالد شعبان، تعزيز المشاركة السياسية للشباب في الحياة السياسية الفلسطينية،دراسة مقدمة إلى مؤتمر الشباب والتنمية في فلسطين، الجامعة الإسلامية بغزة، بدون سنة نشر، ص:8.

[4] . إبراهيم سعد الدين،المجتمع والدولة في الوطن العربي، ب ط. بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،1985،ص:186.

والمشاركة السياسيَّة بهذا المفهوم تعني مُساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي بقصدِ التأثير في عمليَّة صنع القرار الرسمي الحكومي، بغية التأثير في انتقاء السياسة العامة، وإدارة الشؤون العامة.[2]

وتأسيسًا لذلك، فانَّ مفهوم المشاركة السياسيَّة يرتبطُ ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بالديمقراطيَّة بتطبيقاتها المباشرة وغير المباشرة وشبه المباشرة والشعبية، والتي تدور كل عناصُرها حول إشراك جميع المواطنين بفرص وأدوار متساوية في كل جوانب العملية السياسية ومراحلها.[3]

«... ويشمل مفهوم المشاركة السياسية أيضاً كل النشاطات التي تهدفُ إلى التأثير على القرارات التي تتخذُها الجهات المعنيَّة في صنع القرارِ السياسي كالسلطةِ التشريعيَّة والتنفيذيَّة والأحزاب. ومنه فان المشاركة السياسية في أي مجتمع هي محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية... تتضافر في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتهما وآليات اشتغالهما».[4]

كما تعدُّ أيضاً نشاط يقوم به الأفراد بصفتهم الشخصية، وذلك بهدف التأثير على صناعة القرارات الحكومية، فهي تعد " سلوك " وليست مجرد اتجاهات للمواطن نحو السلطة، كما أنها تهدف أيضًا إلى التأثير في "عملية صنع القرار الحكومي.[5]

«...، أي النشاطات القانونية التي تهدف إلى التأثير في اختيار الحكام والأعمال التي يؤدونها، وكذلك التأثيرات في القرارات الحكومية والعلاقة السوية بين المجتمع والدول والمنظمة ››المشاركة هي مؤشر تفاعلي للعلاقة بين المجتمع والدولة، فبقدر ما تكون مؤسسات الدولة تعبر تعبيرا صدقا عن المجتمع، بقدر ما تنمو المشاركة السياسية السلمية والمنظمة[6] ‹‹.

---

[1] . حسين علوان البيج، "المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية" ،(مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،العدد 223،1997)، ص:65.

[2] . خالد عبد المعطي الفريجات، "آفاق وتطلعات نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي :التجربة الأردنية نموذجا"، ط 1. دمشق : نيوني للدراسات والنشر والتوزيع، 2013، ص:39.

[3] - هشام سلمان محمد الخلايلة، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية،(رسالة ماجستير في العلوم السياسية،كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط بالأردن،2012)، ص: 128.

[4] . إيمان بيبرس، وآخرون، "لمشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي"، ب ط. بدون بلد نشر: جمعية نهوض وتنمية المرأة، بدون سنة نشر،ص04.

[5] . حمزة عواد، وفاء محمد، "دور المنظمات النسوية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية النسوية في الفترة الواقعة بين عامين2000 و 2006" ،(رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين،2008)،ص:27.

[6] . غربية صونيا، "الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة السياسية الملكية . دراسة للنظام السياسية الملكي المغربي" . (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2015/2014)ص:15.

كما يقصدُ بالمشاركة السياسية تلك الأنشطة الاختيارية أو التطوعية التي يسهم أفراد المجتمع عن طريقها في اختيار حكامهم، وفي وضع السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

كما أقرى **"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"** في تعريف المشاركة السياسية بناءاً على تقرير التنمية العالميَّة لعام 1993 بأنَّ الناس معنيين بالمشاركة في القرارات في مختلفِ المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافيَّة والسياسيَّة التي تُؤثر في حياتهم.[2]

وايجابية المشاركة السياسية كما دلت مُمارستها في الأنظمة الديمقراطيَّة، هي خياراً استراتيجيا لأي نموذج تنمويّ، لأنهُ يعززُ شرعيَّة النظام السياسي ويبني المؤسسات الديمقراطية، وهو ما يجعلُ الأفراد يشْعرُون بحقِ المواطنة الكاملة، ومن ثم يُساهمون في تماسكِ البلاد والشُّعور بواجبِ المشاركة في التنميّةِ والدفاع عنها[3]

وأشار هنتغتون إلى أنَّ المشاركة السياسيَّة هي:"نشاطُ المواطن الهادف إلى التأثير في القرار الحكومي، وأن اتساع نطاقها يُعد من أهم مميزات الدولة الحديثة، انطلاقاً من مبدأ حق المواطنَّة، وهو حقُ الأفرادِ في التعبير عن أرائهم ومعتقداتهم على أنظمة الحكم التي يعيشون في ظلها.[4]

كما يشير المصطلح إلى " قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في **اتخاذ القرارات** سواء بشكل مباشر عن طريق ممثلي يفعلون ذلك." [5]

كما يقصد بالمشاركة السياسية كل عمل إرادي ناجح أو فاشل منظَّم أو غير مُنظَّم، مرحليٌّ أو مُستمر يفترضُ اللجوء إلى وسائل شرعيَّة أو غير شرعيَّة بهدفِ التأثير على اختيارات سياسيَّة أو إدارة الشؤون العامة أو اختيار الحكام وعلى كل المستويات الحكوميَّة والمحليَّةُ والوطنيَّةُ.[6]

وبعبارةً أخرى تعني إشراك المواطن على جميعِ أصعدةِ العمل السياسي، وتُشير في الفقه القانونيُّ والدستوري إلى الممارسةِ الإراديَّة للواجب الإنتخابيّ، والترشُح في الهيئات المُنتخبة وتناول المسائل السياسيَّة مع الآخرين .

---

[1] - نور الدين عبد الرحمان أبو بكر، أهمية المشاركة السياسية لدى جيل الشباب، منتدى صومالي تايمز، الصادر عن الموقع الالكتروني: somali times ، تم التصفح يوم: 2016/10/22، الساعة: 12:01.

[2]-United nation development Programmer, UNDP .Human Development Report, people's Participation. (1993): p.64

[3] - حسين قادري، " المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي – الجزائر نموذجاً-، (مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الرابع، ب س ن) ص: 99.

[4] . صالحة سهير عامري، مرجع سبق ذكره،ص:19.

[5]. صورية رمضاني، "المرجعيات الثقافية والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:دراسة ميدانية لعينة من النساء المنخرطات في الأحزاب السياسية في ولاية الجزائر العاصمة" ،(أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الجزائر،2014/2013) ،ص168.

[6] - رياض علي العيلة، "واقع المرأة الفلسطينية في المشاركة السياسية والعامة- قطاع غزة نموذجاً"،(بحث مقدم إلى مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، قطاع غزة، من 13-15 فبراير،2006)، ص:961.

فهي بالتالي تُعبر عن جملة النشاطات التي يُمارسها الأفراد والجماعات، بحيث تُساهم بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ في بلورةِ السياسة العامة[1] .

وتكون هذه التعاريف تتفق على أنّ:

- ✓ المشاركة السياسية هي الدور الطوعي الذي يقوم به المواطنون سواء بشكل فردي أو في إطار الجماعة (حزب سياسي أو منظمات) في الحياة السياسية.
- ✓ الهدف منها الضغط والتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على صانعي القرار، وذلك حسب المصلحة الخاصة للفرد أو المجموعة التي ينتمي إليها[2].

«... فالمشاركة السياسية بمعناها الواسع، من وجهة نظر علماء السياسة، تتصل بإعطاء الحق الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين، العاقلين، في الاشتراك بصورة منظَمة، في صنع القرارات السياسية...، وتكون ممارسة هذا الحق ممارسة فعلية بعيدا عن عوامل الضغط...، أي أن تكون المشاركة في إطار ديمقراطي».[3]

"... كما تعبر المشاركة السياسية عن ذلك النشاط الذي يقوم به الحكومي. أجل التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي... أي أن المشاركة السياسية تستهدف تغيير مخرجات النظم السياسية بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد الذين يقدمون على المشاركة السياسية..."[4].

ويعرفها هيربرت كلوسي بأنها:" العملية التي من خلالها يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسة لمجتمعه وتكون لديهالأحزاب السياسية في وضع الأهداف العامة للمجتمع وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز هذه الأهداف."[5]

من خلال هذا المفهوم يمكن أن نشير إلى أهم المؤشرات التي تدل على المشاركة السياسية وهي:

- الترشح لمنصب سياسي و إداري مهم.
- الانضمام إلى جماعات المصلحة أو منظمات المجتمع المدني.
- الترشيح للمناصب العامة، وتقلد المناصب السياسية.
- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة.[1]

---

[1] - كمال المنوفي، "الثقافة السياسية المتغيرة"، ب ط. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 1997، ص:78.

[2] . كروي كريمة، مرجع سبق ذكره ، ص ص:17 . 18.

[3] . زيدا، مولود الطيب، "علم الاجتماع السياسي"، ط01. بنغازي(ليبيا): دار الكتب الوطنية، 2007، ص : 88.

[4] عبد المنعم المشاط، "التنمية السياسية في العالم الثالث نظريات وقضايا"، ب ط. الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة العين للطباعة والنشر، 1987، ص: 306.

[5] - محمد توهيل فايز عبد أسعد، "علم الاجتماع السياسي"، ب ط. بدون بلد نشر: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص:515.

ومن مظاهر المشاركة السياسية التسجيل في القوائم الانتخابية، وكذا البحث عن المعلومات السياسية، والعضوية في الأحزاب السياسية وكذا المجالس المنتخبة...[2]

"...ويمكن القول أن المشاركة السياسية في أي مجتمع هى محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية الاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية والأخلاقية، تتضافر في تحديد بنية المجتمع المعنى ونظامه السياسى وسماتها وآليات اشتغالهما، وتحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذى بات معلماً رئيساً من معالم المجتمعات المدنية الحديثة. ويمكن القول إن المشاركة السياسية هى جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، فالمواطنون هم ذو الحقوق المدنية، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التى يعترف بها الجميع للجميع بحكم العقد الاجتماعي، ويصونها القانون الذى يعبر عن هذا العقد، فالمشاركة السياسية تمثل أساس الديمقراطية وتعبيراً عن سيادة الشعب."[3]

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف المشاركة السياسية تعريفا إجرائيا بالقول أن المشاركة السياسية تعني:" حرص الأفراد على أن يكون لهم دور ايجابي في الحياة السياسية، من خلال التأثير في صنع القرار السياسي سوء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى مختلف المنظمات أو الهيئات...".

وبالتالي هي ذلك النشاط الاجتماعيُّ الفريدُ من نوعِه، الذي يتضمنُ الأمنُ، ويُقيم التوازن والوفاق من خلالِ القوة الشرعيَّة والسيادة بين الأفراد والجماعات المتنافسَّة والمتصارعة في وحدة الحكم، المُستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يُحددُ أوجه المشاركةُ في السلطةِ بنسبة الإسهام، والأهمية في الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع[4]".

1.2 تعريف المشاركة السياسية من الناحية السياسية والاجتماعية:

لقد عُرِفتْ المشاركة السياسية في **علمِ السياسةِ** على أنها: «تلك المشاركة المرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين...، في الاشتراك بصورة منظمة في صنعِ القراراتِ السياسيةِ التي تتصل بحياتهم معاً،... على ألاَّ تكون تلك المشاركة قاصرة على إعطاءِ هذا الحق ممارسةً فعليةً بعيداً عن

---

[1] - محمد عادل عثمان، "تأصيل مفهوم المشاركة السياسية" ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاقتصادية والسياسية الإستراتيجية، الصادر عن الموقع الالكتروني: http://democraticac.de/?p=36026، تم التصفح يوم: 2016/10/21، الساعة: 09:36.

[2]-Aicha Zina, La participation politique des femmes et la gouvernance local, Séminaire inter antinational pour une meilleure , Tunis 2009 , p12

[3] - يسري العزباوي، "التحديات والفرص المتاحة لمشاركة المرأة في صنع القرار في ظل التغيرات المجتمعية والسياسية "، (ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ورشة العمل" المرأة المصرية وصنع القرار"، المركز العربي – الاستقلال، القضاء والمحاماة، القاهرة: 26-27-سبتمبر 2012،) ص:03.

[4] . عبد الوهاب الكيالي،"موسوعة الشروق"، الجزء الثالث، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ب س ن، ص:362.

عواملِ الضغطِ والإجبار والإلزام، إذ يجب أن تَضَّل في إطارِ ديمقراطيِ يَتَسِّقُ معهُ إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه الأهداف المجتمعية العامة وفي إطار حرية الفكر والتعبير... »[1]

أما علمُ الاجتماع فيعتبرُ المشاركة السياسيّة :" العمليّة التي تُمكنُ الفردَ من خلالها بأن يقوم بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أن تتاح الفرصة لكل مواطنٍ بأن يُساهم في صنع هذه الأهداف وتحديدها، والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، على أن يكون إشراك المواطنين في تلك الجهودِ على أساسِ الدافعِ الذاتيّ والعمل التطوعي الذي يُترجم شُعورَ المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمُجتمعهم".[2]

1.2- تعريف المشاركة السياسية عند بعض المفكرين:

1.1.2- تعريف المشاركة السياسية عند الكتاب و المفكرين العرب:

فمن الكتاب من يُعرفها على أساس سلوك المشاركيّن أي دوافعهم النفسيّة ومنهم من يُعرفها على أساس الانتماء إلى أحد المنظمات ومدى تأثيرها على سير الحياة السياسيّة، ومنهم من يُعرفها على أساس الانتماء الجغرافيُّ (مدينة – ريف...)، ومنهم من يُرجعها إلى التنشئة السياسيّة والوعي والمواطنة.[3]

وهناك من يُعرفها على أنها عملية تشملُ جميع صُورِ اشتراك أو إسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة، أو أجهزة الحكم المحلى، أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع، سواء كان طابعُها استشاريًّا أو تقريريًّا أو تنفيذيًّا أو رقابيًّا،وسواء كانت المُساهمة مباشرة أو غير مباشرة.[4]

وفيما يلي إيرادُ لبعض التعريفات للمشاركة السياسيّة من وجهة نظر بعض الكتاب والمفكرين العرب:

- أطلق الأستاذ "**منصُور بن لرْنَب**" مفهوم المشاركة الشعبيّة على المشاركة السياسيّة وقام بتعريفها على أنها:" العملية الإرادية الطوعية التي من خلالها يُساهمُ الفرد كمواطن مساهمةً فعالة منهُ سواء بالرأي أو الفعل...، ومن هنا يتجلى الدور الاجتماعي والسياسي والإداري الفعال للمواطن البسيط والعادي في رسم

[1] - حورية بقدوري، " المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر – دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر"، (رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007/2006) ص:46.

[2] - حورية بقدوري، " الخطاب السياسي الرسمي والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر – الطالبة الجامعيّة نموذجاً-، (أُطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسيّ، كُلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2019/2018)، ص:58.

[3] . محمد الأمين، لعجال أعجال،"إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، (مجلة العلوم الإنسانية، تصدرعن:كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد12، 2007) ،ص:243 .

[4] - جلال عبد الله مُعوض،" أزمة المشاركة السياسيّة في الوطن العربي "(المُستقبل العربي، تصدر عن: مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، العدد 55 سبتمبر 1983)، ص109 .

الاستراتيجيات وتحقيق الأهداف العامة للمجتمع برُمته، وهذا الدور الفعال يسمحُ له بخرق الجدار العازل الذي تقيِّمهُ الأجهزة الإدارية البيروقراطية بينه وبين المشاركة، وبالتالي التنصل لوعد الخضوع لها تماماً".[1]

- كما عرفها الأستاذ " **كمال المنوفي**" بأنها: " حرص الفرد على أن يكون لهُ دور ايجابيٌّ في الحياة السياسيّة من خلالِ المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة، ومناقشَّة القضايا السياسيّة مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات الوسطية".[2]
- ويعرفُها الأستاذ " **طارق محمد عبد الوهاب**" بأنها :" تلك الأنشطة الإدارية التي يشاركُ بمقتضاها أفرادُ المجتمع في اختيارِ حكامهِ، وفي صياغة السياسة العامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي."[3]
- وقد عرفها الدكتور "**أحمد بنيني**" كذلك بأنّها:" تلك المشاركة التي من خلال يُمنح المواطنين فرص متساوية، لتحديدِ طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً على النحو الذي يرغبون في العيش في ظلّه."[4]
- **2.1.2 - تعريف المشاركة السياسية عند بعض الكتاب والمفكرين الغرب:**

تعني المشاركة السياسيّةُ عند **صامويل هنتجنتون**(Samuel P. Huntington) [(*)] **وجون نلسون** (John Nelson)[(**)] :" ذلك النشاط الذي يقومُ به المواطنون العاديون بقصدِ التأثير في صنع القرار الحكومي،[5] سواء أكان هذا النشاط فرديًا أم جماعيًا، منظمًا أم عفويًا، متواصلا أو متقطعًا، سلميًا أم عنيفًا، شرعيًا أم غير شرعيّ، فعالاً أم غير فعال".[6]

---

[1] - منصور بن لرنب،" إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1988)، ص- ص: 262-261.

[2] - كمال المنوفي، " الثقافة السياسية المتغيرة"، ب ط. القاهرة: منشورات مركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام، 1979، ص: 78.

[3] - طارق محمد عبد الوهاب، "سيكولوجية المشاركة السياسية"، ب ط. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص:108.

[4] - أحمد بنيني، " الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2005-2006)، ص:07.

[(*)] - مفكر سياسي أميركي، وأستاذ بجامعة هارفارد لأكثر من خمسين عاما، اشتهر بتنظيره لفكرة "صراع الحضارات" التي أثارت جدلاً فكريا وسياسيا على مستوى العالم. **للتفصيل أكثر**، راجع: مقال حول شخصيات الولايات المتحدة الأمريكية، عن الموقع https://www.aljazeera.net ، تم التصفح يوم 18-09-2020، الساعة: 11:01.

[(**)] – جون نيلسون(1791 – 1860م): هو سياسي، ومحام، ودبلوماسي من الولايات المتحدة الأمريكية ولد في فريدريك. تولى منصب نائب عام الولايات المتحدة .وهو عضو في حزب اليمين .

[5] - يسرى العزباوي، " التحديات والفرص المتاحة لمشاركة المرأة في صنع القرارات المجتمعية والسياسية"،(ورقة بحثية مقدم ضمن ورشة العمل" المرأة المصري في صنع القرار"، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، القاهرة، 26-27 سبتمبر 2012)، ص: 3.

[6] . فاطمة الزهراء رمضاني، "نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية أم للتمييز بينها وبين الرجل؟" (مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 05، 2015)، ص:07.

كما عرفها " **فليب برو**" بأنها:" مجموعة النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومُون، وتكون قابلةً لأن تعطيهم تأثيراً على سير المنظومة السياسيَّة، ويقترنُ هذا المعيار في النظم الديمقراطيّة التي يُعتبر فيها قيمةً أساسيّة بمفهوم المواطنة".[1]

كما أوضح **"جيرنت بيري"** Gerait Parry" أن المشاركة السياسيّة هي الاشتراك بنصيبٍ من بعض الأعمال والأفعال السياسيّة مع توقع المشارك أنهُ قادر على التأثير في القرار.

وهو ما أكدته**"مارجريت كونواى"** M Conway في تعريفها للمشاركة السياسية بأنها:" تعني الأنشطة التي يحاول الأفراد عن طريقها- التأثير في نظم الحكومة وأبنيتها واختيار المسئولين فيها وتحديد سياستها – وهذه النشاطات إما أن تكون مؤيدة لوجود الحكومة أو مناوئة لها-."[2]

كما أشار رُبيرْت دال(**Robert A. Dahl**) في تعريفهِ للمشاركة السياسيّة بأنها:" حُكم الكثرة أو الأغلبيّة باعتباره آليّة لإدارة المجتمعات بصفةٍ عامةٍ، وفي الإدارة والسياسة بصفة خاصة، كونهُ يتضمنُ مجموعة من القواعد التي تُشكّل مضمونهُ ومبتغاه، وأساس هاته القواعد؛ الحرية، والدفاع عن كرامة الإنسان، والمساواة بين الناس، والتداول على السلطة، والحق في المشاركة...[3]

ويرتبط مفهوم المشاركة السياسية بمستوى مشاركة وتأثير مختلف أفراد الشعب في عملية اتخاذ القرارات التي تخصُ القضايا العامة في الدولة، ويرتبطُ أيضاً بأشكالِ المشاركة في الفعاليات سواء السياسية أو غير السياسيّة.[4]

فهي تعبرُ عن جوهرِ المواطنة وحقيقتُها العمليَّة[5]، والتي يُساهمُ بمقتضاها الأفراد في مجتمعٍ ما في إختيار حكامهم وممثليهم، وصياغة وصنع السياسة العامة، سواءاً بشكل مباشرٍ أو غير مباشرٍ[6]

وبذلك تكون لديهم الفرصة في التأثير في اتخاذ القرارات وتحديد الأهداف العامة في المجتمع بغيَّة تحقيقُها [7]

---

[1] - فليب برو،" علم الاجتماع السياسي"، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ب ط. بيروت: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص:159.

[2] - محمد سيد فهمي، "المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث"، ط03.الإسكندرية:دار الوفاء ندنيا للطباعة والنشر،2007، ص ص:70-71.

[3] - Robert A. Dahl, Democracy and Its Crisis,(New Haven, CT: Yale University press ,1989) , p:05.

[4] . الهيتي هادي نعمان، "إشكالية المستقبل في الوعي العربي"، ب ط. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003 ، ص- ص: 145 . 146.

[5]- Myron Weiner, « Political Participation ; Crisis of Political Process » , in Leonard Binder and others (eds), Crisis and sequences in political development, (Princeton , Princeton university press , 1971) , pp .163 .

[6]-Rush and Althoff, an introduction to political sociology , London, 1971, p-p:76-96 .

[7] -David sears, Political socialization in freed Greenstein and nelson ploy M ads hand book of political science vol2 Massachusetts, addition Wels publishing company,1975 ,p95.

2 - بعض المفاهيم المرتبطة بالمشاركة السياسية للمرأة:

تُعتبر المفاهيم منِ العناصر الأساسيّة في أيّ دراسَة، لذا يتوجبُ علينا تحديدُها تحديداً دقيقاً لمعرفة مضامينها ومعانيها، حتى نتمكن من التفرقةِ ما بين المفاهيم في موضوعِ الدراسةِ وغيرها من المفاهيّمِ التي تبدوُ أنها مرادفةٌ لها، لذا لا يُمكنُ دراسة مفهوم المشاركة السياسية دون التعرض لبعض المفاهيمِ المرتبطةِ بها.

2-1 التمكين السياسي:

أ- مفهوم التمكين:

- **لغوياً**: يعني التقويةُ أو التعزيزُ، حيثُ نجدُ أن كلمة Emportement مشتقةٌ من كلمة Power، بمعنى القوة.[1] أما في القرآن الكريم فقد وردت كلمة التمكيّن في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: " وعدَ الله الذين امنواْ مِنكُم وعَمِلواْ الصالحاتِ ليستَّخلِفنَّهمْ في الأرضِ كما استخلَفَ الذينَ مِنْ قبْلِهمْ و ليُمَكِنَّنَ لهُمْ دينَهُم الذي ارتضى لهم ولَيُبدِلَّنَهُم مَنْ بعدِ خَوْفِهِمْ أمناً ...".[2]

ويعنى مفهوم التمكين **اصطلاحاً** امتلاكُ الفرد للقوة ليُصبح عُنصراً مشاركاً بفعاليَّة في شتى مجالات الحياة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، أي امتلاكهُ القدرةَ على إحداثِ تغييرٍ في الأخر، الذي قد يكونُ فرداً أو مجتمعاً بأكملهِ.[3]

وفي سنة 2002 عرَّف «البنك الدولي» مصطلح«التمكيّن» على أنهُ: "توسيع قدرات وإمكانيات الأفراد في المشاركَّة والتأثيّر والتحكُم والتعامُل مع المؤسسات التي تتحكمُ في حياتهم، إضافةً إلى إمكانيَّة تملك محاسبة هذه المؤسسات."[4]

«... والملاحظ في مُجمل التعريفات أنها ترتكزُ على عناصر القوَّة من حيثُ مصادُرها وأنماطُ توزيعها، ذلك أن التمكيّن عمليَّة ديناميكيةٌ تسعى للقضاءِ على أشكالِ التمييّز...، وذلك بتبنيّ تشريعاتٍ وإحداثِ هياكلٍ ومؤسسات...، تستهدفُ تلك الفئة المُهمشَّة من أجل تنميَّة قدراتها المعرفيَّة وتنويعُ مواردِها على النحوِّ الذي يتيحُ لها حجز مكانة في المجتمع والاندماج والمشاركة فيه».[5]

---

[1] . فاكية سقني، "التنمية الإنسانية المستدامة وحُقوق الإنسان"، (رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس بسطيف(الجزائر)،2010/2009)، ص:46.

[2] . الآية 55 من سورة النور، وقد وردت كلمةُ التمكيّن بمُشتقاتها ومُرادفاتها المختلفةُ في العديدِ من الآيات القرآنية الأخرى كالآية 54 . 56 من سورة يوسف، والآية 13 من سورة المؤمنين، الآية 84 من سورة الكهف.

[3] . صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع" ،(مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدرعن جامعة دمشق، المجلد 25، عدد 2009)، ص: 02

[4] - مصباح الشيباني، "المشاركة السياسية للمرأة العربية ومألاتها المتعثرة في الانتقال الراهن: التجربة التونسية مثالاً" ،(ورقة علمية مقدمة ضمن فعاليات الندوة المغاربية حول:"افاق الديمقراطية التشاركية في دول الحراك الديمقراطي: أي دور للمرأة؟، المنظمة من قبل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر، أكادير –المغرب-، يومي 31 تشرين الأول/أكتوبرو1تشرين الثاني/نوفمبر،2014)،ص:135.

[5] . يوسف بن يزة، "التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي" ،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق:قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر(بباتنة)،2010/2009)،ص:03.

كما يحتوي مؤشِّر التمكيّن السياسيُّ على 3 متغيرات، وهي:

- مُعدل حصول النسَّاء على مقاعدٍ في البرلمان بالنسبة للذكور.
- مُعدل تواجد الاناث على المستوى الوزاري بالنسبة للذكور.
- معدل عدد سنوات تواجد المرأة على رئاسَّة الدولة أو رئاسَّة الوزارء بالنسبة للذكور.[1]

ب- **مفهوم التمكين السياسي للمرأة:**

إنَّ التمكيّن السياسي عملية مُركبة تتطلبُ تبني سياسيات وإجراءات وهياكل مؤسسَّاتيَّة وقانونيَّة بهدفِ التغلب على أشكالِ عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدامِ موارد المجتمعِ وفي المشاركة السياسية تحديدا.[2]

أما تمكيّن المرأة وبحسَّبِ التعريف الذي قدَّمتهُ منظمة« الاسّكوا»[(*)]، فيعني: «العمليَّة التي تُصبح المرأةُ من خلالها سواء بشكل فردياً وجماعياً واعيةُ بالطريقةِ التي تؤثر عبر علاقات القوة في حياتها، فتكتسبُ الثقة بالنفسِ والقوة في التصديّ لعدمِ المساواةِ بينها وبين الرجل».[3]

وبالتالي فان التمكيّن السياسي للمرأة يقومُ على تعزيزِ دور المرأة في الحياة بمختلف جوانبها لاسيَّما منها السياسيَّة، ولهذا نجدُ البروتوكول الاختياري للعهد الدوليُّ للحقوقِ المدنيَّةِ والسياسيةِ ينصُ على الزام الدول الموقعة عليه بمزيد من صوَّر التمكيّن السياسي للمرأة.[4]

والمقصودُ بالتمكين السياسي للمرأة هو جعلُ المرأة مُمتلكة للقوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصراٍ فاعلاً في التغيير، أي أن مفهوم التمكيّن السياسي يرتبطُ ارتباطاً وثيقاً بتحقيق ذات المرأة وحُضورها على أرضِ الواقعِ، بتعزيز قُدراتها في المشاركة السياسيَّة من خلالِ مُشاركتها بصورةٍ جديَّة وفعالَّة في كافةِ نشاطاتِ المنظمات السياسيَّة والشعبيَّة...، أي إيصالُ المرأةِ إلى مواقعِ صنعِ القرارِ، والمراكز التي تُؤثرُ في صنعِ القرار ووضعِ السياسات.[5]

---

[1] - سهام بن رحو، " المرأة العربية بين أزمة المشاركة السياسية وحتمية التّمكين، (مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 07، 2016)، ص: 58.

[2] ـ مجموعة باحثي ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية وماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، "التمكين السياسية للمرأة المصرية ، هل الكوتا هي الحل"، دراسة صادرة عن مؤسسة ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية، القاهرة، ب س ن ، ص07.

[(*)] – الاسكوا(ESCWA) هو الاسم المختصر ل«اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا» تأسست هذه المنظمة من طرف«المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة» في 09 آب/أغستس 1973

[3] - مصباح الشيباني، مرجع سبق ذكره، ونفس الصفحة.

[4] - أزروال يوسف، " التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية- قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة-،(مجلة أبحاث، تصدر عن جامعة الجلفة-الجزائر-، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2016)، ص:30.

[5] - صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية"،(مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدر عن جامعة دمشق، المجلد25، العدد الثاني،2009)، ص ص: 650 – 651.

2-2 مفهوم الكوتا النسائية:

أ - تعريف الكوتا:

يُقصدُ بنظامِ الكوتَّا النسائيَّةِ تخصيصُ حدٍّ أدنى من المقاعدِ النيابيَّةِ أو المحليَّة أو مقاعدِ في الهيئات الإداريَّة والتنفيذيَّة للنساءِ بهدفِ تحسينِ مُشاركتهم في الحياة السياسيّة، وإدارة شؤون بلدانهم.

كما تُعرف كذلك على أنها تخصيصُ نسبة مئوية من المقاعدِ للمرأة في المجالس المحلية، أو إلزام الأحزاب السياسيَّة بضم نسبَّة معينة من النساء ضمن قوائم مرشحيّها، وبالتالي يمثل نظام الكوتا شكلاً من أشكال التدخل الايجابي لمساعدة المرأة على التغلبِ على العوائقِ التي تحدُ من مشاركتها السياسيَّة[1]

وتنقسمُ الكوتا النسائيَّة الى نوعين:

1. الكوتا الإلزاميَّة في تكوينِ المجالس النيابيَّة .
2. الكوتا الحزبيَّة.

كما يوضحهُ الشكل التالي:

- **الشكل رقم 01** يوضح: أنواع الكوتا النسائيَّة:

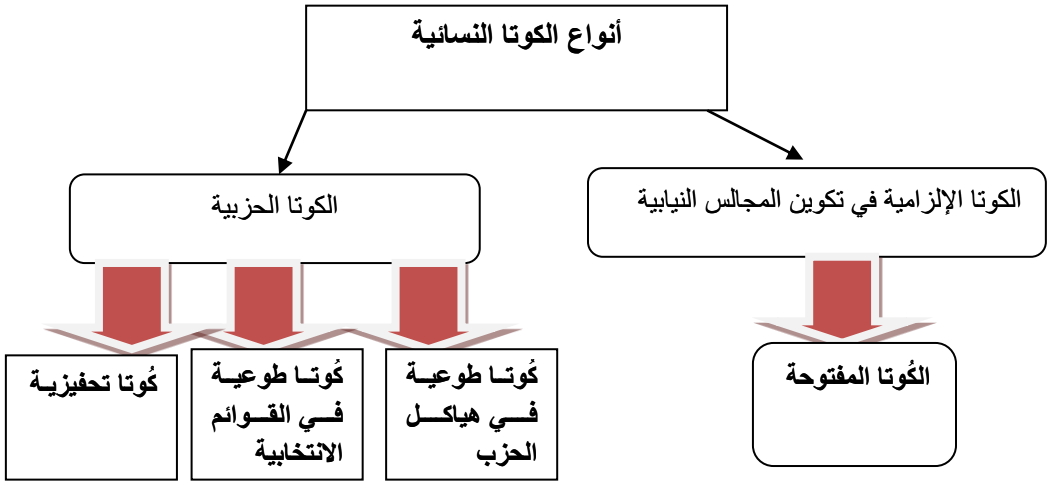

المصدر: نريمان نحال، عبد المالك بولشفار،" التمثيل السياسي للمراة الجزائرية في ظل العولمة: قراءة في التشريع والممارسة"،(مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة أدرار-الجزائر-، مجلد 17، عدد 04،ديسمبر 2018)، **ص:124.**

3.2 - النوع الاجتماعي:

هو دراسةُ العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمعِ، وتُسمى هذه العلاقة" علاقة النوع الاجتماعي"(Gender Relationship)، وتُحددها وتحكمُها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية...، عن طريقِ تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية والإنتاجية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجل... وعادة ما يسودُ تلك

[1] - جمال الدين دندن، " نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسيَّة للمرأة في المجالس المنتخبة"، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيَّة والاقتصادية، تصدر عن: المركز الجامعي بتامنغست –الجزائر-، المجلد 07، العدد 06، 2018)، ص:14.

العلاقة عدم الاتزان على حساب المرأة في توزيع القوة. وتكون النتيجة احتلال الرجل مكانة فوقية. بينما تأخذ المرأة وضعاً ثانوياً في المجتمع.[1]

فالنوع الاجتماعي – الجندر – هي الأدوار المُحددة اجتماعياً لكل من الأنثى والذكر، وهذه الأدوار التي تُكتسبُ بالتعليم تتغيرُ بمرور الزمن، وتتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة، ومن ثقافة لأخرى، ويشير هذا المصطلح إلى الأدوار والمسؤوليات التي يُحددها المجتمع للمرأة والرجل، وهو يعنى أيضاً الصورة التي ينظر بها المجتمع للنساء والرجال، والأسلوب الذي يتوقعهُ في تفكيرهم... ويرجع ذلك إلى تنظيم المجتمع لا إلى الاختلافات البيولوجيَّة الجنسيَّة بين الرجل والمرأة...[2]

2.3 - الديمقراطية التشاركيَّة :

قبل تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركيَّة لابدَّ من تحديد مفهوم الديمقراطية

2.3.1- الديمقراطية: Democracy

إنَّ المشاركة السياسية التي تعكسُ جوهر الممارسة الديمقراطية وتمثلُ مظهراً الرئيسي ترمى أساساً إلى تعزيز دور المواطن في إطارِ النظامِ السياسيّ(*)، من خلالِ مساهمتهِ في عملية صنع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للبلاد.

ونجِدُ أصل كلمة ديمقراطية demecracy إغريقياً يتكونُ من مقطعيْن: المقطع الأول Dêmes، ويعني الشَّعب، أما الثاني carates، فمعناه السلطة والحكم، فمن خلالِ الأصل اللغويُّ للكلمة نصلُ إلى أن الديمقراطيَّة عند اليونان هي حكمُ الشعب.[3]

حيث تعني الديمقراطية رغبةُ الفرد وميلهِ لاستشارة الآخرين قبل اتخاذِ أيةُ قرارات وعدم الإنفراد بالرأي وتقبُل الاختلاف وتبني نهج الحوار للوصول إلى الرأي الصحيح وعدم التعصب للرأي الذاتي.[4]

---

[1] - أهيلة شومر، وآخرون، "مُسّرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي – المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار الوطني"، ط1. القدس – رام الله -: منشورات مفتاح،2006 ، ص: 9.

[2] - وفاء محمد حمزة عواد، "دور المنظمات النسوية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية النسوية في الفترة الواقعة بين عامي(2000-2006)، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس- فلسطين-،2008)، ص- ص: 8-9.

(*)- عرف روبيرت دال النظام السياسي بأنه:" نمط مستمر للعلاقات الانسانية يتضمنُ التحكم، والنفوذ، والقوة، أو السلطة بدرجة عالية".

- **للتفصيل أكثر حول** ماهية النظر السياسي وأنماطه..، راجع: **روبيرت أ. دال**، التحليل السياسي الحديث، ترجمة: علاء أبو زيد، ط1. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993، ص:10.

[3] . زهرة زرقين، "أزمة الديمقراطية في الجزائر بين الفكر والممارسة(مقاربة ميدانية)، (مجلة الباحث الاجتماعي، تصدر عن جامعة فرحات عباس(سطيف)، العدد 10 سبتمبر 2010)،ص ص:131 132.

[4] - سمير بارة ، "أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه: دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجزائر، ب س ن)، ص:12.

وقد تجاوزت مفاهيم الديمقراطية قضيّةُ حرية التعبير لتشمُل أيضاً المسؤولية الفردية[1] وبالتالي الديمقراطية أكثر من مجرد انتخابات، إنها تنطوي على معنى الحوار والنقاش في محاولة لحل المشاكل التي تنشأ في المجتمع في إطار ما يعرف بالديمقراطية التداولية[2]

حيث يعرفها **جوزيف شوم بيتر** Joseph Schumpeter بأنها:" ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف الى الوصول إلى القرارات السياسية، والذي يُمكنُ للأفراد من خلالهِ اكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس".[3]

ولقياس مدى ديمقراطيَّة الأنظمة والشعوب، هناك مجموعة من المؤشرات تُحدد على أساسها درجة الديمقراطية:[4]

- درجة التبايّن السلطويّ.
- درجة المشاركة السياسيّة.
- درجة التمثيل.
- مدى احترام حقوق الإنسان
- مدى استقلالية قطاع العدالة وتطبيق القانون
- مدى حرية التعبير والرأي

2.3.2 - الديمقراطية التشاركية:

تعدُ الديمقراطيّة التشاركية دعامةً أساسية للنظامِ الديمقراطيِ، حيثُ تُمكن المواطنات والمواطنين من المشاركة في تدبيرِ الشأنِ المحليّ والعام وتتبع مساءلة عمل المؤسسات التمثيلية وإعداد وتقييم السياسات العمومية، كما تضمنُ المشاركة الشعبيّةُ في التشريعِ ...[5]

وقد أشارت ريان فوت"Rian Voet" في كتابها" النسويَّة والمواطنة" إلى أن الديمقراطيةِ التشاركيَّة الكاملة تتطلب قدراً كبيراً جداً من العمل التطوعي من كلَ مواطنَ، وليس بإمكانها أن تفسحَ مجالاً لقرار سريع وفعال كما

---

[1] - نيكول روزويل، أسما بن يحي،" تونس من الثورة إلى الإصلاح"، تقرير صادر عن المعهد الوطني الديمقراطي، تونس، 2011، ص:14.

[2]- Timothy D. Siskp, with others, Democracy At The Local Level, The International Idea Handbook on Participation, Representation, Conflict Management, And Governance, International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA) , 2001, p:13.

[3] - غربي محمد، " الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، (مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة- الجزائر-، عدد خاص أفريل 2011)، ص:3.

[4] . عبيرات مقدم، عبد العزيز الأزهر، "التنمية والديمقراطية في ظل العولمة" ،(مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 11، ماي 2007)، ص:2018.

[5] - الحسين أعبوشي، "دليل إلى الدولة المدنية"، ب ط. المغرب: الحركة الشبانية لمنتدى بدائل المغرب، ب س ن، ص: 17.

تذهبُ إلى القولِ بأن المواطنين العاديين لا يملكوُن تقييماً ذو كفاءة في كل المجالات فالمواطن ليس بديلاً للحكومة، ولكن حتى يكون القرار ملائماً ورشيداً ينبغي لصناع القرار إستشارة الناس المعنين بهذه السياسة[1]

ويقومُ مفهوم الديمقراطية التشاركية على مبدأ ضرورة إشراك مواطنين نشطاء، حيث تصبح المشاركة السياسية بمعنى ممارسة للمواطنة السياسية[2] .

« فالديمقراطية التشاركية هي المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدلاً من الاعتماد الكلي في هذه القضايا على نواب المنتخبين، وبالتالي فان هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر بين الجماهير..كما ذهب جُون ديوي [(*)] في تعريفه للديمقراطية التشاركية[(*)] باعتبارها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتجُ عنها ».[3]

وبهذا تعنى مجموعة الاجراءات والأليات التي تهدفُ الى استيعاب جميع القوى السياسية الرسميَّة وغير الرسمية وتوسيع وتنظيم إطار مشاكتِها لخدمة الصالح العام في ظلِّ مايُعرف بالحوكمة المفتوحة Open Government.[4]

---

[1] - مجموعة مؤلفين، "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، ب ط. قسنطينة-الجزائر-: مؤسسة رأس الجبل للنشر والتوزيع دراسات وأبحاث،- ب س ن، ص:350.

[2]- Najjar Sihem et Keerou Mohamed ، **la décision sur scéne Un regard Sociologique sur le pouvoir décisonnel tunisiennes** ، Cawter, 2007 ،p:17.

[(*)] – جون ديوي (**John Dewey**) -1859-1952 فيلسوف وعالم نفس أمريكي، ويعتبر من أوائل المؤسسين للفلسفة البراغماتية، حصل على الدكتوراه من جامعة جون هوبنكر(1884 م)، وعمل في التدريس أثناء ذلك، ارتبط اسمهُ بفلسفة التربية لأنهُ خاض في تحديد الغرض من التعليم وأفاض في الحديث عن ربط النظريات بالواقع من غير الخضوع للنظام الواقع والتقاليد الموروثة مهما كانت عريقة، فهو الأب الروحي للتربية التقديمية أو التدريبية- التي نمت وتطورت من محاولات إصلاح التعليم الأمريكي، والتي تعود جوذورها الى عصر النهضة، وبالأخص الفيلسوف التربوي جان جاك روسو وجوهان بستالوزي وفريديريك فرويبل- بالاشتراك مع زوجته في جامعة شيكاغو، ومن أهم مؤلفاته: المدرسة والمجتمع:The School and Society، الديمقراطية والتربية: Democracy and Education..، وقد تأثر ديوي فكرياً بدراسات هيجل الفلسفية وفروبل النفسية وداروين التطورية، وكان امتداداً لبيرس ووليم جيمس في فلسفتهما البراغماتية القائمة على المنفعة والعائد الملموس أو الذي يمكن أن يلاحظ بالقياس، وقد أنهى مسيرته العلمية الأكاديمية عام 1930 بجامعة كولومبيا في نيويورك.- للتفصيل أكثر حول جون ديوي راجع:- شبكة روايتي الثقافية، عن الموقع الالكتروني:www.rewity.com، تم التصفح يوم: 06-09-17، الساعة: 08:57.

[(*)] هناك من ذهب إلى أن الديمقراطية التشاركية ما هي إلاَّ كوكمة لعمل المؤسسات الديمقراطية التمثيلية سواءاً على مستوى المشاركة أو على مستوى اتخاذ القرار. للتفصيل أكثر حول ماهية الديمقراطية التشاركية، أنظر:

- Gissinger -bosse Célia =Participation du public: De la démocratie participative aux jurys populaires en procès d'assises «،Novembre 2009), pp. 3-6) .Premières journées doctorales sur la participation du public et la démocratie participative, Lyon, 27-28.

[3] - صلاح الدين مخلوف ، "مفهوم وتطبيقات الديمقراطية التشاركية – الجزائر أنوذجاً -"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014)، ص:07.

[4] - عُمر بوجلال، " الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر- الواقع واليات التّفعيل- 1989-2014"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية : قسم التنظيم السياسي والاداري، 2014-2015)، ص: 38.

2.4- التنشئة السياسية:

عند الحديث عن تعريفات المشاركة السياسية لا بُد من الإشارة إلى ارتباط موضوع المشاركة السياسية بموضوع التنشّئة السياسية، التي تُمثل عملية يستطيعُ من خلالها المواطن أن يُصبح مؤهلاً للمشاركةِ في الحياةِ السياسيةِ في مجتمعهِ. فالمشاركة السياسية هي الجسرُ الرابط بين الفرد، كعضو في جماعة، والفرد كمواطن.[1]

وتعدُ الأحزاب السياسية إحدى التنظيمات الأساسية التي تمارس في المجتمع نوعاً من التنشئة السياسية للأعضاء، ويبرز هذا بوضوح أكثر في المجتمعات النامية منهُ في المجتمعات المتقدمة. ويرجعُ ذلك إلى أنه في المراحل الأولى من النموُ تركزُ الأحزاب السياسية على تدعيم أعضائها بالمعرفة السياسة، وبالرؤية الواضحة...[2]

إنَّ التنشئة السياسية في أبرز تعريفاتها هي" تعلُم القيم والتوجهات السياسية بواسطة أدوات التنشئة كالأسرة والمدرسة وجماعات الأصدقاء، ووسائل الإعلام.[3]

وهي تلك العملية المستمرة والمتجددة، التي يكتسبُ من خلالها الأفراد التوجهات السياسيَّة " Political Orientations" والمعارف السياسيَّة لمجتمعهم ، ونماذج السلوك السياسي الذي يرتبط ببيئتهم.[4]

أو هي إحدى العمليات الاجتماعية التي عن طريقها يتحصلُ الأفراد على المعلومات والقيم والاتجاهات التي تتعلقُ أو ترتبطُ بالنسق السياسيُّ لمجتمعهم.[5]

كما يُعرفها " أحمد جمال ظاهر " بأنها الطريقة التي يَنظمُ بها الأفراد إلى" وطنٍ " بهدفِ اكتساب هويتهُ بغرض بناء الأمة والدولة، ويتضمنُ ذلك تعلم الفرد لمالهُ من حقوقٍ وما عليهِ من واجباتٍ.

ويعرفُها "محمد ماهر قابيل" بأنها :"عملية تلقين أو انتقال التقاليد السياسية في المرحلة التكوينية من عمر الفرد من خلال التثقيف بمدلُوله القيميُّ أو بانتقال الخبرة الذاتية".[6]

«.... فالتنشئة السياسية "**political Socialisation**"، هي الطريقة التي يَنْقُل بها المجتمع التوجهات والمعارف والمعايير والقيم السياسية من جيل إلى جيل....، وبالنسبة للمنظور الخاص بالجماعة تعرف على

---

[1] - سوسن زهدي شاهين، دراسة حول المشاركة السياسية في فلسطين، مجلة دنيا الوطن، الصادرة عن الموقع الالكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/09/25/210273.html، تم التصفح يوم:2016/10/20، الساعة:18:13.

[2] - محمد علي محمد، "أصول الاجتماع السياسي: السياسة والمجتمع في العالم الثالث"، الجزء الثالث: القوة والدولة. ب ط. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2009، ص- ص: 318-319.

[3] - قاسم حجاج ، "التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة (بعض أعراض الأزمة ومستلزماتها الانفراج)"، (مجلة الباحث ، تصدر عن: جامعة ورقلة ، العدد2 ،2003) ،ص88.

[4] - فراج هلال طلال معمر، "التنشئة السياسية وخصائص الشخصية كمتغيرات منبئة بالمشاركة السياسية في دولة الكويت"، (رسالة ماجستير، كلية الآداب(قسم علم النفس)، جامعة الزقازيق(مصر)، ص:7.

[5] - إسماعيل علي سعد ، "أصول علم الاجتماع (في السياسة والمجتمع 2)" ، ب ط . بيروت :دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 166.

[6] - محمود حسن إسماعيل ، "التنشئة السياسية (دراسة في دور أخبار التلفزيون)"، ط1 . مصر: دار النشر الجامعات، 1997، ص23.

أنـها:" العملية التي من خلالها يكتسبُ المواطنون آرائهم والتي تتراكمُ، وتعملُ بطرقٍ وأساليبٍ يكونُ لها نتائجها على الحياة السياسية للمواطن».[1]

2.5- **الاتصال السياسي:communication politique**

إنَّ كلمة الاتصال مشتقة من الأصل الإغريقي(comuins) به بأنها كلمة الانجليزية (communication) تعني تبادل الآراء والأفكار والمشاعر والمعلومات عن طريق الكلام أو الكتابة أو بالأفكار أو بالإشارة وفي اللغة العربية أخذت كلمة الاتصال من الوصل أي البلوغ.[2]

وتعني في معناها الاصطلاحي« العملية الهادفة إلى نقل وتبادل المعلومات التي على أساسها يتوحد الفكر وتتفق المفاهيم وتتخذ القرارات».[3]

- أما عن الاتصالِ السياسيِّ فيرى الكثير من المهتمين به بأنه إحدى ثلاثة عمليات سياسية متداخلة (القيادة السياسية، التنظيمات السياسية، الاتصال السياسي)، ويقصدُ به الوسائل التي تعمل على إحداث التأثيرات السياسية، والتفاعل مابين المؤسسات الحكومية والسلوك السياسي لدى المواطنين.[4]

ويمكن تعريفُه على أنه:"**..مجموعة الوسائل السياسية التي يبثها الحكام ورجال السياسة بصفة عامة باتجاه جمهور الناخبين، بالاعتماد على بعض القنوات والدعائم كالخطب العمومية، حوارات، رسائل، منشورات...، وهو ما يبرز أهمية نسق العلاقات le système de relation..**"[5]

2.6- التغيير السياسي:

لقد اهتم المفكر الأمريكي صمويل هنتجتنون (أحد أهم منظري التحديث والتغيير السياسي في القرن العشرين) بالعلاقة بين المشاركة السياسية والتحديث السياسي والتغيير السياسي.

يعرفُ التغيير السياسي باعتباره يعبرُ عن: "مُجمل التحولات التي قد تتعرضُ لها البنى السياسية في المجتمع، أو طبيعة العمليات السياسية، والتفاعلات بين القوى السياسية وتغيير الأهداف، وبما يعنيه كل ذلك من تأثير على مراكز القوة، بحيث يعادُ توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسُها، أو بين عدة دول".

---

[1] . فراج،هلال طلال معمر، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

[2] - رائف شحادة، نائف شحادة، " العلاقة بين أنماط السلوك القيادي وأنماط الاتصال لدى الإداريين الأكاديميين من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الفلسطينية"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الإدارة، كلية الدراسات العليا جامعة نابلس، فلسطين، 2008)، ص28 - 29.

[3] - محمد أبو سمرة، الاتصال الإداري والإعلامي، ط1. عمان: دار أسامة للنشر، 2008، ص 10.

[4] . منصوري، فاطمة الزهراء، "دور الاتصال السياسي في المشاركة الانتخابية: دراسة حالة الحملة الانتخابية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي خلال تشريعات ماي : 2012،(مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة بسكرة،2014/2013)، ص- ص: 12 . 13.

[5] . نبيلة بوخبزة، "نماذج الاتصال السياسي للكاتب هيوك كازنيف"Hugue Gazeneuve " ،(مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدرعن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 03، العدد 15، جوان 2014)، ص:76.

ويُعرف **جابريال ألموند Gabriel A. Almond** "التغيير السياسي" باعتباره "حصول نظام سياسي على قُدرة جديدة، والتغيرات المرتبطة بتلك القدرة في؛ الثقافة، والهيكل السياسي واللَّذان يرتبطان بالنظام السياسي.[1]

ويرى "**كارل دوتش**": « أن التغيير يتضمنُ عدة عناصر أبرزها، زيادة معدل الحراك الجغرافي، وزيادة الهجرة نحو المدن، والحراك المهني لبعض المواطنين، وارتفاع معدلات الحراك الاجتماعي الطبقي، مما يؤدي الى زيادة تطلعات ورغبات المواطنين الاقتصادية والسياسية.. مما يزيد الضغوطات على النظام القائم، ومع ازدياد الوعي لدى الفئات الاجتماعية والساعين للمشاركة السياسية... مما يجدُ النظام السياسي القائم نفسهُ يعاني في التعامل مع الضغوطات من خلال طرح بدائل...».[2]

ثانياً - **أهمية المشاركة السياسية وخصائصُها المميّزة لها**:

1- **أهميـة المشاركة السياسية**:

إنَّ من متطلبات الحياة العصريَّة هو تضييق الفجوة بين الحاكمين والمحكومين، من خلالِ مشاركة أفراد المجتمع في صناعة مختلف السياسات والقرارات.[3]

فأهميةُ المشاركة السياسيَّة أمرٌ لا يختلفُ فيه الناس لأنهُ واقع ملموس في أي دولة وفي أي نظام سياسي أياً كان نوعُ السلطة الحاكمة فيهِ، سواء كانت ديمقراطيَّة كانت أو استبدادية، لأننا نجدُ في أي نظام سياسي هناك من يتخذُ القرارات أو يضعُ السياسات أو يعينُ قيادات أو يعفيها من المناصب الرسميَّة أو المناصب والقرارات غير الرسمية.[4]

وتُمثل المشاركة السياسية المحرك لعملية التنمية الشاملة والمستدامة من خلال طريق التركيز على العامل البشري وتنشيط دورهُ وتفعيله كحلقة أساسية مدعمة لحلقات التنمية، وذلك بإشراكه في عملية صنع القرارات وتطبيقها ومراقبتها.[5]

ولذلك فان المشاركة السياسية ليست مجرد تصويت في مرحلة انتخابية معينة، بل توجهًا عامًا واهتمامًا واضحًا من قبل المواطنين بقضية القرار السياسي ونتائجهُ.[1]

---

[1] - الموسوعة السياسية، "التغيير السياسي"، عن الموقع الالكتروني: https://political-encyclopedia.org، تم التصفح يوم: 18-09-2020، الساعة: 17:30.

[2] - Karl W.Deutch,«social mobilisation and political development- in American political science review», 1961, p:84.

- عن سهام بن رحو،" المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس- من الاستقلال إلى 2004(دراسة مقارنة)"،(أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق بجامعة وهران، 2007/2006، : ص:39.

[3] - سعاد بن قفة، "المشاركة السياسية في الجزائر- آليات التقنين الأسري نموذجا -، (2005/1962"، (أُطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2012/2011)، ص:49.

[4] - أحمد درية، محمد محمود، "المشاركة السياسية للمرأة السودانية منذ 1989، ب ط. مصر: المكتب العربي للمعارف، ب س ن ،ص: 09.

[5] - لعجال أعجال، محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص: 244.

«... وتعدُ المشاركة السياسية جوهر المواطنة وحقيقتها الفعليَّة، وهي التعبير العلمي عن العقد الاجتماعي الطوعي...، إذ تعيدُ المشاركة السياسية إنتاج العقد الاجتماعي....، ولاسيَّما الاعتراف بالحقوق الناجمة عن الاعتمادِ المتبادلِ بين مختلف الفئات الاجتماعية ».[2]

"...فأهميَّة المشاركة لاَّ تبرزُ في كونها عملية نقل وإبلاغ حاجات المواطنين إلى الحكومة فحسب. ولكنها أيضًا تهدفُ إلى التأثير على سلوكِ الحكام وذلك بتوصيل معلومات عن الأولويات التي تفضلُها الجماهير وكذلك من خلال الضغط على هؤلاءِ الحكام ليعملوا وفق هذه الأولويات. وبذلك تتسع فرص المشاركة... فتقل عمليات استغلال السلطة والشعور بالاغتراب لدى الجماهير. وتتحقق قيم المساواة والحرية مما يؤدى إلى الاستقرار العام في المجتمع..."[3]

وللمشاركة السياسية قيمة معنويةُ، وهي بحدِّ ذاتها توجه ايجابي، حيثُ تخلق شعوراً بالتقدير الذاتي الذي سيشعر به المشاركون السياسيون ايجابياً، سينعكس أيضا بالإيجاب تجاه تعاطيهم مع مختلف القضايا المجتمعية المحيطة بهم، خاصة وهم يرون نتيجة مشاركتهم قد آتت ثمارها.[4]

كما تؤدي المشاركة السياسيَّة أيضاً إلى أن يتحمل أفراد المجتمع مسؤوليتهم في صنع القرار مما يسّهلُ عمليَّة تنفيذ هذه القرارات، فعندما يُطلب من أفراد المجتمع تنفيذ قراراٌ عاماً ساهموا هم بصياغته تكون استجابتهم أفضل من لو كان هذا القرار مفروضاً عليهم ودون مشاركتهم في صناعتهِ.[5]

«... وتبرزُ أهمية المشاركة السياسية في كونها هي الأساس الذي تقومُ عليه الديمقراطية، إذ تتوقفُ نجاعة هذه الأخيرة على شساعةِ حجمِ المشاركة لكل الفئات داخل المجتمع وطبقاته.... إضافة كونها إذاَ توفرت على شرطي الجدية والهدفية تؤدي إلى خلق معارضة قوية تمثلُ دعامة لممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحويلها إلى ممارسة يومية».[6]

---

[1] - علي غلوم، وآخرون، "المشاركة السياسية في الكويت"،(مجلة العلوم الاجتماعية، اتصدر عن جامعة الكويت، المجلد25، العدد 4، ب س ن)، ص:12.

[2] - أحمد باسل ، ذياب عامر، "أزمة المشاركة السياسية وتأثيرها على عملية التحول الديمقراطي في فلسطين 2013/1993"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس(فلسطين)،2014)ص:02.

[3] - السيد عليوة، منى محمود، "مفهوم المشاركة السياسية"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، عن الموقع الالكتروني: http://www.mokarabat.com، تم التصفح يوم:2016/10/20، على الساعة:16:03.

[4] - مهيب محمد حرب، خميس جودة،"الخبرات النفسية في الطفولة وعلاقتها بالاتجاه نحو المشاركة السياسية لدى الطلبة الجامعيين بقطاع غزة"،(رسالة ماجستير،كلية التربية: قسم علم النفس، جامعة الأزهر بغزة(فلسطين)،2010)، ص:32.

[5] - فؤاد رأفت، عبد الرحمان ريان، "الثورات العربية2011 وأثرها على مفاهيم الحرية والمشاركة السياسية لدى طلبة الجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية (جامعة النجاح الوطنية أنموذجاً)"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس(فلسطين)،2015)،ص:52.

[6] . بن عشي حفصية، بن عشي حسين، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حضوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة" ، (مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة،العدد11، ب س ن) ص:102.

بالإضافة إلى ذلك تزداد أهمية المشاركة السياسية في ظل المناداة بالإصلاح المؤسسي وتدعيم اللامركزية خاصة على المستوى المحلي.[1]

لذا فهي تمكنُ الأفراد من المساهمة في الحياة السياسية إما كناخبين أو كجماعات أو كأحزاب، أو عناصر نشطة سياسياً.[2]

وتعدُ المشاركة السياسية بشكلها الفردي أو الجماعي إستراتيجيّةُ لتغذية الحياة السياسية داخل الدولة حيث تعنى بضمان الاتصال بين الحكام والمحكومين، فهي بمثابة المدخلات الأساسية للنظام السياسي الذي يسعى إلى تحويلها إلى مخرجات مرضية تسمح باستمرار وجوده بطريقة سليمة ومقبولة.[3]

"... إنَّ عملية المشاركة السياسية قائمة على أساس حق الإنسان الطبيعي في الاختيار وإبداءِ الرأي دون تدخل من السلطة لإقرار سياسة ما تتعارض مع مصلحة الجماهير بمعنى أن تكون المشاركة بهدف صنع ووضع نظام سياسي من قبل الجماهير صاحبة المصلحة وليس تعبيراً عن إرادة أقليَّة ذات وضع خاص ومع استحالة توحيد المصالح...، وبالتالي الامتثال إلى رأي الأغلبيَّة يكونُ هو الحل الوحيد الممكن لقبول قرار سياسي أو إقرار واقع جديد..."[4]

1.1 أهمية المُشاركة السياسية للمرأة:

يمثلُ إشراك النساء في صياغة الشأن العام أسلوباً حضارياً للحدِّ من الصراعاتِ السياسيةِ وطريقة مثلى لإحداثِ التغيير السياسي المرغوب، كما يساهمُ توسيع قاعدة المشاركة السياسية لتشمل كل شرائح المجتمع والنساء تحديداً، بغية إضفاء الشرعية على المؤسسات التمثيلية والتنفيذية لأي نظام سياسي، ويمنحهن شعوراً بإقرار المجتمع بتمتعها بالمواطنة مما يعززُ لديهن مبدأ الانتماء لمصلحة الوطن.[5]

---

[1] - ايمان بيبرس، دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشاركة السياسية للمرأة، دراسة صادرة عن الموقع الالكتروني: http://arabsi.org/attachments/article، تم التصفح يوم:07-10-2016، الساعة: 18:00.

[2] - عمارة ليلى، "دور المجتمع المدني في التنمية السياسية"، (رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية-، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2012-2013)، ص:62.

[3] . يحياوي، هادية، "المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر"، (مجلة المفكر، الصادرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 09، ب س ن)،ص:475.

[4] - محمد نبيل الشيمي، أنماط المشاركة السياسية وأهميتها، الحوار المتمدن، العدد 2554، 2009/11/2، الصادرة عن الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org، تم التصفح يوم: 2016/10/21، الساعة: 09:45.

[5] - حنين عبد الرحيم عبد العزيز جاد الله، "التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين 1996-2006"،(رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، بابلس- فلسطين-، 2007)،ص:34.

وحيثُ أن الديمقراطية ليست مجرد صندوق انتخابات، بل أسلوبُ متكامل للحياة يمارسهُ المرء في كافة مناحيها، فانَّ للمرأة دور لا يمكن إنكاره في هذا الأمر. ومن ناحية أخرى، لا بد لعملية التحول أن تولِيّ أهمية كبيرة للسعي نحو استيعاب المرأة في التيار الرئيسي للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع[1]

لذلك تُحقق مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي توزاناً يليقُ بالمجتمع الحديث، لذلك أخذت مشاركة المرأة في تسيير القضايا الهامة والمصيرية لبلدها نصيباً في القرارات الأمميَّة في الفترة الأخيرة، وقد جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراراه رقم 1990/19:((إشراك المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار والعمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساءً لتغيير النظرة السلبية ضد المرأة)).[2]

إنَّ مشاركة النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية، وهي تعكسُ طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، وعليه فانَّ ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهمُ في تهميش مشاركة المرأة في السياسة، كما تقاسُ درجة نمو المجتمعات بمقدارِ قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع وتعزيز قدراتهن للمساهمة في العملية التنموية فيه.[3]

وعليه فانَّ ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهمُ في تهميش مشاركة المرأة السياسية، كما تقاسُ درجة نمو المجتمعات بمقدارِ قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة والخاصة، وتعزيز قدراتهن على المساهمةِ في العمليةِ التنمويةِ فيه[4]

وبالرغم من تكريسِ حقوق المرأة السياسية والاعتراف بمشاركتِها في الشؤون العامة لدولة، إلاَّ أن الظاهرة عالمياً تبينُ ضعف التمثيل النسويِّ في المجالس المنتخبة، والذي بات من الضروري البحث عن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الفجوة بين الاعتراف القانوني للحقوق السياسية، وبين محدودية ممارستها لهاته الحقوق، خاصة حقها في التمثيل السياسي[5]

---

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " تقرير موجز حول التجارب الدولية، والدروس المستفادة، و الطريق قُدماً،(المنتدى الدوليُّ حول مسارات التحول الديمقراطي، المنعقد من قبل هيئة الأمم المتحدة، 5- 6 يونيو 2011)، ص:29.

[2] - صبيحة حمداد ، " المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي – مدينة وهران نموذجاً-"، (أُطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2015،02-2016)، ص:195.

[3] - سحر حويجة، "أهمية المشاركة السياسية للمرأة" ، مقالة صادرة عن شبكة المرأة السورية ، 04-08-2015، متاح على الموقع: www.swnwyaria.org، تم التصفح في: 19-08-2017، الساعة: 06:39.

[4] - سعدى علوه، " احتياجات تنظيمية لتعزيز مشاركة النساء في الأحزاب والنقابات في لبنان"، ب ط. بيروت: التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، 2014، ص: 24.

[5] - حدة حجيمي ، " الحماية القانونية للمرأة في الجزائر"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013)، ص:05.

وتصِلُ المشاركة السياسية للمرأة إلى أقصى مراحلها من خلالِ مساهمتِها في الانتخاباتِ، حيث تساهمُ في العملية وذلك بمشاركتها كمرشحة، أو كناخبة:[1]

1 - **كناخبة:** وفي هذه الحالة تقررُ المرأةُ أن تشارِك سياسياً من خلالِ التصويتِ في الانتخاباتِ لاختيارِ من يمثلُها في الهيئاتِ التشريعيةِ أو في المناصب العليا.

2-**كمرشحة:** وفي هذه الحالة تقررُ المرأة أن تُشارك سياسياً من خلالِ ترشيح نفسها لتولي منصب عامة، سواءَ كنائبة في الهيئة التشريعية أو في السلطة التنفيذية.

وتجعلُ المشاركة السياسية للمرأة أكثر إدراكاً لمشاكلها، مماً يفتحُ لها باباً للتعاونِ الايجابيُّ بينها وبين كافة المؤسسات الرسميَّة والمدنية لحل مشاكلها ومعالجة قضاياها بشكل إيجابي، وهذا بدورهِ يعززُ من دورِ هذه المؤسسات مجتمعياً.[2]

«... ومن ثَّم فانَّ المشاركة السياسيَّة للمرأةِ ترتبطُ مباشرةً بوضعها في المجتمعِ والدرجة التي بلغها تطورهُ، كما تعتبرُ مؤشراً على الوضع الديمقراطي ومدى وعي النظام السياسي... ».[3]

وتكمن كذلك أهمية مشاركة المرأة في المستويات المختلفة في كونها تتيح للنساء أن تشاركن في تخطيط السياسات وتوجيهها، بشكل يخدم فكرة المساواة ليس بين الجنسين فحسب، بل بين جميع المواطنين بشكل عام.[4]

2- **خصائص المشاركة السياسية:**

إنَّ ثقافة المشاركة السياسية، ثقافة مهمة في تحديدِ علاقة الحكم في المجتمع، أي أنهُ كلما كان الحكم أكثر إشراكاً للمجتمع وأفراده ومؤسساتهِ في عملية صنع القرار، كلما كان أكثر ديناميكية وأكثر قدرة على تكييف نفسهِ مع حاجاتِ المجتمعِ.[5]

"... ويلاحظُ "دوايراتز" أنَّ المشاركة السياسية من قبلِ المواطنين غير متساوية، كما أن تأثيرهم على عملية صنع السياسية الواقعية فارقه وتتميز بالتمايز..."[6]

وتتصف المشاركة السياسية بجملة من **الخصائص** أهمها:

---

[1] - تيسير النوراني ،"المشاركة السياسية للمرأة السودانية: الفرص والتحديات"، (المجلة السودانية -احترام - لثقافةِ حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، الصادرة عن الموقع الالكتروني:www.sudan-forall.org،العدد 12،نوفمبر2010)،ص:02.

[2] - حفصية بن عشي ، بن عشي حسين، مرجع سبق ذكره، ونفس الصفحة.

[3] - محمد طيب دهيمي، "تمثيل المرأة في البرلمان . دراسة قانونية لنظام الكوتا." ، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة،2015/2014)، ص:27.

[4]- Margaret Conway, Women and political participation, Political Sciences & Politics n°، :342011،P:231.

[5] - ناصر علي الشيخ ،"دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين"، ب ط. فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، 2010، ص:36.

[6] - نداء صادق الشريفي، "أصول علم الاجتماع السياسي"، ب ط. بدون بلدن نشر، بدون دار نشر،بدون سنة نشر، ص :171.

- المشاركة سلوك ايجابي وواقعي، أي أنها تترجمُ إلى أعمالٍ وثيقة الصلة بحياةِ وواقعِ الجماهير.
- المشاركة حق وواجب في آن واحد لكلِ فردٍ من أفرادِ المجتمعِ.[1]

وعليه يمكنُ أن نستشِّف ثلاث خصائص للمشاركة السياسية للمرأة هي:

- **الفعل action** : بمعني المشاركة الجادة للمرأة والنشاط الفعال من قبلها لتحقيق الهدف المرجو من مشاركتها في لعمل السياسي.

- **الاختيارchoice**: وتعني تنسيق الجهود لتحقيقِ الهدفِ المنشودِ في حالة تعارضِ المصالحِ أو للحيلولة من دون تعارض المصالح.[2]

- أشكالة عمل تطوعي: ويقصدُ به أن يقوم المواطنون بعملية المشاركة طوعاً واخياراً منهم، تقديرًا منهم للمسؤولية التي يجب أن يتحملوها إزاء قضايا المجتمع.[3]

ولا تتخذُ المشاركة السياسية نمطاً محدداً، كما لا يمكن حصرها فيما يقرَره المشرّعون مثلا، طالما أنها بمثابةِ حالة تواصلية قادرة على التعبيرِ عن ذاتها بطرق شتى.[4]

المطلب الثاني: أشكال ومستويات المشاركة السياسية، مراحلها وأهم العوامل المؤثرة فيها:

يتطلبُ تحديد الاطار العام للمشاركة السياسية، تبيان أهم أشكال ومستوياتها، الأمر الذي يتطلب الوقوف عند مراحلها و أهم العوامل المؤثرة فيها

أولا : أشكال ومستويات المشاركة السياسية:

إنَّ صراع الإنسان منذ القديم هو صراعُ من أجلِ الحريَّة، وقد أخذت الحرية في المجالِ السياسي عدة صورٍ، من أهمها مشاركة الفرد في الشؤونِ السياسية والمعبر في اختياراته لحكامهِ أو تصويتهِ على مشروع ما...[5]

وتتعددُ أشكال المشاركة السياسية لتشُّملَ كذلك تقلد الوظائف العامة في مختلفِ السلطات الحكومية سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ، وممارسة العمل النقابي والاجتماعي ، والتوقيع على العرائضِ، وتقديم

[1] . بن قفة، سعاد، مرجع سبق ذكره، ص:85.

[2] . محمد طيب دهيمي، مرجع سبق ذكره، ص:28.

[3] . صالحة سهير العامري ، مرجع سبق ذكره، ص:20.

[4] . حسام شاكر، "مسلمو أوربا والمشاركة السياسية: ملامح الواقع وخيارات التطوير"، ب ط. لبنان: إصدارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، 2007، ص:17.

[5] - سليم اللوزي، "النخبة المحلية وتطوير مفهوم المشاركة السياسية"، موقع الحوار التمدن، العدد 2275، 2009، الصادرة عن الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=174795تم التصفح يوم:2016/10/24، الساعة: 19:21.

التقارير بهذا الشأن لدى السلطات المختصة للمطالبة بتحسينِ أحوال المواطنين، واستخدام مختلف منابر ووسائل الإعلام لإيصال صوتها لمختلف المسئولين بالطرق القانونية...[1]

1- **أشكال المشاركة السياسية:**

لقد أخذت المشاركة السياسية أشكالا عديدة لعل من أبرزها:

أ/ **المشاركة المدنية**: civil participation

إنَّ المشاركة المدنية تأخذُ أشكالاً عدة لدى الأفراد في المجتمعِ، ويعدُ حضورُ الأفراد اللقاءات والاجتماعات السياسية شكلاً من أشكال المشاركة السياسية، وأيضاً الانتساب إلى الحزبِ، والتسجيل في القوائمِ الانتخابيةِ، والانتساب إلى منظماتٍ تعالجُ القضايا الجماعية، مثل النقابات والمؤسسات العامة والجمعيات...[2]

ب/ **الانتخابات**: Elections

إنَّ الانتخاب في جوهرهِ هو أداةُ المشاركة السياسية الشعبية في تسييرِ الشؤون العامة عن طريقِ الهيئات التي تنتخبُ لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وتؤدي هذه المشاركة بالضرورة إلى إثارة منافسة بين الفاعلين بصفتهم ناخبين أو منتخبين.[3]

وتتخذُ هذه المشاركة أشكالاً متعارف عليها تتصدرها عملية الانتخابات؛ وهذه الأخيرة هي الإجراءات التي تفرزها منظمة ما، حيث يختار بمقتضاها بعض أو جميع الأعضاء شخصاً أو عدداً من الأشخاصِ لتولّي السلطة في المنظمةِ ابتداء من الدولةِ كمنظمةٍ، إلى المنظماتِ الاقتصاديةِ والاجتماعية..[4]

2- **مستويات المشاركة السياسية**:

للمشاركةِ السياسيةِ دراجات اتفق عليها بصفة خاصةٍ كل من هربرت ماكلوسكي وفريبا وناي وروش، وهذه الدراجات هي:[5]

- تقلد المنصب السياسي.
- السعي لشغل منصب سياسي أو إداري.

---

[1] - حسن عبد الله العايد، "المشاركة السياسية"، مجلة عمرون، الصادرة عن الموقع الالكتروني: www .ammonnews ، تم التصفح يوم:2016/10/20، على الساعة:18:31.

[2] - أحمد باسل ، عامر ذياب ، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[3] - وهيبة الغول ، "الانتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة في المسار والتداعيات" ،(شهادة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة،2014/2013)، ص:17

[4] - شريفة ماشطي، " المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، (مجلة الباحث الاجتماعي، تصدر عن جامعة قسنطينة، عدد 10، سبتمبر 2010) ص:152.

[5] - عبد النور ناجي ، "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007"، عن الموقع الالكتروني: https://www.fichier-pdf.fr، تم التصفح يوم 18-09-2020، الساعة:20:00، ص-ص:05-06.

- العضوية النشطة في تنظيم سياسي.
- العضوية العادية في تنظيم سياسي.
- العضوية العادية في شبه تنظيم سياسي.
- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة.
- المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية.
- الاهتمام بالأمور السياسية.

وهُناك من يُصنفُها كذلك في نفسِ الإطار حسب 4 مستويات رئيّسية:

- الترشيح لمنصب سياسي وإداري مُهم.
- الانضمام إلى جماعات المصلحة أو منظمات المجتمع المدني.
- الترشيّح للمناصب العامة و تقلد المناصب السياسية.
- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة[1]

ونتيجةً لهذا التطوّر، اتَّسعت رُقعة المشاركة السياسية، حيثُ أصبحت تمثل عنصراً من أهمِ عناصر العملية الديمقراطية ومرآة لطبيعة النظام السياسي والاجتماعي، في الدولة[2]

ويرى كل من كريستوفر أرترتون Arterton Christopher. F ، وهالان هان Halan Han بأنَّ المشاركة السياسية لا تقتصرُ فقط على التصويتِ في الانتخابات، ولكنها تشملُ كافة الأعمال والأنشطة والمساعي التي تدخلُ في نطاق العملية السياسية بالمعنى الأوسع، والهادفة إلى التأثيرِ على فئةٍ أو طبقةٍ من أصحابِ النفوذ أو السلطة، ومثال على ذلك الاتصالات مع المسئولين في الحكومةِ، والمشاركة في تمويلِ الحملاتِ الانتخابيةِ، ومناقشة القضايا العامة، وحضور الاجتماعات السياسية، ومحاولة إقناع الآخرين بتأييد مرشح معين..[3]

ثانيا: مراحل المشاركة السياسية وأهم العوامل المؤثرة في عملية المشاركة السياسية:

[1] - محمد عادل عثمان، "تأصيل مفهوم المشاركة السياسية"، دراسة بحثية صادرة عن الموقع الالكتروني: https://democraticac.de/، تم التصفح يوم : 13-09-2020، الساعة: 20:19.

[2] - حفيضة شقير، "المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة"، ط1. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2000، ص: 517.

[3] - فريد ابرادشة، "إشكالية المشاركة السياسية في الجزائر: بين عوائق الأحادية و متتطلبات التعددية"، (مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة- الجزائر-، المجلد 05، العدد 01، 2020)، ص: 370.

1-مراحل المشاركة السياسية:

إنَّ المشاركة السياسية ترتبطُ بالحريةِ الشخصية للمواطن، وسيادة قيم المساواة، وبإقرار الحاكمين بحق المحكومين بأنَّ لهم حقوق دستورية وقانونية، تمنحهُ الحق بالمشاركةِ في اتخاذِ القرارِ، وأنَّ من واجبِ الحاكمين إتاحةُ الفرص أمام المواطنين لممارسةِ حقهم في المشاركةِ السياسيةِ[1]، ولممارسة هذا الحق فانَّ المشاركة السياسيَّة تتمُ عبر مراحلٍ أساسيةٍ والتي من أهمها:

- ✓ **الاهتمام السياسي**: ويندرجُ هذا الاهتمام أو مُتابعة القضايا العامة وعلى فتراتٍ مختلفة قد تطول أو تقصر، بالإضافة إلى متابعة الأحداث السياسية...
- ✓ **المعرفة السياسية**: والمقصودُ هنا هو المعرفة بالشخصياتِ ذات الدور السياسي في المجتمعِ على المستوى المحليُّ أو القومي مثل أعضاء المستوى المحلي..، والشخصيات القومية كالوزراء.[2]
- ✓ **التصويت السياسي**: ويتمثلُ في المشاركةِ السياسيةِ والثقافة لانتخابيَّة بالدعم والمساندة المادية من خلالِ تمويل الحملات ومساعدة المرشحين أو بالمشاركة بالتصويت، ويكونُ ذلك من خلالِ الانضمام إلى الأحزابِ، وكذلك تقديم الشكاوي للجهاتِ الرسميةِ.[3]

إنَّ التصويت، بدلاً أن يكونَّ مُجرد اختيار لرجالِ أو لفرقٍ، يندرجُ إذن ضِمن سيرورةٍ مُعقدة تهدفُ لإضفاءِ طابع شرعيّ على السلطاتِ الحكوميةِ.[4]

- ✓ **المطالب السياسية**: وتتمثلُ في الاتصالِ بالأجهزة الرسميَّة وتقديم الشكاوي والالتماسات والاشتراك في الأحزاب والجمعيات التطوعية...[5]

2-أهم العوامل المؤثرة في المشاركة السياسة:

تتأثرُ المشاركة السياسية بمختلفِ أشكالها بعوامل مُتعددة إذْ تُسهم هذه العوامل في بلورةِ حجمِ المشاركة السياسية من قبلِ الموطنين، ويختلفُ تأثيرُ هذهِ العوامل من بلدٍ إلى أخرٍ في الكثير من الأحيان، نظراً لاختلافِ

---

[1] - منتديات ستار تايمز، "المشاركة السياسية" ، أرشيف شؤون قانونية، الصادر عن الموقع الالكتروني:http://www.startimes.com ، تم التصفح يوم: 2016/10/20، الساعة:17:23.

[2] - أحمد سعيد تاج الدين، "الشباب والمشاركة السياسية"، عن الموقع الالكتروني:www.slideshare.net، تم التصفح يوم:23-08-17، الساعة: 17:52. ص:13

[3] - خالد رجب علي شعبان، غادة عودة حجازي، "نحو تعزيز المشاركة السياسية للطالبات الجامعيات الفلسطينيات دراسة ميدانية على عينة من طالبات جامعة القدس المفتوحة – فرع رفح – "، (مجلة العلوم السياسية ، العدد 46، ص:46، عن الموقع الالكتروني: http://www.iasj.net/، تم الصفح يوم: 2016/10/22، على الساعة:11:53).

[4] - فليب برو، "علم الاجتماع السياسي"، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ط1.لبنان:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998،ص:306.

[5] - محسن الندوي، "مشاركة الشباب في الحياة السياسية ودورها في تحصين كرامة الإنسان"، (الحوار المتمدن، العدد 2597، 2009/03/26، عن الموقع الالكتروني:http :www.ahewar.org ، تم التصفح يوم:2016/10/21، على الساعة:10:37).

الخصائص المميزة لشعبِ كل دولةٍ، إلاَّ أنهُ يُمكن القول أنَّ أهم العوامل التي تؤثرُ في عمليةِ المشاركةِ السياسيةِ بشكل عام هي:[1]

- **العوامل الاجتماعية السكانية**: وتتجلى عادةً بالجنس والسكن ومكان الإقامة.
- **العوامل الاقتصادية**: وتتضمنُ مستوى الدخل والانتماء المهني...
- **العوامل الثقافية**: وتتضمنُ مستوى التعليم، الانتماء الإيديولوجي، والثقافة السياسة.

وترتبطُ ممارسة هذا السلوك – أي المشاركة السياسية – بما يتمتعُ به المواطنون من وعيٍ بحقوقهم وواجباتهم السياسية، ودرجة اهتمامهم بالأحوال السياسية على أرضِ الواقعِ، واتجاهات الأفراد وآرائهم نحو مفرداتِ البيئة السياسيَّة المحيطة، بما تشمل عليه من نُخبة حاكمة وأحزاب سياسية ونظام انتخابي، وما تتبناهُ الدولة من تشريعاتٍ وقوانين وأُطر مؤسسيَّة لتنظيمِ الممارسة الديمقراطيَّة.[2]

لذلك فإنَّ للمشاركةِ السياسية مستوياتٍ مختلفة تتغيرُ من بيئة إلى أخرى، ومن مجتمعٍ إلى آخر، بحسبِ المعطيات السياسيَّة والقانونية المتاحة، ودرجات الديمقراطية المُحققة، وطبيعة البناء الإجتماعي وإلى طبيعةِ التوزيع للنفوذ والقوة والسلطة السائدة داخل المجتمع[3]

[1] - علاء زهير الرواشدة،المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية في ضوء المتغيرات الاجتماعية –دراسة ميدانية على عينة من النساء الرائدات في إقليم الشمال،(مجلة دراسات، صادرة عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد:43،ملحق 3،2016)،ص:1356.

[2] - حسن سلامة، المجتمع المدني والمشاركة السياسية للمرأة، ط 1. الجيزة(مصر): المجلس القومي للمرأة (برنامج المرأة والمشاركة السياسية)، 2013،ص:10.

[3] - مجموعة مؤلفين، ذهبية سيدهم – الإقناع وتداعيات الحماقة السياسية لدى المرأة الجزائرية- مرجع سبق ذكره،ص: 360

المبحث الثاني: ماهية عملية الإصلاح السياسي:

يُعَدُ الإصلاح السياسي من أكثر المفاهيم مرُونةً، ويرجع السببُ في ذلك لاختلاف مضمونهِ من مجتمعٍ إلى أخر، من جهةٍ، ومن زمن لأخر في ذاتِ المجتمع، من جهةٍ أخرى، فضلاً عن تعددِ مجلاتهِ لتعددِ مجالاتِ النظام السياسي في الدولةِ. ولهذا سنتطرقُ في هذا المبحث إلى الإصلاحِ السياسي (المفهوم، المستويات، الأسس والمبادئ) كمطلب أول، ثم المشاركة السياسية وعلاقتُها بعمليَّة الإصلاح السياسي كمطبٍ ثان.

المطلب الأول:الإصلاح السياسي: (المفهوم، المستويات، الأسس والمبادئ)

أولا: مفهوم عملية الإصلاح السياسي وتميزهُ عنْ بعض المفاهِيم المشابهةِ لـهُ:(التنمية السياسية، التحديثْ السِياسي، التحول الديمقراطي...).

1 - مفهوم عملية الإصلاح السياسي:

قبل أن يُصبِح الإصلاحِ، كمفهومٍ متداولٍ ومُستقل في الأدبيات السياسيَّة الحديثة، فانَّ أبعادهُ السياسية والاقتصادية والاجتماعية مُتضمنة في الكثير من المفاهيم الشائعة مثل: التنمية السياسية Political Development، أو التحديث Modernization، أو التغيير السياسي Political Change، أو التحول Transition، أو التغيير Change، وجميعُ هذه المفاهيم تقريباً مُرتبطة بالعالمِ الثالث ومنهُ الوطن العربي، كما انهُ يُوجد لديها تعريفات متعددة، دقيقةُ وواضحةُ إلاَّ أنَّ مفهوم الإصلاح لا يزالُ يكتنفهُ الغموض، وذلك لتداخلهِ مع العديد من المفاهيم السابقة.[1]

وبالرغمِ من تَّشكلِ ذلك الإجماع في أوساطِ النخب السياسية للمنطقة العربية حول ضرورات الإصلاح، الاَّ أنهُ لم يكن في المقابل اتفاقٍ حول مفهوم، أو ما يعنيهِ، هذا الإصلاح السياسي، وبدلاً من ذلك أصبح المُصطلح يُستخدم على نطاقٍ واسع كتعويذة (أو شعارٍ)، يغطي وُجهات نظرٍ مُختلفة ومُتباينة جداً يُمكن الإشارة إليها ضِمن إطارِ المنظورات المتعددة للإصلاحِ السياسي.[2]

[1] - محمد محمود السيد، "مفهوم الإصلاح السياسي"، (مجلة الحوار المتمدن،العدد 3555، 2011/11/23، الصادرة عن الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284594، تم التصفح يوم:2017/04/24، الساعة:09:45).

[2] - طارق عشور، "الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية"، (المجلة العربية للعلوم السياسية، تصدر عن دار المنظومة، لبنان،2013)،ص- ص: 29-30.

1.1- أصل الإصلاح The Origin of Reform:

أ- **الأصلُ اللغويَّ**:

الإصلاحُ لُغةً من فعلِ أصلحَ يُصلحُ إصلاحاً، أي إزالةُ الفساد بين القوم، والتوفيق بينهم، وهو نقيض الفساد، فالإصلاحُ هو التغير إلى استقامةِ الحالِ على ما تدعوُ إليه الحِكمةُ.[1]

إنَّ الحديث عن مفهوم الإصلاح Reform يأخذُ عدة جوانب مُختلفة في إطارِ البحثِ عن تعريفهِ وتطُّوره ومدلولاتهِ والنطاق الزمني والمكاني لهُ، حيثُ ينظرُ إلى الإصلاح على انهُ التغيير في أنماطِ وسلوكياتٍ قائمة بشكلٍ جذري أو تدريجي خلال فترةٍ زمنيةٍ محددةٍ، وعلى جماعةٍ بشريةٍ.[2]

ففي **اللُّغة العربيَّة:** وحسب قاموس "أكسفُورد المحيط"، كلمة الإصلاح: reform من الأفعال (أصلَحَ، حَسَّن، هذَّب، تَحَسَّن، تَهَذَّب) ومصدرهُ (إصلاحٌ، تحسينٌ، تهذيبٌ)[3] . وتشيرُ إلى العمل الذي يُحسِّن الظروف، أو التغيير الذي يطرأُ على الشيء في الاتجاه الأحسن.

أماً في اللغةِ الانجليزية فقد وردَّ الإصلاح بصيغةِ الفعل to reform هو تغيير شيء لجعلهِ أحسنْ، وهناك معانٍ أخرى لكلمة الإصلاح reform مثلا: form again بمعنى إعادةُ البناءِ وجاءت منها كلمة reformation وتعنيِ التغيير إلى الأحسنِ دائماٍ، سواء كان ذلك في مجالِ الأخلاقِ أو العادات أو السياسات.[4] وبهذا المعنى فالاصلاحُ يعني الانتقال من وضعٍ فاسدٍ الى وضعٍ صالح، ذلك أنَّ عملية الانتقال من وضعٍ الى وضعٍ اخر تستوجبُ تقليصُ الفارق بين الواقع الفاسد والحالة النموذجيَّة المرجوة.[5]

كما أن معظم المعاجم، عند استقراءِ ما وردَّ فيها حول معنى كلمةُ الإصلاح، فإنَّها لا تصلُ بالمعنى الدقيق والشرح الوافي لهذهِ الكلمة، حيث تُشير مباشرةً إلى شرح الضدِّ بالضدَّ، أي إذا بحثناَ عن معنى الإصلاح وجدنا انه ضد الفساد أو الإفساد والعكسُ كذلك.

---

[1] - سفيان فوكه، مليكة بوضياف، "الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية"،(مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات ، 16-17 ديسمبر 2008، كلية العلوم القانونية والإدارية ، قسم العلوم السياسية، جامعة حسبة بن بوعلي بشلف)، ص:02.

[2] - رضوان محمد لمجالي، "الإصلاح السياسي في المنطقة العربية:(ضرورة داخلية أم مطلب خارجي)"، ب ط. مصر: دار المنظومة - شؤون عربية -، ص: 160

[3] - جون.م هوكنز وآخرون، قاموس أكسفورد المحيط، ترجمة: بإشراف عمر الأيوبي، بيروت، لبنان: أكاديميا انترناشيونال، 2005، ص891.

[4] - مسلم بابا عربي، "محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي"، (مجلة دفاتر السياسة والقانون،9، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد جوان 2013)، ص 236.

[5] - مباركة سليماني، " السياسة الأمريكية والأوربية تجاه الإصلاح السياسي في المنطقة العربية: الجزائر والمملكة المغربية نموذجاً"، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن:جامعة خنشلة- الجزائر-، عدد12 جوان 2019)، ص: 176.

ولم يقتصرْ معنى الإصلاح ودلالاتهُ على الدوائِر الاقتصادية أو الاجتماعية بل تعدى ذلك إلى دوائرِ الثقافة والفكر والمعتقداتْ ومن هنا حيث جاء على لسانِ نبي الله شُعيب عليه السلام في قولهِ تعالى " **وما أُرِيدُ أنْ أُخالِفُكُم إلى مَا أنهاكُمْ عنهُ إنْ أريدُ إلاَّ الإصْلاَحَ ماَ استطعتُ وما توفِيقيَ إلا بالله**".[1]

وجاءت الآية لتُبين الآلية الحقيقية والأساسية لعملية الإصلاح في قوله تعالى (**إنَّ اللهَ لاَ يُغيّرُ ما بقوْمٍ حتى يغيّرُواْ ما بِأَنفُسِهِمْ**).[2]

وقد ذُكر لفظُ الإصلاح في القرانِ الكريم في العديدِ من الآيات، منها قوله تعالى:

- " {وَ اذَا قِيل لَهُم لاَ تُفسِدُوا فِي الْأَرْضِ **قالُوا إنَّمَا نحنُ مُصْلِحُون**}." [3]
- وفي قوله تعالى :" {...**أَن يُصْلِحَا بيْنهُماَ صُلْحاً والصُّلحُ خيْر...**}".[4]
- {والله يعْلَمُ المُفسدَ مِن المُصْلِحِ}[5] وكذلك قوله تعالى مخاطباً فرعونْ {إنْ تُريدُ إلاَّ أنْ تكونَ جباراً فِي الأرضِ، وما تُريدُ أنْ تكونَ مِنَ المصّْلحين} .[6]
- "{ **قُلْ إصْلاحُ لهُم خيرُ وان تُخالِطُوهُمْ فإخْوانُكُمْ واللهُ يعلمُ المفسَّدَ من المصلحِ ولَو شاءَ الله لأعنتَكُمْ إنَّ الله عزيزُ حكيمْ**}".[7]

ب/ الأصلُ الاصْطلاَحي:

تَعددتْ التعريفات الاصطلاحية لمعنى الإصلاح وذلك انطلاقاً من تعددِ واختلاف الإيديولوجّيات الفكرية ووجهاتِ النظر التي تناولت تحديد المفهوم ومن أهم هاتهِ التعريفات نجدُ:

- **تعريف برهان غليون**: "الإصلاحُ لا يعني شيئاً آخر سوى العودة إلى تطبيقِ حكمِ القانون وإلغاءِ الامتيازات و الأفضليات، وتعميمُ قاعدة الشفافية والكفاءة والمسؤولية واحترامُ الأفراد ودفعهم إلى تحملِ المسؤولية، من دونِ تهديدِ الأسُس التي يقومُ عليها النظامُ".[8]

- أما **"صامويل هنتنغتون"** فقد عرَّف الإصلاح السياسي بأنهُ:" تغيرُ للقيمِ وأنماط السلوك التقليدية، ونشر وسائل الاتصال والتعليم، وتوسيعُ نطاقِ الولاء بحيثُ يتعدى العائلة أو القرية أو القبيلة ليصل إلى الأمةِ،

---

[1] - القران الكريم، سورة **هود** ، (الآية: 88)

[2] - القران الكريم، سورة **الرعد**، الآية:11.)

[3] - القران الكريم، سورة **البقرة**، (الآية: 11).

[4] - القران الكريم، سورة **النساء**، (الآية: 128).

[5] - القران الكريم، سورة **البقرة**، (الآية: 130).

[6] - **القران الكريم**، سورة القصص (الآية: 19).

[7] - القران الكريم، سورة **البقرة**، (الآية: 220).

[8] - إبراهيم محمد عزيز، "إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط"، ط1. بدون بلد نشر، السليمانية: مطبعة رون، 2010، ص17.

وعلمنَّة الحياة العامة وعقلانيَّة البنى في السلطةِ وتعزيزُ التنظيمات المتخصصة وظيفياً واستبدالُ مقاييس العزوَّة بمقاييس الكفاءة وتأييدٍ أكثر إنصافاً للمواردِ الماديَّة والرمزيَّة".[1]

- كما عرفت **موسوعةُ السياسة** الإصلاح بأنهُ: "تعديلُ أو تطوير غير جذري في شكلِ الحكمِ أو العلاقات الاجتماعية دون مساسٍ بأسُسها، والإصلاحُ خلافاً للثورةِ ليس سوى تحسينٍ في النظام السِّيَاسِي والاجتماعي القائم، دون المساس بأسس هذا النظام، انه أشبه ما يكون بإقامة دعائم الخشب التي تحاول منع انهيار المباني المتداعيَّة، ويستعملُ عادةً للحيلولةِ دون الثورة أو لتأخيرها".[2]

- ويعرفُ **المعجم السياسيُّ** الإصلاح بأنهُ: التغيير الاجتماعي المحدود الذي يشتَملُ على تحسيناتٍ تدريجية التي تقومُ بها القيادة السياسية، سواء من الناحيةِ الاجتماعيةِ أو الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية، وضمن خطة قد تكون خماسية(لمدة خمس سنوات) أو عشرية(عشر سنوات)، أو حسبِ الظروف التي يتطلبُها ذلك الإصلاح.[3]

- كما يُعرِف قاموس أكسفورد الإصلاح بأنه:"تغيرُ أو تبديل نحوَّ الأفضل في حالةِ الأشياءِ ذاتِ النقائص، وخاصة في المؤسسات والممارسة السياسية الفاسدة أو الجائرة، والإصلاح يوازي فكرةُ التقدم ويعرفهُ قاموس ويسترْ بأنهُ:" تحسين النظام السياسي من أجلِ إزالةُ الفسادِ أو الاستبداد.[4]

كماَ يقصدُ به كافة الخطوات المباشرة، وغير المباشرة التي يقعُ عبئُ القيامِ بها على عاتقِ كلِ الحكومات والمجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك للسير بالمجتمعاتِ والدول قُدماً، ومن دونِ إبطاء أو ترددٍ، وبشكلٍ ملحُوظ، في طريقِ بناء نظمٍ ديمقراطية.[5]

وبالانتقال إلى المفاهيمِ العلمية المُتخصصة يطلقُ هذا المفهوم بشكلٍ عام على التغيرات الاجتماعية أو السياسية التي تسعى لإزالةِ الفسادِ"[6] seeks remove Reform means social or political change that"

ويقصدُ بالإصلاح السياسي كل الخطوات لبناءِ نُظم ديمقراطيَّة، و أهم المسارات هنا الإصلاح الدستوري والتشريعي.[7]

---

[1] - صامويل هنتنعتون، "النظام السياسي لمجتمعات متغيرة"، (ترجمة سمية فلوعبود)، ب ط لبنان بيروت" دار الساقي، 1993، ص121.

[2] - عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة،ج1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1979، ص206.

[3] - زيتون وضاح، "المعجم السياسية معجم المصطلحات السياسية"، ط 01.عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010، ص:35.

[4] - محمد صلاح الجوهري، "دور القيادة السياسية في عملية الإصلاح السياسي في أربيذيجان"، (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية، الصادرة عن الموقع الالكتروني:http://democraticac.de/?p=2355، تم التصفح يوم: 17/04/24، الساعة 10:26.

[5] - أشرف محمد عبد الله ياسين، "السياسة الأمريكية تجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط"، (المجلة العربية للعلوم، العدد 26، أفريل 2010، ص:72. ص:72.

[6] -المعتصم بالله داود علوي، مرجع سبق ذكره، ص:28.

[7] - محمد العريان، الإصلاح في الوطن العربي ، بحث في دلالة المفهوم، شبكة فولتير، الصادرة عن الموقع الالكتروني: http://www.voltairenet.org،

وهناك عدة تعاريف أخرى للإصلاح يمكنُ الوقوفُ عند بعضها :

- ✓ التغيير أو التعديل نحو الأحسن لوضع سيئ أو غير طبيعي، أو تصحيحُ خطأ أو تصويب اعوجاجٍ، أو هُو تعديلُ وتطويرُ جذري أو جزئي في شكلِ الحكمِ أو العلاقات الاجتماعية داخلَ الدولةِ في إطارِ النظام السياسي* القائم وبالوسائل المتاحة واستنادا لمفهوم التدرج.[1]
- ✓ أو هو: "التغيير والتعديل نحو الأفضل لوضع شاذٍ أو سيئٍ، ولاسيَّما في ممارساتِ وسلوكاتِ مُؤسساتٍ فاسدةٍ، أو مُتسلطة، أو مُجتمعات مُتخلفة، أو إزالة ظلم، أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج."
- ✓ عمليَّة تشريعية وسياسية واجتماعية، تهدفُ إلى إحداث تغيراتٍ جوهريةٍ هامة على نمطِ السلوك في الدوائر ومراكز القوى في مؤسسات الدولةِ للعملِ بموجبِ القانون والدستور، بما يكفل الحريات ويصونُ الحقوق ويحافظُ على المكتسباتِ وينظمُ عملية التنافس والصراع.[2]
- ✓ يعني كذلك نُمو وتطوُّر قدرات النظام السياسي على تعبئةِ الموارِدِ المادية والبشرية من أجلِ تحقيق أهدافهِ وغاياتهِ، وتُمثل كذلك تنميَّة للممارسات الديمقراطية إذْ أنَّ جوهر التنمية كعملية وفعل مخططْ وإراديُّ هو بناء الديمقراطية...[3]

"... ويمكن القول أن الإصلاح السياسي هو عملية تعديل وتطوير جذرية أو جزئية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم، وبالوسائل المتاحة واستناداً لمفهوم التدرج. بمعنى آخر فإنهُ يعني تطوير كفاءة وفاعلية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخلياً وخارجياً. والإصلاح السياسي يجبُ أن يكون ذاتياً من الداخلِ وليس مفروضاً من الخارج ذو طابع شمولي يحملُ في طياته صفة الاستمرارية ، وواقعياً ينطلق من واقع الدولة وطبيعة الاختلالات القائمة المراد إصلاحُها ويجب أن ينحى منحى التدرج مرحلة تلو الأخرى.."[4]

تم التصفح: يوم: 2016/10/22، الساعة:17:12.

* - هو نمط مُستمر من للعلاقات الإنسانية يتضمنُ التحكم، و النفوذ، والقوة، أو السلطة بدرجة عالية، للتفصيل أكثر: روبيرت دال، التحليل السياسي الحديث – ترجمة علاء أبو زيد -، ط05.القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر،1993،ص:10.

[1] - هشام سلمان حمد الخلايلة، "أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية1999-2012،" (رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط، 2012)، ص:06.

[2] - منير حرز الله، "الإصلاح السياسي في تونس وتأثيره على التنمية المحلية بعد 2011"، ﴿شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2015/2014﴾،ص:12.

[3] - أيهم هاني حياصات، "دور حزب جهة العمل الإسلامي في عملية الإصلاح السياسي في الأدرن1989-"2012، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم بجامعة الشرق الأوسط،2013)،ص:17.

[4] - أمين المشاقبة، الإصلاح السياسي"المعنى والمفهوم"، مقال صادر عن جريدة الدستور، العدد الأحد 6 فبراير 2011، عن الموقع الإلكتروني: http://www.addustour.com/16022، تم التصفح يوم: 20-10-2016، الساعة: 14:00.

ويمكنُ تعريف الإصلاح السياسي تعريفاً إجرائياً بالقول أنهُ" مجموعة البرامج والخطط والسياسات المتعلقة بعملية بناء الدولة الديمقراطية والتعددية السياسية..، التي تقومُ بها الدولة و التي تهدفُ في الأساس إلى توسيع قاعة الحريات والمشاركة السياسية...".

1.2 - بعض المفاهيم المشابهة للإصلاح السياسي:

يتداخلُ مفهومُ الإصلاح السياسي مع مفاهيمٍ ومصطلحاتٍ سبقتهُ ودرجَ على استخدامِها، مثل التنميَّة السياسية والتغيير السياسي والتحول الديمقراطي والتحديث....

لذلك فانَّ تشخيصُ هذه المفاهيم كلُ على حدى يُعطِينا تصُوراً أكثرَ وضوحً لمفهومِ الإصلاحِ السياسي.[1]

– 1.2.1 التنمية السياسية:

تعرفُ التنميةُ السياسيةُ:" **political Development** " بأنها :" مجموعةُ من الوسائلِ التي تَستخدمُها الدول في تطويرِ سياستُها الداخليةَ والخارجيةَ، وأيضاً تعرفُ بأنَّها الطريقةُ التي تهدفُ إلى تطبيق إستراتيجية سياسية تُؤدي إلى تطويرِ حالة الضعف السياسي المنتشرة في دولةٍ ما، وتسعى إلى المحافظة على استقرارها سياسياً ضمن البيئة التي توجد فيها.[2]

فالتنمية السياسية على صعيدِ الفردِ والمجتمع تسعى إلى تفعيلِ المُشاركة السياسية عبر قنواتِ المؤسسات السياسية وعلى أساسٍ من التنافسِ، حيثُ أن المشاركة السياسية هي مظهر رئيسي للديمقراطية... إذنْ فالتنمية السياسية تهدفُ إلى توسيع قاعدة المشاركة في شؤون الحكم والإدارة وزيادة المعرفة لدى الجميع ...[3]

أما صامويل هنتينجتون [(*)] Samuel Huntington، فيرى أن التنمية السياسية تتحققُ عندما تتوفر ثلاث عوامل هي:

- ترشيد السلطة: أي أن تجرى مُمارستُها واستلامُها وتداولها على أساسِ قانون أو دُستور مُحدد الوظائف.

---

[1] - سهام بنت محمد حلوة، " السياسي بين المفهوم والتطبيق –تحليل –"، مقال صادر عن منتدى صراحة نيوز، الموقع الالكتروني: www.sarhanews.net ، تم التصفح يوم:22-08-17، الساعة: 22:41.

[2] - مجد خضر،"مفهوم التنمية السياسية"، مقال صادر عن الموقع الالكتروني: " موضوع"، http://mawdoo3.com، تم التصفح يوم: 24-04-2017، الساعة:11:33.

[3] - هيـاً مصـالحة، وآخـرون، "المحـددات البنائيـة للتنميـة السياسـية في المجتمـع الأردنـي" دراسـة ميدانيـة" ، الصـادرة عـن الموقـع الالكترونـي: http://www.zuj.edu.jo/portal/haya-masalha/wp-content/uploads/sites/315، تم التصفح يوم: 24-04-2017، الساعة :11:13.

[(*)] - صأمويل فليبس هنتجتون "Samuel Philips Huntington"، 18-04-1927 - 24-12-2008، عالم السياسة الأمريكي، وأكثر علماء السياسة تأثيراً في النصف الثاني من القرن العشرين أستاذ العلوم السياسية، حيث درس في جامعة يال، وهو أستاذ بجامعة هارفارد، حيث برز اسمهُ لأول مرة في الستينات بنشرهِ بحث بعنوان:" النظام السياسي في مجتمعات متغيرة، وهو العمل الذي تحدى النظرة التقليدية لمنظري التحديث، والتي كانت تقول بأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي سيؤديان الى قيام ديمقراطيات مستقرة في المستعمرات حديثة الاستقلال، لديه العديد من المؤلفات: الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، صدام الحضارات.، وقد عمل مستشاراً لنائب الرئيس الأمريكي ليندون جونسون. للتفصيل أكثر حول صاوأيل فليبس هنغتينتون أنظر:

- التمايز والتخصص: أي تمايز وتنوُع الوظائف السياسية وإيجاد أبنيَّة مُتخصصة لها.

- المشاركة السياسية: زيادة نسبة المشاركة السياسية من قبل المواطنين، ومن خلال قنوات واليات المشاركة.[1]

1.2.2- التغيير السياسي:

تُعرف موسوُعة العلوم السياسية التغيير السياسي على أنهُ:" مُجمل التحولات التي قد تتعرض لها البنى السياسية في المجتمعِ أو طبيعة العمليات السياسية والتفاعلات بين القوى السياسية وتغيير الأهداف، بما يعنيه كل ذلك من تأثير على مراكز القوة بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها أو بين عدة دول.[2]

والتغيير السياسي كذلك هُو:" مُجمل التحولات التي قد تتعرضُ لها البنى السياسية في المجتمعِ أو طبيعة العمليات السياسية والتفاعلات بين القوى السياسية وتغيير الأهداف، بما يعنيهِ كل ذلك من تأثير على مراكزِ القوة بحيث يُعاد توزيعُ السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها أو بين عدة دول".[3]

1.2.3 - التحديث السياسي:

التحديث كعملية تعبرُ عنِ القدرةِ العالية في استغلالِ كافةِ الموارد البشرية والطبيعية لتحقيقِ مزيدٍ من التكامل والتماسك الاجتماعي، وتطوير أساليب أكثر كفاءة في المجال السياسي والضبط الاجتماعي، اعتمادًا على الاتجاه العقلي والعلم الحديث واستخدام أسلوب الإدارة الرشيدة.[4]

ويعني التحديث السياسي سلسلة التغيرات الثقافية والبنائية التي تعتري الأنساق السياسية في المجتمعاتِ المتقدمة ويشملُ ذلك المجالات التنظيمية وتحليل الأنشطة والعمليات والنظم التي تتعلقُ بصنعِ القرارات السياسية... وتشيرُ كذلك إلى عمليات التباين في البناءِ المؤسسي، والقدرة على تحسين أداء النسق السياسي في المجتمع.[5]

---

[1] - نعيمة سمينة وآخرون، "التنمية السياسية قراءة في الآليات والمداخل والنظريات الحديثة"، دراسة بحثية صادرة عن مركز النور، عن الموقع الالكتروني:http://www.alnoor.se/article.asp?id=173489، تم التصفح يوم24-04-2017،، 12:27.

[2] - رائد محمد عبد الفتاح دعبي، "أساليب التغيير السياسي لدى حركات الإسلام السياسي بين الفكر والممارسة"الإخوان المسلمين في مصر نموذجاً"،(رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس- فلسطين -،2012)، ص:32

[3] - مجموعة مؤلفين، "قراءات نظرية التغيير السياسي – المفهوم والأبعاد –"، دراسات بحثية تصدر عن المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، أفريل 2016، ص:05.

[4] - عبد الله أحمد محمود برهم، "إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية إشكالية" الهيكلية والبرامج"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007)،ص:22.

[5] - خميس دهام حميد، "التحديث والإصلاح السياسي في الوطن العربي"، (مجلة مداد الآداب الصادرة عن الموقع الالكتروني: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=63768، تم التصفح يوم 24-04-2017، الساعة:12:55. العدد 4، بدون سنة نشر)، ص: 521.

كما يعني التحديث السياسي في دلالاتهِ كذلك الى ظُهور النظام السياسي العقلاني الذي يعتمدُ على التعدديةِ واللامركزية وحرية التعبير التي يكفلها الدستور واحترام الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية وبناء نظام برلماني تمثيلي والإقرار بشرعية الأحزاب وجماعات الضغط...[1]

1.2.3 - التحوُّل الديمقراطي:

تناولَ العديد من الباحثِين مفهُوم التحول الديمقراطي من منظوراتٍ مُتعددة، فيرى صامويل هنتينجتون أن " الانتقال " هو اختزال الممرْ بين مرحلتين: مرحلةُ الاستبداد، مرحلةُ تأسيس السلطة الديمقراطية، وأنَّ عملية الانتقال إلى تأسيس سُلطة ديمقراطية تفرضُ على الحكامِ أن يتخذوا نماذج مُختلفة من الحواجزِ والعوائق التي تحولُ دون التحرك نحوها.[2]

يقصدُ بالتحول Transition المرحلة الوسيَّطة التي تقعُ بين الانتقال من نظامِ سياسي إلى نظامِ أخر وتبدأُ عملية التحول نحو الديمقراطية بالتفكيك التدريجي للنظام السلطوي[3]

ويقصدُ بالتحوُّل الديمقراطي بالدلالة اللفظية، المرحلة الانتقالية بين نظام غير ديمقراطي ونظام ديمقراطي، فالنظام السياسي الذي يشهدُ تحولاً ديمقراطياً يمرُ بمرحلة انتقالية بين نظام غير ديمقراطي في اتجاه التحول إلى نظام ديمقراطي.[4]

ويشيرُ في مضمونه إلى المشاركة العملية الفعلية من قبل الشعب في صنع القرار السياسي.[5]

ويُعرّف التحول الديمقراطي بموصفه مجموعة حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي، والتي تحدث في فترة زمنية محددة، لكن هذه الحركات تشْهد موجات ارتداد في الاتجاه المعاكس أو ما يُوصف بالموجة المضادة.[6]

---

[1] - خميس دهام حميد، "التحديث ولإصلاح السياسي في الوطن العربي"، (مجلة مداد الآداب، عن الموقع الالكتروني: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=63768، تم التصفح يوم: 17/05/02، الساعة :09:01.

[2] - إيمان أحمد، "قراءة نظرية:الديمقراطية والتحول الديمقراطي" ،ب ط. مصر:المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2016،ص:10.

[3] - قاسم علوان الزبيدي، " دور الأحزاب السياسية العربية في التحول الديمقراطي"، (مجلة آداب الفراهيدي، تصدر عن جامعة بغداد، عدد 15، 2013)، ص: 285.

[4] - فرحاتي عمر،" معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية"، (مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن كلية العلوم الإنسانية، جامعة منتوري بقسنطينة، جوان 2008)،ص:138.

[5] - مخلوف صمود، "السلطة السياسية وأزمة التحول الديمقراطي" ،(مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة منتوري بقسنطينة، عدد 23، جوان 2010)،ص:162.

[6] - محمد اليحياني، "الإصلاح السياسي والدمقرطة في الخليج العربي: أربع مقاربات ممكنة ومطلوبة"، ورقة بحثية صادرة عن مركز الجزيرة للدراسات،5 يوليو يوليو 2015، عن الموقع الالكتروني: http://studies.aljazeera.net، تم التصفح يوم 12-02-2018، الساعة: 09:10.

على هذا النحو، فالتحوُل الديمقراطي هو عمليَّة تتحول من خلالها المجتمعات عن طريق تعديل مؤسساتها السياسية واتجاهاتها من خلال عمليات وإجراءات عديدة، ترتبط ببعض الأحزاب السياسية وبنية السلطة التشريعية ونمط الثقافة السياسية السائدة وشرعية السلطة السياسية.[1]

وطبقاً لذلك، فانَّ عملية التحول الديمقراطي تشيرُ إلى تضْمينِ أو إعادة تضْمين ممارسات التعددية الحزبية والتنافسية المؤسسيَّة في الجسد السياسي، ويشملُ ذلك تعددية دستورية وتنظيمية، وكذلك قيمية وفكرية، فضلاً عن إعادةِ توزيع السُلطة والنفوذ وتوسيع المشاركة فيها وبروز مراكز مختلفة.[2]

1.2.4 - التحول السياسي:

يعنى التحول السياسي الانتقال من وضع غير ديمقراطي إلى وضعٍ ديمقراطي، حيثُ وردَّ تعريفهُ في معجم العبارات السياسيَّة الحديثة على أنهُ:"رغبة نحولَ التحوُّل التدريجي إلى الديمقراطية.

أما "هانغتينغتن" فيرى بأنهُ تحوُّل من النظمِ السياسيَّة غير الديمقراطية إلى أخرى ديمقراطية.[3]

ثانياً: مستويات الإصلاح السياسي، أسسه ومبادئه:

1- مستويات الإصلاح السياسي:

قبل التفصيل في المستويات المختلفة للإصلاح لابدَّ أن نُعرج على مستوياتِ الإصلاحِ عمومًا، حيثُ يمكنُ إجمالاً التمييزْ بين ثلاثْ مستوياتْ من الإصلاحْ:

- **المستوى الأول**: الإصلاح بوصفه إستراتيجية للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، وهي الإستراتيجية التي تقابل ما يعرف بإستراتيجية الثورة أو الاتجاه الثوري في التغيير.
- **المستوى الثاني**: الإصلاح بوصفه عملية تطوير مجتمعي مُستمرة تتعلقُ بتحسينِ أداء الأنظمة والمؤسسات الاجتماعية من حيثُ الكفاءة والفعاليَّة، وهو ما طلقُ عليه الإصلاح السياسي أو القانوني أو المالي أو الإداري أو الاقتصادي وغير ذلك.[4]

---

[1] - أحمد طعيبة،"دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقرطي- حالة الجزائر" ،(أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر-،2007)،ص:35.

[2] - إبتسام علي مصطفى، "التحول الديمقراطي في تركيا في الفترة مابين عام 1990 – ديسمبر 2004"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، بجامعة القاهرة،2007)،ص:09.

[3] - محمد سمير عياد،إ "شكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي"، (مداخلة ضمن فعليات الملتقى الوطني، كلية العلوم القانونية والادارية والسياسية، قسم العلوم السياسية، بدون سنة نشر)ص: 05.

[4] - عياض مبارك الرشيدي، "القبيلة والدين وأثرهُما في عمليَّة الإصلاح السياسي في دولةِ الكويت خلال الفترة بين عامي (1991-2013)،(رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم: قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014-2015)، ص:10.

- **المستوى الثالث**: هو الإصلاح الفرديُّ وأبعاده القيميّةُ والأخلاقيَّةُ والنفسية والمعرفية والإدراكية والسلوكية وكل ما يتعلق بتقويم النفس وتهذيبها.[1]

2- **أسس الإصلاح السياسي**:

يستندُ الإصلاح السياسي في أي مجتمعٍ على مجموعةً من الأسسّ التي يحميها القانون أبرزها:

2-1المشاركة:

فلا معنى للاصطلاح دون تحقيق مشاركة فعالة للمواطنين في تولي المناصب العامة، والمشاركة في الانتخابات سواء الترشح أو التصويت، ولا يمكن أن تتحقق المشاركة دون إعطاء الفرد إحساساً بأن مشاركته ذات جدوى، فالعزوف الشعبي عن المشاركة نابع من إحساس الفرد بتجاهل الدولة له.[2]

2-2قوانين الانتخاب:

وهي مجموعة القواعد القانونية الضابطة والمنظمة لآليات اختيار المرشَّحين.[3] حيثُ أن جوهر نظام الحكم الديمقراطي هو تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم من جهة، وتمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية من جهة ثانية.[4]

2-3سيادة القانون:(law Rule):

يرى الكثيرون أن الصعوبات التي تواجه الديمقراطية الحديثة تنبع من ضعف مؤسسات الدولة وليس من قوم الجهاز التنفيذي، إذ أن أجندة الحكم الرشيد التي بدأت في الصعود الآن تعيد تأهيل الدولة والمؤسسات وتعيد مبادئ سيادة القانون.[5]

وتستند سيادة القانون إلى سيادة الدستور في كافة مجالات الحياة العامة[6]

---

[1] - حسن بن كادي، "التنمية السياسية في الوطن العربي وآفاقها – دراسة تحليلية نقدية في شروطها الموضوعية ومعوقاتها الأساسية-" (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2008)، ص 44.

[2] - ولد عبد الهادي العويمر، هاشم محمد الطويل، "قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي(1989-2010)" (مجلة دراسات إقليمية، تصدر عن مركز الدراسات الإقليمية -، العدد 28 ،جامعة الموصل، الموصل- العراق-)،ص:16.

[3] - منتديات ستار تايمز: أرشيف شؤون قانونية، دراسة صادرة عن الموقع الالكتروني:www.startimes.com، تم التصفح يوم:19-08-2017، الساعة:10:40.

[4] - عبد الفتاح ماضي، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، (دراسة بحثية صادرة عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان، في إطار مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية: اللقاء السنوي السابع عشر"الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية"، 18-08-2007)، الصادرة عن الموقع الالكتروني: http://www.achr.eu، تم التصفح يوم:19-08-2017، الساعة:10:52.

[5] - أحمد المفتي، "الحكم الرشيد في التجربة الدولية"، (مجلة العدل، العدد 21،السنة التاسعة، بدون بلد نشر، وبدون سنة نشر)، ص: 142.

[6] - وينلاك واهيو، "دليل عملي لبناء الدساتير"، ب ط. السويد: ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2011، ص:31

2-4محاربة الفساد:

ويتعلقُ بمدى استغلال السُلطة العامة لتحقيقِ مأرب ومكاسب خاصة، وكذا أعمال الفساد الصغرى (الرشوة في المصالح العامة) أو الكبرى (الفساد في المجال السياسي)، إضافة إلى استحواذ النخبة وأصحاب المصالح الشخصية على مقدّرات وثروات الدّولة.[1]

و لاشك أن ارتفاع مستوى الفساد في أي مجتمع هو انعكاس لغياب الحكم الصالح فيه، بما ينطوي عليه من عدد من المقومات التي لو توافرت في أي نظام سياسي تجعل من الفساد ممارسة محدودة.[2]

وفي هذا الاطار العديد من الباحثين أن الإصلاح السياسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنشر ثقافة سياسية ديمقراطية، تحقق دعم الثقة السياسية بين المواطن والنظام السياسي من ناحية وحق المواطن في نقد السلطة والمشاركة في تصحيح توجهاتها من ناحية أخرى، والقضاء على جميع أشكال الفساد.[3]

2-5تطبيق اللامركزية:

إنَّ اللامركزية مُكون يزداد أهميةُ في عملية إحلالِ الديمقراطية، وهو عمليةُ قِوامُها نقلُ السلطة والمسؤولية من الحكومةِ المركزية إلى مستويات إقليمية ومحلية.

فالعمليات اللامركزية غالباً ما تشتمل على انتخابات على المستوى المحلي. وهي توفر للمرأة فرصة مهمة لتشارك في صنع القرار في المجتمع الذي تنتمي إليه.[4]

2- 6 التعددية السياسية:

يشيرُ مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها في التأثير عن القرار السياسي، وبالتالي هي إقرار واعتراف بوجود التنوع...، فهي بهذا المعنى إطار متقن للتعامل مع هذا الاختلاف بحيث لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سياسية المجتمع ونفاذ الدولة.[5]

---

[1] - سارة دباغي، "الحكم الراشد والتنمية الاقتصادية في الجزائر- 1999-2007" -، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد بيت الحكمة، جامعة ال البيت بالجامعة الأردنية الهاشمية، 2009/2008)، ص: 71.

[2] - أيمن أحمد محمد، "الفساد والمسائلة في العراق"، ب ط. بغداد – العراق - : مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب الأردن والعراق، أيول 2013، ص:02.

[3] - توفيق مناني، "مكافحة الفساد الإداري في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1999-2015"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم العلوم السياسية، تخصص: نظم سياسية مقارنة وحوكمة، 2015-2016)، ص:25

[4]- Inclusive Security: Women Waging Peace cannot vouch for the accuracy of this translation .www.international-alert.org.30-08-2017-PP.08:48.

[5] - محمد نابي، "تطور البرلمان الجزائري في ظل التعددية السياسية من 1989 إلى 2008"،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة –الجزائر-، 2014-2015)، ص:02.

فالاتجاه نحول التحول الديمقراطي وتبني التعددية السياسية قد يؤدي إلى توسيع دائرة المشاركة السياسية للأفراد واتسامها بالفعالية إلى حد كبير عكس مكان عليه الوضع في ظل النظام السياسي والدستوري ذو النزعة الواحدة، والتي تتسم فيها المشاركة السياسية بالشكلية.[1]

حيثُ أن هذه التعددية يمكن أن تكون فعلية، ويكون دورها متميزاً، كما يمكن أن تكون شكلية تجسد ديمقراطية الواجهة فقط.[2]

2-7 التداول السلمي للسلطة:

تُعتبرُ عمليَّة التداوُل على السلطة، أو التناوب عليها من القوى السياسيَّة عن استقلالِ النظام السياسي وحيادِه إزاء مطالب القوى السياسية للمشاركةِ في السلطةَ، إذْ أنَّ عمليَّة انتقال السلطة يجبُ أن تتمَ في إطارٍ دستوري يقررُ من خلالِها الآلية التي تتمُ بها عملية الانتقال.[3]

ويري الفقه "موريس دي فرجيه" أنَّ التداوُل على السلطةِ ارتباط بالنُظم التمثيليَّة الانتخابية في أُوربا نتيجةَ استقرار العمل الحزبي وإرساء الديمقراطية كأفضل نمط للحكم، والتي تدرجتُ حسبهُ عبر مراحل ثلاث هي:[4]

- ✓ مرحلة الاعتراف بحق التمثيل والذي عد حقا من حقوق الأفراد والانتماء.
- ✓ مرحلة الاعتراف بحق الاقتراع في الانتخابات.
- ✓ مرحلة الاعتراف بالانتخابات الدورية، كوسيلة للتداول على الحكم.

3- **مبادئ الإصلاح السياسي:**

يعتبرُ الإصلاح السياسي عملية تغيير تتعرضُ لها أو تقومُ بها النظم السياسيَّة في مختلفِ المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنَّ الإصلاح السياسي يهدفُ إلى تحقيق مجموعة من الغايات التي يمكنُ تلخيصها في ترشيْد العملية السياسية، وتحسين الأوضاع لعدد من الفئات الاجتماعية...[5]

فهو بذلك يعدُ سِمة مُشتركة تميز الكثير من الدول الناميَّة والمُتقدمة على حد سواء، حيث يشكلُ مسعى نحو إعادة النظرِ بالأسُسِ والهياكل التي يقومُ عليها النظام السياسي والوظائف والممارسات التي يؤديها. ولمَّا كان الأصلُ في الأنظمة السياسية أداء أدوارٍ من شأنَّها تنظيمُ العلاقات بين المؤسسات السياسية والمواطنين، وكذلك

---

[1] - نادية خلفة، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية" ،(أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق:قسم العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2010/2009)، ص:122.

[2] - عمر فرحاتي، مرجع سبق ذكره، ص:12

[3] - عبد الوهاب عبد الكريم أسعد، "آليات التعددية السياسية وعلاقتها بالديمقراطية"، (مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية العلوم السياسية بجامعة تكريت،العدد 05، بدون سنة نشر)، ص:436.

[4] - وداد زلاني، " التداول الحزبي على السلطة ومعوقاته، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية"، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد التاسع، جويلية 2016، ص-ص: 105-106.

[5] - فريدة كروشي، "ظاهرة الاحتجاجات ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم السياسية:قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013/2012)،ص:22.

طبيعةُ تشكيلِ السلطات السياسيَّة في الدولة والعلاقات التي تربطُ فيما بينها، فانَّ ولُوج الدول في الإصلاح السياسي يكادُ يكونُ عمليَّة مُستمرة نظراً للتغيرات المؤثرة في البيئة.[1]

ويرى" برهان ليون" أن هُناك 3 مبادئ رئيسيَّة في تحقيقِ عملية الإصلاح، وهي التي تُشكل مصدر القوة التي يبثُها في الشعوب والمجتمعات، وتتمثل هاته المبادئ في:

- المبدأ الأول: إحلال سُلطة القانون محل سلطة أجهزة الأمن.
- المبدأ الثاني: إحلال معيار الكفاءة محل معيار الولاء.
- المبدأ الثالث: مبدأ تحمُل المسؤولية.[2]

«....إنَّ الإصلاح السياسي قبل أن يكون دعوة للتغيير في نظام الحكم أو فلسفته أو طرق إدارته للصراعات السياسية والفكرية، يعني منظومة من المعاني والقيم والتطبيقات، فهو نوع من التفكير الذي تنطبقُ عليه فلسفة التغيير والتطوير والتنمية المخططة نحو توسيع مجال الحريات وتوطينها، والإصلاح السياسي الذي يقود إلى الحريات المقننة والمشاركة الأوسع ... من أجل التغيير المنضبط الواعي والمحقق للحريات والمشاركة...».[3]

وفي نطاق بحِثنا المُتعلق أساساً بموضوع" الإصلاح السياسي" و استلهاماً لبعض سِمات ما يطلقُ عليه «النظم السياسية الحديثة» فقد سبق أن طرح روستو ووارد بعضاً من هذه السمات أو المبادئ العامة والتي تمثلتُ في فاعلية القرارات السياسية والإدارية، التمايزُ والتحديد الوظيفي للهيكل الحكومي، عقلانية صناعة القرارات السياسية، التكامل القومي والانتماء التاريخي وتبل وسيمات الهوية لدى الشعب، درجة عالية من المشاركة الشعبية في فعاليات النظام السياسي، وإسناد تحديد الأدوار السياسية لمعيار الكفاءة والانجاز بدلاً من العلاقات الشخصية، وعلمانية النظام القانوني وعقلانية النظام السياسي بوجه عام.[4]

«...وفي إطار السعي لتخفيف حجم المعارضة أو المقاومة لمطالب الإصلاح التي قد تصدر عن النخب الحاكمة، يتجه البعض إلى محاولة تبسيط مفهوم الإصلاح والنظر إليه على أنه"التطوير اللازم والضروري لأي نظام سياسي لكي تزداد قُدرته وفعاليتهُ وكفاءتهُ في التعامل مع المُتغيرات والمستجدات التي تواجههُ باستمرار، وفي هذا تتساوى مُعظم الأنظمة السياسية من حيثُ المبدأ وان كانت تختلف حول مدى احتياجاتها إلى عملية التطوير، فبعضها يحتاج إلى تطوير شامل وكلي...».[5]

---

[1] - أنسيد صقر خصاونة، "أثر جهود الإصلاح السياسي في الأردن على تحسين أداء الأجهزة الحكومية من وجهة نظر الموظفين في مراكز الوزارات الأردنية: دراسة استطلاعية" ، (المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد 11، العدد 04، 2005)، ص: 762.

[2] - مجموعة مؤلفين، " تجربة الصلاح السياسي الدستوري في المغرب بعد عام 2011: قراءة في الدوافع والمحتوى"،(مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة أم البواقي-الجزائر-، العدد 09، جوان2018)، ص:15.

[3] - إبراهيم محمد عزيز، مرجع سبق ذكره، ص:24.

[4] - ثناء فؤاد عبد الله، "الإصلاح السياسي" ، خبرات عربية (مصر: دراسة حالة)، (المجلة العربية للعلوم السياسية، بدون عدد، بدون سنة نشر، الأهرام – القاهرة -)،ص:15.

[5] - مسلم بابا علي عربي، "محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي"، (دفاتر السياسية والقانون، مجلة تصدر عن جامعة الجزائر،العدد 09، 2013)،ص:239.

المطلب الثاني: المشاركة السياسية وعلاقتها بعملية عملية الإصلاح السياسي:

تعدُ المشاركة السياسية أحد الغايات الأساسية للتنمية السياسية، وتعدّ هاته الأخيرة أحد أهم بواعث الاصلاح السياسية، ولذلك فان من توضيح أهم متطلبات المشاركة السياسية الفعالة للوصول الى علاقة المشاركة السياسية بعملية الاصلاح السياسي

أولاً: مُتطلبات المشاركة السياسيَّة الفعالَّة:

لقدْ ارتبط النظامُ الديمقراطي بوجودْ مُؤسسات قوية، تتمثلُ في السلطاتِ الثلاثةِ المعروفةِ، من تنفيذيَّة وتشريعية وقضائية، فضلاً عن الصحافةِ والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، إلى ضرورة إصلاح هذه المؤسسات باستمرار، وذلك لضمان أدائها الديمقراطي السليم، وهو الأمر الذي يفرض الشفافية التامة واختيار القيادات الفعالة، والتحديد الزمني لفترة قيامها بمسؤوليتها، والتطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون بما لا يعرف الاستثناء مهما كانت مبررات هذا الاستثناء ودواعيه.[1]

ومن متطلبات المشاركة السياسية الفعالة وذات المقاصد ما يلي:

- الإيمان بجدوى المشاركة: إن سرعة استجابة المسئولين بأهمية المشاركة يعمق الشعور بجدواها وردودها المباشر ، كما أنها تنمي الشعور بالمسؤولية وروح المبادئ والولاء للمجتمع لدى الأفراد.[2]
- وعي القيادة السياسية بأهمية مشاركة الجماهير في صنع وتنفيذ السياسات العامة وإتاحة الفرص لدعم هذه المشاركة من خلال ضمان الحرية السياسية، وإتاحة المجال أمام الجميع للتعبير عن أرائهم حول القضايا السياسية والاقتصادية...
- وجود التشريعات التي تضمن وتؤكد وتحمي المشاركة، بالإضافة إلى توفر الوسائل والأساليب المتنوعة لعرض الآراء والأفكار والمقترحات.. [3]

ثانياً:المشاركة السياسية السياسية وعلاقتها بالإصلاح السياسي:

تُعتبر المشاركة في الحياة السياسية ضرورة لتحقيقِ أهداف النظام السياسي، التي ترمي إلى تجسيدها من خلال الإصلاحاتِ السياسيةِ التي يُقررها، والتي تنعكسُ إيجاباً على توسيع قاعدة الشرعيَّة للمؤسساتِ التمثيلية

---

[1] - سعاد عمير، " محددات الإصلاح السياسي"، (المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، تصدر عن: المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر،العدد الثاني، بدون سنة نشر، ص:90.

[2] - سليمة مسراتي، "دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي" ، مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، بجامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد 02 أكتوبر 2018،)، ص: 168.

[3] - سعاد بوقفة، " المشاركة السياسية في الجزائر -آليات التقنين الأسري نموذجا:1992-2005-"، (أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2012/2011)، ص:99.

مما يعطى قوة تمثيلية مستندة إلى الخيار الديمقراطي، وبالتالي فقبول الشعب للإصلاح كآلية للتغيير يجعله يساند الدولة وخياراتها الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ويمكنه من ترجمة هذا التفاعل من خلال ممارسة حق التصويت والمشاركة السياسة عامة، وحقه من الترشح للمجالس المنتخبة حسب الشروط والإجراءات التي يحددها القانون.[1]

"...و يعتبرُ التمثيل السياسي في الهياكل المنتخبة جوهر الممارسة الديمقراطية، فالإرادة السياسية العامة تتجسد في هياكل صنع القواعد الحاكمة لعملية التخصيص السلطوي للقيم من خلال عملية التمثيل السياسي، وإذا كان بعض من أمثال جون لوك وجان جاك روسو وفولتير قد تحدثوا عن العقد الاجتماعي لتنظيم العلاقة السياسية بين الحاكم والمحكوم على أساس ديمقراطي، فإن عملية التمثيل السياسي هي الممارسة العملية لفكرة العقد الاجتماعي؛ فالشعوب والأفراد والجماعات تختار من ينوب عنها، ويعبر عن أفكارها ومصالحها في المؤسسات التي تصنع السياسات العامة وتستطيع الشعوب أن تقوم بتغييرهم متى أرادت وعندما تشعر بعدم فاعليتهم بكونهم وسطاء بينها وبين الحكومة..."[2]

[1] - مناصرية سميحة، عوايجية وافية، "تداعيات الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنتي 2012-2017"، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور بخنشلة، عدد 09 جانفي 2018)، ص- ص : 386-387.

[2] - بلقيس أبو أصبع، " تخصيص حصص للنساء (الكوتا)... المفهوم، التجارب والإشكاليات"، (مداخلة مقدمة ضمن فعليات الديمقراطي الأول والثاني حول" النساء والسياسية: رؤى دينية- إشكاليات وحول -، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، 14 سبتمبر، 23 ديسمبر 2004)، ص- ص:111- 112 .

- **خلاصة واستنتاجات الفصل:**

من خلال ما تقدَّم نستخلصُ بأنَّ الاختلاف في شرحِ وتفسير كل من مفهُوم المشاركة السياسية والاصلاح السياسي قد ساهم في تحديد الإطار العام الذي يضبطُ المفهومين بغيَّة وضع تصور فكري عام سهَّل مهمتنا في فهم وشرح التطبيقات العملية لهذا المفهوم على أرض الواقع. علاوة على ذلك فإن الأثر الذي يعكسُ في زيادة الشعور لدى المواطنين بالإنتماء إلى مجتمع يسهمُون في تنميته وتطويره، وبالتالي يتأكد بأنَّ المشاركة السياسية تعتبرُ بمثابة الإطار العام الذي يبرزُ إهتمام الأفراد والجماعات في صنع وتنفيذ السياسة العامة، هاته الاخير – السياسات العامة- تفرضُ تحديثات تتماشى مع الإصلاحات السياسية الحاصلة في أي مجتمع

ومنه نستنتج:

- يتداخلُ كل من مفهومُي المشاركة السياسية و الإصلاح السياسي مع مفاهيمٍ ومصطلحاتٍ سبقتهُ ودرجَ على استخدامِها، وهذا التداخل يُترجم الاتساق بين المفاهيم.
- تعني المشاركة السياسيَّة على وجه العموم المساهمة الشعبية في رسم السياسات العامة وعملية صنع القرارات واتخاذها وتنفيذها مما يسهل في عملية الرقابة عليها من قبل ممثليهم(نواب الشعب)
- إنّ المشاركة السياسية ترمي في الأساس إلى إعادة هيكلة وتنظيم بنية النظام السياسي بمؤسساته وأجهزته المختلفة بما يتلاءم مع طبيعة المشاركة في العملية السياسية
- أضحت المشاركة السياسية أحد أهم المعايير الرئيسية الناظِّمة لشرعية السلطة السياسية في أي مجتمع
- يقاس تطور ونمو أي نظام سياسي بدرجة التمكين في المشاركة السياسية للمرأة، والتي تعد عملية الإصلاح السياسي واحدة من أهم الملامح الرئيسية للتطور السياسي مما يفرض تكيف الإصلاحات الحاصلة مع المقتضيات التي تفرضها البيئة السياسية .

الفصل الثاني

الأطرُّ القانُونية والآليات المؤسساتيَّة المكرسَّة لِتعزيزِ واقعِ المُشاركةِ السياسيةِ للمرأة في الجزائر وتُونس وموقُفْ الدولتيّْن منهاَ

تمهيـــد:

ينصبُ الاهتمامُ الدوليُّ نحوَ مُعالجة قضايا التمييز ضدَ المرأة، وذلك ضِمّن مساعي المجتمع الدوليُّ الداعية إلى إحترامِ حقوق الإنسان والمساواة بين الجميع دون تمييز، ممَّا إنعكس على التشريعات الداخلية للدول، والتي ضُّمنت دساتيرها وقوانينها الداخلية مُختلف مبادئ حقوق الإنسان.

إنَّ التحولات العميقة التي عرفتها كلُ من الجزائرِ وتونس كان لها تأثيرُ على وضعِ المرأةِ، وكنتيجةٍ لذلك شهدت التشريعات القانونية تحسناً مُطرداً لفائدةِ المرأةِ في كلِ المجالات خاصة في مجال الحياة العامة، حيثُ تؤكد كل القوانين على التساوي بين جميع المواطنين في تقلد المهام، انطلاقاً من ذلك فقد سعت الدول الى تجسيد ذلك ضمن تشريعاتها الداخلية من خلال اقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وشغل الوظائف العامة وحرية الرأي والتعبير وحق المشاركة في الحياة السياسية.

وتأسيساً على ما سبق سنحاول ومن خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم الأطر القانونية والاليات المؤسساتية الفاعِلةُ والتي تحكم عملية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس،وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أهم الأطُر القانونية المكرسّة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والتونسية وموقف الدولتين منها

المطلب الأول: الأطُر القانونية الدوليَّة المكرسّة للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس وموقف الدولتين منها

أولاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية المكرسَّة

ثانياً: موقف الجزائر وتونس من الاتفاقيات المُكرسَّة

المطلب الثاني: الأطر القانونية الوطنية(المحلية) المكرسة لتعزيز واقع مشاركة المرأة سياسيا في الجزائر وتونس

أولاً: أهم التجارب العربية في مجال تعزيز مشاركة المرأة سياسيا

ثانياً: الأطر القانونية المكرسة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس

1- الأطر المكرسَّة في الدساتير

2- الأطر المكرسَّة في القوانين

المبحث الثاني: الآليات المُؤسساتية الفاعلّة في تعزيز مشاركة المرأة سياسياً في الجزائر وتونس

المطلب الأول:الآليات المُؤسساتية المكرسَّة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

المطلب الثاني: الآليات المُؤسساتية المكرسَّة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في تُونس

المبحث الأول: أهم الأطُرّ القانونية المكرسَّة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة وموقف الدولتين منها

تعدُّ حقوق المرأة عموماً وحق المشاركة السياسية من الأمورِ التي صارتْ محل اهتمام دولي مما استدعى إيجاد أُطر قانونيَّة وتجسيدها بآلياتً مؤسساتية تضمنُ حماية حقوق المرأة وتعزيز وضعها ومساواتها مع الرجلِ في جميعِ الحقوق دون تميز بينهما.

وسنتطرقُ في هذا المبحث لأهم الأطر القانونية الدولية والوطنية(المحليَّة) المكرسَّة في كلٍ من الجزائرِ وتونس وموقف الدولتيْن منها .

المطلب الأول: الأطر القانونية الدولية المكرسّة لتعزيز واقع مشاركة المرأة سياسياً

أولا: المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدوليَّة المكرسَّة لتعزيز واقع مشاركة المرأة سياسياً :

1- الاتفاقيات والمواثيق الدوليَّة:

لم تعُدْ مسألةُ الاهتمام بوضع المرأةِ مُقتصرة على حمايتِهاُ من العنفِ أثناءَ النزاعات المسلحة فقط، وإنَّما أصبحت تمتدُ إلى القضاء على التميز ضدها وتعزيز وتقوية مكانتها في المجتمعِ.[1]

لقد أرسَّتْ المواثيق والاتفاقيات الدولية مبادئ ثابتة صارت قواعد قانونية مُلزمة، حيثُ في ظلِ القانونِ الدوليُّ العام أُقِرت للمرأةِ العديد من الحقوقِ السياسيَّة والمدنيَّة، مماً انعكسَ وبشكلٍ جلي على الإطار العام الذي يحكمُ وينظمُ المشاركة السياسيَّة للمرأة في ظلِ الأطُر التشريعية والقانونيَّة التي كرستها مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ويمكنُ اعتبار إعلان حقوُق الإنسان والمواطن الذي أصدرتُه الثورة الفرنسيَّة عام 1789 أول وثيقة تقرُ المساواة بين الرجل والمرأة، رغم أنهُ لم يذكر إلاَّ تعبيرL'Homme ، وهي كلمةُ فرنسيَّة تعني الرجل كماً تعني الإنسان. إلاَّ أنَّ ثائرةُ فرنسيَّة هي أوليمب دو غوج De Gouges أبدَّت احتجاجها على الإعلان، مُعتبرة أنهُ يخصُ الرجال. وهكذا ففي 1791 قدَّمت إلى الجمعيَّة التشريعية الفرنسيَّة اقتراحاً بإعلان عنِ حقوقِ المرأة يتبنىَّ بشكِل واضحٍ مبدأ المساواة بين الجنسين.[2]

حيثُ تتيحُ الإتفاقيات الدوليَّة للمرأةِ الحق في التصويتِ والمشاركة السياسية، والتي من خلالها تتضحُ أمام الدول الأعضاء سُلطة إتخاذ كافة التدابير من خلالِ التشريعات الداخليَّة لتنفيذِ تلك المُشاركة السياسية

---

[1] - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "الإستراتيجية الإقليمية: حماية المرأة العربية الأمن والسلام"، ط1. مصر: مطبعة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2012، ص: 07.

[2] - جورج جبور، "المشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق العربية والإسلامية"،مقالة صادرة عن الموقع الالكتروني: www.women.jo ، تم التصفح يوم:23-08-17، الساعة: 09:12.

للمرأة، وهو ما أكدتهُ الجمعية العامة بقرارها رقم 1904/د-18 المؤرخ في 1963/11/20 الخاص بإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]

ومن أجلِ تعزيز المشاركة السياسية للمرأة أقرَّ المُجتمع الدولي مجموعةُ من الحقوق المدنية والسياسية فكانت نتيجة لذلك إعلان عدة مواثيق واتفاقيات تُلتزم الدول المُصادقة عليها باحترامِها، ومن تلكَ المُعاهدات والمواثيق الدولية نذكرُ:

1-1 ميثاق الأمم المتحدة 1945 [*] :

يتطوَّرُ اهتمام المنظمات الدوليَّة وبالأخص مُنظمة الأمم المتحدة منذُ نشأتِها بتفعيلِ حُقوق الإنسان عامة وحقُوق المرأة خاصةً وعلى رأسها الحقوق السياسيَّة، في أدبياتها وهياكلها[2]

لقدْ حرُصتْ هيئةُ الأمم المتحدة ومنذُ إنشائها على التوجهِ نحو حماية وترقية حقوق الإنسان وأكدَّت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والموطن سنة 1949، على التساوي في الحقوقِ بين الرجال والنساء ولاسيَّما في ديباجة ميثاقها، حيثُ أشارت الديباجَّة بأنَّ الشعوب تؤكدُ إيمانها بالحقوقِ الأساسيَّة وبكرامةِ الفرد.[3]

ويعتبرُ ميثاقُ الأمم المتحدة من بينِ أولى الوثائق الدوليَّة التي أكدَّتْ على ضرورةِ احترامِ وحمايةِ حقوقِ الإنسانِ على المستوى الدولي [(4)]، حيثُ أفردَّ لذلك العديد من نصوصهِ القانونيَّة، بدءا بالديباجةِ التي تُؤكد إيمان

---

[1] - كنزة عيشور، "دور الهيئات الرسمية في ترسيخ ثقافة المواطنة لدى المرأة الجزائرية"، (أشغال الندوة العلمية الوطنية- المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث- ،جامعة محمد لمين دباغين بسطيف، 15 مارس 2016)، ص:228

[(*)]- أُستبدلت بعصبة الأمم منظمة الأمم المتحدة، حيث تمت وبالإجماع الموافقة على جميع مواد الميثاق وعددها 111 مادة في عام 1945، فتم الإعلان عن ميلاد ميثاق جديد وهو ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعد حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي، وقد ميثاق الأمم المتحدة عناية خاصة بحقوق المرأة من خلال نصوصه المختلفة التي أكدت على المساواة بين النساء والرجال.، حيث اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي، وأصبحت بذلك ملزمة لجميع الدول الأعضاء، فأنتقل القانون الدولي في مجال حقوق المرأة من النظر إليها على أنها محتاجة إلى حماية خاصة..إلى فكرة المساواة...، وامتازت حماية المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بتنظيم مسائل أخرى، وهي : العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء واستغلالهن، اقتصاديا وجنسيا،- للتفصيل أكثر أنظر: ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة،(رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق: قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2014)، ص- ص: 51-52.

[2] - مجموعة باحثين، "النساء العربيات: المشاركة بصنع القرار السياسي"، شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة، عن الموقع الالكتروني: http://iknowpolitics.org/ar/news/world-news، تم التصفح يوم: 05-08-2017، 11:03.

[3] - فوزية هبوب، "الإطار القانوني لحماية الأقليات في ظلّ هيئة الأمم المتحدة"،(مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 2، أفريل 2016)، ص: 27.

[4] - Krishma Ahooja-Patel, « Les droits de la femme », in Mohamed Bedjaoui (rédacteur général), « Droit international –Bilan et perspectives- », Tome II, Unesco, 1991, p 1175.

الأمم المتحدة بالحقوقِ الأساسيَّة للإنسانِ وبكرامةِ الفردِ وقَدرهِ وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساويةٍ. (1)

وقد وضعتْ هيئة الأمم المتحدة قضايا" تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين" كهدف ثالث من أهدافِها للألفيَّة، واعتمدت مُؤشرات محدّدة لقياسِ مدى التقدم في تحقيقِ هذا الهدف، ومنها رفع حصَّة النساءِ من المُشاركة في العمل، والوظائف الإدارية، وزيادة حصَّة النساء في البرلماناتِ ومراكز اتخاذ القرار..[2]

وانطلاقاً من ذلك نصت المادة الأولى من الميثاق على أنَّ:" احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلاَّ تمييزٍ لسببِ الجنسِ أو اللغة أو الدين أو تفريق بين الرجال والنساء".

كما نصَّتْ المادة الثامنة منهُ على أنه:" لا تفرضُ الأمم المتحدة قيوداً تحدُّ جوازَ اختيارِ الرجال والنساء للاشتراكِ بأي صفةٍ وعلى وجهِ المساواة في فروُعها الرئيسيَّة والثانوية.[3]

وانطلاقاً منْ إيمانِ المُنظمة الدوليَّة بحقوقِ الإنسان للمرأةِ الذي أكدهُ الميثاق، فقد بدأت في وقت مُبكر أنشطتُها من أجلِ القضاء على التمييز ضدَّ المرأة فأنشأت لجنةُ مركز المرأة عام 1946 باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث بدأت اللجنة نشاطُها بمراقبةِ أوضاع المرأةِ...، على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال وعلى ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونيَّة المنصوص عليها في أحكام الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.[4]

وعلى هذا الأساس يُمكن الاستنتاجُ بأنَّ ميثاق الأمم المتحدة، قد أولى أهميَّة لتفعيلِ المُشاركة السياسية للمرأة، ولهذا فقد أبدى الميثاق عناية خاصة بحقوق المرأة من خلالِ مُجمل نصوصُه التي أكدت على المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، وذلك من خلالِ حثُّ الدُول الأعضاء على المُصادقة على الميثاق و إيجاد النصوص القانونية التي تضمنُ تكريس الحقوق السياسية للمرأة ومنها ضمانُ الحق في المشاركةِ السياسيةِ.

وفي إطارِ السعي الحثيث لهيئةِ الأمم المتحدة لتعزيزِ حقوقِ المرأة ولاسيَّما السياسية منها، قامت بإنشاء العديد من اللجانِ والهيئات المعنية بشؤون المرأة وهي:

---

[1] - *Ahmed Mahiou, la codification du droit international et la protection de la personne humaine, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001, p 79.*

[2] - رمضاني فاطمة الزهراء، " نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟"،(مجلة المجلس الدستوي، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد05، 2015)، ص:139.

[3] - الأمم المتحدة، ميثاق سنة 1945، المادتين: 01-08.

[4] - بن عشي حفصية، بن عشي حسين، مرجع سبق ذكره،ص:104.

✓ **لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة:**

تَأسستْ هذه اللجنة بموجبِ قرارٍ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 11(د 2) مقرُها نيويورك تتألف من 45 عضوا يتم انتخابُهم من قبل المجلس لمدة 4 سنوات تعملُ على إعدادِ المؤتمرات وجمعِ التقارير وإعدادِ التوصيات الخاصة بمؤتمر بيكين 5، حيث تأسستْ في عام 1946 وهي تُعتبرُ الهيئة الرئيسية الأساسيَّة المُخصصة حصراً لصنع السياسات العالميَّة فيما يتعلق بالمساواة مابين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة، و تهدفُ لجنة وضع المرأة إلى إعدادِ التوصيات والتقارير للمجلس، حول تعزيز حقوق المرأة لاسيما في المجال السياسي.(*)

✓ **صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة(اليُونيفيم):**

صُندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعروف باختصار "UNIFEM"، هو مُؤسسة من مؤسساتِ الأممِ المُتحدة أنشئ عام 1976، تأسست أثناء الاحتفال بعيد المرأة العالمي، تَقومُ فكرة الصندوق على تأمين الكثير من الأهداف الضرورية للمرأة أهمها:- توفيرُ المساعدات الاقتصادية للمشاريع التي تخصُ المرأة...- دعم القدرات المؤسسية في مجال التخطيط. - التنسيقُ مع المنظمات النسائيَّة في جميعِ دول العالمِ والارتباط المباشر لتقديمِ الخدمات، ويوجدُ للصندوقِ 15 مكتباً إقليمياً وبالنسبة للدولِ العربيةِ فيتواجدُ للصندوق مكتب إقليمُي فرعي في العاصمة الأردنية عمان تم تأسيسه عام 1994، وبالنسبة لشمال إفريقيا فيوجدُ مكتب إقليمي فرعي في الرباط.(**)

✓ **المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة IUSTRAW(***)**

✓ **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:**

اللجنةُ المعنية بالقضاءِ على التمييز ضد المرأة[1] هي هيئةُ الخبراء المستقلين التي ترصُد تنفيذَ اتفاقية القضاء على جميعِ أشكال التمييز ، وهي مُؤلفة من 23 خبيراً في مجالِ حقوقِ المرأة، والبلدان التي أصبَّحت طرفاً في الاتفاقيةِ (الدول الأطراف)، وهي مُلزمة بتقديمِ تقاريرٍ منتظمَّة إلى اللجنةِ عن كيفيةِ إعمالِ الحُقوق المنصوصِ

(*)- للتفصيل أكثر أنظر:- فهيمة قسومي، "هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودورها في تعزيز مركز المرأة"، (مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحى ببجاية – الجزائر -، العدد الأول، الجزء الأول: خاص بأشغال الملتقى الدولي: المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 19-20 أكتوبر 2015، جوان 2006)، ص: 26.

(**) –للتفصيل أكثر حول الصندوق يمكن الرجوع إلى شبكة: وزي وزي، على الموقع الالكتروني: WEZIWEEZI.COM، تم التصفح يوم 17-08-2017، الساعة : 22:32.

(***) - بدأ المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل النهوض بالنساء أعماله في عام 1979،.. ويقوم بأنشطة واسعة حول النساء في القطاع الرسمي، وقد إرتكز برنامج عمل المعهد العالمي 1994-1995 على أربع موضوعات أساسية: تحسين وضع النساء، الإحصائيات والمؤشرات الخاصة بالنساء...

[1] - تم إنشاؤها وتشكيلها بناء على المادة 17 من الإتفاقية نفسُها بهدف مراقبة تنفيذ بنود هذه الأخيرة ودراسة التقدم المحرز في تنفيذ مقتضاها

عليها في الاتفاقية، وأثناء دوراتِها، تفحصُ اللجنة تقريرَ كل دولةٍ طرفٍ وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية [(*)] .

2-1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*:

عند تأسيسْ الأمم المُتحدة في عام 1945 أكدَّت الدول المؤسسة على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية في كرامة وقيمة الشخصية الإنسانية والمساواة في الحقوق بين النساء والرجال، كما عبَّرت عن تصميمها على بناءِ عالمٍ يحترمُ ويحافظُ على حقوقِ الإنسان والحريات الأساسيَّة للجميعِ دون تميز على أساسِ الجنسِ أو العرق ...[1]

فقد إهتمت الأمم المُتحدة بقضايا المرأة، فبعد صُدورِ الإعلان العالمي لحقوقِ الإنسان إزداد الإهتمام بحقوقِ الإنسان مع التركيزِ على ضرورةِ المساواة بين الرجل والمرأة. وفي هذا الصدد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

لقد أصبحَتْ نُصوص الإعلان، مصدر الهامِ للعديد من الدولِ عند وضعِ دساتيرها وقوانينها الوطنية وأصبح الإعلان العالمي، والذي تم ترجمتهُ إلى أكثر من 350 لغةً، الصَّكْ المعياري لحقوقِ الإنسان[3]

حيثُ نصَّتْ المادة – 21- على أنَّ" لكلِ شخصٍ الحقَ في المُشاركة في إدارةِ الشؤون العامة لبلدهِ، إماَّ مباشرةً و إماَّ بواسطةِ ممثلين يختارونُ بحرية. كماَّ نصت أيضاً أنَّ: لكلِ شخصٍ، وبالتساوي مع الآخرين، الحق في تقلدِ الوظائف العامة في بلدهِ، كما نصت ذاتَ المادة كذلك على أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجبُ أن تتجلى هذه الإرادة بانتخابات حُرة نزيهة تجري دورياً وعلى قدمِ المساواة بين الناخبين...[4]

[(*)] – للتفصيل أكثر حول اللجنة راجع: الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، عن الموقع الالكتروني: www.ohchr.org، تم التصفح يوم:29-08-2017، الساعة: 08:39.

[(*)]- بعدَ إنهاء الحرب العالمية الثانية وما عانته شعوب العالم من ويلاتٍ مُدمرة راح ضحيتها الملايين من البشر، وجد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة ضرورة أن تقوم المنظمة بدور فعال في رفع مستوى المرأة والعمل على حماية حقوقها. فعملت الأمم المتحدة على تثبيت حقوق المرأة لاسيما السياسية منها في العديد من الإعلانات والبيانات والاتفاقيات، وكانت باكورة عملها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948...، =وقد طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء أن تدعو لنص الإعلان، وأن تعمل على نشره وتوزيعه....، دون أي تميز سياسي بسبب المركز السياسي أو الأقاليم.

[1] - حيث تنصُ المادةُ الثانية من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عن هيئة الأمم المتحدة على أنه:"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تميز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسببِ العنصر، أو اللون، أو الجنس.....، وفضلا عن ذلك لا يوجد التميز على أساس الوضع السياسي أو القانوني....، لأي قيد أخر على سيادته."

[2] - مجموعة مؤلفين، "المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، دراسة ميدانية في أحد عشر بلداً عربياً"، ط1. تونس: وحدة الباعة و الإنتاج الفنّي، قسم الإعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004 ص:183

[3] - ليا ليفين – علاء شلبي: مترجماً – **حقوق الإنسان – أسئلة وإجابات** - ، ط5. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: إصدارات اليونيسكو، 2005،ص:05.

[4] - الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، المادة 21.

بعدَّ هذا يتوجَهْ الإعلان للدول الأعضاء بوجُوب الاعتراف بحقوقِ المرأة في الاقتراعِ في جميع الانتخابات والترشح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخاباتِ العامة، والحقُ في تقلدِ جميع المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف- هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الميثاقِ).[1]

3- 1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديسمبر 1966[(**)]:

لقد أقرَّتْ مُختلف النصوص الواردة في العهدِ الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية أن تتاحَ لكلِ مواطنٍ وعلى قدمِ من المساواة بالتمتعِ بالحقوق[2] وذلك دون تمييزٍ لأي وجه من أوجه التمييز.[3]

كما كَفل جميع الحقوق السياسية، حيثُ نصت المادة 22 منهُ على أنهُ:"لكلِ فرد الحق في حريةِ المشاركةِ مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمامِ إليه لحمايةِ مصالحِه، كما لا يجوزُ وضع القيود على ممارسةِ هذا الحق غير تلك المنصوصِ عليها في القانون....، أو حمايةِ حقوق الآخرين وحرياتهم".

وقد نصت كذلك المادة 25 منهُ على أنه:" لكلِ موطن الحق والفرصة دون تمييزٍ وردَّ في المادة الثانية ودونَ قيودٍ غير معقولةٍ لاسيماً:

- أن يُشارك في سير الحياة العامة إماً مباشرةً أو عن طريقِ ممثلين مختارين بحريةٍ.
- أن يَّنْتخِبَ ويُنتخبَّ في انتخابات دورية أصلية وعامة، وعلى أساس المساواة.[4]

---

[1] - ربيعة زواش، "**المساواة** بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية" ،(مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة قسنطينة 01- الجزائر- ، عدد 41، مجلد أ، جوان 2014)، ص:360

[(**)] - أُعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966، وقد كان تاريخ بدأ النفاذ: 23 آذار مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49. التي تنص ولاسيما في الفقرتين الأولى والثانية منها(1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، 2- أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنظم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثون فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها

[2] - حيث نصت المادة **03** من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية:" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد."

[3] - وقد تم تحديد أوجه التمييز ما تضمنته صراحة نص المادة 02 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاسيما في الفقرة الأولى منها:

[4] - سعيد لوافي، "الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر".(رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2009-2010)، ص: 21.

- **1-4 اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة**[*]:

تُعدُ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأةِ من بين الاتفاقيات التي أقرتْ بحقِها بالتصويتِ والترشيح وتولى المناصب العامة، حيثُ وردَّ في هذا الإطار ما يلي:

- للنساءِ حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.
- للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تسوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.
- للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تسوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.[1]

وما يمكنُ إستخلاصهُ، أنّ إتفاقية الحقوق السياسية جاءت للإعتراف بتساوي الحقوق بين الجنسين في الحياة السياسية، من حيث ضمان حق التصويت والترشح في الإنتخابات وتقلد المناصب العامة في الدولة، بشكل يحقق المساواة بين الرجال والنساء التي تُوجِب الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية على إحترامها والعمل بها للإشارة إلى تكافؤ الفرص في الحقوق والحريات الأساسية في الدولة[2]

1-5 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3] (السيداو) نوفمبر1979 [*]:

تعدُ الاتفاقية (السيداو) CEDAW بمثابة قانون دولي لحماية حقوق المرأة، حيث إنهُ بموجبِها تُصبح الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز بين الرجال والنساء سواء على

---

[*] – جاءت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة نتيجة رغبة الأطراف المتعاقدة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.....، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها.....، حيث أُعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640(د-7)، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952، وكان تاريخ بدأ النفاذ 7 تموز/يوليه1954، وفقاً لأحكام المادة 06:(1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس 2- أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.)

[1] - الأمم المتحدة، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المواد: 01-02-03.

[2] - زهيدة رباحي، "ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية" ، (المجلة الجزائرية للسياسات العامة، تصدر عن كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 العدد 9 فيفري 2016)، ص:39

[3] - تلزم المواد الأولى من الاتفاقية الدول الأطراف بالامتناع القائم على أساس الجنس في معاملاتها وباتخاذ التدابير من أجل تحقيق المساواة الواقعية فضلاً عن المساواة القانونية في جميع مجالات الحياة – للتفصيل أكثر راجع: الأمم المتحدة، ، نظام معاهدات حقوق الإنسان، الصادرة عن مكتب المفوض السامي، نيويورك، 2012، ص: 11.

[*] - لقد أُعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979، بموجب القرار رقم 80/43، ودخلت الاتفاقية حيز التطبيق في 03 سبتمبر/ أيول 1981، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 27، والتي نصت في الفقرتين الأولى والثانية:1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة 2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنظم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها

مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.[1]

ومن جهةٍ أخرى تسعىَ الاتفاقيَّة لاسيَّما في مادتها السابعة -07-[2]، من أجل القضاء على مختلفِ أشكال التمييز بين الرجال والنساء في مجالي الحقوق السياسية والحياة العامة، فمن خلالِ فحوى هاته المادة التي تضمنُ الحقوق السياسية للمرأة تجعلها تضاهي الحقوق السياسية المُقِرة للرجل كحقي الانتخاب والترشح، وحق الانتماء إلى الأحزاب والنقابات والجمعيات.

كما نصت الإتفاقية على إمكانية اللجوء للتشريع وتبني إجراءات تمييزية لفائدة المرأة«التمييز الإيجابي»[(*)] وذلك بشكلٍ مُؤقت لتسريعِ وتيرة المساواة بين الجنسين داخل المجتمع. وجاء في المادة4-1 منها على أنُ: «لا يعتبرُ إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدفُ التعجيل بالمساواة الفعليَّة بين النساء والرجال تمييزاً كماَ تحددهُ هذه الإتفاقية، ولكنهُ يجبُ ألاَّ يستبعد بأي حالٍ، كنتيجة لهُ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو مُنفصلة، كما يجبُ وقف العمل بهذه التدابير عندماً تكونُ أهداف التكافؤ في الفرصِ والمعاملة قد تحققت. »[3]

ولقد انضمَّت أغلبية الدول العربية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولكن بتحفظ على بعض موادها، لاسيَّما ما تعلقَ منها ببعضِ حقوق المرأة المدنية والسياسية، أو بعض حُقوقها العائلية.[4]

ويعكسُ هذا التحفظ موقف هذه الدول من حقوق المرأة المنصوص عليها في تلك المواد – أنظر الملحق رقم 01-

---

[1] - نورة السعد، "مؤتمرات المرأة العربية"، دراسة صادرة عن الموقع الالكتروني: http://alarabnwes.com، تم التصفح يوم:22-10-2016،الساعة:12:35.

[2] - حيث تنص المادة 07 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يتنخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع الهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ت- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد.

[(*)] - عرف الفقه الفرنسي التمييز الايجابي بأنهُ:" منهجية تقتضي إنشاء خروقات لمبدأ المساواة من أجل تعزيز المساواة، عبر منح البعض مُعاملةً تفضيلية"، مارك المكاري، " الكوتا النسائية الانتخابية المقترحة في لبنان: أزمة قانونية، أم تحول ديمقراطي؟،(مجلة الرائدة، تصدر عن مركز الدراسات النسائية في العالم العربي، الجامعة اللبنانية الأمريكية بلبنان، عدد 136-137، خريف 2009)، ص:44.

[3] - سهام النجار، "ريم الحلواس غربال، "تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء" ،(الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع" تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء"،المموّل من قبل الإتحاد الأوربي، ديسمبر/ كانون الأول 2014)، ص:94

[4] - سرور طالبي، "تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء" ،(أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون – الجزائر -،2008-2009)،ص:17.

6- 1 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

في عام 1999 صدرَ مُلحق خاص باتفاقية سيداو عرف ب" **البروتوكول الاختياري**"، والذي وُضعَ حيزُ التنفيذ عام 2000، حيثُ يهدفُ إلى وضعِ إجراءاتٍ تتعلقُ بالاتفاقية ذاتِها أو تتعلقُ بجانبٍ هامٍ من الاتفاقية. وقد أُعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجبِ قرارِ الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 في دورتِها الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، و قد كان تاريخ بدء النفاذ في 22 ديسمبر 2000، وفقاً لأحكام المادة 16[1]

وفي هذا الاطار تم التأكيد من خلال البرتوكول الملحق بالاتفاقية على ضمانِ تمتعِ المرأة وبشكلٍ تام وعلى قدمِ المساواةِ، بكامل حقوُقِها خاصةً السياسية مِنها، لاسيَّما ما تعلق بضمانِ حقها في المشاركة السياسيَّة من خلالِ توفير الآليات لذلك، وكذا حثُّ الدول الأطراف في البرتوكولِ بالإقرارِ باختصاصات اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييزِ ضد المرأة وذلك عن أي انتهاكٍ خاص ببنودِ الاتفاقية وهو ما نصَّت عليه المادتين الأولى والثانية.[2]

إنَّ المُصادقة على الاتفاقيات لا تعني بالضرورة الموافقة على كل ما جاء فيها، إذْ أنَّ العديد من الدول تُصادق عليها بعد تقديم تحفظات. هكذا الشأن بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فالدول الأربع التي صادقت عليه أبْدَتْ العديد من التحفظات وفقاً للمادة 28 من الاتفاقيةِ التي تجيزُ للدول إبداء تحفظاتٍ على الاتفاقية وقت التصديق عليها أو الانضمام إليها.[3]

وتنصُّ اتفاقية سيداو أيضاً على إنشاء لجنة خبراء(لجنة سيداو) لمراقبة تنفيذ الأطراف للاتفاقية عام 1992.[4]

7-1 الإعلان الرسميّ لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة:

ويتطرقُ هذا الإعلان التي تَمتْ المُصادقة عليه خِلال مُؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي في جويلية 2004 في إثيوبيا إلى مبدأ تكافؤ الفرص في إتخاذِ القرار..[1]

---

[1] - نيفين مسعد، "حقوق المرأة"، (أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء عل جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيروت، 26-27 جانفي 2004)، ص:221.

[2] - **المادة 1:**تُقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاصِ اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة 2:يجوزُ تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

[3] - حفيضة شقير، "الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي"، منتدى الحوار المتمدن: مواضيع وأبحاث سياسية، الصادرة عن الموقع الالكتروني: www.m.ahewar.orgK ، تم التصفح يوم:17-08-17، الساعة :21:39.

[4] - منية بن جميع، واخرون، ميراي الحمروش مترجمة –، "العنف ضد النساء في سياق التحولات السياسية والأزمة الإقتصادية في المنطقة الأورو-متوسطية: الأنماط وتوصيات لتحقيق المساواة والعدالة"، دراسة صادرة عن الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان،2014، عن الموقع الإلكتروني: http:www.euromedrights.org، تم التصفح يوم: ص:13.

1-8 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981)

وبموجبِ الفقرة 18 منهُ، تلتزم الدولة الطرف:" السهر عل القضاء عل شتى أنواع العنف ضد المرأة وضمان حرية حقوق المرأة والطفل مثل ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية".[2]

1-9 الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004:

صدرَّ الميثاق العربي لحقُوقِ الإنسانِ عن مجلسِ جامعة الدول العربية على مستوى القمة(قمة تونس) في 2004/05/23، ودخلَّ الميثاق حيزّ النفاذ في 16-06-2008 بعدَّ مُصادقة سبع دول عربية عليه. وتضمَّنَ الميثاق أحكام تكافئ الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيَّما تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافئ الفرص.[3]

2- أهم المؤتمرات ذات الصلة بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة :

إلى جانبِ تلك الاتفاقيات الدولية الملزمة والتي باتت تشكل تشريعاً دولياً في هذا الإطارِ، بعدَ أن حضيَّتْ بتصديقِ عددٍ كبيرٍ من الدولِ، كانتْ البيانات الختاميَّة للمؤتمراتِ الدوليَّة الأربعة التي عُقدت لحدِ الآن أثراً بارزاً في تطوُّرِ الحقوق الإنسانيَّة للمرأة سواء في أهدافها أو مضامينها أو آلياتها.[4]

هذه الاتفاقيات جاءت نتيجة لعدة مؤتمرات عقدة لتحرير المرأة وتمكينها في شتى المجالات لاسيما المجال السياسي، ابتداءً من مؤتمر المكسيك والذي عقد عام (1975 م)[(*)] والذي أعلن عاما دوليا للمرأة، ثم مؤتمر كوبنهاغن(1980)، نيروبي(1985)، مروراً بمؤتمر بكين بالصين (1995)، حيث أكدت الحكومات المشاركة في هذا المؤتمر اقتناعها بأن :" مشاركة النساء الكاملة على قدم المساواة[5] مع الرجال في المجالات، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وممارسة السلطة...[6]

---

[1] - زهيدة رباحي، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

[2] - سلام سميرة، " الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة"،(مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة، العدد الثالث، سبتمبر 2014)، ص: 258.

[3] - لجنة حقوق الإنسان العربية، "مقارنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2015، ص: 05.

[4] - منال معاوي، "حماية حقوق المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية" ،(مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014-2015)، ص:02.

[(*)] – عقد المؤتمر العالمي للمرأة ي مدينة ميكسيكو(عاصمة المكسيك) في الفترة الواقعة بين 19-06 و 02-1975 برعاية الأمم المتحدة بناءا على القرار الذي صدر في جمعيتها العامة في 18-12-1972

[5] - لا بدَّ من التذكيرِ بأنهُ خلال مؤتمر بيجين(سبتمبر 1995) برزت دعوة لتعويض مبدأ" المساواة" ب "الإنصاف".

[6] - حريزي زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

1.2 - عقدُ المرأة: - عقدُ الأمم المتحدة حول المرأة - :

لقدْ استمرت جهود الأمم المتحدة في المجال، حيث أعلنت بين عامي 1976-1985 عقداً ثاني عام 1980 لبحث حقوق المرأة وقضاياها حول العالم في كوبنهاجن، تحت شعار المساواة والتنمية والسلم. وفي عام 1985 عقد المؤتمر العالمي الثالث في نيروبي استعرض خلاله المنجزات التي تحققت من جراء عقد المؤتمر السابق، والبحث في وضع الإستراتيجية التطلعية لتقدم المرأة حتى عام 2000.[1]

- ومن أهم **المؤتمرات** ما يلي:

2-1 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول بشأن المرأة[(*)]

2-2 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثاني بشأن المرأة[(**)]

2-3 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث بشأن المرأة[(**)]

4- 2مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع بشأن المرأة[(***)]

ومن ثمَّ، فالمساواة وعدم التمييز عنصرانِ أساسيَّانِ في القانونِ الدولي لحقوق الإنسان ولا غنى عنهُما لممارسة الحقوق والحريات الأساسية، ومن ضمنها حقوق النساء، فمبدأ عدم التمييز هو النتيجة الحتمية الملازمة لمبدأ المساواة، ويمكنُ أن نُصنِفَ التمييز لعدة أشكال: وهي التمييز الشكلي، والذي يقصدُ به حظر التمييز في

---

[1] - محمد عبد علي الوائلي، "المشاركة السياسية(دراسة مقارنة في كوتا النساء)"، ط1.بيروت:دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص:54.

[(*)] - عقد مؤتمر الأمم المتحدة العلمي الأول بشأن المرأة، في مكسيكو سيتي، عام 1975، حيث حدد المؤتمر خطة عمل عالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة، فقدمت مجموعة شاملة من التوجيهات للنهوض بالمرأة طوال العام 1985

[(**)] – انعقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاجن من 14 الى 1980/07/30 تحت شعار:"عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية ، وذلك لإستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، وكذا لتعديل البرامج المتعلقة للنصف الثاني للعقد في ضوء الإقتراحات والبحوث الجديدة المقدمة من قبل مؤتمر كوبنهاغن، للتفصيل أكثر أنظر: إبراهيم أوجامع، "إدماج مقاربة النوع الإجتماعي في ميزانية الدولة"، (مذكرة ماجستير. كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-) ، ص: 48

[(**)] – لقد تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث بشأن المرأة، في نيروبي عام 1985، حيث أُعتمدت الحكومات إستراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي وضعت التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني ولتعزيز مشاركة النساء في الجهود لأجل السلام العالمي .

[(***)] - عقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع بشأن المرأة، في بيجين، عام 1995، وقد اعتمد 189 بلداً بالإجماع إعلان ومنهاج عمل بيجين، وهو بمثابة جدول أعمال لتمكين النساء ويعتبر وثيقة السياسة العالمية الأساسية بشأن المساواة بين الجنسين، للتفصيل أكثر حول مؤتمرات الأمم المتحدة الثالثة الأولى حول المرأة، أنظر – دليل: للمنظمات غير الحكومية والنشاطين في مجال حقوق الإنسان النسائية في الأمم المتحدة ولجنة وضع المرأة، الصادر عن: لجنة المنظمات غير الحكومية حول وضع المرأة، نيويورك، 2006، عن الموقع الالكتروني : http:// s3.amazonaws.com، تم التصفح يوم: 19-08-2017، الساعة: 07: 20.

كما يمكن أيضا في هذا الصدد **مراجعة**: أوجامع ابراهيم، "إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة".(رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان- الجزائر-،2010-2011، ص-ص-ص 48-49-50.

النصوص الدستوريَّة و التشريعية، والتمييز الموضوعي الذي يتعاملُ معهُ على الفور باتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون نشوء الظروف والموقف التي تُسببه أو وتُديمُهُ[1]

"ومن هُنا، أصبحتْ قضيَّة المرأة تحتلُ مكاناً بارزاً في جدولِ أعمال الأمَم المُتحدة والتي ركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركة أكبر للمرأة، حيثُ نتيجة الاعتراف لها بهذا الحق وبفضل تنامي نضال الحركات النسوية والتقدمية، استطاعت النساء في غالبية دول العالم الوصول إلى البرلمانات....، وقد كان للأمم المتحدة دورُ حاسم في دفع الدول نحو مزيد الاعتراف بحقوق النساء في المجال السياسي، بما أنها عقدت العديد من المؤتمرات التي تناولت تقارير رسمية عن وضع المرأة... وسعت لوضع استراتيجيات للنهوض بأوضاع النساء."[2]

ثانياً:موقف الجزائر وتونس من الاتفاقيات الدولية المكرسة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة:

1- موقف الجزائر من الاتفاقيات المكرسّة لتعزيز واقع مشاركة المرأة سياسياً:

إنَّ أي قراءةٍ لحقوقِ المرأةِ لاسيَّما حقها في المشاركةِ السياسيةِ ضمن الدساتير العربية، تتطلبُ اعتماد مرجعية حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها، سواءً ما تعلق منها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة كالإعلان العالمي لحقوقِ الإنسان..الخ أو المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[3]

وتستندُ الدول العربية في تحفضها[(*)] على نصوصِ الاتفاقيات إلى أحد التبريرين: فإماً أنَّ المواد ذات الصلة بالاتفاقية تتعارضُ مع التشريع الوطني؛ أو أنها تتناقضُ مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد يكونُ التحفظْ الأخير تحفظاً عاماً، بحيثُ لا تلتزمُ الدولة بأي حكم في الاتفاقية يخالف الشريعة الإسلامية.[4]

كما أنَّ المصادقة على الاتفاقيات لا تعني بالضرورة الموافقة على كل ما جاء فيها، إذْ أنَّ العديد من الدول تُصادق عليها بعد تقديم تحفظات، هكذا كان الشأن بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميعِ أشكال التمييز ضدَّ

---

[1] - بن علية عطاء الله، " الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة"،(رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2014/2013)، ص:10.

[2] - حفيضة شقير، محمد شفيق صرصار، "النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، (دراسة صادرة عن المعهد العربية لحقوق الإنسان، بدون سنة نشر)، ص:02.

[3] - حكيمة الشاوي، "حقوق المرأة في الدساتير العربية"، مقال صادرة عن منتدى الحوار المتمدن، عن الموقع الالكتروني: www.m.ahewr.org ، تم التصفح يوم: 20-08-17، الساعة: 05:50.

[(*)] – وفقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969(المادة 2، الفقرة 1، البند(د))، يعني التحفظ" كل إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة

[4] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، الصادر عن المكتب الإقليمي للدول العربية، 2006، ص:17.

المرأة، فالدول الأربع التي صادقت عليه أبدت العديد من التحفظات وفقاً للمادة 28 من الاتفاقية التي تجيزُ للدول إبداء تحفظاتٍ على الاتفاقيةِ وقتَ التصديقِ عليها أو الانضمامِ إليها.[1]

وكأيّ اتفاقية دولية فقد تَنظمُ بعض الدول إلى الاتفاقيةِ ماً لكنْ مع بابداءِ تحفظاتها، نظراً لماً يُعرف بمبدأ خصوصية حقوق الانسان.[2]

وعلى هذا الأساس فانَّ المرأة في أغلبِ الدول العربيَّة قد حَصَّلتْ من خلال التشريعات الوطنية على مُختلف حقوقها السياسية- على الأقلِ من الناحية الدستورية في بعض البلدان-، كما تم تخصيصُ حِصصِ للمرأةِ في المجالس النيابية في بلدان أخرى أيضاً، وتصديق 18 دولة عربية على اتفاقيةِ القضاءِ على جميعِ أشكالِ التمييز ضد المرأة.[3]

وبماً أن الدُستور هو أسمى قانون للدولةِ، فانه من المفروض أن ينُص ويُضمن حق المرأة في المشاركةِ السياسية، وأن ينُص صراحةً على المساواة بينها وبين الرجل كما هُو منصوص عليه في العهدين الدوليين للحقوق الخمسة والتي من بينها ضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بالحقوق المنصوص عليها.[4]

1.1- موقف الجزائر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: (CEDAW) Women Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against

تُعتبر اتفاقية القضاء على جميعِ أشكال التمييز ضدَّ المرأة (السيداو) الصادرة عام 1979م. أول الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلقُ بإلغاء التمييز ضدَّ المرأة. وقد سبق هذه الاتفاقية تمهيد لها عرف باسم إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتبِعها بروتوكول اختياري جاء لتغطية الثغرات التي وقعت فيها.[5]

[1] - حفيضة شقير، الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، دراسة صادرة عن منتدى الحوار المتمدن، عن الموقع الإلكتروني: http://www.m.ahewar.org، تم التصفح يوم: 29-05-2018، الساعة: 19:02.

[2] - بن عومر محمد صالح، "مساواة المرأة في التشريعات الأسرية المغاربية(الجزائر، تونسن المغرب)"، (مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة أحمد دراية بأدرار،العدد 38، 2016)، ص:71.

[3] - صفاء خليفة، أبعاد تمكين المرأة في المجتمعات العربية بين الدين والمجتمع، (مجلة ذوات، تصدر عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، العدد 17، 2010، -ملف العدد: المرأة العربية والمشاركة السياسية، بدون بلد نشر)، ص: 26.

[4] - حرزي زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

[5] - نهى القاطرجي، "قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشال التمييز ضد المرأة (CEDAW)-دراسة حالة لبنان-" ، (بحث مقدم ضمن فعاليات مؤتمر أحام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات والإعلانات الدولية، جامعة طانطا- مصر-، 7-9 أكتوبر 2008)، ص04.

وأكدتْ الاتفاقيات الدوليَّة على الدور الهام الذي تلعبه المرأة في المجتمع على جميع الأصعدة، وحقها في التمتع بجميع حقوقها لاسيَّما السياسية منها، ووفقا لذلك فقد انضمت الجزائر وصادقت بتحفظ على نص الاتفاقية.[1]

وفي هذا الاطار وقعت وصادقت أغلبُ الدول العربيَّة بما فيها الجزائر على بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، وبذلك أصبحت مُلتزمة ببنود نصوصها إلاَّ ما أبدت تحفضها عليه.

كما أن المادة 28 من الاتفاقية نصت صراحة على السماح للدول الأعضاء بإبداء التحفظات وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام للاتفاقية، بيْدَ أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنهُ:" لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

وانطلاقاً من ذلك مارست معظم الدول العربية حقها في التحفظ المنصوص عليه في بنـود الاتفاقية وقد أبدت الجزائر تحفضها على نص المواد: 2-15 فقرة 4-16-29.[2]

لقد صادقت[(*)] الجزائر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) في 22-02-1996 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22-02-1996[3]، والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية مع وجود بعض تحفظات عليها، والتي تم رفعها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-426، والمؤرخ في 28-12-2008[4]

كما انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وذلك بموجب نص المادة 11 من دستور الجزائر لسنة 1963 [5] .

---

[1] - انضمت الجزائر بتحفظ لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم:- 96-51، المؤرخ في 22-01-1996، ورفعت التحفظ عن المادة 2.9 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 08-426، والوارد بالجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 2008.- للتفصيل أكثر أنظر نور الدين كناس، "حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، (شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية : قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة،2015-2016)

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر"، ب ط. الجزائر: مطبوعات اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فيفري 2014، ص: 06.

[(*)] - إنَّ تصديق الدولة على اتفاقية معينة أو الانضمام إليها يؤدي بتا حتما إلى الالتزام بتلك الاتفاقية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإدراج بنودها ضمن منظومتها القانونية الداخلية وذلك عن طريق ما يسمى بعملية التحويل أو الدمج integration ou transposition، ومن ثم فانه تطبيقا للمادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969 لا يجوز لتلك الدولة وبأي حال من الأحوال التمسك بقانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذ تلك الاتفاقية، أما في حالة تعارض أو تناقض أحكام تلك الاتفاقية مع القانون الداخلي لتلك الدولة يتعين عليها إلغاء أو تعديل ذلك القانون لجعله متماشيا ومتوافقا مع أحكامها، وذلك عملا بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي الذي كرسته أغلب دساتير دول العالم بما فيها الدستور الجزائري في مادته 149 -150 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 06، المؤرخة في 24-01-1996.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم: 426-08 مؤرخ في 28 ديسمبر 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول نص المادة 29 من الاتفاقية.

[5] - نصت المادة 11 من دستور الجزائر لسنة 1963، على أنه:" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطالب الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

وفي 16-05-1989 صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وقد دخل حيز التنفيذ في 23-02-1976، وقد جاء الإعلان ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز.

كما صادقت كذلك في 16-12-1989 على البروتوكول الاختياري(*) الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.[1]

بالإضافة إلى ذلك فقد صادقت الجزائر على أهمِ المواثيق الإقليميَّة المُتعلقة بالحقوقِ السياسيَّة للمرأة كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 23-02-1987.

وتكريساً أكثر لحقوق المرأة السياسية تبنتْ الجزائر خُطة بكين الصادرة عن المؤتمرِ العالمي للمرأة عام 1995، والتي طالبت الحكومات في العالمِ بالعمل على زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار لتصل في الحد الأدنى إلى 30 بالمائة كما تعد أحد أعضاء اللجنة الاقتصادية حول تنفيذ خطة عمل بكين في إفريقيا.[2]

كما تميزت سنة 1998 بحدث هام في مجال حقوق المرأة، وهو تقديمُ الجزائر وفقاً للمادة 18 من اتفاقية 1979[3]، تقريرها الابتدائي عن وضعية النساء في الجزائر إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.[4]

وفي 19-04-2004 صادقت الجزائر على لاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أفريل 2004[5]

وفي 05/16 1989 صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/02/03، حيث جاء الإعلان للتأكيد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة بدون تمييز.

(*) – البرتوكول الاختياري هو صك ينشئ حقوقا والتزامات تضاف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة ويتم اعتماده عادة في اليوم نفسه، لكنه يكتسي طابعاً مستقلاً ويجبُ التصديق عليه بشكل منفصل. وتسمح البروتوكولات من هذا النوع لبعض أطراف المعاهدة بإنشاء إطار التزامات فيما بينها يتجاوز مدى المعاهدة نفسها ولا يكون أطراف المعاهدة جميعهم مضطرين للموافقة عليه، مما ينشئ نظاما ذا مستويين. للتفصيل أكثر أنظر:"ربيعة الناصري،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في شمال إفريقيا: التقدم والتحديات والأفاق، ورشة عم حول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: من أجل رفع التحفظات والتصديق على البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في مال إفريقيا، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، الرباط- المغرب،15-16 مارس 2011، ص:32.

[1] - حجيمي حدة، " الحماية القانونية للمرأة في الجزائر" ،(رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، 2013-2014)،ص: 3.

[2] - ريمة بلبة، "تكريس مبدأ التناصف بين الجنسين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016" ،(مجلة جيل الأبحاث القانونية، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 12، مارس 2017)، ص: 74.

[3] - تطلب المادة 18 من اتفاقية 1979 من الدول الأطراف تقديم تقريرها الابتدائي في غضون سنة من الانضمام إلى الاتفاقية، وقد انضمت الجزائر للاتفاقية في 22جانفي 1996.

[4] - سرور طالبي، "حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان"،(شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999-2000)، ص: 02.

[5] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

إضافةً إلى ذلكَ صادقتْ الجزائر على مختلفِ المواثيق الإقليمية لحقوقِ الإنسان مثل الميثاق الإفريقي لحقوقِ الإنسان والشعوب لعام 1981، حيثُ صادقتْ عليه الجزائر بتاريخ 23 فيفري 1987، كماً صادقت على الميثاقِ العربي لحقوقِ الإنسان في 11 فيفري 2006.(*)

كما صادقتْ كذلك على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 2004/04/19، وذلك بموجبِ المرسوم الرئاسي رقم 126/04.[1]

كما وقعتْ كذلك دون مُصادقة على البروتوكول الخاص بحقوقِ المرأة في إفريقيا والملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 2003، المصادق عليه في 2003/07/11.

إضافة إلى ذلك صادقت كذلك على الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة المرأة العربية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69/03 والمؤرخ في 2003/04/16، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 01-03 -2003.

كما صادقت الجزائر على الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة في جويلية2004 [2]

وتنفيذاً لالتزاماتها الدوليَّة، قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بإعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2008[3]

ووفقا لأحكام الدستور فانَّ الاتفاقيات الدوليَّة تحظى بمكانةٍ هامةٍ في النظام القانوني الجزائري حيثُ تنصُ المادة 132 من دستور 1996 على أنَّ المُعاهدات التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية حسبَّ الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموُ على القانون، ومن ثمَّ تُصبح المعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة المُتعلقة بحمايةِ حقوق المرأة عامةً كانتْ أو خاصة، بمجردِ استيفاءِ جميعِ الشُروط والإجراءات القانونيَّة لاسيَّما التصديق عليها ونشرها في الجريدةِ الرسميَّة[4] بمثابةِ قانون عضوي، يحتلُ المرتبة الثانيَّة بعدَ الدستور وهو ما يوجبُ على الجزائر

(*) في 15 مارس/آذار 2008 دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ بعد مصادقة العدد المطلوب من الدول العربية عليه ، رغم وجود مجموعة من الدول وقعت عليه ولم تصادق – للتفصيل أكثر أنظر : عبد الحسين شعبان، مقالات في اليوم العربي لحقوق الإنسان، مقالة صادر عن موقع شبكة الجزيرة نت، عن الموقع الالكتروني:Aljazeera.Net، تم التصفح يوم 27-08-17، الساعة: 05:52.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 2004/04/25.

[2] - زهيدة رباحي، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

[3] - يحياوي هادية، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

[4] - لقد أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري ليقرر بما لا يدع مجالا للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقا للأوضاع الدستورية وذلك في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري أنه "نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية

موائمة منظُومتها التشريعية الداخلية مع المواثيق الدوليَّة الخاصة بحقوقِ المرأة التي صادقت عليها بُغية التكريس الفعليُّ للحقوق السياسيَّة للمرأة في تشريعاتها الوطنية.[1]

2-موقف الدولة التونسية من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان للنساء:

لقد انخرطت تونس في منظومة حقوق الإنسان، لاسيَّما المتعلقة منها بالحقوق السياسية للمرأة وسعياً لضمان ذلك صادقت على بعض الاتفاقيات التي من شأنها ضمان تحقيق المساواة في مجال المشاركة السياسية، حيث ينصُ الفصل 32 من الدستور التونسي في فقرته 4 على أنَّ" المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين".

وفي إطار متابعة توصيات بعض هيئات المعاهدات، وضعت تونس، آليات تمكّن من جعل الصكوك الدولية المصادق عليها أقوى نفوذاً من القوانين، وذلك بصفة خاصة بعرضها إلزاماً على المجلس الدستوري للنظر في مدى قابليتها للتطبيق.[2]

لقد إنضمت تونس إلى ست من بين السبع الإتفاقيات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحقوق الإنسان وهي: العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية السياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (1969)، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1968)، و إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(1985) .

"..أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت تونس على" إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق، ووافقت كذلك على" الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل"، الذي إعتمدته القمة العربية في تونس في ماي/أيار 2004، لكنها لم تصدق عليه شأن معظم الدول العربية، وإنضمت أيضاً إلى " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"(1983)، وصادقت على البرتوكول الإختياري الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"..."[3]

[1] - خالد حساني، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النصوص والممارسة"، (ورقة مقدمة لندوة حقوق الإنسان في المنطقة العربية، أقيمت بكلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 12-13 ديسمبر/ كانون الأول 2012، عمان(الأردن))، ص:12.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، جنيف، 7-18 أبريل 2008، ص:08

[3] - وسيم حسام الدين الأحمد، " التمكين السياسي للمرأة العربية"-دراسة مقارنة، ب ط. الرياض: مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الإجتماعية ودراسات المرأة، 2016، ص:209.

ومن أبرز تلك الاتفاقيات:

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:**

صادقت الدولة التونسية على الاتفاقية بموجب القانون رقم 85-86 المؤرخ في 12 جويلية1985 التي صدرت بالرائد التونسي سنة 1991[1] مع تحفظات بشأن الفصل 9(02) والفصل 15(4) والفصلين 16 و29.[2]

حيث التزمت من خلال مصادقتها على هذه المعاهدة بإدانة التّمييز ضدّ النّساء في مختلف أشكاله وبانتهاج سياسة ترمي إلى محو التّمييز بكل الوسائل المناسبة وبدون تأخير، غير أنها أبدت الدّولة التونسية جملة من التحفظات على الفصول المتعلقة بالعائلة.[3]

وقد كان المناخ السياسي والاجتماعي سائحا بالانخراط في الاتفاقيات الدولية بفضل الإصلاحات التي شهدتها البلاد مباشرة بعد التغيير سنة 1987، كما كانت الأرضية الاجتماعية اللازمة لتكريس ما جاء بالاتفاقية من قوانين تدعم المساواة..[4]

وفي أوت 2011، صادق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم يتعلق برفع التحفظات عن اتفاقية السيداو[5]، حيث قررت الحومة الانتقالية سحب جميع التحفظات التي اعتمدتها تونس عند المصادقة لكنها أبقت على الإعلان العام المتعلق بعدم اتخاذ أية تدابير مخالفة للفصل الأول من الدستور[6] في حين أصدرت إعلاناً عاماً مفاده أن تونس:"لن تتخذ أي قرار تنظيميّ أو تشريعيّ تبعاً لمقتضيات هذه الاتفاقية إذ من شن مثل هذا القرار أن يتنافى مع أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي:" إشارة إلى اعتماد الإسلام كدين للدولة."[7] وفي أفريل

---

[1] - la loi n 68 -85 °du 12 juillet 1985. JORT.12 et 16 juillet 1985, p919 : Décret n 1821°du25.

Novembre. 1991 portant publication de la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, JORT, 13 nov.1991.

[2] - لقد أبدت تونس تحفضها بشأن الفصلين 09 الفقرة (02) والمتعلق بمنح جنسيتها لأطفالها ، والفصل 15 فقرة (04) والمتعلق بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها ومنزلها، والفصل 16 المتعلق بمنح لقب العائلة للأطفال والتمتع بالملكية عن طريق الوراثة، والفصل 29 المتعلق في التحكيم في النزاعات الناجمة عن هذه الاتفاقية

[3] - منى الدريدي كريّة، وضعيّة المرأة في تونس بين الحفاظ على المكاسب ودعمها، ب ط. تونس: منشورات الكديف، تصدر عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2013، ص:75.

[4] - بثينة قربيع، " مجلة الجنسية في تونس: الإطار، التطور والأبعاد"،(مجلة الرائدة، تصدر عن: معهد الدراسات النسائية في العالم العربي،بالجامعة اللبنانية الأمريكية بلبنان، العدد -139- 130، صيف 2010)، ص:70.

[5] - مرسوم عدد 103 لسنة 2011 المتعلق بسحب التحفظات الصادرة عن الجمهورية التونسية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والأمر عدد 4260 لسنة 2011 المؤرخ في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2011

[6] - سلوى الحمروني، نضال مكي، المواطنة المتساوية في تونس: الضمانات الدستوريّة للمساواة بين المواطنين والمواطنات، دراسة صادرة عن المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية ، تونس، سبتمبر 2012، ص:09

[7] - روان عرار، الجنسية والنوع الاجتماعي والعالم العربي، مقال صادر في مجلة الرائدة، تصدر عن معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، العدد129-130 ربيع/صيف 2010،ص:68.

2014 تم رفع التحفظات رسميا عليها[1]، وكان البرتوكول الاختياري قد تمت المصادقة عليه سنة 2008 [2]، كما صادقت على البرتوكول[*] التابع للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا(بروتوكول مابوتو).[3] إلا أنها لم توقع بعد على البرتوكول الاختياري لمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على على كافة التمييز ضد المرأة، ويسمح البرتوكول الاختياري برفع دعوى التمييز بين الجنسين بصورة مباشرة إلى لجنة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة التمييز ضد المرأة إذا ما استنفذت جميع السبل المحلية الممكنة لاسترداد حقوقها.[4]

كما صادقت تونس على البرتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في يونيو 2008 [5] وفي سنة 2011 تم سحب التحفظات حول الإتفاقية[6]

ذلك في سياق توصيات مجلس حقوق الإنسان(الاستعراض الدوري الشامل) ومبادرة الجمعيات المستقلة، وضمن سياق الدولة الرامية الى الاهتمام بأدائها على الساحة الدولية[7]

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

تم التصديق عليه بموجب القانون المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، وقامت تونس في 23 حزيران/ يونيه 1993 بإصدار الإعلان الذي تنص عليه المادة 41 من هذا العهد[8] كما نشر العهد بعد مرور 15 سنة من المصادقة عليه في نوفمبر 1983 بمقتضى الأمر عدد 1098-83 المؤرخ في 21 نوفمبر 1983، لكنها لم تصادق على البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رغم أهمية اللجنة التي وضعها هذا

---

[1] - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القانون عدد 35 لسنة 2008 المؤرخ في 9 حزيران/يونيه 2008 والأمر عدد 2503 لسنة 2008 المؤرخ في 7 تموز/يوليه 2008).

[2] - قانون عدد 35 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008 يتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[*] – يعدُ البروتوكول معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة كبرى كمرفق. ويضيفُ البروتوكول بوجه عام المزيد من الأحكام للمعاهدة الأصلية، ويوسعُ من نطاق تطبيقها أو قد يؤسس آلية لبحث الشكاوى المتقدمة بشأن مخالفة أحكامها. ويصبح البروتوكول ملزماً قانونياً للدولة عندما تصادق عليه أو تنظم له. للتفصل **أكثر راجع**: عطاء الله فشار، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، ب ط. فلسطين: دار الصداقة للنشر الالكتروني، 2004، ص:48.

[3] - بثينة قريبع، جورجيا ديابولي Georgia Depaoli، واقع النوع الاجتماعي في تونس، تقرير صادر عن الإتحاد الأوربي، جوان 2014، ص ص:08-09.

[4] - ثميرة نذير، ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المواطنة والعدالة، ب ط. و م أ: مؤسسة فريدم هاوس، 2005، ص:229

[5] - القانون عدد 35 لسنة 2008 المؤرخ في 9 حزيران/يونيه 2008، والأمر عدد 2503 لسنة 2008، المؤرخ في 7تموز/يوليه 2008)

[6] - الجمهورية التونسية، مرسوم عدد 103 لسنة 2011، المؤرخ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2011.

[7] - مجموعة مؤلفين ،(تقرير الظل الخاص بتنفيذ خطة عمل اسطنبول: المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة التابعة للشبكة الأوربية – المتوسطية لحقوق لحقوق الإنسان-،" المساواة بين الجنسين في المنطقة الأورو- متوسطية: من خطة العمل إلى القيام بالعمل؟، أكتوبر 2009، ص:32.

[8] - الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تقرير الدول الأطراف في الاتفاقية، صادر عن تونس، 16 ماي 1993، ص:25.

البرتوكول والتي تنظر في كلّ انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة تجاه المواطنين والمواطنات من قبل الدول الأطراف في هذا البرتوكول.[1]

- **اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952:**

صادقت الدولة التونسية على الاتفاقية بموجب القانون رقم 67-41 لسنة 1967، والتي تم إدراجها بالرائد الرسمي[(*)] المؤرخ في 17 أكتوبر 1968.[2]

المطلب الثاني: الأطر القانونية الوطنية(المحليَّة) المكرسة لتعزيز واقع مشاركة المرأة سياسيا في الجزائر وتونس:

على غرارِ التأثير الدستوري، يُمكن أن تؤثر مجموعة متنوعة من القوانين الأخرى على حقوق المرأة في المساواة ومدى مشاركتها في العملية الانتخابية، والتي تؤثرُ على قدرة المرأة على المشاركة الكاملة في الحياة العامة، ولاسيَّما في الأدوار القيادية ومواقع صنع القرار[3]

أولاً: بعض التجارب العربية في مجال تعزيز مشاركة المرأة سياسياً:

على الصعيد الدولي تعد التجربة السويدية أحد النماذج الرائدة في مجال تحقيق الإنصاف السياسي للنساء اللاتي حصلن على حقوقهن السياسية في وقت مبكر، حيث يعد الدستور السويدي أكثر الدساتير من حيث الشمولية للأحكام المنصفة لحقوق النساء في شتى المجالات[4]

كما احتلت رواندا المرتبة الأولى في العالم في مجال التمثيل النسائيّ البرلمانيّ، ويعودُ الفضل في ذلك جزئياً إلى أحكام الحصص في الانتخابات الأولى في رواندا بعد إصلاح عام 2003، حيث نالت المرأة 49% من المقاعد البرلمانيّة، و في سنة 2008 أصبحت رواندا تمثل البرلمان الأوّل في العالم الذي يضمّ أكثرية نسائية بنسبة 56%[5] ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لسنة 2000 تشغل النساء 3.5% من جميع المقاعد البرلمانية في البلدان العربية، مقابل 4.2% في شرق أسيا (بدون الصين)، و8.4% في إفريقيا جنوب الصحراء، و12.7% في جنوب شرق آسيا

---

[1] - حفيضة شقير، حقوق النساء التونسيات بين الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية: تطابق أم تناقض؟، ط1. تونس: وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، ص- ص:- 115-114.

[(*)] – بالنسبة لنشر الاتفاقيات في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وهو إجراء ضروري لإشهار الاتفاقيات حتى تكون معروفة بصفة قانونية ورسمية لدى الجميع من قضاة وموظفين وجهات إدارية معنية ومواطنات ومواطنين ومنظمات حقوق الإنسان..

[2] - لقد نصت الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، لاسيما في الفصل الأول على:" للنساء حق التصويت في كافة الانتخابات في ظروف متساوية مع مع الرجال ودون أي تفريق."

[3] - مؤسسة الديمقراطية وحقوق الانسان، "دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات"، ب ط. بولندا: منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، 2012، ص:15.

[4] - kingdom of Sweden, population statistics unit, "women and men in Sweden facts and figues,2012,p:07.

[5] - درود داهلروب، "المرأة في البرلمانات العربيّة"، مجلة الرائدة، العدد 126-127 صيف/خريف 2009، تصدر عن معهد الدراسات النسائية في العالم العربي-الجامعة اللبنانية الأمريكية، ص:29

ومنطقة المحيط الهادئ و12.9% وفي بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و21.2% في شرق آسيا مع الصين.[1]

لقد منحتْ عِدة أقطار هذا الحق للمرأة، لكن كثيرا من الأقطار الأوربية لم تسمح للمرأة بهذا الامتياز إلا بعد الحرب العالمية الأولى بما فيها فرنسا واليونان وإيطاليا.

أما في أمريكا اللاتينية، فقد كانت الإكوادور أول بلد يعترفُ بحقوق المرأة السياسية في العام 1929، في حين أن المرأة لم تستطيع التصويت في المكسيك قبل العام 1953.

وفي أسيا صوتت المرأة للمرأة الأولى في منغوليا في العام 1923، ولاحقاً بعد العام 1940 وحصلت المرأة في اليابان وكوريا الجنوبية على حق التصويت.

أما على الصعيد العربي فقد تتضمن الكثير من التشريعات في الدول العربية نصوصاً تشرع للحقوق السياسية للمرأة، وتنصُ على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في ممارسة حق المشاركة السياسية في الانتخاب والترشح للوظائف العامة.[2]

1- التجربة الأردنية في مجال تعزيز المشاركة السياسية للمرأة:

تم منح المرأة الأردنية حق التصويت والانتخاب وحق الترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني، وذلك بموجب قانون الانتخابات المؤقت رقم(08) لسنة 1974م، حيثُ تم تعديل كلمة(أردني)، وذلك بشطب كلمة (ذكر) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة(ذكرًا كان أم أنثى).

وهكذا وبناءً على التعديل السابق، فقد دخلت المرأة الأردنية في الحياة السياسية وتم تعيين ثلاث نساء في المجلس الوطني الاستشاري عام 1984م كناخبة فقط، ولم تكن هناك مرشحة حتى عام 1989.[3]

وقد جرتْ الإنتخابات النيابية لمجلس النواب الحادي عشر لعام 1989 م، بتاريخ 1989/11/8 م، بموجب قانون الإنتخابات لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986، وقد شاركت المرأة الأردنية في هذه الإنتخابات النيابية ،

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام "2002، (دراسة صادرة عن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي- المكتب الإقليمي للدول العربية- 2002) ،ص:104.

[2] - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي".(يصدر عن المكتب الإقليمي للدول العربية، 2006، ص:17

[3] - صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، "مشاركة المرأة الأردنية السياسية في مرحلة الربيع العربي: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية لعام " 2013،(مجلة دراسات وأبحاث، تصدر عن مجلة دراسات وأبحاث و المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، العدد 08، 23 جوان 2016)، ص:08

حيث بلغ عدد النساء المرشحات (12) إمرأة من أصل (534) العدد الإجمالي للمرشحين، ولم تستطع أي إمرأة الفوز بعضوية مجلس النواب الحادي عشر لعام 1989 [1]

ولتشجيع النساء على المشاركة في السياسة المحلية عينت الحكومة 99 امرأة في عام 1994 في اللجان البلدية التي شكلت تحضيرا لانتخابات المجالس البلدية والمحافظين. وفي النتيجة ترشحت 20 امرأة في انتخابات عام 1995 فازت إحداهن بمنصب محافظ فيما فازت تسع أخريات بمقاعد بلدية، وعينت 23 امرأة في المجالس وفقاً لنص قانوني يسمح للحكومة بتعيين 50% من المقاعد.[2]

وخصصت الأردن في بداية عام 2003 ستة (06) مقاعد للنساء يتم اختيارهن من الدوائر المختلفة بناء على نسبة الأصوات النسائية في الدائرة، وتم رفع العدد في عام 2010 إلى 12 مقعداً، وفي القانون الجديد لعام 2012 زادت المقاعد المخصصة للنساء إلى 15 مقعداً، أي ما نسبتهُ 10% من إجمالي عدد مقاعد البرلمان.[3]

كما أَنشَأتْ الدولة سنة 2003، قبل سنة من الانتخابات، اللجنة الوطنية لقضايا المرأة الموكلة بتقديم المقترحات الرامية إلى تقوية المشاركة النسائية في الحياة العامة[4]

وفيما يتعلقُ بالتشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق المرأة، فقد صدر قانون الانتخابات المؤقت لمجلس النواب رقم(09) لسنة 2010، والذي أحرز تقدماً بالمقارنة مع قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001 وتعديله فيما يتعلق بزيادة عدد المقاعد المخصصة إلى اثني عشر مقعداً.[5]

حيث صدر في هذا الإطار قانون انتخاب مؤقت رقم 34 في منتصف عام 2001م وتم بموجبه زيادة عدد مقاعد من 80 إلى 104، وعدد الدوائر الانتخابية من 21 إلى 45 دائرة إلا أنه أبقى على نظام الصوت الواحد.[6]

---

[1] - صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة،"الحقوق السياسية للمرأة الأردنية: حق الإنتخابات والترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني(1921-2012)"، (مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الرابع، جوان 2016)، مرجع سبق ذكره، ص:37.

[2] - ابتسام العطيات وآخرون، "تطور الديمقراطية في الأردن"، (تقرير حول تعزيز مشاركة المرأة في السياسية وتنمية الأحزاب السياسية وتطوير العملية الانتخابية، يصدر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA)، وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية ANND، 2005)،ص:2005.

[3] - كريم خميس، "الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي"، 01. القاهرة:المنظمة العربية لحقوق الإنسان،2014، ص-ص:125-126.

[4] - ابتسام العطيات وآخرون، "التطور الديمقراطية في الأردن" ،(تقرير حول تعزيز مشاركة المرأة في السياسة وتنمية الأحزاب وتطوير العمليات الانتخابية، يصدر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات" أديا"، بألمانيا، 2003)، ص: 10.

[5] - مجموعة محرري مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان، "التقرير السنوي السابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان: أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2010"، (يصدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان)، عمان – الأردن -، 2011، ص: 87.

[6] - سمير محمد محجوب، "آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة" ، ط01. الإسكندرية:مكتبة الوفاء القانونية، 2017، ص: 332.

وقد فازت 06 سيدات، كلهن من خارج العاصمة بالمقاعد المخصصة للنساء في انتخابات مجلس النواب التي جرت في أواسط 2003، في أول تطبيق لتخصيص حصة للنساء في الانتخابات النيابية، وضمت الوزارة التي شكلت في نهاية عام 2003 لأول مرة ثلاث وزيرات.[1]

في سنة 2011 عدل قانون البلديات لتصبح نسبة الكوتا 25% بدلاً 20%، ونشر قانون البلديات رقم 13 لسنة 2011 في الجريدة الرسمية حيث جاء في المادة (9/ب) منه :" يخصص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن 25% من عدد أعضاء المجلس."[2]

وقد تضمن قانون الانتخاب الأردني رقم(25) لسنة 2012[3] زيادة عدد مقاعد مجلس النواب من 120 إلى 150 مقعداً وذلك على اثر الزيادة التي تم إقرارها بموجب زيادة مقاعد الكوتا النسائية – 15 مقعداً-[4] الأمر الذي نتج عنهُ ارتفاع نسبة مشاركتها إلى 12%

جدول رقم 01: يوضح نسبة حضور المرأة العربية في البرلمان في أخر انتخابات مع نوعية الكوتة المستخدمة:

الدولة	نوعية الكوتة	نتائج آخر انتخابات	نسبة النساء في البرلمان
الجزائر	الحصص الطوعية التي اعتمدتها الأحزاب السياسية	145 مقعدا من بين 462	31.38
مصر	الكوتة المقررة في الدستور لكل من مجلس النواب ومجلس الشورى	10 مقاعد من بين 508	2
العراق	الكوتة المقررة في الدستور	82 مقعدا من بين325	25.2

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي"، يصدر عن: المكتب الإقليمي للدول العربية، الأردن: المطبعة الوطنية، 2005)، ص:41.

[2] - قانون البلديات الأردني لسنة 2011، المادة (9/ب). أنظر أيضا: المملكة الأردنية ، التقرير السنوي الثامن للمركز الأردني لحقوق الإنسان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2011، "صادر بمقتضى المادة (12) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان" عمّان،2012،ص 117.

أنظر أيضا: هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الوطني الأردني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الدورة السابعة عشرة جنيف، 21 أكتوبر - 1 نوفمبر 2013،29 جويلية2013،ص 10.

[3] - أقر مجلس الوزراء الأردني في 2015/09/06 مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب 2015 . وذلك بموجب القانون رقم(28) سنة 2012، وهو قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(25)لسنة 2012

[4] - المادة 18(ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب- مرجع سابق -، حيث تنصُ:"يخصص للنساء خمسة عشر مقعداً نيابياً ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق أحكام المادة (51) من هذا القانون. التي تنصُ على أنهُ:" إذا تساوى عدد الأصوات بين مرشحتين اثنتين أو أكثر على مستوى المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، تجري اللجنة الخاصة قرعة أمام الحضور لاختيار المرشحة الفائزة."

		لكل من مجلس النواب ومجلس الشورى	
21	15 مقعدا من بين 140	الكوتا المقررة في القانون لكل من مجلس النواب والأعيان	الأردن
3.1	4 من بين 128	مع غياب كلي لنظام الكوتا	لبنان
8.6	34 من بين 395	الكوتا المقررة لكل من مجلس النواب والشورى حسب القانون	المغرب
12.9	17 من بين 132	- الكوتة المقررة حسب القوانين كل من مجلس النواب والشورى - الكوتة المقررة قانونياً عل المستوى الوطني	فلسطين
8.6	37 من بين 546	الكوتا المقررة لكل من مجلس النواب والشورى	الصومال
26.5	88 من بين 332	الكوتا المقررة لكل من مجلس النواب والشورى	السودان الجنوبي
25.1	87 من بين 346	الكوتا المقررة لكل من مجلس النواب والشورى	السودان
26.7	58 من بين 217	الكوتا المقررة لكل من مجلس النواب والشورى	تونس

المصدر: هيفاء أبو غزالة وآخرون، المرأة العربية والديمقراطية، ط1. القاهرة:منظمة المرأة العربية، 2014،ص:59.

وقد تتفاوت البلدان العربية بصورة جلية في مدى تمكين النساء في المجالس النيابية، وقد بلغ أعلى تمثيل للنساء العربيات في المجالس البرلمانية، في مطلع العام 2006، في العراق(25.5٪) تليها تونس، حيث حصلت النساء على 22.8٪ من المقاعد النيابية في انتخابات 2004، تليها السودان مع 66 نائبة بلغت نسبتهن 17.7٪، ثم سورية مع 30 نائبة بلغت نسبتهن 12٪، ومن ثم جيبوتي والمغرب والصومال(10.8٪، 10.8٪، 8٪). وبلغت أدنى النسب لمشاركة المرأة في البحرين(صفر) واليمن(0.3٪) ومصر(2٪). ولا توجد مجالس تشريعية منتخبة في كل من الإمارات والسعودية.[1]

2- التجربة السودانية في مجال تعزيز المشاركة السياسية للمرأة:

لقد حصلت المرأة السودانية على حق الانتخاب والترشح عام 1964، وقد منح الدستور المرأة الحق في المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات لاسيما السياسية منها وهذا ما ورد في نص المادة(21).

"فالمرأة السودانية من أوائل النساء في العالم العربي التي نالت حقوقها مثل حق التصويت في الانتخابات والمشاركة فيها قبل الكثير من مثيلاتها في العالم العربي.. وفي الفترة من 1985 إلى 1989 وصلت المرأة إلى عضوية المكتب السياسي ورئيس قطاع في حزب الأمة، وتم إنشاء أمانة شؤون المرأة العام 1990... وفي 2011 تولت السيدة سامية أحمد محمد منصب نائب رئيس البرلمان، وفي ذات الفترة تولت رئاسة لجان مهمة في البرلمان مثل التشريعات والعدل."[2]

وقد ارتفعت نسبة النساء منذ الاستقلال في البرلمان من 06% في الجمعية التأسيسية عام 1965 إلى 6.2% في المجلس الوطني الانتقالي.[3]

وقد كفل دستور السودان لعام 1998 للمرأة نسبة 25% من عضوية المجلس الوطني للانتخاب الخاص و10%في اللجان التشريعية.[4]

وقد أشار بيان لمركز دراسات المجتمع في السودان في حزيران/يونيو 2010، إلى المشاركة الواسعة للمرأة في الانتخابات القومية نسيان/أبريل 2010، على جميع المستويات التي لرئاسة الجمهورية، حيث التزمت جميع القوى السياسية بترشيح النساء ضمن قوائم المرأة التي لا تقل عن نسبة 25% المنصوص عليها في القانون، وقد

---

[1] - الأمم المتحدة،" برنامج الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005"، مرجع سبق ذكره، ص:90.

[2] - سميحة عبد الحليم، "المرأة السودانية والمشاركة السياسية"،مقال منشور في صفحة أخبار مصر بتاريخ:09-10-16، الساعة 10:49، عن الموقع الالكتروني:www.egynews.net، تم التصفح يوم:28-08-2017،الساعة:11:45.

[3] - نازك الملائكة محجوب عثمان، "المشاركة السياسية للمرأة السودانية"، (ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الديمقراطي الأول :" التمكين السياسية للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي."، المنعقد بصنعاء- اليمن -، من 11 إلى 13 ديسمبر 2004)، ص- ص: 8-7.

[4] -آمنة الصادق بدري، "مشاركة المرأة السودانية في العمل السياسي:-الجهود-المعوقات-التدابير-"، (ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة العمل الإقليمي حول:"النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي."، 11-13 آذار/ مارس 2002،المركز الديمقراطي الإقليمي للأمن الإنساني، عمان –الأردن-، عن الموقع الالكتروني:sudaneseoline.com ، تم التصفح يوم:28-28-17، الساعة:11:56.

بلغت عدد المرشحات نحو 2815 امرأة في جميع أنحاء السودان، منهن 1763 امرأة للبرلمان القومي، والباقي للمناصب الانتخابية في الدوائر الجغرافية للمجالس التشريعية الولائية ومجلس الجنوب.[1]

وفي آخر انتخابات شهدتها السودان في أبريل 2015، وصلت نسبة مشاركة النساء في البرلمان إلى 30%، وهي النسبة التي توافق التوصيات العالمية التي تضمنتها مخرجات مؤتمر بيكين. وبهذا تكون المرأة السودانية قد أصبحت ضمن الدول الإحدى عشر في العالم التي حققت هذا الهدف العالمي...، وقد بلغت نسبة تصويت النساء في انتخابات 2010 تعدت 60%... وتقديرات مماثلة تؤكد أن نسبة النساء اللاتي صوتن في انتخابات 2015 تقدر ب65 %.[2]

3- **التجربة المغربية في مجال تعزيز المشاركة السياسية للمرأة:**

يقَّرُ الدستور المغربي لسنة 2011 المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، حيث ينصُّ الفصل الثامن على أن:"الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. لكل مواطن، ذكراً ، الحق في أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية. وهذا ما جاء به الفصل 30 من الدستور حيث نص على أنه:" لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص الدستور على تدابير من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية."[3]

كما ينصُ الفصل التاسع عشر على أنهُ :" يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية..."

- تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتحدث لهذا الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.[4]

إضافة إلى ذلك فقد أكد المشرع المغربي من خلال نص القانون التنظيمي رقم:15-34 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على ضرورة تخصيص عدد من المقاعد بمجالس الجماعات الترابية للنساء.[5]

---

[1] - شبكة الانتخابات في العالم العربي، واقع المرأة في المنطقة العربية، حزيران/ يونيو 2010، مرجع سبق ذكره، ص:08.

[2] - مطبوعة اختيار، المرأة السودانية والانتخابات: جدلية الاستغلال والتمكين، صادرة عن الموقع الالكتروني:www.ikhtyar.org، تم التصفح يوم:28-08-2017، الساعة:12:11.

[3] - الفصل 30، من الدستور المغربي لسنة 2011.

[4] الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية:الفصل 19، من الدستور المغربي لسنة 2011.

[5] - المملكة المغربية، وزارة الداخلية، " قياس وتتبع التمثيلية النسائية بالمجالس المحلية" ، (دراسة بحثية صادرة عن المديرية العامة للجماعات المحلية، عن الموقع الالكتروني: https://www.unescwa.org/، تم التصفح يوم: 20-09-2020، الساعة: 21:12)، ص: 07.

بالإضافة إلى ذلك ينص الفصل 12 على أنه: "يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب الخاصة والعمومية...".

كما تنص المادة 12 من الدستور المغربي على "حق جميع المواطنين في أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية ".

وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 8 من الدستور المغربي والتي تسمحن (من الجنسين) الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.[1]

كما أكدت مدونة الانتخابات في المادة 41 على تساوي المواطنين المغاربة إناثا وذكورا على حق الترشيح في الانتخابات، ضمن الشروط التالية" :ناخبا مغربي الجنسية، بالغا من العمر 23 سنة شمسية كاملة يوم الاقتراع " وقد عدلت المادة 41 بتخفيضها سن الترشيح إلى 21 سنة فيما بعد، مع العلم أن الباب الأول من المدونة المادة الثانية، ذكر أن المرأة" ناخبة "مثلها مثل الرجل، ولا يوجد أي مانع يفقدها صفة الترشيح للانتخابات كالرجل.[2]

وجاء قانون الانتخاب المغربي ليكرس مبدأ المساواة بين الجنسين، وقد تمت عدة مراجعات لهذا القانون في المغرب وذلك لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة منها : مراجعة القانون العضوي لمجلس النواب في2002 بما سمح بإدخال التصويت على القائمات الجهورية والقائمة الوطنية التي تشمل 30 مقعدا (10% تقريبا من المقاعد) وكذلك في انتخابات 2007.[3] كما تم وضع لائحة وطنية في الانتخابات التشريعية لسنة2011 والتي تسمح بوصول النساء للمجالس المنتخبة.[4]

وعلاوةً على ذلك، صادقت المغرب على العديد من المعاهدات[5] التي تهدفُ إلى ضمانِ مشاركة المرأة في العمل السياسي.[6]

وقد اعتبر الاتحاد البرلماني الدولي بجنيف أن انتخاب 35 امرأة مغربية من خلال اقتراع سبتمبر 2002 قد قدم دلالة على التطور المحرز في مجال انخراط المرأة في العمل السياسي، كما اعتبروه سابقة مهمة جداً في المنطقة، يتعين أن تتطور في المستقبل في أفقِ تحقيقِ مشاركة أكبر للنساء وترسيخ ديمقراطيتها.[1]

---

[1] الدستور المغربي الصادر سنة 1972 ، المادة 8،12.

[2] عصام بن شيخ، مرجع سابق الذكر،ص 28.

[3] - بثينة شريط وآخرون ، "المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر و تونس والمغرب"، ب ط. الرباط: مطبعة لون، 2010، ص 84 .

[4] - وزارة الداخلية المغربية، عن الموقع الالكتروني: http://www.pncl.gov.ma/، تم التصفح يوم: 20-09-2020، الساعة: 20:45.

[5] - ومن هاته الاتفاقيات التي صادقت عليها المغرب: - الشرعية الدولية لحقوق الانسان ل10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء لسنة 1980.- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1993.

[6] - محمد بنهلال،المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز،ص:128. دراسة صادرة عن الموقع الالكتروني: www.researchgate.net، تم التصفح يوم:28-08-2017، الساعة17:55.

وتبقى نسبة النساء في البرلمانات العربية أدنى منها في أي منطقة أخرى في العالم، ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام(2000)، تشغلُ النساء 3.5٪ من مجاميع المقاعد البرلمانية في البلدان العربية، مقابل 4.2٪ في شرق آسيا (بدون الصين)، و8.4٪ في إفريقيا جنوب الصحراء، و12.7٪ في جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ و12.9٪ في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و21.2٪ في شرق آسيا(مع الصين).[2]

وفي هذا الإطار عرفت بعض الدول نتائج قياسية في تمثيل المرأة في البرلمان، رواندا(53٪)، السويد(45٪)، جنوب إفريقيا(44.5٪)، كوبا(43.2٪)، بينما 48 دولة سجلت أقل من 10٪ من النساء في البرلمان سنة 2010، كانت دول شمال إفريقيا قد عرفت تقدماً ملحوظاً في تمثيل المرأة الذي انتقل من 9٪ الى 11.7٪ [3]

ويحسبُ للمشرعين العرب، وفي الصدارة منهم المشرعون الدستوريون، أنهم قد احترموا مبدأ الاختلاف بين الرجل والمرأة، ورصدوا لهذا الاختلاف نصوصاً تنظمُ الآثار التشريعية المترتبة عليه. ولكن يعاب على التشريع العربي في الوقت نفسه أن هذهِ النصوص جنحت في كثير من المواضيع إلى تشريع التمييز بين الرجال والنساء بالتعارض مع مبدأ المساواة الذي هو أصل الشرائع الدينية. كما أنهُ يمثل التزاماً دولياً بمقتضى المواثيق الدولية المعاصرة.[4]

ولعلّ ما ورد في التقرير العربي حول التنمية الإنسانية للعام 2009 خيرُ اختصارٍ لوضعِ المرأة في التشريعات العربية حيث أوردّ أن:" ما تضمنهُ الدساتير العربية للمواطنين من حقوق وحريات تتولى تشذيبه في كثير من الحالات القوانين العادية. وما تُبيّحُهُ تلك القوانين تحوله الممارسة مخالفة في أغلب الأحيان".[5]

وبعد الاستقراء المتأني لمختلف الدساتير العربية في البنود الرئيسية التي تمسّ المشاركة السياسية يمكننا ملاحظة أنّها تبنّت عملية المشاركة السياسية الشعبية من خلال إقرارها المساواة بين المواطنين في الفرص

---

[1] - محمد زين الدين، المشاركة السياسية للمرأة المغربية، مقال صادر في جريدة المساء الغربية، بتاريخ 30-06-2016، تصدر عن الموقع الالكتروني: www.maghrees.com، تم التصفح يوم: 29-08-2017، الساعة: 09:11.

[2] - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،(تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2002: خلق فرص للأجيال القادمة، ب ط.عمان- الأردن-: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002)، ص ص:103-104

[3] - محمد ضيف، " الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر" ، (مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة"، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، الجزائر نادي الصنوبر البحري قصر الأمم، 17-18 مارس 2018)، ص: 4.

[4] - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سبق ذكره، ونفس الصفحة.

[5] - ربا حفار الحسن، "التمكين السياسي للمرأة في مجال تحقيق أهداف التنمية"، (مداخلة ضمن فعليات المؤتمر الدولي حول:" المرأة والشباب في التنمية العربية"،القاهرة: المعهد العربي للتخطيط، 22-24 مارس 2010، ص:09.

السياسية أوّلا، وإعطاء حرّية العمل الجماعي على مستوى الأحزاب والمنظمات والجمعيات ثانيا، وأخيرا جعل السيادة ملكا للشعب[1]

"..وتشير بيانات أخرى الى تولي النساء مناصب مهمة في الإدارة المحلية(أربع نساء في مصر واثنان في لبنان)، وتشارك في مجالس محلية في السودان وفلسطين والأردن وموريتانيا وجزر القمر. إلا أن من الملاحظ انتخاب النساء... على أصعدة القرية أو الناحية.. ووصلت نسبة النساء في السلك القضائي إلى (5٪) في المغرب و(22.5٪) في تونس، و11٪ في سوريا و5٪ في لبنان، وأصبحت سيدة قاضية في المحكمة الدستورية في مصر، ووصلت أعداد القضاة إلى 76 في السودان، و 35 في اليمن، و14 في الأردن وعينت أول قاضية أردنية في المحكمة الدولية للجنيات العليا في أوغندة.."[2]

ثانياً: الأطر القانونية المكرسة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس:

لقد صادقتْ كل من الجزائر وتونس على جل الاتفاقيات الدوليَّة المتعلقة بتعزيزِ الحقوق السياسيَّة للمرأة، لاسيَّما اتفاقية القضاء على جميعِ أشكالِ التمييز ضدَّ المرأة، وشاركت في المؤتمراتِ الدوليَّة المعنية بذلك، فانهُ يتعينُ عليها في هذا الإطار الوفاء بالتزاماتها الدوليَّة وإدماجها في تشريعاتها

1- الأطر القانونية المكرسة في الجزائر:

لقدْ سعتْ الجزائر الى تكييفِ منظُومتها القانونية مع ما صادقت عليه من خلال التزاماتها الدولية

1-1الأطر القانونية المكرسَّة في الدساتير:

ويعتبرُ حق الانتخاب والترشح مكفول دستورياً وقانونيا، وقد منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة في عام 1962، ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس العام، فوضعُ المرأة في التشريع الجزائري نصتْ عليه الدساتير المختلفة للجزائر من خلال الإقرار الصريح بالمساواة، وهي تمثل قاعدة انطلاق لسياسات تمكين المرأة من حقوقها السياسية وإقحامها في تشكيل الحكومات واعتلائها للمناصب السياسية والقيادية المختلفة.

وفي هذا الإطار نص القانون التأسيسي لسنة 1963[(*)]، وهو أول تشريع للدولة الجزائرية المستقلة، في المادة 12[1] على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات. وأكدت نفس المادة على محاربة كل تمييز.

---

[1] - رعد عبودي بطرس، "أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي"، في حقوق الإنسان العربي، ط02.بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2004، ص ص43-45.

[2] - محمد كنوش الشرعة، عبد الباسط عبد الله عثمانة، "تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح،" (أعمال الندوة الإقليمية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، ومركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية RDFSC،جامعة اليرموك أربد- الأردن-،6 ماي2007)، ص:48.

(*) - أُوكِلتْ مهمة وضعهُ للمجلس التأسيسي المنشئ بحكم اتفاقية ايفيان، إلا أن الرئيس السابق" أحمد بن بلة"، تملص عن هذا المبدأ بإعطاء الضوء الأخضر للمكتب السياسي في مناقشة وتقويم مشروع الدستور في جويلية 1963، وعرضه على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم للاستفتاء الشعبي في

في حين أكدَّ دستور 1976 على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوقِ والواجبات(المادة 39 من الفقرة الثانية) وفرض مساواة الجميع أمام القانون(المادة 40)، كما نصت المادة 42 منهُ على حماية الحقوق السياسيَّة والاقتصادية والاجتماعية للمرأة.[2]

دائما وفي نفس الإتجاه، أعاد دستور 1989 في مادتهِ 48 أحكام دستور 1976 وقد أوضح بأنهُ:" يتساوى جميعُ المواطنين في تقلدِ المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون(المادة 48)[3]

وانطلاقاً من ذلك فانَّ المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من كلِ أشكال التمييز، مبادئ مكرسة بموجب المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيثُ نصت المادة على أنهُ:" كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكنُ أن يُتذرع بأي تمييز يعودُ سببه إلى المولد، أو العرقِ، أو **الجنس**، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي:" وذلك جاء تجسيداً لما نصت عليه المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال المشاركة السياسية وتنفيذاً لهذه الاتفاقيات، تضمنت الكثير من دساتير الدول على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء[4]، ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري نشأ سنة 1996[5] والمعدل في نوفمبر 2008[6] ويبدو جلياً خلال المواد 29، 31، وخاصة المادة 55 من دستور 1989، والمعدل باستفتاء 28 نوفمبر1996 [(*)] على أن:

سبتمبر 1963، وإصداره في 08 سبتمبر 1963. للتفصيل أكثر في كيفية الإعداد والمصادقة على الدستور،راجع: منتديات ستارتايمز، أرشيف شؤون قانونية،طرق وضع الدساتير الجزائرية، الصادرة عن الموقع الالكتروني: www.startimes.com، تم التصفح يوم 27-08-2017، الساعة: 11:26.

[1] - تنصُ المادة 12 من دستور 1963 على أنهُ:" لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات.

[22] - محمد لمعيني، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:دراسة نظرية وقانونية"، (مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 12،بدون سنة نشر)،ص:486.

[3] - سعاد بن جاب الله، مرجع سبق ذكره، ص:152.

[4] - نريمان دريدي، "حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية"، (مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014-2015)، ص:12.

[5] - نشأ دستور 1996 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق ل 01 ديسمبر سنة 1996 يتعلق باستفتاء 17 رجب عام 1417، الموافق ل 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور.

[6] - دستور 28 نوفمبر 1996 ،ج ر، عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 ، معدلة بالقانون رقم 02-03 الصادرة في 10 أفريل 2002 ، ج ر، عدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002 والقانون رقم 08-19 الموافق 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر .2008

[(*)] – جاء دستور 1996 نتيجة لظروف استثنائية عاشتها البلاد مطلع التسعينيات وأحداث متعاقبة أعقبت اعتماد التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، حيث أدت الأوضاع الصعبة التي عرفتها المرحلة إلى انسداد سياسي، بفعل استقالة رئيس الجمهورية السابق الشاذلي بن جديد وتعطيل المسار الانتخابي، وما ترتب عن ذلك من أعمال هددت الأمن العام والاستقرار السياسي للبلاد. مما دفع إلى إنشاء مؤسسات انتقالية كالمجلس الأعلى للدولة، والتفكير في إجراء تعديلات جوهرية على دستور 1989 لسد الثغرات التي تضمنها، ومن ثمة اقتراح دستور جديد ثم تنظيم استفتاء شعبي حوله في 28 نوفمبر 1996، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 28 ديسمبر من نفس السنة- للتفصيل أكثر أنظر: محمد بوسلان، جريدة المساء، 16-04-2013، الصادرة عن الموقع الالكتروني: www.djazairess.com، تم التصفح يوم: 22-08-17، الساعة: 21:55.

- جميع أفراد المجتمع متساوون أمام القانون.
- التأكيد على دور مؤسسات الدولة في إزالة جميع العقبات التي من شأنها الوقوف دون تحقيق المساواة.[1]

كما أكد دستور [*]1989على نفس الحقوق والمساواة وعدم التمييز بين الجنسين، وتكريس الحريات الأساسية في مواده 51-53 والمادة 61 من الفقرة الأولى، التي تنص على التساوي في التعليم والتكوين والتساوي في أداء الواجبات.

كما تطرق لحقوق المرأة وعد تميزها على الرجل، من خلال التأكيد على المساواة دون التمييز في حالات كثيرة:

المادة 28:" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو إجتماعي"

المادة 30:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

المادة 31" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة..."

المادة 40" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به..."

المادة 41:" يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب".

المادة 48:" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".[2]

أما دستور 1996 فقد تطرق لحقوق المرأة بنفس المعالجة المتناولة في دستور 1889 سواء في الصياغة أو المضمون – التغيير فقط في أرقام المواد-.[1]

---

[1] - عمار مانع، "المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية"، (مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة منتوري بقسنطينة، العدد 29، جوان 2008)، ص:148.

[*] - يشتملُ دستور 1989 على تمهيد و167 مادة موزعة على أربعة أبواب وحكم انتقالي، فخصص الباب الأول للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الباب الثاني لتنظيم السلطات، وقد هذا نظم الباب السلطة التنفيذية في فصله الأول....و قد جاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد09، ليوم الأربعاء 23 رجب عام 1409، الموافق لأول مارس سنة 1989.

[2] - المواد: 28-30-31-40- 41-48، من دستور 1989.

حيث ينص في المواد (29، 31، 32) ، على أن تستهدف المؤسسات ضمان تمتع المواطنين والمواطنات بالحقوق والواجبات وإزالة مختلف العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية...، وجاء في المادة 51" يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة دون أية شروط أخرى غير الشّروط التي يحدّدها القانون[2]

وإعمالاً بأحكام المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) لسنة 1979[3] بادرتْ في إطار دستوري وقانوني إلى تفعيل تواجد النساء على مستوى مختلفِ الهيئات المنتخبة، وذلك من خلالِ إدراج المادة 31 مكرر[4] من التعديل الدستوري لسنة 2008[5]

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2008[6] لتكريسِ مكانة المرأة السياسية من خلالِ المادة 31 مكرر:" تعملُ الدولة على ترقيَّة الحقوق السياسية للمرأة من خلالِ مضاعفة حظوظها في النجاح خلال الاستحقاقات الانتخابية."[7]

وهو الدستور[(*)] الذي صدر تطبيقا له القانون 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ليأتي التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016 [8] ليؤكد على دسترة الحقوق السياسية للمرأة،

---

[1] - ياسين ربوح، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة في لجزائر: بين النصوص القانونية والممارسة الميدانية"، (مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة المنظمة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة الإقليمية، قصر المعارض الجزائر، 17-18 مارس 2018)، ص11.

[2] - دستور 1996، المواد 29، 31، 32.، 51.

[3] - وافقت الجزائر وصادقت مع تحفظ على اتفاقية (سيداو)، وذلك بموجب الأمر رقم: 03/96 المؤرخ في 1996/01/10، ج ر 03 المؤرخة في 14-01-1996.

[4] - نصت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، على أنه:" **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المحلية المنتخبة ، على أنّ يحدّد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة**".

[5] - القانون رقم08-09 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري.

[6] - بموجب الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية وعملاً بأحكام المادة 176 من الدستور التي تنص:" إذا ارتأى المجلس الدّستوري أنَّ مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري...، وعللّ رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الّذي يتضمّن التّعديل الدستوري مباشرة دون أنّ يعرضه على الاستفتاء الشعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع(3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان."، حيث أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري يوم 03 نوفمبر 2008 بشأن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، من أجل مراقبة مدى مطابقته للدستور وإبداء رأيه المعلل.

[7] - لمعيني محمد، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: دراسة نظرية قانونية"، (مجلة الفكر، العدد 12، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، بدون سنة نشر)، ص- ص: 486-487.

للتفصيل أكثر، أنظر أيضا:

- Kanoun Nacira et Taleb Tahar, De la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique national en Algérie, REVUE CRITIQUE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES, Numéro 2, 2009, pp 39- 72.

[(*)] - يعرف الدستور على أنهُ الوثيقة الدستورية التي تتضمن القواعد القانونية الدستورية، التي تنظم نظام الحكم في الدولة، السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية فيها، من حيث التشكيلة والاختصاص والعلاقة بينهم، وحقوق وحريات الأفراد- للتفصيل أكثر حول ماهية الدستور، **أنظر** عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ،ب ط. القاهرة: دار المعارف،1966، ص: 260.

[8] - قانون ر6،16-01، مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437، الموافق ل 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري .الجريدة الرسمية رقم 14

حيث جاء في نص المادة 35" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

- يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.[1]

وهذا ما هو إلى تعزيز للإصلاحات التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ 1999، وتمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية. وتجسيداً لمبدأ المساواة بين المواطنين وتأكيداً على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية حقوق المرأة تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

كما أكدت نص المادة 34 على عدم التمييز بين الجميع في الحقوق لاسيما السياسية منها:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، ولاقتصادية...".[2]

وانطلاقاً من ذلك نجد أن الدساتير الجزائرية على اختلافاتها تضمنت المساواة بين الرجال والنساء، وتضمنت من بين بنود تلك المساواة، المساواة في الحقوق السياسية ومنها حق المشاركة السياسية، وبذلك يكون الحق مكفول في جميع الدساتير الجزائرية.[3]

وعلى أساس ذلك يمكنُ القول بأنهُ و قصد تجسيد التزام الجزائر بمختلفِ المواثيق الدوليَّة التي صادقتْ عليها وذلك في مختلف النصوص الدستورية، والتي اعتبرت الحريات الأساسية و حقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن، وفي مقدمتِها مبدأ المساواة بين المواطنين. إلاَّ أن تلك الضمانات لم تستطع أن تمنح المرأة جميع حقوقها السياسيَّة، فقد أكدَّ قانون الانتخابات على مبدأ المساواة بين الجنسين في الانتخابِ والترشح.[4]

2-1 الأطر التشريعية المكرسة في القوانين الجزائرية:

لقد تم وضح المعالم الأولى لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وذلك بموجب التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون رقم 08-19، المتضمن تعديل دستور 28 فيفري 1996، حيث جاءت المادة 31 مكرر من نص التعديل على أنه:"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

---

[1] - المادة 35 ، مرجع سبق ذكره.

[2] - المادة 35، مرجع سبق ذكره.

[3] - بن عشي حفصية، بن عشي حسين، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"،(مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، بدون سنة نشر)، ص: 108.

[4] - بارة سمير، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا"، (دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة-الجزائر-، العدد 13، جوان 2015)، 235.

وتأكيداً على ذلك صدر القانون العضوي **12-03**[1] ، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، بحيثُ وضع الآليات التي تحقق بها ذلك. ودخل هذا القانون حيز التنفيذ بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية لعام 2012، وهو ما سمح بارتفاع حصة العنصر النسوي داخل الهيئات المنتخبة وذلك بفضل نظام الحصص الإجباري(*) والذي يعتبر بمثابة تمييز ايجابي مرحلي.[2]

حيث ينص القانون لاسيما في **مادته الثانية** على وجوب توفر النصاب القانوني الذي يضمن تواجد النساء في كل قوائم الترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد القوائم المتنافس عليها:

- **انتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد،

30% عندما، يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة(05) مقاعد،

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر(14) مقعداً،

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين(32) مقعداً،

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية و القوانين.

- **انتخابات المجالس الشعبية الولائية:**

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً،

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.[3]

ونظراً لغياب نص قانوني يبين كيفية حساب هذه النسب حددت وزارة الداخلية والجماعات الكيفية التقنية لتخصيص المقاعد للمترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزين بمقاعد في الانتخابات المحلية والتشريعية، ويوضح **<u>الملحق رقم:02.</u>** الكيفية الحسابية لتخصيص المقاعد للنساء .

---

[1] - ليلة فطيمة سلطاني، "الحقوق والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016"، (مجلة جيل الأبحاث القانونية، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 07، أكتوبر 2016)، ص: 34.

(*) - المقصود نظام الحصص الإجباري أن ينص النظام الانتخابي صراحة على نسبة معينة من المرشحين (حصص المرشحين) و/أو يحجز عدداً معيناً من المقاعد للنساء (المقاعد المحجوزة)- للتفصيل أكثر راجع: روهيني باندي وأليكساندرا سيرون، النساء في عالم السياسية: الحصص، واتجاهات الناخبين، والقيادة النسائية،(مجلة موجز السياسات تصدر عن كلية دبي للإدارة الحكومية- جامعة دبي-،العدد10،فبراير 2009)، ص:03.

[2] - ليلى فطيمة سلطاني، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

[3] - المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم الالتزام بهذا الشرط سيؤدي إلى رفض القائمة بكاملها [1]، كما يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية [2].

إضافة إلى ذلك فقد تعهدت الدولة بمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية التي تمنح فرص أكثر للنساء للترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية، قصد تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في هذه المجالس المنتخبة [3].

كما أنه و قبل المصادقة على هذا لقانون العضوي، لا يوجد على سبيل المثال أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة النساء في الحياة السياسية الجزائرية، فحق التصويت والترشيح مضمون دستورياً منذ 1662، وبالإضافة إلى ذلك تم وضع مجموعة من الآليات المؤسسية- إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عام 2002، والمجلس الوطني للأسرة في 07 مارس 2007...-[4]

وتجسيداً للمبدأ الدستوري الذي يمنح للمرأة حق التصويت، تمت إعادة مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بضمان تفعيل المشاركة السياسية للمرأة.

وفقاً لذلك صدرت مجموعة من الأوامر والقوانين العضوية والتنظيمية والمرتبطة في الأساس بالقانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:

1-1-2 القانون العضوي[*] رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات[5]

تجسيداً للمبدأ الدستوري الذي يمنح الحق في التصويت، أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الإنتخابات صياغة هذا المبدأ، وذلك إبتداءا من قانون 1980 إلى قانون 2012، بحيث نجد القانون 80-08 نص في المادة 4 والمادة 7 على حق المرأة في التصويت، والتي تقابلها المادة 3و7 في القانون 89-13، كما نص

[1] - المادة الخامسة، نفس المرجع السابق

[2] - أنظر المادة السادسة ، نفس المرجع السابق

[3] - تنص المادة السابعة على أنه:"يمكن للأحزاب أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان"

[4] - ياسين ربوح، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسة الميدانية، عن الموقع الالكتروني: https://www.interieur.gov.dz/، تم التصفح يوم: 20-09-2020، الساعة: ص:16

[*] الملاحظ أن النظام الانتخابي تم إدراجه ضمن قانون عضوي وليس عن طريق أمر كما هو الحال بالنسبة للأمر 97-07 المتضمن قانون الانتخابات السابق، وكما نعلم بأن التشريع بأوامر هو تشريع ناقص، يفتقد إلى جوهر القانون وهو المناقشة.

[5] - قانون عضوي 12-01، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 02.

عليه أيضا في الأمر 97-07 في المادة 05 والمادة 09، وهذا ماتم تكريسه في قانون الإنتخابات الجديد 12-، 01 لاسيما في المادة 03[1] والتي أكد من خلالها المشرع على كفالة حق التصويت للمرأة[2]

لقد أكدت بعض مواد القانون صراحةً على ضرورة المساواة بين الجنسين في مجال حق الانتخاب والترشح، ومن ذلك ما جاء به نص المادة 90 من القانون حيث أبزت مجموعة من الشروط الواجب توفرها للترشح للمجلس الشعبي الوطني؛[(*)] إذ يجِبُ أن يستوفى المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 03 منه، وكذا أن يكون في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها[3]

ومن خلال استقراء نص المادتين من القانون اعلاه، يمكن استخلاص ما يلي:

- ❖ الملاحظ من نص 03 تشترط في الناخب-رجلا كان أم امرأة- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالقول:" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة)[4]
- ❖ تخاطب نص المادة 90 المترشح بشكل عام سواءا أكان رجلا أو امرأة دون تحديد على وجه خاص

وبالتي فان التمتع بحق الترشح للمرأة والرجل على حدٍّ سواء مكفول في إطار قانوني، وذلك بالتأكيد على المساواة دون تمييز في ممارستها

إضافة إلى ذلك فقد تبني قانون الانتخابات رقم 12-01 نظام التمثيل النسبي مع تطبيق طريقة الباقي الأقوى عند توزيع المقاعد على القوائم الفائزة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.[5] و المجالس المحلية.[6]

---

[1] - نصت المادة 03 على أنه:" يعد ناخبا كل جزائري بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به."

[2] - أخريب أسيا، بن ماضي نميرة، "الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري-بين النص والممارسة-"، (مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة- ببجاية-2012-2013)، ص:15.

[(*)] - للتفصيل أكثر حول ماهية المؤسسة التشريعية – المجلس الشعبي الوطني – راجع: أحمد طعيبة، دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي – حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره.

- David Robertson ،A Dictionary Of Modern Politics ،Third Edition ،London And NewYork :Europa Publications, 2002, p.278.

- Malcolm E. Jewell And Samuel C. Patterson, the Legislative Process In The United States، New York: Random House, 1966, p.06.

[3] - المادة 3 و9 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012، والمتعلق بنظام الانتخابات.

[4] - المادة الثالثة، نفس المرجع السابق.

[5] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 84 ، من القانون العضوي رقم 01 - 12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية، (العدد 01)، (14 جانفي 2012)، ص.20.

[6] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 65 ، من القانون العضوي رقم 01 - 12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية، (العدد 01)، (14 جانفي 2012)، ص.17.

و كان يفترض أن يكون هذا مساعدا وحافزا كبيرا لتحسين نسبة النساء وبشكل أكبر مما حصلت عليه المرأة الجزائرية من مقاعد في الانتخابات الوطنية والمحلية التي جرت عام 2012؛ حيث حصلت النساء على نسبة الحد الأدنى المخصص لهن في ضمن القانون وهي نسبة 30 في المائة تقريبا؛ وهذا ناتجا لعدة اعتبارات أهمها :

- أن أغلب القوائم الحزبية ألتزمت فقط بالنسب المحددة في القانون وهذا ناتجا للسيطرة الذكورية الواضحة على هذه الأحزاب أين تجد المرأة الجزائرية صعوبة كبيرة للوصول إلي عضوية الهيئات القيادية للأحزاب لان ذلك يتطلبُ جهوداً كبيرة ونشاطا حزبيا وتواجدا فعليا للنساء خاصة داخل الأحزاب الكبيرة ، وعليه يصعب طرحها كمرشحة خارج النسب المحددة قانونيا .

والأمر نفسهُ ينطبق عند ترشيح المرأة نفسها ضمن قوائم حرة فهو يتطلبُ بدوره جهدا كبيرا كتكثيف نشاطها مجتمعياً و تواصل فعلي مع سكان الدائرة الانتخابية التي ستترشح فيها،علاوةً على ضرورة تقديمها لمجموعة من المرشحين ضمن القائمة التي قد تتصدرها،وهذا يتطلبُ ان تكون المرأة ذات خبرة و موقع اجتماعي متميز ومرموق و علاقات اجتماعية جيدة حتى تحوز على ثقة الناخبين ؛[1] باعتبار الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بالانتخابات تشترطُ تدعيم القائمة الانتخابية الحرة بـ 400 توقيع على الأقل من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، [2] وهذا يكون أكثر صعوبة وأكثر تعقيدا عندما يكون المرشح امرأة لعدة اعتبارات اجتماعية وثقافية.[3] وهذا كله انعكس بشكل جلي على نسبة النساء ضمن قوائم الترشيحات فقد قدرت نسبة المرشحات لانتخابات المجلس الشعبي الوطني 10 ماي 2012 بـ 30.90 في المائة فقط .[4]

- إضافة إلى أن عدم إيضاح آلية ترتيب المرشحات ضمن القوائم الانتخابية و طريقة حساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة في المجالس المنتخبة سواء في القانون الانتخابي الجزائري المعتمد (القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بالانتخابات) أو ضمن قانون الحصص (القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة) كان امرأ مستغربا حيث درجت اغلب الدول التي تطبق نظام الحصص النسائية على توضيح هذا ضمن قانونها الانتخابي المعتمد.

---

[1]- سليمة مسراتي ، مرجع سبق ذكره، ونفس الصفحة.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 92 ، من القانون العضوي رقم 12 – 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية، (العدد 01)، (14 جانفي 2012)، ص.21.

[3]- سليمة مسراتي ، نفس المرجع السابق.

[4]- المصدر: هيئة التحرير ،" من التحضيرات.. إلى المشاركة.. إلى التنصيب ،" (مجلة مجلس الأمة، تصدر عن مجلس الأمة الجزائري العدد 52، جويلة 2012)، ص.27.

الأمر الذي جعل السلطات الجزائرية تعد برنامجا إلكترونيا نشرته على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية توضح فيه طريقة حساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية .[1]

كما يعابُ على النظام الانتخابي الجزائري هو هدره لمجموعة كبيرة من الأصوات التي كانت ربما في صالح المرأة بسبب إرتفاع النسبة الإقصائية والتي كانت مرتفعة وغير عادلة ففي انتخابات المجلس الشعبي البلدي و الولائي حسب المادة 66 من "لا تؤخذ في ألحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة 07 في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها" .*.[2] وتصل النسبة الاقصائية الى 05 في مائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني *.[3] حيث ان القانون لم يذكر الحالات التي تؤخذ ففيها هذه الأصوات بعين لاعتبار من عدمه عند احتساب المعامل الانتخابي فلفظ "عند الاقتضاء " يبقى موضع جدل .

ويجدر الذكر هنا، أنه تشير دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف إلا أنه بالرغم من أن جميع الدول تقريباً اعتمدت أحكام دستورية أو أحكام قانونية تمنح المرأة المساواة والحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، رغم ذلك لا تزال المرأة تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق في الكثير من هذه الدول ومن بينها الجزائر.[4]

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تقرير حول الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات لانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 ..http://www.interieur.gov.dz تم التصفح يوم: 2019/04/12، الساعة:19:22.

* - تنص المادّة 67 من القانون الانتخابي رقم 12-01 عند إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي فإن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، **عند الاقتضاء**، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66 من هذا القانون العضوي وهي القوائم المتحصلة على أقل من 07 في المائة .

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 66 ، من القانون العضوي رقم 01 - 12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية، (العدد 01)، (14 جانفي 2012)، ص.17.

* - **تنص المادّة 86** من القانون الانتخابي رقم 12-01 عند إنتخاب أعضاء المجلس الوطني بالنسبة لكل دائرة انتخابية، يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادة 85 - وهي القوائم المتحصلة على أقل من 05 في المائة على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 66 ، من القانون العضوي رقم 01 - 12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية، (العدد 01)، (14 جانفي 2012)، ص.20.

[4] - مريم أبو غابش، "المرأة في الإدارات الحكومية – التحديات والأفاق –"، (ورقة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى المرأة في الإدارات الحكومية – التحديات والأفاق-، المنعقد في مدينة تونس، 19-23-أغسطس 2007)، ص: 249.

1-2-2 القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية:

حتى يكون للمرأة حق الترشح للمناصب العليا، الحق في إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية والانخراط فيها، ومن خلال الإطلاع على مختلف القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية من سنة 1989 إلى 2016 نجد بأن الحق مكفولاً منذ القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 لاسيما في المادة 09 منه والتي نصت على أنه:" الانخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي مخولة لكل جزائري بلغ سن الرشد".[1]

إضافة إلى ذلك فقد كرس القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية تواجد المرأة في جميع مراحل تشكيل الأحزاب، وذلك بدءا بمرحلة الانخراط، والتصريح، ومرحلة التصريح بتأسيس الحزب.

- ☒ **بالنسبة لمرحلة لانخراط في الأحزاب**: تؤكدُ الفقرة الأولى من نص المادة 10 من القانون على أنهُ يمكن لكل جزائري وجزائرية بالغاً سن الرشد الانخراط في حزب سياسي واحد، فقد أوردت المادة مصطلحْ كل جزائري وجزائرية واضح الدلالة على أنهُ يفيد حق الانخراط في الحزب السياسي بأنه حق مضمون للرجل والمرأة الذي يحمل الجنسية الجزائرية، ودون تمييز بين الجنسين.[2]
- ☒ **بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب**: لقد أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون على وجوبية تمثيل نسبة من النساء.
- ☒ **بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس حزب**: فقد تضمنتْ نص المادة 17من القانون العضوي على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، وتضمنت أخر فقرة من المادة وجوبيَّة تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، حتى لا تنحصرُ عملية تأسيس الأحزاب السياسية في يد الرجال دون النساء، رغم نص الدستور القانون على المساواة بين الجنسين في هذا الإطار.[3]

وتبعهُ تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث ينصُّ على رفض القوائم الإنتخابية التي لا تحمل هذه النسبة ولا ترتبها بالتناوب، كما تم تعديل قانون الأحزاب بتشريع يرفض الترخيص لأي حزب لا تحمل قوائمه(مكتباً ومجلساً) هذه النسبة[4].

---

[1] - المادة 09، القانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1409، الموافق ل 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج-ر عدد 715، الصادرة في 02 ذو الحجة 1409، الموافق ل 05 جويلية 1989.

[2] - المادة 10 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] - كريمة مسراتي، مرجع سبق ذكره، ص:204.

[4] - الجمهورية اللبنانية، "التقرير السنوي لأوضاع النساء والسياسة بالمنطقة العربية،" (ملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية، الصادر عن الجمهورية للبنانية – بيروت- 2017)، ص ص:17-18

1-2-3 الأمر 12-01 المؤرخ في 2012/01/13 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان:

لقد جاء الأمر على اثر الخلل الذي وقع جراء تعديل النسب المتعلقة بتمثيل المرأة، وقد أورد الأمر تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني(البرلمان)، وذلك برفع عدد المقاعد في أربعة عشر ولاية من 4 إلى 05 مقاعد لتصبح نسبة التمثيل 30% بدلاً من 20%.[1]

1-2-4 القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات:

حيثُ تمكنت بموجبه المرأة والرجل على حدّ سواء من ممارسة حق الإنتخاب وذلك بموجب المادة 03 منه ونصت المادة 28 أنّ التصويت شخصيّ وسريّ، غير أن المادة 50 تحددّ أحكام التصويت بالوكالة، وقد أشارت إلى أنه" يجوزُ كذلك وبصفة إستثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التوصيت بالتوكيل بطلب منها"[2] وقد جاء تعزيزاً له-القانون- القانون العضوي 17-91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات السابق الذكر

2- الأطر القانونية المكرسة في تونس:

يفترِضُ مبدأ المساواة في الحقوقِ والواجبات أن تتخذَّ الدول تشريعات وقوانين داخلية تتناسبُ وهذا الهدف وأولى هذه القوانين هي القوانين الدستورية[3]

1-2 أهم الأطر المكرسة في الدساتير:

إن نص الدستور هو خلاصة المسار التأسيسي التي تسمح بإصدار حكم على الدستور سواء أكان يكرس المواطنة المتساوية، ويمضي قدماً في درب الاعتراف بحقوق المرأة أم يتنكر لمبادئ المواطنة المتساوية ولا يبدي " حماسة" خاصة لتعزيز حقوق المرأة. ويمكنُ أن نحاول قياس مدى تكريس مختلف الدساتير التونسية للمساواة في النوع الاجتماعي من خلال مجموعة من العناصرمثل: جندرة الخطاب الدستوري، المنع الصريح للتمييز، المساواة في الحقوق المدنية والسياسية[4].

[1] - الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، والمؤرخ في 2012/01/13.

[2] - زهيدة رباحي، مرجع سبق ذكره، ص:43.

[3] - سلوى الحمروني، نضال مكي، " المواطنة المتساوية في تونس: الضمانات الدستوريّة للمساواة بين المواطنين والمواطنات"، ب ط. تونس: منشورات المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقاليّة، سبتمبر 2012، ص:08.

[4] - نضال مكي، سلمى جراد، " تونس: المساواة في النوع الاجتماعي والدستور"، ب ط. تونس: منشورات المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، سبتمبر 2014، ص: 12.

ومنذ تسلم بن علي السّلطة في جوٍّ من الانسداد السياسي والتشنج الاجتماعي، أعلن عن عدد من الإصلاحات السياسية، تم بمقتضاها تنقيح الدّستور في عدد من المناسبات أهمّها: تنقيح سنة 1989-1997 و2002[1]

- **الدستور التونسي لسنة 2014:**

✓ **مبدأ المساواة وعدم التميز :**

لقدْ حسمَ الدستور الجديد في يناير 2014، والتي تمتْ المصادقة عليه في 27 يناير /كانون الثاني مسألة المساواة التامة بين الرجل والمرأة في فصلهِ 21: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوقِ والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييزٍ[2]. "إضافة إلى الفصل 46 الذي أكدَّ على أهميَّة التمكين السياسي للمرأة بوجه خاصٍ من خلالِ توفير الآليات لتعزيزِ المناصفة بين الرجال والنساء بالقول:" تلتزمُ الدولة بحمايةِ الحقوق المكتسبة للمرأة، وتعملُ على دعمها وتطويرها، وتضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات".

✓ **مبدأ المشاركة السياسية للنساء:**

لقد أقر دستور الجمهورية التونسي لسنة 2014 مبدئياً بهذا الخصوص، إذ نص صراحة بالفصل 34 على أن "حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبقاً لما يضبطه القانون"، وذلك في باب الحقوق والحريات. ولم يكتف بهذا التنصيص بل دعمه في الباب المتعلق بالسلطة التشريعية، إذ نص الفصل 45 عل أنه:" يعدُّ ناخباً كل مواطن تونسي بل من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي"، كما أن اقرار حق الانتخاب يكون كذلك على ضوء الفصل74 من الدستور الذي نص على :" أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ ولادته، دينه الإسلام."[3]

---

[1] - دون الدخول في تفاصيل تلك التعديلات التي أجريت على الدستور التونسي منذُ وصول بن علي إلى السلطة، نذكرُ أن التعديل الأول الذي صدر في هذا العهد تعلق بحذف بند الرئاسة مدى الحياة، وإلغاءِ أحلافه الآنية، وذلك حتى يعطي لنظامهِ الجديد بعضَ من الشرعيةِ على حسابِ الرئيس السابق بورقيبة، وفي سياقِ التعديلات الدستورية، تم سنة 2002 الإقرار باستفتاء شعبي طبقاً للمادة 76 من الدستور الذي أجاز للرئيس الدعوة إلى إجراء مثل هذا الاستفتاء، كما نصت التعديلات إلى إلغاء حصر الترشح لثلاث ولايات رئاسية فقط، وهو ما مكن الرئيس بن علي من الترشح لولاية رابعة سنة 2004، وأتاح له إمكانية ذلك في انتخابات سنة 2009..

[2] - أحمد نظيف، "القوانين البالية التي تطالب التونسيات بتغيرها"، مقال صادر عن منتدى رصيف، عن الموقع الالكتروني:raseef22.Com، تم التصفح يوم: 28-08-2017، الساعة: 12:31.

[3] - الجمهورية التونسية، " أوضاع النساء والسياسة بالمنطقة العربية"(التقرير السنوي الصادر عن الجمهورية التونسي)، عن الموقع الالكتروني: https://www.cwpar.org ، تم التصفح يوم 14-06-2020، الساعة08:37. ص: 13.

✓ التدابير الايجابية لصالح النساء:

تم الإقرار من خلال الدستور بمجموعة من التدابير الايجابية لصالح النساء، لاسيما ما تضمنته نص المادة 46 عل أنه:" تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل عل دعمها وتطويرها" وتأكيدا على ذلك أقرت في ذات المادة بمجموعة من التدابير الايجابية بالقول:" تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات"[1]

- "تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة".[2]

وقد اشترك الفصلان اللذان وردا بباب الحقوق والحريات بالدستور في تعاطيهما مع حقوق المرأة فأكد الفصل 46 التمسك بالمكتسبات فيما يتعلق بحقوق المرأة وعلى وجوب عدم الاكتفاء بها والسعي نحو تدعيمها، فيما رأس الفصل 21 صراحة على مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والحريات بما يؤكد مباشرة تطوير منظومة حقوق المرأة وتحصينها وتدعيمها.[3]

بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت ذات المادة على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والسعي نحو تدعيها:"لتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها."[4]

كما أكدت نص المادة 34 على ضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:" حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطهُ القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة".

ولم يكتفِ بهذا التنصيص بل دعمه في الباب المتعلق بالسلطة التشريعية، إذ نص الفصل 53 على أنه:" يُعد ناخباً كل مواطن تونسيّ الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الإنتخابي". كما أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.[5]

"....وتبدو أحكام الدستور بهذا المنظور خطوة مهمة في اتجاه تدعيم حقوق المرأة خصوصاً وأن مبدأ المساواة الذي تم إقراره أردف بتمييز ايجابي للمرأة وحرص على مواصلة حمايتها. ويبرر التوجه التأسيسي في بعده الحمائي بالواقع الاجتماعي الذي لا زال يفرض واقع انتماء المرأة للفئات الهشة التي تعاني التمييز فعليا. كما استجاب

[1] - المادة 46 من الدستور التونسي لسنة 2014

[2] - الفصل 46 من الدستور التونسي، الصادر في 2014.

[3] - محمد العفيف الجعيدي، "المرأة في الدستور التونسي الجديد: حماية للمكتسبات وتوجه نحو تحقيق المساواة"، دراسة صادرة عن المفكرة القانونية، الصادرة عن الموقع الالكتروني: http://www.legal-agenda.com/article.php?id=659، تم التصفح يوم: 12-02-2018، الساعة: 10:11.

[4] - الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، " الفصل السادس والأربعون من الدستور التونسي لسنة 2014"، (بوابة التشريع التونسي: البوابة الوطنية للاحصاء القانوني، عن الموقع الالكتروني: http://www.legislation.tn/، تم التصفح يوم: 21-09-2020، الساعة: 17:27.

[5] - المادة 54 من الدستور التونسي الصادر في 26 جانفي 2014.

واضعو الدستور في تعاطيهم مع حقوق المرأة بشكل غير خفي لتخوفات شق من المجتمع التونسي تربط بين فكرة حرية المرأة والتحلل من الضوابط الاجتماعية، تتماشى مع الاتفاقات الدولية التي تحمي المرأة وخصوصا منها اتفاقية سيداو التي صادقت عليها الدولة التونسية سنة 1985 وباتت أحكامها بمقتضى الدستور مكتسبات لا يجوز التراجع عنها...."[1]

2-2 الأطر المكرسة في التشريعات الوطنية:

عملاً على تجسيد ما جاء في الدستور، لتعزيزِ تمثيل النساء في المجالس المنتخبة على أساس مبدأ التناصف(الفصل 46)، تمّ اعتماد مبدأ التناصف وقاعدة التناوب بين الرجال والنساء على مستوى القائمات المترشحة في الانتخابات البلدية والجهوية مع التزام الأحزاب والائتلافات التي تتقدّم في أكثر من دائرة انتخابية باعتماد التناصف بين النساء والرجال على رأس القائمات على أن تحرم القائمات التي لا تحترم هذا الشرط من التمويل[2] .

2.2.1- قانون الإنتخاب التونسي:

1. بالنسبة للمقعد النيابي:

لقد كان قانون الانتخابات[(*)] الذي أقر عام 2011، يقضي بأن تكون نسبة تمثيل المرأة في أي قائمة انتخابية 50 في المائة مقابل 50 في المائة للرجال[3]

كما أكد الفصل 19 من القانون الإنتخابي على مشاركة المرأة في الحياة السياسية التونسية كمترشحة.

---

[1] - محمد العفيف الجعيدي، " المرأة في الدستور التونسي الجديد: حماية للمكتسبات وتوجه نحو تحقيق المساواة"، (المفكرة القانونية، عن الموقع الالكتروني:https://legal-agenda.com ، تم التصفح يوم: 21-09-2020، الساعة: 17:17.

[2] - الجمهورية التونسية، مجلس النواب، "مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء"، (تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية،مجلس النواب التونسي، 2016،) ص:04.

[(*)] – ينص قانون الانتخابات على وجوب اجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في جولة واحدة، وعلى أن تستخدم الدوائر الانتخابية على المستوى الجهوي نظام التمثيل النسبي ذي القوائم المغلقة، ومن أجل توزيع المقاعد، تم تقسيم العدد الكلي للأصوات الصحيحة(مع استبعاد بطاقات الاقتراع البيضاء والملغاة) على المقاعد في كل دائرة انتخابية من أجل التوصل إلى النسبة الانتخابية ، التي تُعرف كذلك بالحاصل الانتخابي، وثم، بعد ذلك توزيع المقاعد على كل قائمة تمكنت من تحقيق هذه النسبة، وجرى توزيع أي مقاعد متبقية على الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة التي حازت على أعلى النسب المتبقية، للتفصيل أكثر راجع:مجموعة مؤلفي مركز كارتر، " انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23 أكتوبر 2011، عن الموقع الالكتروني: https://www.cartercenter.org/، تم التصفح يوم: 21-09-2020، الساعة: 23:45 ص:28.

[3] - العبيدي (نائب رئيس المجلس التأسيسي التونسي)، "تونس مادة المساواة في الدستور تمثل انتصارا للمرأة"، مقال منشور بتاريخ: 28-02-2014 ، صادر عن الموقع الالكتروني:

https://www.bbc.com، تم التصفح يوم 14-06-2020، الساعة08:54.

2. بالنسبة لرئيس الجمهورية :

لقد سمحَ القانون الانتخابي للمرأة التونسية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهو ما تم التنصيص عنهُ في الفصل 40 :"يحقُ لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذُ الولادة، دينهُ الإسلام الترشّح لمنصبِ رئيس الجمهورية."[1]

2.2.2- القانون المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية:

لقد خلى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية. **من أي تمييز كان، حيثُ جاء في الفصل الثالث منهُ على أنهُ:"** لا يجوزُ لأي حزب سياسي أن يستند أساساً في مستوى مبادئهِ أو أهدافهِ أو نشاطهِ أو برامجهِ على دينٍ أو لغةٍ أو عنصر أو جنس أو جهة."

كما أشار الفصلُ الخامس منهُ على أن اعتماد مبادئ الديمقراطية في تكوين النظام الأساسي للحزب:" ينظم الحزب السياسي على أسس ومبادئ ديمقراطيّة ويكون نظامه الأساسي مطابقا لها."[2]

وهو ما أكدهُ المشرع التونسي من خلال مرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية من خلال التنصيص على عدم تضمين للأحزاب السياسية ضمن أنظمتها الأساسية، وفي بيناتها وبرامجها ونشاطاتها أية دعوة إلى التمييز على أساس الجنس..[3]

---

[1] - المادة 40، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد42، 27 ماي 2014، ص: 1386.

[2] - الفصلين الثالث والخامس، من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988، المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي، عدد31 بتاريخ 06 ماي 1988، ص: 517.

[3] - الجمهورية التونسية، مرسوم عدد87 لسنة 2011، مؤرخ في 24 سبتمبر 2011، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي، عدد 74، 30 سبتمبر2011، ص: 1993.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الفاعِلَّة في تعزيز مشاركة المرأة سياسياً في الجزائر وتونس:

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية المكرسة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

إنَّ موقع المرأة ومُشاركتِها فِي الحياةِ السياسيةِ من أهم المؤشرات لمكانتها في المجتمع[1]، ومن أجلِ تحقيق ذلك قامت الجزائر بإنشاء استراتيجيات وطنية لتكريس حقوقها على جميع الأصعدة، لاسيما السياسية منها، و تجسدت في مجموعة من الآليات المؤسساتية ومنها:

أولاً: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة:

يعدُ إنشاء هاته الوزارة بمثابةِ خطوةِ هامة نحو النهوض بحقوقِ المرأة على كافة الأصعدة، ويعودُ تاريخ إنشائُها إلى سنة 2002 كترجمةِ لإرادة الدولة في تدعيمِ سياسة الاعتناء بالأسرةِ وإبراز موقع المرأة ومشاركتها لاسيَّما في التنميةِ بأبعادها المختلفة(الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية..)، وضمن هذا البرنامج سُطرت الوزارة برنامج عمل يرتكز على وجه الخصوص في المساهمة في:[2]

- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في بلورةِ وإعمالِ وتقييم البرامج الوطنية.
- إعلام المرأة وتوعيتها بحقوقها المختلفة.
- وضع آليات لترقية مختلف النشاطات في مجال تكوين المرأة للنهوض بمتطلباتها.
- القيام بالدراساتِ والتحقيقات بخصوصِ تطور البنية الأسرية والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة..

لكن الاهتمام بقضايا المرأة تعززُ بعد ذلك بالمتاءمة بين وزارة ووزارة منتدبة، ففي سنة 2008، تم إنشاء منصب وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج الذي أوكل للسيد: "جمال ولد عباس"، وعينت تحت سلطته السيدة:" نوارة سعيدة جعفر" كوزيرة منتدبَة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة[3]

ثانياً: المجلس الوطني للأسرة والمرأة:

ومن أجلِ أداءِ تلك المهام المنوطة بها، يُساعد المؤسسة الوزارية جهازُ استشاري يُسمى:" المجلس الوطني للأسرة والمرأة"[4] .

---

[1] - سلام سميرة، "الإصلاحات السياسية في الجزائر نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة"، (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة - الجزائر- العدد الثالث، سبتمبر 2014)، ص: 262.

[2] - نعيمة سمينة، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 128-129.

[3] - تم تعيين الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-366 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم:97-98 المؤرخ في 29 مارس 1997، والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للمرأة، جريدة رسمية عدد 18، الصادر بتاريخ 30 مارس سنة 1997.

وهو هيئة استشارية لدى الوزارة تتولى إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة ويضم كفاءات وطنية تمثل الوزارات والهيئات والتنظيمات الجمعوية والمهنية المعنية ومراكز البحث والخبراء.

وتجدر الإشارة إلى أن قضايا المرأة قد تعززت على المستوى المؤسساتي إضافة إلى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة والمجلس الوطني للأسرة والمرأة بميلاد

- لجنتي المرأة والطفولة على مستوى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تتولى مهمة رصد ومتابعة وتقييم كل المسائل المرتبطة بمجال عملها[1]

بالإضافة إلى ذلك أُنشئ رسميّاً في 07 مارس 2007 مجلس الأسرة والمرأة بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ويضمُ المجلس ممثلين عن المؤسسات العمومية والمجتمع المدني، وتتمثل الأهداف الرئيسية للمجلس في المساهمة في وضع البرامج وإجراء الدراسات وإسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بترقية حقوق الأسرة والمرأة[2] .

ثالثاً: المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة:

ولعلَّ المؤسسة أكثر أهمية التي لجأتْ السلطات العمومية إلى إنشائها هي المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة[3] باعتبارها هيئة علمية مزودة بمجلسِ علمي من ذوي الاختصاص ويختار المواضيع التي يبحث فيها، ومن ثمة تقديم اقتراحاته وتوصياته إلى وزارةِ التضامنِ الوطني والأسرة وقضايا المرأة في إطار تقريرهِ السنوي[4]

وفي هذا الإطار تم إنشاء مجموعة من اللجانِ الوطنية وتنظيم مجموعة من الندواتِ الدولية أهمُها:

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،(التقرير الوطني بيجين +15، الصادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،2009، ص: 31.

[2] - نبيلة يسلي، " العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلة"، (رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009/2008)، ص- ص: 165- 166.

[3] - أعمر يحياوي، "تنفيذ التمييز الايجابي في النظام القانوني الجزائري"، (مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، عدد 09، 2017)، ص: 123.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 10-155، المؤرخ في 20 جويلية 2010، المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسير عمله، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ: 23 جويلية سنة 2010.، عن الموقع الالكتروني لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة https://www.msnfcf.gov.dz، تم التصفح يوم: 16-08-2020، الساعة:18:22.

1- اللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة:

تم تنصيبها في مارس 2009، وقد كان الهدف من إنشائها هو إعدادُ قانون عضوي يتعلقُ بتوسيعِ المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالسِ المنتخبة، وتدعيما لهاته المبادرة تم إنشاء:

- المجلس الوطني للأسرة والمرأة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2007
- مركز وطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة
- مراصد قطاعية جديدة لدعم التشغيل النسوي[1]

2- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان:

تأسست اللجنة بموجبِ المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25-03-2001[2] المعدل والمُتمم، كمؤسسةِ عمومية مستقلة تتمتعُ بالاستقلال الإداري و المالي **وكبديلِ عن المرصدِ الوطني لحقوق الانسان، والذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22-02-1992[3]. تضطلع اللجنة بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر في مجال احترام حقوق الإنسان[4]**

ومن بين المهام الرئيسية للجنة ما يلي:

- **ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**
- **مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والقوانين الوطنية، والمنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر**
- **القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساساً بحقوق الإنسان حين تبلغ بذلك الانتهاك**
- **المشاركة في إعدادِ التقاريرِ التي تُقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختصة والى المؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة طبقاً لالتزاماتها الاتفاقية**

---

[1] - التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية حول منهاج عمل بيكين +15، الصادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص: 04.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي 01-71 مؤرخ في 25-03-2001، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ: 28-03-2001. المعدل بالمرسوم الرئاسي 02-297 المؤرخ في 23-09-2002، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة في 25-09-2002، والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 03-299 المؤرخ في: 2003/09/11، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2003/09/14.

[4] - أحمد كريوعات، " اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في ضوء مبادئ باريس"، (مجلة الواحات للبحوث والدراسات، تصدر عن: جامعة غرداية، المجلد 08، العدد 1، 2015)، ص: 184.

- **إعداد التقرير السنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية**[1]

3-منتدى النساء والمشاركة السياسية:

نُظِم منتدى النساء والمشاركة السياسية في إطارِ مشروع إدماجِ النساء البرلمان، من قبلِ نظم البرلمان الجزائري في 21 مارس 2007 بالتعاون مع برنامجِ الأمم المتحدة للتنميةِ والاتحاد الدولي للبرلمانات وناقش هذا المنتدى: الإجراءات الفعلية التي يتوجب اتخاذها لتعزيز فرص تمثيل أوسع للنساء، لاسيَّما في المجالس المنتخبة.

وقد مكن المنتدى من تبادل الخبرات حول الإجراءات الفعلية لضمان تمثيل أوسع للنساء ضمن المجالس المنتخبة[2]

المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة التونسية:

يقتضي مفهومُ المواطنة أن يتساوى الجميع في الحقوقِ والواجبات. وتقتضي هذه المساواة أن تضع الدولة جميعُ الآليات القانونية ولمؤسساتية لتكريس هذا المبدأ[3]

لقد سعى المشرع التونسي إلى إحداثِ العديد من الآليات التي تعمل على النهوض بحقوقِ المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، حيثُ تم إحداث كتابة دولة تعنى بشؤون المرأة والأسرة في 12 ماي 1992 لترتقي سنة 1993 إلى وزارة قائمة بذاتها، وفي سنة 2000 قبل أن يتم توسيع مجالاتها بضمّها قطاعي الطفولة و المسنين. [4]

ورغم التطور الملحوظ، والمسجل على مستوى مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، فإن تمثيل المرأة في مواقع القرار والمسؤولية يعتبر دون المأمول من الناحية الكمية، وسعيا إلى تعزيز مكانتها في الحياة السياسية وتكثيف مشاركتها في الهيئات والهياكل المختلفة ولاسيما في مناصب الإدارة واتخاذ القرار [5]، تم إنشاء مجموعة مؤسسات تُعنى بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في مواقع اتخاذ القرارات، ومن أهم تلك المؤسسات

[1] - حبيبة لوهاني، " علاقة مجلس حقوق الانسان باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية لحقوق الانسان وحمايتها"، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن : كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة-جامعة الجزائر 01، ب س ن)، ص-ص: 530-531.

[2] - نعيمة سمينة، نفس المرجع السابق، ص:129.

[3] - سلمى الحمروني، نضال مكي، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

[4] - الجمهورية التونسية،" تقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسية لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية +20" ،(تقرير صادر عن الجمهورية التونسية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للإسكان، جوان 2013)، ص- ص: 81-82.

[5] - نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

أولاً: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين: (MAFFEPA):

يَعودُ إنشاء أول وزارة للمرأة والأسرة إلى الثمانينيات، في سياق" مؤتمر نيروبي"، وفي عام 2002، ألحق ب" وزارة شؤون المرأة والأسرة" **MAFF** حقلي الطفولة سبتمبر 2002، والمسنين أكتوبر 2004 عل التوالي لتتحول إلى " وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين[1]

وتساهمُ الوزارة في وضع سياسة تونس في مجال النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين. يتمثل دور الوزارة في اقتراح مشاريع قوانين وبرامج تخدم تكافؤ الفرص بين الجنسين وتنسيق عمل مختلف الهياكل الحكومية المتداخلة في هذا المجال، وتقييم البرامج المنجزة لفائدة الفئات النسائية ودعم الحركة الجمعياتية النسوية وذلك قصد إدماج أفضل للتونسيات في مسار التنمية[2] .

تستندُ الوزارة إلى ثلاث بني هامة[3] في إتمام مهمتها، وهي:" المجلس الوطني للمرأة والأسرة" وهو هيئتها الاستشارية، " مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة(CRRDIF) وهو هيئتها العلمية والتقنية، و اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية وهي هيكل استشاري للتخطيط والتقييم في إطار التخطيط الوطني. قامت الوزارة منذ إنشائها بتنفيذ عدة مخططات عمل لصالح المرأة والأسرة بتزويدها باليات وأدوات عمل ومن بينها(مركز حقوق الطفل، ومرصد الأسرة)، وخلية إصغاء وتوجيه، والية دعم المؤسسات الصغرى.[4]

[1] - الاتحاد الأوربي، "برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية2008-2011، " تحليل الوضع الوطني: الحقوق الانسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة تونس"،جويلية 2010.

[2] - رياض الزعبل، " واقع المشاريع الاقتصادية الموجهة للمرأة في الجمهورية التونسية"، دراسة صادرة عن منظمة المرأة العربية، عن الموقع الالكتروني: http://arabwomenorg.org، تم التصفح يوم: 15-06-2020، الساعة: 22:12. ص:5.

[3] - الجمهورية التونسية، أمر عدد4064 لسنة 2013، مؤرخ في 19 سبتمبر 2013، يتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 81 ل08 أكتوبر 2013، ص:3278.

[4] - الاتحاد الأوربي، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

- **الشكل رقم 02 :** يبين مجالات التدخل للوزارة:

المصدر: حنان البنزرتي،" الإحصائيات حسب النوع الاجتماعي دعم لسياسات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" دراسة صادرة عن كتابة الدولة للمرأة والأسرة للجمهورية التونسية، أفريل 2014. ،ص:10.

وتنفذُ هذه الوزارة مُهمتها من خلال ثلاثة هياكل هامة هي:[1]

ثانياً : المجلس الوطني للمرأة و الأسرة والمسنين :

هو الجهاز الاستشاري لوزارة شؤون المرأة والأسرة، ويساعدُ الوزارة في تنفيذ أهم السياسات الرامية إلى النهوض بالمرأة، ويُسّهل تنسيق الأعمال بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية.

يرأسه وزير شؤون المرأة، ويضُمُ ممثلين عن مختلف الوزارات...، والجمعيات المعنية بالمساواة بين الجنسين، ومن مهام هذا المجلس:

- متابعة وضع صورة المرأة في وسائل الإعلام.
- التأكد من تطبيق النصوص القانونية وتفعيلها لضمان تكافؤ الفرص.
- التحضير للأحداث الوطنية والدولية المعنية بالمرأة والأسرة.

ويتكون هذا المجلس من ثلاث لجان مختصة وهي:[2]

- ❖ لجنة مشاركة المرأة في الحياة العامة
- ❖ لجنة التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية
- ❖ لجنة إدماج ورعاية كبار السن

[1] - نبيلة حمزة، نماذج السياسات الاجتماعية: التجربة التونسية ودلالاتها، سلسلة دراسات سياسية واجتماعية، صادرة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- الأمم المتحدة-، نيويورك، 2003، ص – ص: 44-45

[2] - الجمهورية التونسية، وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، " التجربة التونسية في مجال إدماج النوع الاجتماعي في السياسات والمخططات التنموية، عن الموقع الالكتروني: www.femmes.gov.، تم التصفح يوم 15-06-2020، الساعة: 22:38. ص:11.

ثالثاً: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة " الكريديف" 1990:

أُحدِثَ مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بمقتضى القانون 78 لسنة 1990، المنقح والمتمم بالقانون عدد 121 سنة 1992، المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 .

يخضع المركز لإشراف وزارة المرأة بمقتض الأمر عدد 546 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997. ويقوم المركز بتحقيق الأهداف التالية:[1]

- جمع البيانات حول المرأة التونسية وتحيينها ووضعها على ذمة المستفيدين.
- توفير المعلومات حول حقوق المرأة التونسية ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية
- تقديم الاستشارة حول القضايا ذات الصلة بالمرأة والتنمية إلى الجهات الحكومية والهيئات.
- المشاركة في أعمال مختلف اللجان الوطنية وتوجيه الاختيارات السياسية في ضوء نتائج البحوث الميدانية قصد دعم دور المرأة في مسار التنمية
- وضع بنوك المعطيات قصد توفير المعلومات حول المرأة التونسية وتفعيل مشاركتها في الحياة السياسية
- العمل على مأسسة النوع الاجتماعي.

وفي هذا الإطار يتعاون المركز في أداء مهامه مع العدد من الاتحادات و اللجان:

- **اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية:**

عملت اللجنة في إطار مُقاربة متميّزة باعتبارها جهاز التخطيط والتقييم والتقويم في إطار سياسة تونس للتخطيط من أجل التنمية ولذلك كان إدراج الباب الخاصّ بالمرأة منذ المخطط الخماسي الثامن استئناسا بمنهجية المقاربة حسب النوع الاجتماعي التي نادى بتطبيقها وتعميمها المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة (بيجين 1995)

وهكذا كرّست عمليّة مقاربة النوع الاجتماعي في بقية مخططات التنمية الخماسية ضمن تصوّر تنموي متكامل ساهم وبشكل فعّال في بروز المرأة كعنصر أساسي وبشكل فعّال في عمليّة التخطيط الكمّي والنوعي للتنمية في كنف السلم الاجتماعيّة[2].

- **الاتحاد الوطني للمرأة التونسية: UNFT**

لقد عمل الاتحاد الوطني للمرأة التونسية منذُ نشأتهُ، والذي تأسس كمنظمةٍ غير حكومية سنة 1956 على تحقيقِ الأهداف التالية:[3]

---

[1] - مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة" الكريديف"، عن الموقع: http://www.credif.org.tn/، تم التصفح يوم: 27-06-2020، الساعة:09:40.

[2] - المرأة التونسية شريك أساسي في التنمية، عن الموقع الالكتروني:https://meo.news/، تم التصفح يوم: 25-09-2020، الساعة: 21:43.

[3] - الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، عن الموقع الالكتروني: https://arab.org/، تم التصفح يوم: 27-06-2020، الساعة:09:40.

- العمل على تحسينُ وضع المرأة والقضاء على جميعِ أشكال التمييز ضدهم.
- ضمان تعزيز دور المرأة في كافةِ المجالات: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية.
- العمل من أجلِ زيادة مشاركة النساء في مراكزِ السلطة وصنعْ القرار
- وضع برامج لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية بأبعادها المختلفة.
- مواصلة دعم تعليم المرأة بالقضاء على الأمية..
- تسهيل وصول المرأة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.
- الدعوة إلى القضاء على الفقر، وخلق مصادر الدخل للمرأة، وتقديم الدعم للأسر في حالات غير مستقرة.

-رابطة النساء التونسيات صاحبات المهن القانونية: من أهداف المؤسسة:

- دراسة القوانين المتصلة بحقوق المرأة.
- إجراء بحوث ودراسات صد تحديد العراقيل التي تحول دوت تحقيق المساواة التامة بين الجنسين.
- التعريف بالقوانين المتصلة بحقوق المرأة وتفسيرها قصد جعلها في متناول المرأة[1]

رابعاً: مرصد تكافؤ الفرص بين الجنسين (مركز وضع المرأة):

تم إحداث المركز سنة 1993، تحت اسم"مركز أوضاع المرأة"، وهو آلية لمتابعة تطوّر أوضاع النساء في تونس مقارنة بالرجال من خلال تجميع عدد من البيانات والمؤشرات الإحصائية الوطنية المصنفة حسب الجنس في خمسة مجالات أساسية وهي(المعطيات الديمغرافية، التعليم والتكوين، التشغيل، الصحة، الحياة العامّة)[2]

وتدعيماً لعمل المركز تم إنشاء جملة من الخطط والبرامج:

- **خطة العمل الوطني لاعتماد النوع الاجتماعي**

تندرج خطة العمل الوطني لاعتماد النوع الاجتماعي في مشروع "اعتماد النوع الاجتماعي و مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي" في إطار برنامج تعاون وزارة المرأة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-تونس 2007-2011

يضم البرنامج 3 عناصر:[3]

- تدعيم اعتماد عنصر النوع الاجتماعي في المخططات و الميزانيات السنوية للقطاعات الأساسية و الإعلام
- تدعيم كفاءة و مشاركة النساء في الحياة السياسية و الجمعياتية
- صياغة و تنفيذ و تنسيق إستراتيجية و خطة عمل وطنيين لمكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

[1] - نعيمة سمينة، " دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم"، (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)"، ص: 132.

[2] - مركز تكافؤ الفرص بين الجنسين، عن الموقع: http://www.credif.org.tn/، تم التصفح يوم: 27-06-2020، الساعة 10:55.

[3] - هيئة الأمم المتحدة، قاعدة بيانات الجنسين والحقوق، (منظمة الأغذية والزراعة)، عن الموقع الالكروني،http://www.fao.org/، تم التصفح يوم: 21-09-2020، الساعة: 17:47.

خلاصة واستنتاجات:

من خلالِ ما سبقَ و بإستعراضِ النصوص السابقة والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بتعزيزِ المشاركة السياسية للمرأة، يتضحُ تأكيدها وإجماعها على عدمِ التميز بين الرجل والمرأة لاسيَّما حقها في المشاركة السياسية، وذلك من خلال الاعتراف بحقها في من يُمثلها سواءً في المجالس المحلية، أو التشريعية أو النيابية، دون تميز أو شرط أو قيد، يحدُ أو يثبط من حقهن في ذلك.

كما يتضحُ إتفاقها جميعاً على حق المرأة في التصويتِ والمشاركة السياسية مثل الرجل، واختيار من يُمثلها في المجالسِ النيابية والمحلية دون أية قيد أو شرطٍ، وقد أُحِيطت المشاركة السياسية للمرأة بالتزاماتٍ دولية، حيثُ صادقت كل من الجزائرِ وتونس على جلِ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة.وفي سبيل ذلك تم الاقرار بمجموعة من الاليات المؤسساتية التي تساعدُ في تنفيذ أهم السياسات الرامية إلى النهوض بالمرأة. وسعيا إلى تعزيز مكانتها في الحياة السياسية وتكثيف مشاركتها في الهيئات والهياكل المختلفة ولاسيما في مناصب الإدارة واتخاذ القرار ، تم إنشاء مجموعة مؤسسات تُعنى بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في مواقع اتخاذ القرارات

فهلْ انعكسَ ذلك على الحضورِ السياسي للمرأة على مختلفِ الأصعدة والمجالات؟ وهي إشكالية قائمة تحتاج إلى معالجة جادة وإيجاد مختلف الآليات الكفيلة بذلك، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثالث من الدراسة.

الفَصْل الثالِثْ

واقعُ المُشاركةِ السياسيةِ للمرأة في الجزائر وتُونس في ظلِّ الإصلاحات السياسيّة 1989-2017.

تمهيـــد:

تطوَّر مفهومُ المشاركة السياسية واتخذَ أشكالاً مختلفة. فالانتخابات لمْ تظهر إلاَّ في أواخرِ القرن الثامن عشر وتحديداً في فرنسا عندما اعترف الدستور الفرنسي لسنة 1791 بالحقِ في الاقتراعِ وانْ كان قيدهُ بدفعِ ضريبة للرجال.[1]

ويطرحُ موضوع واقع المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في سياقِ الانفتاح الديمقراطي الهادفُ إلى تعزيزِ الأطر القانونية والتشريعية وترجمتها إلى إصلاحاتٍ جذرية تعكسُ واقع المشاركة السياسية، في إطارِ النقاشِ حول وسائل الانتقال الديمقراطي وبناء الدولة الحديثة.

وفي هذا الصدد سنحاولُ من خلالِ هذا الفصل التطرق إلى واقعِ المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس خلال الفترة الممتدة مابين 1989-2017، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: رصدّ واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس في ظّلِ الإصلاحات السياسيّة (2017/1989)

المطلب الأول:رصدٌ لأوجه المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظّل الإصلاحات السياسية(1989-2017)

المطلب الثاني: رصدٌ لأوجه المشاركة السياسية للمرأة التونسيَّة في ظّل الإصلاحات السياسية(1989-2017)

المبحث الثاني: المشاكل السياسية التي عانت منها الجزائر وتونس وتأثيرها على واقع المشاركةالسياسية للمرأة.

المطلب الأول: المشاكل السياسية التي عانت منها الجزائر وتأثيرها على واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

المطلب الثاني: المشاكل السياسية التي عانت منها تونس وتأثيرها على واقع المشاركة السياسية للمرأة التونسية

[1] - حفيضة شقير، محمد شفيق صرصار، مرجع سبق ذكره، ص:01.

المبحث الأول: رصدّ واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس في ظل الإصلاحات السياسية (2017/1989)

إنَّ المُشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس كانت ولا تزال رهينة ظروف سياسية غيرة في منحى تطور مشاركتها السياسية، لذلك لا يمكن مناقشة واقع المشاركة السياسية للمرأة بمنأى عنِ الظروف السياسية التي يمرُ بها المجتمع، وكذا مختلف الإصلاحات السياسية الحاصلة ومدى انعكاسها على واقع المشاركة السياسية للمرأة، والتي لا تحددُ أوجُهها إلاَّ من خلالِإبرازِ أوجه المقارنَّة بين المشاركة السياسيةِ للمرأة في كلا الدولتيّن في ظلِّالإصلاحات السياسية في مختلف مجالات ومستويات المشاركة السياسية للمرأة.

ونهدفُ من خلالِ هذا المبحث إلى رصّد واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس على مختلف المستويات(المجالس المنتخبة،ومشاركتها في السلطات والمؤسسات السياسية، ومشاركتها في الاستحقاقات الرئاسية المختلفة، وتقلدها لمختلف المناصب، وصولاً إلى مشاركتها في المؤسسات غير الرسمية-الأحزاب السياسية والجمعيات-)، للوصول إلى تقييم عام لمشاركتها بعد الإصلاحات السياسية الحاصلة، وذلك من خلال مطلبين :رصد لأوجه السياسية للمرأة الجزائرية في ظّل الإصلاحات السياسية (1989-2017) كمطلب أول، ثم رصد أوجه المشاركة السياسية للمرأة التونسيّة في ظل الإصلاحات السياسية 1988-2017 كمطلب ثاني.

المطلب الأول: رصدَّ لأوجه المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظلِّالإصلاحات السياسية (2017-1989):

لقد شهدت الجزائر تسارعاً ملحوظاً على مستوى الآليات القانونية والمؤسساتية التي وفرتها لتعزيز واقع مشاركتها السياسية، فهل انعكست تلك الآليات على واقع مشاركتها السياسية على مختلف الأصعدة؟

أولاً: المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة:

1-مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة قبل2012:

إنَّ الملاحظ في التطور السياسي لمشاركةالمرأة سياسياً على مستوى المجالس المنتخبة نجد أنه، خلال عشرية 1980-1990 تم انتخاب 50 امرأة للمجالس الشعبية الولائية، و60 امرأة تحصلت على مقاعد على مستوى المجالس البلدية، وفي سنة 1990 ومع انتقال الجزائر إلى التعددية ، وظهور الإسلاميين في الانتخابات البلدية، فانه وعلى هذا الأساس لم تنتخب أي امرأة على مستوى الهيئات المحلية.

بعد إقرار التعددية سنة 1989، شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية-البلدية و الولائية- ارتفاعاً مقارنة بمرحلة السبعينات، التي يكاد يكون تمثيل المرأة فيها منعدماً

وبعد عودة المسار الانتخابي تم إجراء الانتخابات المحلية في سنة1997 [1]فقد ترشحت 1281 امرأة فازت من بينهن 75 امرأة في المجالس البلدية أي بنسبة 5.8%، بينما المجالس الولائية فقد ترشحت 905 امرأة لم تفز من بينهن سوى 62 بنسبة 6.8%.

أما في الانتخابات المحلية التي أُجريت سنة 2002، يلاحظ أن مجموع عدد الناخبين البالغ 18094555 ناخباً، بلغ عدد النساء 8349770 امرأة، أي بنسبة 46.14٪.[2]

كما شهدت الانتخابات المحلية لسنوات 1997و2002و2007 تطورا ملحوظاً في عدد المرشحات مقارنة بعدد المنتخبات

فمن مجموع 3679 امرأة لم تفز منهن إلا 147 امرأة، بينما في المجالس الولائية فقد ترشحت 2284 امرأة ولم تفز سوى 113 منهن، بينما الانتخابات المحلية ل 29 نوفمبر 2007 فقد ترشحت 13981 امرأة وقد فازت منهن 1540 امرأة في الجالس البلدية، بينما في المجالس الولائية فقد ترشحت 1960 وفازت منهن 133 امرأة أي نسبة 6.6% - أنظر الجدول رقم -08

- الجدول رقم(02): يبين تطور تمثيل النساء على مستوى المجالس المحلية لسنوات 1997-2002-2007

السنوات	المرشحات	المنتخبات
1997	1281	75
2002	3679	147
2007	3679	264

المصدر: مجوعة خبراء، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية(2008- 2011)،تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي- الجزائر- برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوربي،2010، ص:24.

2- مشاركة المرأة في المجالس المحلية المنتخبة(الولائية والبلدية) من 2012-2017:

نظراً لمحدودية التمثيل النسائي على مستوى المجالس المنتخبة، رغم اعتراف الدستور بالحقوق والحريات السياسية وبمساواة الرجل والمرأة في الحياة السياسية، بادرت الجزائر بجملة من الإصلاحات القانونية، والتي سعت خلالها إلى تثمين

[1] - حريزي زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص: 121.

[2] - محرز مبروكة، "المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي"،(رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2013-2014)، ص:183

مطلب تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية، كان أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2008 [*]والذي سعت من خلاله إلى تعزيز التمكين الفعلي للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة.[1]

حيث شهدت تطوراً ملحوظا بين 2007 و 2012، فتطورت النسبة بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية من 0.74٪ سنة 2007 إلى13.44٪ سنة 2012، و21.16٪ بالنسبة للانتخابات البلدية سنة 2012 و29.92٪ بالنسبةللانتخابات الولائية.

وقد شكل نظام الحصص" الكوتا" شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، وذلك بفرض نسب معينة خاصة بها في كل قائمة ترشيحات سواء كانت حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية؛ بحسب ما حددته المادة-02- من القانون العضوي 12-03[2] ، والذي يعتبر تطبيق للالتزام الدستوري، والمجسد في المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2008 [3] وقد سار المشرع الدستوري في سنة 2016 من خلال التعديل الدستوري على نفس المنوال من خلال الإبقاء على نفس النصاب القانوني المخصص للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال نص المادة 35.[4]

في الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017 استحوذ الرجال على 70٪ من مقاعد المجالس الشعبية الولائية مقابل 30٪ للنساء، كما شكل الرجال نسبة 46.72٪ من المنتخبين في المجالس البلدية وشكلت النساء نسبة 54.27٪[5]

- **جدول رقم(03): يوضح المقارنة بين النتائج الانتخابية للتمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية (البلدية والولائية لانتخابات 2007 و2012:**

المجالس	2007	2012
المجالس البلدية	0.74	21.16
المجالس الولائية	13.44	31.38
المجلس الشعبي الوطني	٪5.32	٪31.38

المصدر: من إعداد الباحث.

فهل ساهم التعديل الدستوري لسنة 2008 والتطبيق القانوني المجسد له- القانون العضوي رقم 12-03في التمكين السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة؟

---

[*] - شهدت الجزائر تسارعاً في إجراءات تمكين النساء في الهيئات التشريعية منذ أن قام الرئيس بوتفليقة بإصدار تعديل دستوري بأمر رئاسي تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان في 12 نوفمبر 2008، وعلى إثرها تم تنصيب لجنة وطنية مكلفة بإعداد مشروع قانون عضوي متعلق بتطبيق المادة 31 مكرر من الدستور المعدل والمتعلقة بترقية المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات والمجالس المنتخبة، والذي سيعتمد 30٪ من القاعد في قوائم الأحزاب السياسية للنساء في الانتخابات التشريعية والمحلية. للتفصيل أكثر أنظر مقال: عثمان لحياني، " رفض القوائم التي لا تتضمن 30 بالمائة من المترشحات"، يومية الخبر، 15 جويلية 2009، ص:03.

[1] - نرجس صفو، المشاركة السياسية للمرأة..بين نظام الكوتا وتكريس حق المساواة، (مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل حقوق الإنسان، لبنان-طرابلس-، العدد 18، 18 أفريل 2017)، ص-ص:84-85.

[2] - نرجس صفو، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

[3] - تنص المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أنه:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

[4] - المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع السابق الذكر.

[5] - لحبيب بلية، ترقية التمثيل السياسي للمرأة في الدول المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب، دارسة صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية بتونس، عن الموقع الالكتروني:/https: //caus.org.lb/ar، تم التصفح يوم: 2020/04/25، الساعة:12:51.

ثانياً: مُشاركة المرأة في السلطات والمؤسسات السياسية:

لقدْ سعى منهاج عمل بيكين كما سلف ذكرهُ الى تحقيق وصول المرأة الى مختلف هياكل السلطة، وكذا مواقع صنع القرار وتقلدْ الوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجل. الا أن الوصول الى ذالك المبتغى تباينت درجاته بين كلا الدولتين

1. مشاركة المرأة الجزائرية في السلطة التشريعية(البرلمان):

يحددْ الدُستور بصفةٍ عامة صلاحيات المُؤسّسة التشريعية واختصاصاتها بصفة عامة، كتأكيده على سُلطة البرلمان التشريعية، وأنهُ الجهة المخولة لصنعِ القوانين في الدولة ومراقبة أعمال الحكومة[1] وتتباين درجة مشاركة المرأة في البرلمان بين فترة وأخرى من خلال تبنى الاصلاحات السياسية، لاسيما نام الحصص – الكوطا-

1.1. مشاركة المرأة في البرلمان قبل اعتماد نظام الحصص –الكوطا- :

تماشياً مع الإصلاحات الدستورية والسياسيَّة التي تبنتها السلطة ومسايرة للتحول نحو التعددية، جرت أول إنتخابات تشريعية تعددية يوم 26 ديسمبر(1991)، حيث بلغ عدد الأحزاب المشاركة تسعة وأربعون(49) حزباً إضافة إلى المرشحين الأحرار والذين بلغ عددهم 7512 مرشحاً منهم4691 في إطار الأحزاب والباقي مرشحون أحرار يتنافسون جميعاً على 430 مقعداً، من بينهم سبعة وخمسون(57) إمرأة[2]

بلغت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الاستشاري لعام 1992-1994 % 10، إلا أن هذه النسبة تراجعت في المجلس الوطني الانتقالي (1994- 1997) إلى 6.70 % حيث كان عدد النساء 12 بينما بلغ عدد الأعضاء في المجلس 178، وتراجعت المشاركة السياسية للمرأة مرة أخرى في المجلس الشعبي الوطني لعام 1997 الذي بلغ عدد أعضائه 380 عضوا من بينهم 11 امرأة فقط أي بنسبة 2.90 %، ثم تصاعدت هذه النسبة إلى 6.15% في المجلس الشعبي الوطني لعام 2002 الذي يضم 389 عضوا من بينهم 24 امرأة، كما ارتفعت النسبة مجددا في 2007 بانتخاب 30 امرأة من بين 389 عضوا أي بنسبة7.71، ومع ذلك تبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة بتواجد المرأة في القطاعات الأخرى[3].

وفي المجلس الشعبي الوطني لسنة 1991 التي فازت فيها "جبهة الإنقاذ الإسلامية" في الدور الأول هاته الأخيرة لم ترشح أي امرأة، بينما الأحزاب الأخرى قدمت مترشحات، وقد بلغت نسبة المشاركة لهن 62.1% في أول انتخابات تعددية برلمانية، والتي ألغيت في الدور الأول.[4]

---

[1] - أحمد طعيبة، مرجع سبق ذكره، ص:67.

[2] - ناجي عبد النور، ا"لتمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري"، (مجلة تواصل، تصدر عن-----، عدد 20 ديسمبر 2007)، مرجع سبق ذكره، ص: 307.

[3]- *Amine Khaled Hartani, la représentation des femmes dans les institutions politiques au MAGHREB, REVUE ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N° 3, 2011, p 72.*

[4] - عادل عامر، فعالية المرأة في البرلمانات، مقالة صادرة عن ديوان العرب، عن الموقع الإلكتروني: http://www.diwanalarab.com، تم التصفح يوم: 29-05-2018، الساعة، 01:03.

أما في مجلس الأمة* فقد بلغت مشاركة المرأة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء المجلس لسنة 1997 بفوزهن بـ 3 مقاعد من بين 98 مقعدا، مما شكل نسبة مقدرة ب3.25%، في نفس الوقت تحصلت النساء المّعينات على 05 مقاعد من 48 مقعداً بنسبة مشاركة تقدر ب 10.41%.

أما في انتخابات تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المجرى بتاريخ:28 ديسمبر 2000 فقد أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعداً، أما من خلال التجديد النصفي لأعضاء المجلس فقد تم تعيين 3 نساء من بين 24 مقعدا بنسبة مشاركة مقدرة 12.25%، وفي مجلس الأمة المنتخب سنة 2001 تم إسناد مهمة النائب الثالث للرئيس للسيدة: زهرة بيطاط".[1]

وبخصوص التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى يوم 30 ديسمبر 2003 لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من 45 مقعداً المتنافس عليها، أما عملية التجديد النصفي لأعضاء المجلس المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين امرأتين من بين 22 مقعداً أي بنسبة 0.09%[2]

غير أنه في انتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة سجلت حضور المرأة ب 7 نساء من أصل 144 عضواً أي بنسبة 5٪ ، ولا توجد أي نسبة مخصصة لتمثيل النساء[3]

1.2 آثار تطبيق القانون العضوي 12-03[4] على المشاركة السياسية للمرأة في الهيئة التشريعية والهيئات المحلية :

لابد أولاً من الإشارة إلى أن قبل المصادقة على هذا القانون العضوي[(*)]، لا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة النساء في الحياة السياسية، فحق التصويت والترشح كما تم الطرق إليه سابقاً مضمون دستورياً منذ عام 1962.

2-1-1- في الانتخابات التشريعية لسنة 2012:

لقد فرض القانون على الأحزاب السياسية إدراج نساء على قوائم مرشحيها للانتخابات، مع تحديد حصص للدوائر الانتخابية الأكبر مساحة. نتيجة لذلك، سجّل حضور المرأة في البرلمان الجزائري قفزة نوعية، من 7.7٪ سنة 2007 إلى 31.6٪ في العام2012[1].

---

* - إن مجلس الأمة هو الهيئة البرلمانية الثانية المؤسسةُ بعد المراجعة الدستورية لسنة 1996.

[1] - مصطفى كمال السيد، (ورقة عمل مقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحضيرا للعدد الرابع من تقرير التنمية الإنسانية في الوطن العربي)، ب س ن، ص:03.

[2] - ياسين ربوح، مرجع سابق، ص ص:14-15.

[3] - الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الثورات العربية: أي ربيع للنساء، دراسة صادرة عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ب س ن، ص:65

[4] - القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، والذي يحدد آليات زيادة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي يسعى إلى زيادة فرص وصول المرأة في الهيئات المنتخبة من خلال إدخال حصص مخصصة للنساء في القوائم الانتخابية..

(*) – الملاحظ أن المشرع الجزائري ومن أجل الحفاظ على مكانة ترقية الحقوق السياسية للمرأة أصدر ذلك بموجب قانون عضوي، والذي يسمو على القانون العادي، وهذا يعتبر كذلك ترقية معيارية وتأكيد على وجود إرادة سياسية صريحة من أجل ضمان ترقية فعلية للمرأة الجزائرية في مجال حقوقها السياسية وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة .

حيث أظهرت نتائج الانتخابات التشريعية ب (نوفمبر 2012) 31.6% أي ما يمثل (148 مقعداً من مجموع 462) وهي نسبة عالية مقارنة بالنسب المسجلة في الاستحقاقات السابقة وهي أعلى نسبة سجلت في تاريخ البلاد،

ويعود الفضل في ذلك إلى مجموعة من الإصلاحات السياسية لعام 2012 والتي من بينها القانون العضوي السابق الذكر والذي يفرض على الأحزاب المرشحة أو القوائم الحرة إدراج النساء بنسب مئوية محددة في قوائمها الانتخابية ووجوب تخصيص هاته النسب لها.[2]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن صدور القانون العضوي رقم 12/ 03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والذي تم تطبيقه للمرة الأولى في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 ماي 2012، أين تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على 145 مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني من بين 460 مقعدا أي بنسبة تمثيل 31.52% .

كما أنه و قبل تشريعات العاشر ماي 2012 قد كان عدد النساء في البرلمان الجزائري ضئيلا للغاية، فمنذ الاستقلال وإلى غاية العهدة التشريعية الثالثة، بلغ العدد الإجمالي للنساء البرلمانيات طوال هذه الفترة 124 امرأة، وبذلك نجد أن أعلى نسبة تمثيل للمرأة قدرت ب(10٪)، بينما أقل نسبة لها فقد قدرت بـ (1.75٪).[3]

- **الجدول رقم(04):**يوضح نسبة حضور النساء في البرلمان في تشريعيات 2012 مقارنة بـ تشريعيات 1997، 2002، 2007:

التشريعيات/المجلس الشعبي الوطني	مجموع النواب	عدد النساء	نسبة النساء
مج ش و1997	178	12	٪6.70
مج ش و2002	380	12	٪3.15
مج ش و2007	389	24	٪ 6.42
مج ش و2012	462	146	٪ 31.38

المصدر: فتيحة معتوق، مرجع سبق ذكره، ص:13.

من خلال قراءتنا للمعطيات الرقمية في الجدول السابق، يتضح أن المرأة كانت حاضرة في المؤسسة التشريعية بنسب متفاوتة، حيث أنه في سنة1997 كان مجموع النواب 178 نائبا والذي شكل تواجد المرأة فيه 17 امرأة فقط، ومنه نستنتج أن حضورالمرأة في البرلمان كان ضعيفاً جداً.

ونسجل احتفاظها بنفس العدد خلال انتخابات 2002 والذي حصلت فيه المرأة على 12 مقعدافقط على الرغم من تضاعف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

---

[1] - مروى شلبي، ليلى الإمام، المرأة في العملية التشريعية في البلدان العربية، دراسة صادرة عن مركز كارنيغي للشرق الأوسط، عن الموقع الإلكتروني، http://carnegie-mec.org، تم التصفح يوم: 22-07-2018، الساعة: 23:06.

[2] - محمد طيب دهيمي، مرجع سبق ذكره، ص:108.

[3] - بلال لعيساني، دور الموروث الثقافي والديني في ضعف المشاركة السياسية للمرأة المغاربية – الجزائر نموذجاً-، (مجلة أبحاث سياسية وقانونية، عدد خاص، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، ب س ن)، ص: 330.

في حين تم تسجيل زيادة في عدد المقاعد التي حصلن عليها النساء سنة 2007 ب 12 أي 24امرأة أي ضعف ما كان عليه العدد في المجلس الذي سبقه.

ومن ثم رصد الارتفاع الكبير في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني في انتخابات 2012 والذيشهدت ارتفاع في عدد المقاعد المخصصة للنواب إجمالا، مما قابلها فوز النساء ب 146 مقعدا أي ضعف ماكن عليه العدد في السابق ب ستة أضعاف.

ويرجع السبب الرئيس في ارتفاع المشاركة السياسية للمرأة، والبالفضل في ذلك إلى نظام الحصص (الكوتا) الذي تبنته الجزائر كأحد الإصلاحات السياسية في المجال.

غير أن القانون الجديد قد وضع نظام الحصص متفاوت بين 20٪و50٪ وفقاً لعدد المقاعد لكلدائرة انتخابية. ولا ينصُّ القانون على أي تدبير يلزم بوضع النساء على رأس القوائم الانتخابية أو بالتناوب بينالمترشحين من الرجال والنساء[1].

ورغم التحسن الملحوظ على مستوى تواجد المرأة في البرلمان إلا أنه يبقى ضعيفاً سواء على مستوى المجالس البرلمانية أو مكاتب اللجان

حيث أسفرت الانتخابات المحلية (نوفمبر 2012) على انتخاب 4715 امرأة على مستوى المجالسالمنتخبة المحلية موزعة على النحو التالي:

- 4120 امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية البلدية منهن ستة(06) كرئيسات مجالس بلدية.
- 595 امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية الولائية منهن اثنين كرئيسات لمجالس ولائية.[2]

- **جدول رقم(05)** : يبين تطور نسبة فوز المرأة في الانتخابات المحلية بين 2007و2012:

المجالس	2007	2012
المجالس البلديـة	٪0.74	٪21.16
المجالس الولائية	٪13.44	٪ 27.92

المصدر:حمداد صبيحة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي، (أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع،جامعة وهران2، 2015-2016)، ص:108.

و حيث ترشحت لانتخابات المجالس البلدية 31609 إمرأة من إجمالي 187185 مرشحاً بينما ترشحت لانتخابات المجالس الولائية 8779 إمرأة من إجمالي 32399 مرشحاً وبهذا حصلت النساء على 4120 مقعداً في المجالس البلدية من إجمالي

[1] - مجوعة باحثي الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتونس، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

[2] - سلام مسيرة، "الإصلاحات السياسية في الجزائر نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة"، (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة خنشلة، العدد الثالث، سبتمبر 2013)، ص:263.

24891 مقعداً أي بنسبة 6.50٪ و595 مقعداً في المجالس الولائية من إجمال 2004 مقعداً أي بنسبة 29.60٪[1] وذلك من مجموع الهيئة الناخبة[(*)]

- **الجدول رقم(06):** يوضح إنعكاسات تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 في الانتخابات المحلية ل 29 نوفمبر 2012 على واقع التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة .

	المجالس البلدية			المجالس الولائية		
	النساء المرشحات	الفائزات بمقاعد	النسبة المئوية	النساء المرشحات	الفائزات بمقاعد	النسبة المئوية
23 أكتوبر 1997	1281	75	**05.85**	905	62	**06.85**
10 أكتوبر 2002	3679	147	**03.90**	905	113	**04.20**
29 نوفمبر 2007	28472	1540	**09**	7215	133	**06.60**
29 نوفمبر 2012	3609	4120	**12.50**	8779	595	**29.60**

_ **Source**: Amine Khaled Hartani¸op.cit¸ p:07.

لكن وبالمقابل، واحتكاما للمادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2008 نستقرء أن المؤسس الدستوري قد سوى بين المرأة والرجل أمام القانون، ما يثير التساؤل عن حاجة المرأة بنظام الحصص النسبية"الكوتا" طالما حقوقها مكفولة دستوريا مع الرجل؟

2.1 آثار تطبيق القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالانتخابات، مقارنة بالقانونين العضويين 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، و 97-07 المتعلقان بالانتخابات على التمثيل السياسي للمرأة:

يؤثر النظام الانتخابي تأثيرا شديدا في عدد وحجم الأحزاب السياسية في الهيئة التشريعية، وتمثيلها في مؤسسات الحكم الأخرى، مثل أجهز الحكم المحلي.[2] فمن ملاحظة نتائج لانتخابات المحلية من انتخابات علم 1997 إلى غاية انتخابات

[1] -Amine Khaled Hartani¸ la loi organique du 12 janvier 2012 fixant les modalités d'élargissement de la représentation des femmes dans les assemblées élues (document présente a la conférence: la participation effective et durable des femmes dans les assemblées élues¸ Alger, 10 - 11 Décembre 2013)¸p:07.

[(*)] – يقصد بالهيئة الناخبة(Electorat) مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، وهي التي تنتخب الحكام وتمارس الرقابة عليهم، عن طريق ممثليهم في البرلمان....، للتفصيل أكثر حول ماهية سير العملية الانتخابية راجع: عصام علي دبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ب ط. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

[2] - الأمم المتحدة، دليل للعمل مع الأحزاب السياسية، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، ب س ن، ص:20

2007 نرى بأنه رغم تضاعف عدد النساء المرشحات لم ينعكس ذلك على النتائج الانتخابية، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدم وضع النساء في مواقع تسمح لهن بالفوز بمقاعد، وهذا يعود بدوره إلى ضعف نفوذ النساء داخل الأحزاب السياسية، يضاف إلى هذا كله النظام الانتخابي غير الملائم فالقانون العضوي رقم 97-07 كرس قاعدة الباقي الأقوى وعتبة إنتخابية عالية لانتخبات أعضاء المجالس الولائية والبلدية مقدرة ب07٪[1] .

1- في الانتخابات التشريعية 2017:

شهدت الجزائر يوم 04 ماي 2017 انتخابات تشريعية لاختيار مجلس شعبي وطني جديد للعهدة التشريعية 2017-2022، وهي سادس انتخابات تنظم في الجزائر منذ التحول نحو التعددية الحزبية في نهاية الثمانينيات، لكن هذه الانتخابات هي خامس انتخابات تشريعية تعقد في موعدها المحدد بعد إعادة البناء المؤسساتي على اثر دستور 1996، وتوقيف المسار الانتخابي سنة 1992 بعد فوز الجبهة الاسلامية للانقاذ بانتخابات 26 ديسمبر 1991، لهذا يلاحظ حرص السلطة الحاكمة على تنظيم الانتخابات التشريعية في وقتها المحدد، حيث قامت السلطة بتنظيم انتخابات تشريعية في سنوات1997، 2002، 2007، 2012، وأخيرا في سنة 2017[2]

حيث بالمقارنة بين النسب المتحصل عليها من قبل النساء في الانتخابات التشريعية لسنتي 2012 و2017، نجد أن النساء تحصلن في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 04 مارس 2017 على 120 مقعداً من مجموع 462 المكونة للبرلمان[3]، أي بنسبة قدرة بـ 25.8٪[4] مقارنة مع الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012 والتي تحصلت فيها النساء على 145 مقعداً من مجموع 462 بمعدل انخفاض قدره 25 مقعدا بالمقارنة مع تشريعيات 2012[5]

أما على مستوى الغرفة الثانية (مجلس الأمة)، توجد 10 نساء من أصل 142 عضوا سنة 2017 [6]

2- مشاركة المرأة الجزائرية في السلطة التنفيذية :

مابين سنة 1989 و2002 لم يُسجل سوى من امرأتان في تولي المناصب الوزارية، ليرتفع العدد في الحكومة السادسة العشرون في جوان 2002 بحيث تم تعيين 05 نساء واحدة كوزيرة وأربعة كوزيرات منتدبات، الاّ أن هذا العدد[7]

---

[1] - نعيمة سمينة،"نظام الحصة النسائية وتأثيره عل التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة، دراسة حالتي الجزائر وتونس"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة،20ذ6-2017)، ص-ص:118-119.

[2] - لقرع بن علي، " الانتخابات التشريعية في الجزائر 4 ماي 2017، دراسة تحليلية"، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، عن الموقع الالكتروني: https://www.politics.com، تم التصفح يوم:2019/07/21، 17:13.

[3] - بلقاسم نصر الدين، " توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بين الإقرار الدستوري والتكريس التشريعي".(مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، تصدر عن مخبر القانون المقارن، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايم بتلمسان-الجزائر، العدد 06، 2017)، ص:99.

[4] - مارك قارتن Mark Garter، الاتحاد البرلماني الدولي: لا تغيير في معدل تمثيل المرأة في البرلمانات رغم بعض الإيجابيات، والجزائر رائدة في المنطقة، دراسة صادرة عن وقع أخبار الأمم المتحدة، عن الموقع الإلكتروني: https://news.un.org/ar، تم التصفح 26-07-2018، الساعة: 11:11.

[5] - بلقاسم نصر الدين، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

[6] - نبيلة عدان، " التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات".(مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن-----، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019)، ص: 1456.

[7] - خالد حساني، "حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري"، (مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 02، 2013،) ص: 58.

وإلى حدّ شهر أفريل 2007، وجدت في الحكومة 3 نساء منهنّ وزير ووزيرتين مفوّضتين، وزيرة الاتصال والثقافة[*]، وزيرة مفوّضة لدى وزير الصحّة والسكّان والإصلاح الإستشفائي والمرأة[*]، الوزيرة المفوّضة لدى وزير التّعليم العالي والبحث العلمي المكلّفة بالبحث العلمي[1(*)]

أما في حكومة 2008 فقد شهدت تمثيلية المرأة ب02 مناصب وزارية، ثم 03 مناصب وزارية سنة 2009، لترتفع الى 07 مناصب سنة2014، ثم تنخفض مجددا سنة 2015 ب04، و في حكومة2016 سجلت حضورها ب5 مناصب، كما يوضحه الجدول التالي:

-**الجدول رقم 07** : يُوضح تواجد المرأة في الحكومات المتعاقبة من 1987الى 2016:

تعيين الحكومة	تمثيل المرأة في الحكومة
الحكومات من 1987-2002	02
حكومة سنة 2002	05
حكومة 2007	03
حكومة 2008	02
حكومة 2009	03
حكومة 2014	07
حكومة 2015	04
حكومة 2016	05

المصدر: من إعداد الباحث

ويقدر حالياً، حسب آخر تعديل وزاري جوان 2016 عدد الوزيرات في الحكومة بخمسة يتوزعن مابين 3وزارت ووزيرتان منتدبتان: وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛ وزارة العلاقات مع البرلمان؛ وزيرة التربية الوطنية؛ وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ وزيرة منتدبة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية

3- مشاركة المرأة الجزائرية في السلطة القضائية :

لقد عهدت الجزائر إلى إبراز مبدأ عدم التمييز في تلقد الوظائف العامة، لاسيما في الجهاز القضائي، حيث جاء قانون 12-1989-12[2] المتضمن لنظام الهيئة القضائية متجرد من كل تميز جنسي لاسيما المادتين الأولى والثانية اللتان تحددان حقوق وواجبات القضاة داخل الجهاز القضائي .

---

[*] - السيّدة خليدة التومي.

[*] - السيدة نوارة سعديّة جعفر.

[*] - السيدة سعاد بنجاب الله.

[1] - مجموعة باحثي مركز الكوثر، "النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر"، دراسة صادرة عن مركز الكوثر، أكتوبر 2008، ص:03.

[2] - جريدة الشروق الجزائرية، " تنصيب أول امرأة كنائب عام في تاريخ القضاء الجزائري"، 12-10-2014، عن الموقع الالكتروني: https://al-sharq.com/، تم التصفح يوم: 12-09-2020، الساعة:18:26.

وقد تم تنصيب أول امرأة في الجزائر في منصب نائب عام في أكتوبر2014 ويتعلق الأمر بالقاضية "زيغة جميلة" في منصب نائب عام لدى مجلس قضاء بومرداس شرقي العاصمة[1] .

كما نصت المادة الثالثة منه على أنه يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي، والنساء اللاتي يشغلن وظائف عليا للقضاة هي عديدة نسبيا وتقدر بنسبة 21.5٪، بينما نسبة النساء المحاميات فتقدر ب23.6٪

أما نسبة المشاركة فهي:[2]

-19.7٪ من القضاة لدى المحكمة العليا

-18.4٪ لدى المجالس

-26.4٪ لدى المحاكم

كما أوضح السيد:"**الطيب لوح**" وزير العدل حافظ الأختام" بمناسبة احياء اليوم العالمي للمرأة، والمصادف ليوم الاثنين 10 مارس 2019، أن قطاع العدالة يضم 2854 امرأة قاضي، وهو ما يمثل نسبة 45.12٪ من مجموع القضاة البالغ عددهم 6326 خلال سنة 2019."[3]

ثالثاً: مشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات الرئاسية(1995-2014):

إنَّ تحليل الأوضاع السياسية في الجزائر ما بعد سنة 1988 يكشف أو يقدم لنا صورة عن التحولات الديمقراطية في إطار التعددية الحزبية والانفتاح السياسي، والسعي إلى محاولةِ إتاحة فرص للمشاركة السياسية لجميع فئات الشعب... غير أن التراجع عن الوصف بالمكسب الديمقراطي بعد تدخل المؤسسة العسكرية وتوقيف المسار الانتخابي الذي فازت فيه الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ودخول الجزائر في دوامة العنف...إمتدَّ خاصة من 1992 إلى غاية 1997 وهي الفترة شهدت أحداث دموية أبرزها اغتيال الرئيس"محمد بوضياف"، إضافة إلى سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالحريات الأساسية للأفراد وجاءت انتخابات نوفمبر 1995 والتي فاز بها المترشح" اليمين زروال"... كما قام الرئيس بتعديل دستور 1996..."[4]

- **<u>أولاً: رئاسيات1995 و1999</u>** لقد بلغت نسبة المشاركة السياسية في الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995بـ 75.35٪ أما 1999 فقد بلغت نسبة 60.25٪[5]، ولم يعرف بالتحديد نسبة مشاركة المرأة

- ثالنياً: رئاسيات 2004 و2009 : لقد بلغت نسبة المشاركة السياسية في رئاسيات 2004 و2009 على التوالي (58.05٪ و 74.56٪)[6]،

رغم أن الدستور قد منح للمرأة حق المشاركة من قبل، إلاّ أنه لم يتجسد ذلك إلاّ من خلال الإنتخابات الرئاسية لسنتي 2004 و2009،

---

[1] - جريدة الحياة السعودية، لأول مرة في الجزائر... امرأة في منصب نائب عام، مقال صادر عن الموقع الإلكتروني: http://www.alhayat.com، تم التصفح يوم: 2018-08-04، الساعة 14:05.

[2] - سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، ب ط. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص:167.

[3] - كلمة وزير العدل الجزائري" طيب لوح"،قرابة نصف عدد القضاة نساء"، بمناسبة احياء اليوم العالمي للمرأة، مقر وزارة العدل، الجزائر العاصمة، 10 مارس 2019.، عن وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الالكتروني: http://www.aps.dz/، تم التصفح يوم: 06-09-2020، الساعة:22:02.

[4] -الغول وهيبة، "الانتخابات الرئاسية في الجزائر: دراسة في المسار والتداعيات"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة،2013-2014)، ص - ص:1-2

[5] - مجموعة مؤلفين، مرجع سبق ذكره، حسين حبيس، الشباب والإنتخابات- دراسة في محددات العزوف الإنتخابي-، ص:438

[6] - نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

والجدول رقم(08): يبين حضور المرأة في رئاسيات 2004 و2009:

الإنتخابات الرئاسية	2004			2009		
	عدد المرشحين	عدد المرشحات	عدد المنتخبات	عدد المرشحين	عدد المرشحات	عدد المنتخبات
الجموع	6	1	0	6	1	0

المصدر:مبروكة بلمزوزي، عفاف رحومة، دوافع إنتماء المرأة للمجالس المحلية – دراسة إستطلاعية لإنتخابات 29 نوفمبر 2012(مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2012-2013)، ص:29 .

نلاحظ رغم أن إمرأة واحدة ترشحت في كلتا العمليتين الإنتخابيتين فقد حضيت هذه المرأة رئيسة حزب العمال خاصة في الإنتخابات الرئاسية لسنة 2009 بالحصول على المرتبة الثانية وذلك بحصولها على نسبة 4.22٪ وهو ما يعدل 600 صوت[1]

كما ترشحت في الانتخابات الرئاسية (سنة 2004 و2009) رئيسة حزب العمال وفازت بالمرتبة الثانية، كما مثلت المرأة نسبة 46.49% من الهيئة الانتخابية و50.68% منهن شاركن في الانتخاب سنة 2004.[2]

وفي الانتخات الرئاسية ل:19أفريل 2014 ترشحت رئيسة حزب العمال"لويزة حنون"

إن الأسباب التي تفسر من خلال هذا التحليل ضعف مشاركة المرأة في الرئاسيات –كمرشحة- يرجع إلى غياب آليات ثقافية وسياسية تساعد على تجسيد النصوص التشريعية ، من خلال إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد على ضمان وصول المرأة إلى أعلى المراتب في هرم السلطة في الجزائر، كما أن الذهنيات السائدة في المجتمع من خلال سيادة النظرة الذكورية –كيف تتولى المرأة رئاسة الدولة- !

رابعاً : مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية غير الرسمية- الأحزاب والجمعيات 1989-2017:

لتكريسِ ما جاء في دستور 1989 صدر قانون11/89 المؤرخ في 1989/07/05 يتعلق بالجمعيات السياسية حيث جاء في المادة الثانية:"تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 41 من الدستور[3]جميع المواطنين الجزائريين حول البرنامج السياسي...وسعيا في المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سلمية.[4]

"..... وفي نفس السياق صدر قانون 4 ديسمبر 1991 المتعلق بالجمعيات، فكان للمرأة الحظ الوفير فيه حيث شهدت الجمعيات النسوية الأكثر عملا في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية وما ان دخلت الجزائر الأزمة الأمنية

[1] - مبروكة بلمزوزي، عفاف رحومة، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

[2] - الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- بيجين+15، 2009، ص:18.

[3] - تنصُّ المادة 41 من دستور 1996 على أن:" حرّيّات التّعبير، وإنشاء الجمعيّات، معترّف به ومضمون.

[4] - أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004،..... ص:124

حيث أصبحت هذه الجمعيات من أوائل المكافحين على حق المرأة الثقافي، التعليم، العمل... ففي خضم تطرف ديني كبير وقد تميزت هذه المرحلة بعنف كبير ضد المرأة."[1]

وفي برنامج حزب جبهة التحرير الوطني لسنة 2000 أولى إهتمام للمرأة حيث يؤكد على ضرورة تكريس حقوقها وواجباتها في إطار قيم الوطنية مع محاربة سياسة الإقصاء والتهميش والتمييز، والعمل على تثمين دورها وتشجيعها عل المشاركة والتواجد أكثر في كل القطاعات السياسية والإجتماعية..[2]

أما عن الأحزاب الإسلامية فقد عرفت إنضمام كبير للنساء في أوساطها، فالجبهة الإسلامية للإنقاذ – الحزب المنحل- سجل إنضمام عدد كبير من المناضلات يتراوح بين800.000 إمرأة من بين 2 مليون مناضل.، إلى أنه لم يقدم أي مرشحة في إنتخابات 1991 .

أما عن حركة مجتمع السلم فقد عمل عل إستقطاب الشخصيات النسائية إلى صفوفه وإعطائهن فرصة للتعبير عن الذات من خلال تحليل مناقشة مختلف القضايا ليست الخاصة بالمرأة فحسب، ولكن أيضاً مناقشة البرنامج السياسي للحزب وتقديم الرأي والمشورة، لذا فقد سجل تواجد نسوي عبر مختلف تدرجاته الهرمية-20٪- من مجلس الشورى-[3]

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الجمعيات بلغ 81000 بين جمعيات وطنية ومحلية دون تبيان نسبة الوطنية منها والمحلية ولا يتطرق لهذا التوزيع سوى الأرقام المنشورة في موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية دون ذكر تاريخ صدورها: 962 جمعية وطنية حيث تعنى 23 منها فقط بالمرأة أي بنسبة 0.90٪[4]

بعد دستور 1989 وخاصة قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات تأسست عشرات الجمعيات فهذا ما يبينه الجدول التالي:

- **جدول رقم (09): يوضح عدد الجمعيات المحلية من سنة 1989 – 2013:**

السنة	1989	1990	1991	1992	1995	1996	1999	2001	2004	2006	2008	2010	2011	2012	2013
عـــــدد الجمعيات	8100	15100	14000	6000	13500	25000	45000	64000	72331	75140	80539	82000	88700	92627	120000

المصدر: عبد السلام عبد اللاوي، **مرجع سابق**، ص 45 و ص 76، (بتصرف).

نلاحظ عند سنتي 1989 و1990 خاصة 1990 زيادة كبيرة في عدد الجمعيات ذلك راجع لصدور قانون 90-31 الذي فسح المجال لإنشاء العديد من الجمعيات، وهذا يُظهر محاولة النظام حل الأزمة القائمة بإطلاق نوع من الحريات.

[1] - مصطفى قديري، " المرأة الجزائرية والتنشئة الاجتماعية في سياق التغير الاجتماعي"، (مجلة علوم الإنسان والمجتمع، صدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، عدد18، مارس 2016)، ص:171.

[2] - حزب جبهة التحرير الوطني، المحاور الرئيسية، 2000، ص:48، عن:بادي سامية، مرجع سبق ذكره، ص:124.

[3] - بادي سمية، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

[4] - جو ستورك،.إلهام جوراني- مترجماً- "حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية"،ط1. كوبنهاغن-الدانمارك-: الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان،2009، ص:17

لكن بعد سنة 1991 وبروز الأزمة الأمنية تعامل النظام معاملة عكسية لتدارك الوضع، فقلص من اعتماد الجمعيات إلا بعد التحقيقات والإجراءات الطويلة، بل في العديد من الأحيان تم عدم منح الاعتماد وحل الجمعيات المشتبه في نشاطها من طرف السلطات الأمنية ابتداءً من 1996 نلاحظ ارتفاع الاعتمادات الممنوحة للجمعيات لأن البلاد شهدت انفراجًا جزئيًا من خلال تبني سياسة الوئام المدني، والمصالحة الوطنية.[1]

وفي 2012 وبصدور قانون الجمعيات 12-06 والذي كان نتيجة القيام بإصلاحات تدعو إلى فتح المجال أكثر للجمعيات وإشراكها أكثر في الحياة السياسية لكن الواقع كان عكس ذلك، حيث أن قانون 12-06 الصادر في جانفي 2012 تضمن تشديد سيطرة الحكومة على تشكيل الجمعيات وفرض قيودًا تعسفية على غاياتها وأهدافها.

كما أنه يمنح للسلطات صلاحية رفض تسجيل الجمعيات التي تخالف القيم والثوابت الوطنية والنظام العام والقوانين المعمول بها، ونصت (المادة 39) من القانون على "تعليق أو حل تلك الجمعيات التي تتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد".[2]

وستعتبر السلطات كافة الجمعيات القائمة حاليًا والتي لم يتم تسجيلها بموجب القانون الجديد حتى يوم 2014/01/12، جمعيات غير شرعية وقد يتعرض أعضاؤها للحاكمة واحتمال الحبس.

فبموجب هذا القانون الجديد واجهت العديد من الجمعيات التي تعمل في مجالات مكافحة الفساد والبيئة وحقوق المرأة عقبات كثيرة، وفي أكتوبر 2012 رفضت السلطات الجزائرية طلب التسجيل الذي قدمته الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، بدون إبداء أسباب للرفض باستثناء القول أن الطلب لا يحترم القانون. وقد طعنت الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد في القرار أمام محكمة إدارية ولكن المحكمة قررت في سبتمبر 2013 أنها غير مختصة في هذه القضية.

والقانون 12-06 يعطي للسلطات صلاحيات واسعة بشأن تشكيل الجمعيات، فلكي تعمل الجمعيات يتعين عليها الحصول على ترخيص مسبق (فالسلطات مازالت تفرض قيودها على الجمعيات).[3]

ويمكن رصد أنواع متعددة من الجمعيات أهمها الجمعيات النسوية:

1-الجمعيات النسوية: والتي تضم أكثر من (30) منظمة نسائية تدافع عن حقوق المرأة ومقاومة العنف الموجه ضدها، وتصنف إلى:

- الجمعيات الخيرية النسائية وهي الأكثر انتشارًا.
- الجمعيات والاتحادات النسائية التابعة للأحزاب، بمعنى أنها لا تتمتع بالاستقلالية.
- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة، كلجنة المرأة في نقابة الأطباء، المحامين، لجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان...[1]

---

[1]- امحند برقوق، "مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية إلى الحل السياسي"، (مجلة الفكر، تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007)، ص 37.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 12-06، مرجع سابق.

[3]- المرجع نفسه.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو:

هل ظهور هذه الترسانة من القوانين التي أدت إلى ظهور عدد كبير من منظمات المجتمع المدني دلالة على ظهور مجتمع وقادر على التأثير في القرارات السياسية؟

على الرغم من ظهور قانون النقابات لسنة 1990 الذي أفرز عدد كبير من النقابات، إلا أن هذه الأخيرة لم تتحول كلها إلى شريك مفاوض كطرف اجتماعي مقبول لدى السلطات العمومية، فلحد الساعة لازالت النقابة القديمة – الاتحاد العام للعمال الجزائريين- هي النقابة الوحيدة التي تحتكر المشاركة في المفاوضات الرسمية، وهذا على اعتبار أنها الأكثر تمثيلاً في الأوساط العالمية.[2]

كذلك امتنعت السلطات الجزائرية عن منح الاعتماد للعديد من التنظيمات الطلابية إما بسبب قرب هذه الأخيرة من الأحزاب المعارضة، وإما لتخوفها من أن تفقد سيطرتها على المجتمع المدني.

مما سبق يتضح أن السلطة الجزائرية بالرغم من تبنيها للتعددية السياسية إلا أنها في الواقع لازالت ترفض تأسيس منظمات خارج عباءة الدولة، ومن ثم فهي ترفض استقلاليتها، إذْ أنها تفضل تأسيسها في إطارها وتحت هيمنتها ولتكريس هذا التوجه عادة ما تلجأ السلطة في الجزائر إلى إشباع الإستراتيجيات التالية:

أولاً: إستراتيجية الاختراق: حيث يتم تعبئة الأفراد من أعضاء الحزب الحاكم وحثهم على المشاركة في المجتمع المدني والتحكم فيه من الداخل، وذلك لتضمن السيطرة عليه، وهو حال الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يضم في صفوفه قياديين من جبهة التحرير الوطني ومن التجمع الوطني الديمقراطي.

ثانيًا: إستراتيجية القمع والإكراه: حيث يعتمد النظام السياسي على القدرات الأمنية والاستخباراتية والقانونية لاحتواء أي تهديد من قبل بعض التنظيمات.

ثالثًا: إستراتيجية تحقيق التبعية: لجأت السلطة لبسط هيمنتها على مؤسسات المجتمع المدني إلى تكريس مجموعة من القوانين المنظمة لعملها، والتي تنفي في الغالب على المجتمع المدني استقلاليته.

فمثلاً قانون 1990 أقر مجموعة من الوسائل للحصول على الموارد المالية التي يحتاج إليها تنظيمات المجتمع المدني وهي:

التمويل الحكومي، التمويل الذاتي (من مساهمات المنخرطين والتبرعات والنشاطات التي تقوم بها وتعود عليها بالأموال)، التمويل الخارجي (هذا المصدر لا يزال ضعيفًا في الجزائر ولم يشمل إلا عددًا قليلاً من الجمعيات الوطنية التي تمكنت من المساهمة في برامج دولية مثل: برامج الأمية، وترقية المرأة).[3]

---

[1]- غنية ابرير، **مرجع سابق**، ص 104.

* التبعية السياسية لهذه المنظمات تتجسد أساسًا في الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وهذا بشكل علني في الجامعات نفسها دون أي أخلاقيات لطبيعة المؤسسة العلمية، مثلما الحال للاتحاد العام الطلابي الحر بالنسبة لحركة مجتمع السلم، الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين بالنسبة لجبهة التحرير الوطني...

[2]- عبد الناصر جابي، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر، الموقع www.pogar.org/puplications/civil/assessments/algeria-a.pdf تم التصفح يوم 2014/03/13.

[3]- نادية بونوة، مرجع سابق، ص 139

وبالتالي فمقابل منح هذه المساعدات لتنظيمات المجتمع المدني تصبح هذه التنظيمات خاضعة لرقابة السلطات العامة، فأغلب المساعدات التي تحصلت عليها الجمعيات كانت من طرف السلطات العامة وهذا ما يعكس مدى تبعية المجتمع المدني للدولة.

"... ولا يعرف على وجه التحديد عدد النساء المناضلات في صفوف الأحزاب السياسية، ما لا تعرف على وجه التحديد المسؤوليات التي يتحملنها، ويمكن إستشفاف معلومات بهذا لخصوص من خلال ترشح هؤلاء النساء وحصولهن على مسؤويات عن طريق الإنتخاب... حيث يتبين من خلال الإستحقاقات الإنتخابية لسنة 2002 أن الأحزاب السياسية ذات الأغلبية لم تعول عل ترشح النساء، فحزب جبهة التحرير الفائز بأكثر من نصف مقاعد المجالس المحلية خلال إنتخابات 2002، لم تمثل النساء علة قائماته سوى نسبة 2.56٪، أما التجمع الوطني الديمقراطي وهو حزب الأغلبية فلم تمثل النساء على قائماته سوى 1.90٪.."[1]

وما تم ملاحظته أن هناك تغير تدريجي على مستوى الإستراتيجية العامة للأحزاب في إتجاه الرفع من نسب الترشح النسويّ في صفوفهم، فحركة حمس (حركة مجتمع السلم) كانت قد ترشحت في إنتخابات 1997 حوالي 15 إمرأة، بينما وصل العدد في سنة 2002 إلى 40 مترشحة من إجمالي 389 أي بنسبة 8٪، أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي فقد أعلن عن ترشيح 80 إمرأة مقابل 28 سنة 1997، أما حزب العمال فقد رفع بدوره عدد المرشحات الذي وصل إلى حوالي 60 إمرأة سنة 2002 بعدما كان لا يتعدى 26 إمرأة سنة 1997[2]

كما ضم المكتب التنفيذي لحزب جبهة القوى الإشتراكية FFS 5 نساء من أصل 30 عضو، وقدم في الإنتخابات التشريعية لسنة 1991 عدد 9 نساء، لم تفز منهن أي إمرأة، إلا أنه في الإنتخابات التشريعية لسنة 1997 فازت إمرأتين من أصل 19 نائبا، أما حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD فإن أبرز عضو نسائي فيه هو خليدة مسعودي (خليدة تومي وزيرة الثقافة سابقاً)[3]

خامساً: تقلد المرأة الجزائرية للمناصب العامة:

إنَّ مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار شرط لازم لإعمال مالها من حقوق الإنسان إعمالا تاماً. والتوصل إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في صنع القرار على كافة المستويات وفي شتّى مجالات الحياة العامة[4]

تُشكل مشاركة المرأة في المؤسسات العامة أحد المكونات للتنمية المستدامة في خطة عام 2030.ويُلزم المقصد 5 من الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة الدول" بكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة

[1] - نعيمة سمينة ، " دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم(نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، 2010-2011)،

[2] - سهام بن رحو، مرجع سبق ذكره، ص ص:86-87.

[3] - بادي سامية، مرجع سبق ذكره، ص-ص:123-124.

[4] - لجنة وضع المرأة،" مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات"، (متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، 27 فيفري10 مارس 2006)، - ص: 02.

على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة"، في حين يلزمها المقصد 7 من الهدف 16" بضمان اتخاذ القرارات عل نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات."[1]

".... وفي سنة 1989 تم إحداث المجالس الجهوية للنظر في شؤون الولاية، وهي تنظر في كل المسائل التي تتعلق بالولاية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولدعم حضور المرأة في مناصب القرار وبهدف ضمان إسهامها في صياغة الأهداف والسياسات التنموية على الصعيد الجهوي والمحلي، تم سنة 1997 إقرار إدماج عضوين نسائيين على الأقل ضمن تركيبة المجلس الجهوي لكل ولاية. وتبعا لذلك اقتحمت 46 امرأة سنة 1998 المجالس الجهوية بفضل التعيين الآلي لإمرأتين في كل ولاية من مجموع الأعضاء العشرة الذين يتم اختيارهم من قبل الوالي."[2]

لقد تم تعيين أول امرأة في منصب واليا للمرة الأولى في العام 1999، وتبع ذلك تعيين والية منتدبة و11 رئيسة دائرة[3]

تقدر نسبة تأطير العنصر النسوي ب21% على مستوى المصالح المركزية و5% على مستوى الإدارة المحلية، إضافة إلى وجود 05 نساء في منصب والي و100 رئيسة دائرة حتى جوان 2017[4]

أما على مستوى مناصب اتخاذ القرار فقد تقلدت المرأة عدة مسؤوليات، كوزيرة وسفيرة ومحافظة ورئيسة دائرة ورئيسة مجلس الدولة ورئيسة ديوان

وبالنسبة للالتحاق بالسلك الدبلوماسي فقد سجلت النساء حضورهن إلى جانب الرجال، حيث تقدر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سواءاً بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدء من منصب سفيرة ب:25.63٪ من مجموع العملين(فبراير 2009) وهن يشاركن في اللقاءات الدولية وكذا عل المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف دون أي تميز على أساس الجنس[5]

اذ يقدر عدد النساء اجمالا ب227 امرأة من أصل 1097 دبلوماسياً، بحيث عينت الجزائر سنة 2001 لأول مرة في تاريخها 4 سناء سفيرات ، ليبلغ سنة 2016تعداد السفيرات 8 من أصل 87 سفيرا أي بنسبة 9٪ ، و4 قناصل عامين بنسبة 24٪ و5 قناصلة بنسبة 27٪[6]

---

[1] - الأمم المتحدة، " موجز السياسة: المرأة في السلك القضائي: خطوة باتجاه تحقيق العدالة بين الجنسين" مرجع سبق ذكره، ص:2.

[2] - مريم الناصري، " المرأة التونسية صراع مستمر في الحياة السياسية".(برنامج الشراكة الدنماركية العربية، تقارير ومقابلات، تصدر عن الموقع الالكتروني: https://www.dapp.dk/ar/reportage)، تم التصفح: 09-09-2020، الساعة: 11:19.

[3] - نعيمة سمينة، "المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار: الواقع والأفاق"، دراسة صادرة عن مركز النور للثقافة والإعلام، عن الموقع الإلكتروني: http://www.alnoor.se، تم التصفح يوم28-05-2018، الساعة: 17:47.

[4] - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مقتطف من كلمة وزير الداخلية والجماعات المحلية، بمناسبة عقد الندوة الدولية حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة، الجزائر، 17-18 مارس 2018، ص3.

[5] - حمداد صبيحة، " المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي – مدينة وهران نموذجاً-"، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

[6] - نبيلة عدان، مرجع سبق ذكره، ص:1556.

أما في المناصب العليا في الدولة التي يتم التعيين فيها بواسطة مرسوم رئاسي، فعدد النساء أقل ففي فيفري 1995، ومن بين 3954 مسئولاً، كان هناك 131 امرأة أي نسبة 0.33٪، وسنة 2002، ومن بين 40856 منصباً عالياً، كان هنالك 367 امرأة أي 0.08٪[1]

إنَّ نسبة وصول المرأة لمؤسسات الدولة عن طريق الانتخابات ضعيفة جدا مقارنة بعدد المرشحات إضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه على بالرغم من الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر والتي تمخض عنها اعتماد عدة أحزاب سياسية بلغت 57 حزبا، إلا أننا لا نجد سوى ثلاث أحزاب سياسية تترأسها امرأة ويتعلق الأمر بحركة الشبيبة والديمقراطية برئاسة شلبية محجوبي، حزب العمال برئاسة لويزة حنون التي تعتبر أول امرأة عربية تخوض غمار الرئاسيات وذلك مرتين في 2004 و2009، وأخيرا حزب العدل والبيان الذي تترأسه نعيمة صالحي.

المطلب الثاني: رصدْ لأوجُه المُشاركة السياسية للمرأة في تونس في ظل الإصلاحات السياسية 1989-2017

أولاً: مشاركة المرأة التونسية في المجالس المحلية المنتخبة:

ويُعطي الدستور التونسي للمجالس الجهوية صفة الجماعات المحلية، وذلك بموجب القانون، حيث نص الدستور في فصله 71 على أنه:"تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعات المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون[2] وبذلك تعد البلدية جماعة محليّة ينتخب أعضائها لمدة 5 سنوات، كما أجاز القانون في حالة تعذر أجراء الانتخابات البلدية بصفة عادية بجزء أو بكامل تراب الجمهورية لأسباب استثنائية في الآجال المحددة فإن المجلس أو المجالس التي لم يقع تجديدها تبقى مباشرة لمهامها إلى أن يتسنى تنظيم انتخابات جديدة[3] ويتشكل المجلس البلدي من رئيس ومساعد أول والمساعدين والمستشارين، كما يتشكل المجلس البلدي اثر تنصيبه من ثمان(08) لجان دائمة في عديد من الميادين[4]

ولم يكُن دستور 1959 يحتوي على أي مبادئ من شأنها تأطير توزيع الصلاحيات بين الدولة والجماعات المحلّية، بخلاف دستور 2014؛ والذي حدّد توزيع الصلاحيّات والموارد وفقاً لمبدأي التفريع والتكافؤ.[5]

---

[1] - الاتحاد الأوربي، " برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية"، مرجع سبق ذكره ، ص:23.

[2] - الفصل 71 من الدستور التونسي لسنة 1959، والمنقح بموجب القانون الدستوري، العدد 51، المؤرخ في 01-06-2002.

[3] - الجمهوريةالتونسية، قانون عدد 25 لسنة 1969، مؤرخ في: 08 أفريل 1969، يتعلق بالمجلة الانتخابية، الفصل138، ص: 47، مجلس النواب التونسي، عن الموقع الالكتروني: http://www.arp.tn/site/loi/AR/fiche_loi.jsp?cl=19702، تم التصفح يوم: 29-09-2020، الساعة: 10:04.

[4] - يتشكلُ المجلس البلدي اثر تنصيبه من ثماني لجان قارة في الميادين التالية:(الشؤون الإدارية والمالية، الأشغال والتهيئة العمرانية، الصحة والنظافة والعناية بالبيئة، الشؤون الاقتصادية، الشؤون الاجتماعية والأسرة، الشباب والرياضة والثقافة، التعاون والعلاقات الخارجية، العمل التطوّعي. للتفصيل أكثر راجع: الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئية، مركز التكوين ودعم اللامركزية، دليل المستشار البلدي في النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة بالعمل البلدي، 2016، ص:11. عن الموقع الالكتروني: http://www.cfad.tn/ar/pdf/guideloc.pdf، تم التصفح يوم:29-09-2020، الساعة:10:54.

[5] - لطفي طرشونة، " التجربة التونسية في إرساء اللامركزية منذ عام 2014"، مبادرة الإصلاح الوطني، عن الموقع الالكتروني: https://www.arab-reform.net/ar/publication، تم التصفح يوم: 29-09-2020، الساعة: 10:44.

بعد إقرار التعددية السياسية في تونس، وذلك بموجب القانون الأساسي عدد 32 المؤرخ في 03 ماي عام 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية[1] ارتفعت نسبة تواجد المرأة من 13.6٪ سنة 1990[2]، إلى 16% سنة 1995 مقابل 21.6% سنة 2000[3] في حين وصلت نسبة النساء في المجالس البلدية إلى 26 ٪ سنة 2005[4] و32٪ داخل المجالس الجهوية للولايات الـ 24 سنة 2007.[5]

وترتبط النسبة المتنامية للنساء في البلديات بإقرار أصدره رئيس الجمهورية لرفع نسبة وجود المرأة داخل المجالس البلدية إلى 25٪ كأدنى حد في المقاعد.[6] ورفعت هذه الحصة النسائية الإلزامية[(*)] حضور النساء في المجالس البلدية إلى 27.70٪ في المجالس البلدية، ليتم رفع هذه الحصة الإلزامية من طرف الرئيس إلى 30 في المائة في الانتخابات البلدية عام**2010**، والتزم بهذا القرار حزب التجمع الدستوري وأحزاب المعارضة، وهذا ما طور نسبة تمثيل النساء إلى 32.80٪ من إجمالي مقاعد المجالس البلدية[7]

أما في الانتخابات المحلية في 2012 فقد بلغت نسبة مشاركة المرأة ب 48٪.[8]

ويوضح الجدول التالي انعكاس تطبيق نظام الحصص النسائية بالانتخابات البلدية على نسبة التمثيل السياسي للمرأة:

---

[1]- الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988، المؤرخ في 03 ماي سنة 1988 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،الرائد الرسمي عدد 31 بتاريخ 06 ماي 1988، ص:715.

[2] - سعاد خيرة لاغة، "مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في مواقع اتخاذ القرار"، (ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الإقليمي الثاني للنساء البرلمانيات والنساء في مركز صنع القرار السياسي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،الإمارات العربية المتحدة – المجلس الوطني الاتحادي-، والإتحاد البرلماني الدولي، 30-31-10- 2008،) ص:26.

[3] - خديجة المدني، "الدراسة المسحية في مجال التمكين السياسي، التقرير النهائي الصادر عن منظمة المرأة العربية-جامعة الدول العربية-،" تونس، جويلية2006، ص4.

[4] - مجوعة باحثين، "تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008-2011)"، (تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية، برنامج مموّل من قبل الإتحاد الأوربي)، ص: 33.

[5] - الجمهورية التونسية، "التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسية لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية +"20، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان،، جوان 2013، ص:92.

[6] - الجمهورية التونسية، تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، جويلية 2010، ص: 28.

[(*)] – يعني أسلوب الكوتا الإلزامية تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع المقاعد المكونة للمجلس التمثيلي (بطريقة إلزامية)، أي بمقتضى أحكام الدستور وتعرّف حينها" بالكوتا الدستورية"، للتفصيل أكثر راجع: هادي الشيب، " البرلمانيات في ظل الكوتا النيابية النسائية، دراسة حالة النائب الفلسطيني،ط1.برلين-ألمانيا-، المركز الديمقراطي العربي2017. ص: 43.

[7] - نعيمة سمينة، " نظام الحصة النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة، دراسة حالتي الجزائر وتونس"، مرجع سبق ذكره، ص: 121.

[8] - أسماء محمد رجاني، وآخرون، التمكين السياسي للمرأة العربية في مصر وتونس، دراسة بحثية صادرة عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، عن الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=51478K ، تم التصفح يوم: 23-07-2018، الساعة: 12:27.

- **جدول رقم 10: يُوضح انعكاس تطبيق نظام الحصص النسائية بالانتخابات البلدية على نسبة التمثيل السياسي للمرأة(1990-2010):**

انتخابات المجالس البلدية	النسبة المئوية للنساء
الانتخابات البلدية لعام 1990	13.30
الانتخابات البلدية لعام1995	16.60
الانتخابات البلدية لعام2000	20.60
الانتخابات البلدية لعام2005	35.67
الانتخابات البلدية لعام 2010	32.80

المصدر: نعيمة سمينة، نفس المرجع السابق، ص:121.

ومن خلال الجدول، يتبين الانعكاس الايجابي لتطبيق نظام الحصة النسائية بالانتخابات البلدية على نسبة التمثيل السياسي للمرأة لسنوات 1990-2010، وهو ما أفضى على نسبة 32.80٪ وهي أعلى نسبة شهدتها تمثيلها منذ استقلال تونس.

كما يوضح الجدول الموالي عدد ونسبة المستشارات في الجماعات البلدية التونسية

-**الجدول رقم (11): يوضح عدد ونسبة المستشارات في الجماعات البلدية التونسية** لسنوات من: 1985 إلى 2005

1990-1985			1995-1990			2000-1995			2005-2000		
الجنس	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع
العدد	464	3084	3548	521	3399	3920	677	3413	4090	853	4144	7997
النسبة	14	86	100	13.5	86.5	100	16.55	83.45	100	18.85	81.15	100

المصدر:فتيحة السعيدي، المرأة التونسية في الحياة العامة والسياسية من خلال معطيات إحصائية مؤشرات، بحث ميداني صادر عن: مركز البحوث الدراسات والإعلام حول المرأة، تونس، 2001.

من خلالِ الجدول يُلاحظ التطوُّر المستمر في التمثيل السياسي للمرأة في المجالس البلدية، حيث بلغ عدد المستشارات في المجالس البلدية لسنوات 1985-1990 ، 464 مستشارة بنسبة 14٪،مقارنة بعدد الرجال 3084 ثم انخفت النسبة في المجالس البلدية لسنوات 1990-1995 ب13.5٪ باجمالي عدد النساء521 ، مقارنة بعدد الرجال 3399، لتسجل النسبة زيادة ب16.55٪ باجمالي عدد النساء 677 مقارنة بعدد الرجال 3413، لتسجل النسبة زيادة معتبرة ب18.85٪ خلال المجالس

البلدية لسنوات 1995-2000 بعدد النسا المقدر ب853، ويرجع هذا التطور لطبية النظام الانتخابي من حيث موائمته للتمثيل السياسي على مستوى المجالس البلدي.

فقدْ مكنَّ النظام الانتخابي البلدي لسنة 1990 ولسنة 1998 المعارضة والقائمات المستقلة من الحصول بمناسبة الانتخابات البلدية التي جرت يوم 28 ماي 2000 على 243 مقعدا من جملة 4144 مقعدا موزعة على 257 بلدية من بينهم 853 مستشارة بلدية، ومقارنة بانتخابات المجالس البلدية التي جرت في 21 ماي 1995 ارتفع معدّل النساء المستشارات البلديات من 13٪ إلى 20٪ في الانتخابات المحلية لسنة 2000.[1]

ثانياً: مشاركة المرأة التونسية في السلطات والمؤسسات السياسية:

1/ واقع التمثيل النسوي في المجالس التشريعية (البرلمان) 1989-2017

تعدُ فعالة السلطة التشريعية من أهم المقاييس التي يقاس بها فعالية النظام السياسي، فهي تعدُّ حجرالأساس للنظم الديمقراطية المعاصرة، وأحد أهم المؤسّسات السياسية فيها، خاصة وأنها تمارس سلطة أساسية منسلطات الدولة الحديثة ألا وهي السلطة التشريعية التي تمثل إلى جانب السلطتين التنفيذية والقضائية عصبالنظام السياسي.[2]

لذا وجب أن تكون ممثلة لكل فئات المجتمع، و تكون البرلمان التونسي أو مجلس النواب[(*)] قبل الثورةمن هيئتين هما مجلس المستشارين الذي يضمن 112 عضواً بمن فيهم ممثلوا الحكومة والأعضاء المعينون من قبلرئيس الجمهورية. وضم 17 امرأة سنة 2004 بما يمثل نسبة 15.2 بالمائة. أما في انتخابات 2009 فقد ضممجلس المستشارين 15 امرأة من أصل 112 أي بنسبة 15.18بالمئة.

وفي المقابل يتكون مجلس النواب من 214 عضواً منتخباً عن طريق الاقتراع العام المباشر.[3]

وقد لقي مبدأ التناصف بين النساء والرجال على رأس القائمات على أساس التناوب الأفقي اعتراضافي المجلس الوطني التأسيس ولم يتم التنصيص عليه في القانون الانتخابي الأخير، وهو ما يعكس أهمية المقاومةتجاه ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين.[4]

---

[1] - سهام بن رحو، " المشاركة السياسية للمرأة في الجزائروتونس –من الاستقلال إلى 2004 – (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص:74.

[2] - أحمد طعيبة، مرجع سبق ذكره، ص:45.

[(*)] - يُعد مجلس النواب التونسي من أقدم المجالس النيابة العربية تم تأسيسه عام 1959 عقب الاستقلال مباشرة وكان أول رئيس له"جلولي فارس" وتوالى على رئاسة المجلس سبع رؤساء آخرين وذلك حتى قيام الثورة التونسية..البرلمان التونسي هو السلطة التشريعية في البلاد، وتعددت أسماءه في الحقب المختلفة فكان يطلق عليه مجلس الأمة ثم مجلس الشعب، وأخيرا أطلق عليه مجلس نواب الشعب- للتفصيل أكثر حول اختصاصات السلطة التشريعية وشروط الترشح لها، أنظر الباب الثالث من دستور تونس لسنة 2014.

[3] - مريم الناصري، المرأة التونسية صراع مستمر في الحياة السياسية، دراسة صادرة عن الموقع الالكتروني: https://www.dapp.dk/ar/reportage، تم التصفح يوم: 12-02-2018، الساعة: 09:34.

[4] - الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين +20- تنفيذ إعلان وبرنامج بيكين 1995، جوان 2014، ص 15.

كما فازت المرأة في الانتخابات النيابية لعام 1999ب21 مقعدا من مجموع 182مقعدا نيابيا، وقدضم مجلس النواب في أعقاب الانتخابات التشريعية التي جرت في أكتوبر 1999، 21 نائبة من مجموع النوابالبالغ عددهم 182 نائباً. وبلغ عدد الناخبات 1570131 من مجموع الناخبين البالغ عددهم 3387542

-جدول رقم(12): يوضح الجدول توزيع المقاعد في مجلس النواب حسب الانتماء السياسي والجنس

الانتماء السياسي	عدد النواب	
	رجال	نساء
التجمع الدستوري الديمقراطي	128	20
حركة التجديد	5	-
حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	13	-
حزب الوحدة الشعبية	7	-
الاتحاد الديمقراطي الوحدوي	6	1
الحزب الاشتراكي التقدمي	2	-
المجمـــــوع	**161**	**21**

- وصاب نجيب العزاوي، **المرأة العربية والتغيير السياسي**، ب ط.عمان:دار أسامة للنشر والتوزيع،ب س ن، ص ص:90 -93.

ومن خلالِ الجدول نستنتج بأن الحزب الوحيد الذي حضيت المرأة بتمثيل على مستوى المجلس النيابي خلال الانتخابات النيابية لسنة 1999 هو حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، والذي بلغ عددهن 20 إمرأة، وهو حزب الأغلبية البرلمانية منذ تأسيسه إلى غاية حلّهِ سنة 2011.

ولم تتغيّر الأوضاع إلا بمناسبة انتخابات 1994م وبعد أن تم تعديل القانون الانتخابي سنة 1993م وتغيير نظام الاقتراع من اقتراع بالأغلبية إلى اقتراع مختلط أي اقتراع على القائمات مع إدخال تمثيل نسبي يقوم على محافظة هيمنة الحزب الحاكم وعلى دخول محتشم للمعارضة.....منذ ذلك الوقت وبعد دخول المعارضة إلى البرلمان أصبح بإمكان النساء غير المنظمات في الاتحاد الوطني للمرأة التونسية أو غير المنتميات إلى الحزب الحاكم الدخول إلى البرلمان. وهذا ما وقع بالنسبة للانتخابات التشريعية الجزئية التي انتظمت في ديسمبر 1996م والتي شهدت فوز مرشحة عن حزب الوحدة الشعبية وسنة 1999م حيث فازت مرشحة من الاتحاد الديمقراطي الوحدوي(حزب معارض قريب من السلطة).[1]

[1] - حفيضة شقير، "التمكين السياسي للمرأة في تونس"، ط1.القاهرة: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، 2000، ص:40.

وقد إرتفعت نسبة وجود المرأة في مجلس النواب من 4.3٪ سنة 1989[1]، إلى 11.5%سنة 1999[2] (21 من أصل182عضواً)، وفي مجلس النواب المنتخب سنة 1999 أسندت مهمة النائب الثاني للرئيس للسيدة(فاطمة الحكيل)

وبذلك ارتفعت نسبة تواجد المرأة في مجلس النواب من 4.3٪ سنة 1989 إلى 11.5٪سنة1999 والى 22.7٪ سنة 2004.

وقد أقر الدستور التونسي في تعديله لسنة 2002 تطبيق الكوتة[3] في الانتخابات لأول مرة، بحيث لايقل عدد النساء بالمجلس عن 20% كآلية لتشجيع تواجد المرأة بعد تراجع نسبة المشاركة في انتخابات1999 بنسبة 4%، وقد نجحت الآلية في تشجيع المرأة والأحزاب على المشاركة السياسية فوصلت 43 امرأةللمجلس من أصل 189 عضواً بنسبة 22.8% وبذلك تكون قد فاقت المعدل العالمي الذي بلغ 15%.[4]

وهي نسبة عالية مقارنة بالنسبة المسجلة في الانتخابات البرلمانية لسنة 1999، حيث بلغ عددالمقاعد التي تحصلت عليها المرأة ب 21 مقعدا من إجمالي عدد المقاعد المقدر ب182 مقعداً أي بنسبة11.5٪.[5]

وارتفعت هذه النسبة سنة 2004 إلى 22.8%(43 من أصل 179 عضواً، وانطلاقا من العام 2008 ضمّ البرلمان وزيرتين، وخمس وزيرات خارجية، ومستشارة للرئيس، وكانت نسبة 27.5% سنة2009، وكذلك نسبة تمثيلها في مجلس المستشارين، حيث ارتفعت النسبة من 19% سنة 2009 مقابل15% سنة 2004، أما في المجالس البلدية، فقد تطورت نسبة حضورهن من 20.6% سنة 2000 إلى32.8% سنة 2010[6] يمكن اعتبار أولى المؤشرات على الحضور السياسي للمرأة تمثيلها في المجالس المنتخبة،سواء كانت البرلمانات أو البلدية. وقد خضع ذلك لنظام المحاصصة الذي أقرته السلطة السياسة، ومكن ذلكمن تمثيل متقدم نسبياً للمرأة التونسية، حيث من ذلك تمثيلها في مجلس النواب.

لم تبلغ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الهدف المرجو في مجال التناصف عند انتداب أعضاء الإدارةالانتخابية، كما ينص على ذلك المرسوم المؤرخ في 18 أفريل 2011[7]، الخاص بإنشاء هيئة عليا مستقلةللانتخابات. فالنساء لا يمثّلن إلاّ

---

[1] - مجوعة خبراء، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية(2008-2011)، (تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي،تونس، جويلية 2010، ص:28.

[2] - كريستين غولدينغ، نزع الشرعيّة عن الحصص الجندريّة البرلمانيّة في تونس، (مجلة الرائدة، تصدر عن معهد الدراسات النسائية في العالم العربي- الجامعة اللبنانية الأمريكية، العدد 127-128 صيف/خريف 2009)، ص:81.

[3] - لقد اعتمدت تونس خلال الانتخابات البرلمانية في أكتوبر 2004، حصة طوعية للنساء تقدر ب25٪ على القوائم الانتخابية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بالنسبة للفترة النيابية 2004-2009 وقد صدر هذا القرار عن رئيس الحزب ورئيس الجمهورية" زين العابدين بن علي"، وتّم رفع الحصة إلى 30٪ كحد أدنى لانتخابات سنة 2009 والانتخابات البلدية لعام 2010، كم تم الإعلان عن حصة 35٪ للنساء في مواقع صنع القرار لفترة السنوات الخمس 2009-2014. للتفصيل أكثر راجع،مجموعة باحثي مركز البحث – كاديف-، نظام حصص النوع في السياسة في الجزائر والمغرب وتونس، تونس، أكتوبر 2009، ص:01.

[4] - أشرف عوض على وآخرون، "دور المرأة في الحياة السياسي: دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة العربية والغربية، دراسة حالة: الولايات المتحدة الأمريكية وتونس 2001-2015، مقال صادر عن المركز الديمقراطي العربي، عن الموقع الالكتروني:
http://www.democraticac.de، تم التصفح يوم: 28-05-2018، الساعة: 19:44.

[5] - إيمان بيبرس وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:19

[6] - هيفاء أبو غزالة، ص:140

[7] - مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

12.5% من أعضاء الهيئة، و16% من أعضاء الهيئات الفرعيةللانتخابات، و11% من أعضاء الهيئات المحلية للانتخابات. أما يوم الانتخاب فقد كانت نسبة النساءعضوات مكاتب الاقتراع بمعدلّ 27% من مجموع 1649 مكتب.

وتحتلّ النساء 59 مقعدا من جملة 217 بالمجلس الوطني التأسيسي ولحركة النهضة 40 نائبة. وتتوزّعل 19 الأخريات على سبع تشكيلات سياسية أخرى.[1]

وقد ارتفع معدل تمثيل المرأة داخل السلطة التشريعية من 5.11% في مجلس النواب سنة 1999 إلى22.8% سنة 2009 والى 29.95% في المجلس الوطني التأسيسي.[2]

وباعتماد نظام الكوتا بشكل طوعي في لوائح الترشيح بنسبة لا تقل عن 20 ٪ الأمر الذي أسهم**خلال انتخابات أكتوبر 2004** إلى وصول (43) امرأة إلى البرلمان الذي يتشكل من(189) عضواً أيبنسبة 22.7٪، **وفي انتخابات عام 2009**، وصلت 59 امرأة للبرلمان أي بنسبة 27.59٪، كما شغلتالمرأة منصب نائب ثاني لرئيس مجلس النواب، وترأست امرأة أخرى لجنة التشريع العام في 2009، وهي نسبةتشكل لأول مرة في البلاد.[3]

وفي أول **انتخابات بعد الثورة سنة**[(*)] **2011** شاركت المرأة التونسية في الحياة السياسية وفي المرحلةالانتخابية بشكل كبير، وقد بلغت نسبة النساء الناخبات المسجلات اراديا46 بالمائة. أما نسبة المرشحاتعلى القائمات فقد بلغت نسبة 48 بالمائة لكن رغم التقارب نسبة المتشحين فان النساء شغلن فقد نسبة 27بالمائة من المقاعد البرلمانية أي في حدود الربع.[1]

---

[1] - الجمهورية التونسية، التقرير النهائي لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي 23 أكتوبر 2011، الصادر عن بعثة الاتحاد الأوربي لملاحظة الانتخابات، 2011، ص34.

[2] - الجمهورية التونسية، التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسي لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية +20 – صندوق الأمم المتحدة للسكان، جوان 2013،ص: 92.

[3] - محمد طيب دهيمي، مرجع سبق ذكره، ص:113.

(*) - اضطراباتتونس **2010-2011، الثورة التونسية** ،أو ما أطلق عليها ثورةالياسمين'هي سلسلة من الاضطرابات بدأت في 17 ديسمبر 2010 في مختلف المدن التونسية، وانتهت في 14 يناير 2011 بإقالة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي .وكان إحتجاج المتظاهرون على انتشار البطالة، ارتفاع أسعار السلع الغذائية، الفساد و سوء الظروف المعيشية .تحولت المظاهرات التي بدأت في ديسمبر 2010 إلى سلسلة من أعمال العنف والاعتقالات من جانب الشرطة والجيش التونسي تجاه المتظاهرين وأسفرت المظاهرات عن عشرات القتلى وآلاف من الجرحى.

بدأت في ولاية سيدي بوزيد بعد **أقدم محمد البوعزيزي** شاب جامعي يعمل بائع متجول على الانتحار في مدينة منزل بوزيان بولاية سيدي بوزيد وسط تونس، احتجاجا على مصادرة عربته التي يستخدمها لبيع الخضر والفواكه .وأعقبها حادث آخر مشابه لشاب جامعي يعاني من الفقر والبطالة .وامتدت تلك الاحتجاجات إلى مدن أخرى منها صفاقس والقيروان وسوسة ومدنين .وأدت تلك المظاهرات التي شملت مدن عديدة في تونس عن سقوط العديد من القتلى والجرحى من المتظاهرين نتيجة تصادمهم مع قوات الأمن، وأجبرت الرئيس زين العابدين بن علي على إقالة عدد من الوزراء بينهم وزير الداخلية وتقديم وعود لمعالجة المشاكل التي نادى بحلها المتظاهرون، كما أعلن عزمه على عدم الترشح لانتخابات الرئاسة عام 2014 وتم بعد خطابه فتح المواقع المحجوبة في تونس كاليوتيوب بعد 5 سنوات من الحجب، كما تم تخفيض أسعار بعض المنتجات الغذائية تخفيضًا طفيفًا. لكن الانتفاضة توسعت وازدادت شدتها حتى وصلت إلى المباني الحكومية مما أجبر الرئيس بن علي على التنحي عن السلطة ومغادرة البلاد بشكل مفاجئ بحماية أمنية ليبية إلى السعودية يوم الجمعة 14 يناير 2011 فأعلن الوزير الأول محمد الغنوشي في نفس اليوم عن توليه رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة، وذلك بسبب تعثر أداء الرئيس لمهامه وذلك حسب الفصل 56 من الدستور، مع إعلان حالة الطوارئ وحظر التجول. لكن المجلس الدستوري قرر بعد ذلك بيوم اللجوء للفصل 57 من الدستور وإعلان شغور منصب الرئيس، وبناءً على ذلك أعلن في يوم السبت 15 يناير 2011 عن تولي رئيس مجلس النواب فؤاد المبزع منصب رئيس الجمهورية بشكل مؤقت إلى حين إجراء انتخابات رئاسية مبكرة خلال فترة من 45 إلى 60 يومًا. وفي 17 يناير 2011 أعلن الغنوشية عن تشكيلة الحكومة الجديدة والتي تضمنت 9 رؤساء من الحكومة السابقة و3 من المعارضة. في اليوم التالي انسحب اثنان من وزراء المعارضة اعتراضا على سيطرة أفراد الحكومة القديمة على أهم المناصبة والوزارات في الحكومة الانتقالية.، الثورة التونسية 2011، عن الموقع الالكتروني: https://www.marefa.org/، 13-09-2020، الساعة: 18:04.

وقد كان تبني المجلس الوطني التأسيسي[*] في ماي2011[2] قاعدة التناصف والتناوب في القائماتالانتخابية، وهذا ما مكن النساء من الوصول إلى المجلس التأسيسي بنسبة 27 بالمائة.[3]

وبفضل القانون الانتخابي لعام 2011، فإن 47٪(أي 5502) من المرشحين(من مجموع11686) على القائمات الانتخابية هن من النساء، ولكن 7٪ فقط رئيسات قائمة منها 3٪ في القوائمالمستقلة و7٪ في قوائم الأحزاب و35٪ في قوائم التحالف.[4]ومن بين 21 لجنة برلمانية والتي تعد في مجموع 101 نائباً توجد 28 امرأة فقط.

- الجدول رقم (13): يبين حوصلة مشاركة المرأة التونسية في اللجان البرلمانية في الفترة بين أكتوبر 2011 إلى جانفي 2014 :

المناصب/اللجان	تأسيسية(06)	تشريعية(08)	خاص(06)	مختلطة(1)	المجموع	٪
رئاسة	1	2	1	0	4	19.04
نائبة رئيس	3	2	1	0	6	٪28.57
مقرر	2	4	0	0	6	٪28.57
مقرر أولمساعد	1	4	2	0	7	٪33.33
مقرر ثان مساعد	3	1	1	0	5	٪23.8
المجموع	**10**	**13**	**5**	**0**	**23**	

[1] - مريم الناصري،المرأة التونسية حاضرة في النضال وغائبة في مراكز القرار، تقارير ومقابلات، الصادرة عن الموقع الالكتروني: www.adpp.dk، تم التصفح يوم: 2018/01/10، الساعة: 21:10.

[*] – وضع المجلس التأسيسي الوطني بعد الثورة وذلك بعد حل محل النواب وإطاحت نظام " بن علي" وتم توقف العمل بالدستور، فكان موكل إليه القيام بأعمال السلطة التشريعية ومهامها لحين انتخاب مجلس جديد واختيار رئيس ودستور جديد..

[2] - المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011، والمتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، والذي نص في فصله 16 على مبدأ التناصف بين النساء والرجال... على أساس التناوب:" تقدم الترشيحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال ويتم ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال ولا تقبل القوائم التي لا تحترم هذا لمبدأ ..." .

[3] - حفيضة شقير، محمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية، تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، دراسة صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، بدون سنة نش، ص:09.

[4] - الجمهورية التونسية، واقع المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية، ص: 52.

- **شكل رقم 03** : يوضح حوصلة مشاركة المرأة التونسية في اللجان البرلمانيَّة في الفترة بين أكتوبر 2011 إلى جانفي 2014 :

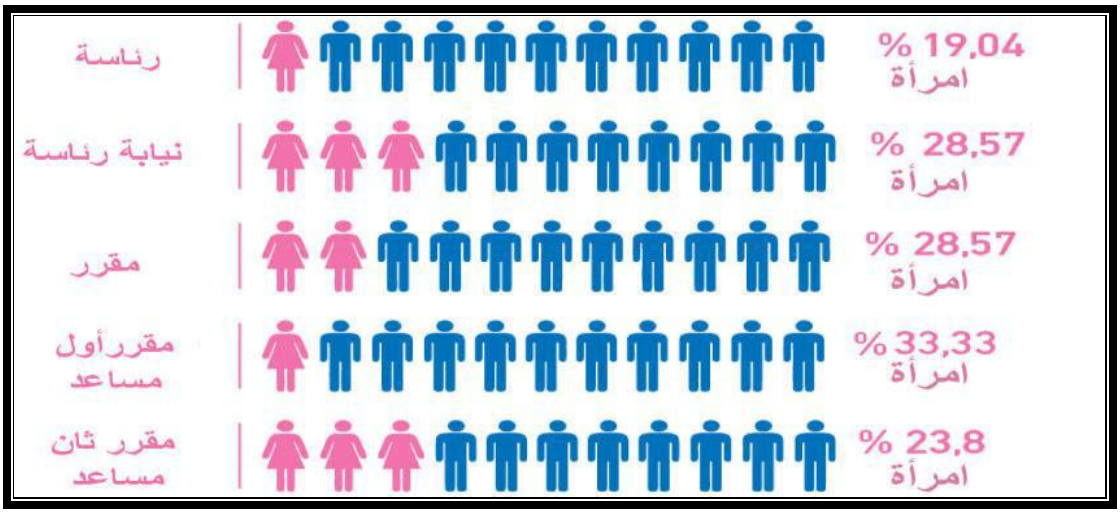

المصدر: الجمهورية التونسية، واقع المرأة التونسية في الحياة الاجتماعية في تونس (2014 نفس المرجع السابق ص:54.

ومن خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ التطور الملحوظ على مستوى مشاركة المرأة في اللجان البرلمانية خلال العهدة البرلمانية 2011-2014

وقد اعتمدت تونس حصة طوعية ب25٪ من القوائم الانتخابية لحزب التجمع الدستوريالديمقراطي(الحزب الحاكم سابقاً) خلال الانتخابات البرلمانية في أكتوبر 2004، ولقد تم رفع الحصة إلى 30٪كحد أدنى للانتخابات سنة 2009 والانتخابات البلدية سنة 2010.[1]

وعلى الرغم من عدم وجود تدابير خاصة في قانون الانتخابات لتعزيز تمثيل المرأة..فا بالرغم من ذلكبلغت نسبة النساء 28٪ في عضوية البرلمان 2009 أي بلغن عددهن 59 عضوة.[2]

إلا أن الواقع ونتائج الانتخابات[3] لم تعكس الغاية من قاعدة التناصف[1]، حيث أفضت انتخابات23 أكتوبر 2011 إلى انتخاب 58 امرأة في المجلس الوطني التأسيسي أي بنسبة 27.26٪ من المجلس التأسيسي المتكون من 217 مقعداً، وهي نسبة

[1] - نبيلة براهيمي، أحلام حزاب، "المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي دراسة حالة الجزائر من 1989 إلى يومنا هذا"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر-سعيدة، 2016/2015)، ص:41.

[2] - علي عبد الجبار، "تدابير خاصة في النظام الانتخابي لتعزيز تمثيل المرأة: رؤى إقليمية ودولية"، (ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الإقليمي "مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية في مرحلة ما بعد الثورة تجارب مقارنة من مصر وليبيا وتونس"، القاهرة، 9-10-12-2012)، ص:14.

[3] - الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وضعت القواعد المتعلقة بانتخابات المجلس التأسيسي، حيث تأسست في 15 مارس 2011، وانتهت مهمتها في 13 أكتوبر 2011.

وإن كانت بعيدة عن التناصف فهي أعلى من المعدل العالمي والتي تقدر بـ 21.3٪، غير أنه وبسبب استقالة عدد من النواب وتعويضهن بنساء يلونهن في القائمات الانتخابية، حيث ارتفع عدد النساء في المجلس إلى 65 امرأة بنسبة 29.29٪ وهي نسبة معتبرة قياساً إلىنسب تمثيل النساء في المجالس البرلمانية في الدول العربية.[2]

وقد تولت السيدة"سعاد التريكي القلعي" منصب نائب رئيس الهيئة لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وهي بمثابة الهيئة العليا المستقلة للانتخاب[3]، المشرفة على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي يوم 18 ماي 2011.[4]

كما انطوت قاعدة التناصف على بعض أوجه الضعف، مثل "المناصفة الرمزية"[(*)]، وما يمكن أننسميه " المناصفة المعادية"[(*)5]

"...وبالرغم أن الأحزاب قد التزمت بهذا التناصف والتناوب العمودي بين المرأة و الرجل فيالقائمات الانتخابية إلاَّ أنه لم يكن ثمة التزام من طرف هذه الأحزاب بتضمين التناوب الأفقي في القوائمالانتخابية خاصة وأن القانون الانتخابي لم يفرض هذا النوع من التناصف. وبرغم أن مبدأ التناصف المعتمد فيالقانون المنظم للانتخابات 23 أكتوبر 2011 قد ساعد على صعود المرأة وتمثيلها داخل المجلس إلا أنحضورها بقى محدودا..."[6].

---

[1] - الجمهورية التونسية، التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسي لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية +20، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

[2] - نضال المكي وآخرون، " تونس: المساواة في النوع الاجتماعي والدستور"، ب ط. تونس: المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية ، سبتمبر 2014، ص:08.

[3] - لقد كان إحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات ثمرة توافق بين مختلف الأطراف داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، تجسد في مرحلة أولى من خلال إصدار المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات وفي مرحلة ثانية، من خلال تنصيص المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 على تولي الهيئة الإعداد والإشراف والمراقبة على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

[4] - الرائد للجمهورية التونسية ، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، العدد 14، 21 فيفري 2012، ص:490.

[(*)] – المقصود بالمناصفة الرمزية هو أن المقاعد لا تعطى إلا لرؤساء القوائم، وبذلك يكون حضور المرأة في التطبيق الفعلي لقاعدة المناصفة رمزياً على بعض القوائم.

[(*)] – المقصود بالمناصفة المعادية، هي أن قاعدة المناصفة أتاحت لبعض الأحزاب بأن يكون لها عضوات في المجلس التأسيسي، لكنهن صوتن ضد قاعدة المناصفة ذاتها من مادة التكامل، فقد أيّدت، بالفعل، عضوات حزب النهضة مادة اقترح إدراجها في الدستور الجديد، تنص على:" تكفل الدولة حماية حقوق المرأة وإنجازاتها وفقاً لمبدأ التكامل مع الرجل داخل الأسرة، وبوصفها شريكة في تنمية الوطن". أثارت المادة ردّ فعل كبير من قبل المجتمع المدني والمنظمات النسوية في جميع أنحاء البلاد، ولم تُعتمد.

[5] - عمر فساطوي، مرجع سبق ذكره، ونفس الصفحة.

[6] - الأمم المتحدة، تقرير المنتدى شبه الإقليمي حول: مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة –الخبرات المقارنة لمصر وليبيا وتونس-، القاهرة، 9-10 ديسمبر 2012، ص:67.

-**الشكل رقم 04** : يوضح تركيبة المجلس الوطني التأسيسي في انتخابات 23 أكتوبر 2011.

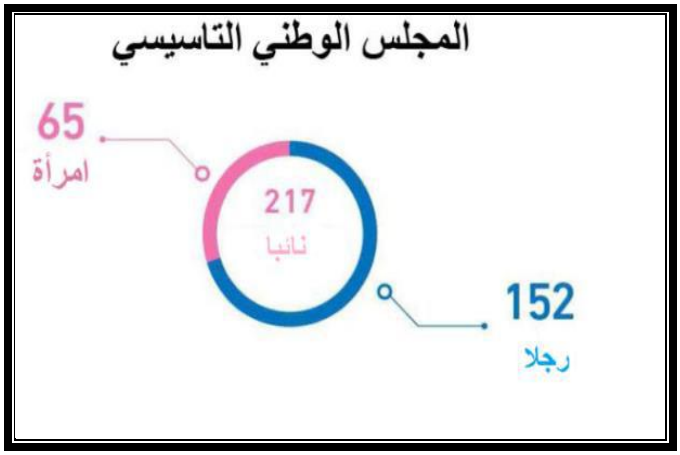

المصدر : من إعداد الباحث

وفي المقابل حصلت بعد انتخابات 2014 في مجلس الشعب – البرلمان الجديد- بـ 68 مقعدا من أصل 217 مقعداً أي 31٪.[1]

- **الجدول رقم 14 : يمثل تطور التمثيل النسائي داخل البرلمان التونسي من 1989-2014:**

السنوات	عدد النواب	عدد النائبات	نسبة التمثيل النسائي
1989	141	6	%4.3
1994	144	6	%4.2
1997	163	12	%7.4
1999	182	21	%11.5
2004	189	42	%22.0
2011	217	49	٪24
2014		68	٪35
2017			

- المصدر:حفيضة شقير، **المشاركة السياسية للمرأة في تونس**، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأةالعربية "التمكين السياسي للنساء خطوة نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، صنعاء، من 11-13 ديسمبر 2004، دراسة صادرة عن منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، 2005.

من خلال الإستقراء لمعطيات الجدول السابق يتبين التطور الملحوظ في نسبة التمثيل النساء داخل البرلمان بالمقارنة بين عدد النائبات مقارنة بعدد النواب، حيث إرتفع التمثيل النسائي من 4.3٪ سنة 1989 إلى 7.4٪ عام 1999، حيث تم تسجيل الإرتفاع الملحوظ في عدد النائبات من 6 نائبات مقارنة ب 141 نائب إلى 12 نائبة مقارنة ب 163 نائب، كما شهدت

[1] - عمر فسطاوي، "النساء في مرحلة التحول الديمقراطي في تونس: من المجلس التأسيسي إلى البرلمان"، (مداخلة ضمن فعاليات مؤتمر "مشاركة النساء في السلام، الأمن والعمليات الانتقالية في العالم العربي"، بيروت: مؤسسة فريدريتش إيبرت ومساواة- مركز دراسات المرأة-، 16-18 نوفمبر 2017)، ص:189.

سنة 1999 كذلك إرتفاع في التمثيل النسائي مقارنة بسابقتها من خلال تسجيل نسبة 11.5٪ الأمر الذي سُجل مع إرتفاع في عدد النائبات ب 21 نائبة مقارنة ب 182 نائباً، ليتم تسجيل إرتفاع كبير في نسبة التمثيل النسائي ب 22.4٪ سنة 2004 غير أنه الإرتفاع في النسبة لم يقابلها الإرتفاع في عدد النائبات التي سجلت 42 نائبة مقارنة بالعدد الإجمالي للنواب 189 نائبا، لتسجل النسبة إرتفاع طفيف سنة 2011 ب 24٪ ب 49 نائبة من إجمالي 217 نائبا، لتسجل النسبة أعلى معدل لها في تاريخ البلاد سنة 2014 ب 35٪ وذلك بفضل نظام الكوتا المعتمدة....

ثالثاً: مشاركة المرأة التونسية في الانتخابات الرئاسية:

في أول انتخابات رئاسية بعد صدور الدستور الجديد لعام 2014 منحت المرأة لأول مرة حق الترشح للرئاسة، وكان لتونس أول مرشحة، هي كلثوم كنّو-تعمل قاضية- ، حصلت على نسبة 0.56٪ من أصوات.[1] ضمن خمس نساء ترشحن، ولكنها الوحيدة التي استطاعت توفير شروط الترشح[2]

و وعبّرت المترشحة كلثوم كنو قائلة: "أنا على تمام الثقة من عبوري إلى الدور الثاني، فخلال حملتي الميدانية، تأكّدت من أنّ الكثير من الأشخاص يدعمون ترشّحي، وأستطيع الجزم، اليوم، بأنّ العديد من النساء سيقمن بانتخابي". وتابعت: "حظيت بشرف أن أكون أول امرأة تونسية تترشّح لمنصب رئيس للبلاد، وأتمنى أن تكون هذه البداية لتشجيع النساء على تقديم ترشّحاتهن بأعداد كبيرة، خصوصا خلال الانتخابات البلدية المقبلة ". والأمثلة عديدة لا يسع المقام هنا لتفصيلها.[3]

ربعاً: مُشاركة المرأة التونسية في السلطة التنفيذية وتقلدها للمناصب العامة 1989-2017:

لم تدخل النساء الحكومة إلا سنة 1983م حيث عين رئيس الجمهورية وزيرة مكلفة بوزارة المرأة والعائلة لكن لم تدم هذه الوزارة أكثر من 3 سنوات وكانت مرتبطة بشخص الوزيرة إذ تم حذف هذه الوزارة بعد أن عزلت المكلفة بها سنة 1986.[4]

ومع مجيء الرئيس زين الدين بن علي إلى السلطة في عام 1987 ارتفعت نسبة النساء المعينات في مواقع حزبية رسمية، وزادت أيضاً نسبة العضوية داخل الحزب الحاكم وفي هياكل الدولة.[5] ومنذ سنة 1989 تمّ تعيين كاتبتي دولة مكلّفتين على التوالي بالشؤون الاجتماعية(1989) وبالأسرة 1992، وفي سنة 1993 لم تتبقّ سوى وزيرة مكلّفة بشؤون المرأة ومستشارة لدى الرّئاسة (مكلفة بشؤون المرأة).[6]

---

[1] - عمر فساطوي، مرجع سبق ذكره، ص189.

[2] - مجموعة باحثين، " مشاركة النساء في السلطات الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، دراسة بحثية صادرة ملتقى النساء في السياسية بالمنطقة العربية، عن الموقع الالكتروني: https://cwpar.org/، تم التصفح يوم: 0-09-2020، الساعة: 18:43.

[3] - سهام بن رحو، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

[4] - حفيضة شقير، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

[5] - وصاب نجيب العزاوي، مرجع سبق ذكره ص: 91.

[6] - خديجة الشريف، "وضعية النساء في تونس"، ب ط. تونس: وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، 1996، ص: 97.

كما عينت امرأة وزيرة للتكوين المهني والتشغيل سنة 2001، وبلغت نسبة النساء في الحكومة سنة 2001 9.25٪ أي وزيراتان من مجموع 29 وزيرا، أما في 2004 وبعد التعديل الوزاري أصبح عددهن في الحكومة 07 نساء من بين 47 عضواً في الحكومة[1]، أما حكومة 2006 فقد بلغ نسبة حضور المرأة في السلطة التنفيذية 14.83٪ من إجمالي أعضاء الحوكمة[2]

ليتراجع العدد في أخر حكومة قبل الثورة في 14 جانفي 2011، حيث ضمت حكومة 2009 وزيرة واحدة من أصل 30 وزيراً و 4 كاتبات دولة من أصل 13 كاتبة دولة.

وفي مختلف الحكومات المتعاقبة إبان حكم" بن علي"-1999-2011، تداولت على المسؤوليات الحكوميّة ثماني نساء(وزيرتان وستّ كاتبات دولة)، وبعد الثورة، وفي الحكومتين الانتقاليتين لسنة 2011، وقع تعيين ثلاث وزيرات وكاتبتي دولة.[3]

أماّ في انتخابات 23 أكتوبر وفوز حزب النهضة الإسلامي، لم يعيّن حمّادي الجبالي إلاّ كاتبتي دولة ووزيرتين (من أصل 26) في حقائب غير سياديّة: وزارة البيئة(ماميّة البناّ) ووزارة المرأة(سهام بادي).[4]

وبقى تواجد المرأة في الحكومات المتعاقبة بعد الثورة ضعيفاً. فقد تولت 3 مناصب وزارية فقط في حكومة الترويكا التي تشكلت من 48 عضواً، وهو ذات الأمر بالنسبة لحكومة مهدي جمعة التي أسندت بدورها 3 مناصب فقط للعنصر النسويّ. فيما تولت 8 نساء مناصب في حكومة الحبيب الصيد بعد انتخابات 2014 من بينهن 3 وزيرات و5 كاتبات دولة.[5]، أما في حكومة يوسف الشاهد بعد إنتخابات 2017 المكونة من 43 عضوا بين وزراء وكتاب دولة، فقد إنحصر تمثيل المرأة على 3 وزارات[6]، و3 كاتبات دولة .

ويوضح الدول التالي حضور المرأة التونسية عبر مختلف الحكومات الانتقالية المتعاقبة في تونس

- الجدول رقم 15 : يمثل حضور المرأة في الحكومات الانتقالية:

---

[1] - نائلة السلّيني الرّضوي وآخرون، "مشاركة المرأة التونسية في الحياة السياسية والتصويت"، ب ط. تونس: المعهد الدولي للسلام، سبتمبر 2014. ص:09.

[2] حريزي زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

[3] - نائلة السلّيني الرّضوي وآخرون، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

[4] - مجموعة باحثي-المجلس الوطني للحريآت بتونس، صورة المرأة في الإعلام التونسي، التقرير الخاص بمشروع رصد وسائل الإعلام في تونس: جانفي- مارس 2013، ب س ن، ص:09.

[5] - مريم الناصري، مرجع سبق ذكره –الموقع الإلكتروني -

[6] - تم تكليف سلمى الرومي الرقيق بوزراة السياحة، نزيهة العبيدي بوزراة المرأة، ماجدولين الشارني بوزارة الرياضة والشباب .

الحكومة	المجموع	رجال	نساء	الوزارات
الغنوشي من 17 جانفي إلى 27 فيفري 2011	37	35	2	المرأة، الثقافة
قايد السبسي من 27 فيفري إلى 13 ديسمبر 2011	30	28	2	المرأة، الصحة
قايد السبسي من 13 ديسمبر2011 إلى 24 ديسمبر 2013	30	28	2	المرأة الصحة
الجبالي من 24 ديسمبر 2011 إلى 13 مارس 2013	41	39	2	المرأة البيئة
العريض من 13 مارس 2013 إلى 09 جانفي 2014	38	7	1	المرأة
جمعة من 27 جانفي 2014الى سبتمبر 2017	22	20	2	التجارة والصناعة التقليدية السياحة
يوسف الشاهد من 11 سبتمبر 2017	43	40	3	السياحة،المرأة، الرياضة والشباب

المصدر: الجمهورية التونسية، التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسي لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية +20 مرجع سبق ذكره، ص: 55.

من خلال الجدول السابق يتبين أن تواجد المرأة عبر الحكومات المتعاقبة في تونس جد ضعيف، حيث ظل محدود جدا مقارنة بحضور نظرائهم من الرجال.

وتشير التوصية العامة رقم32(1997) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيالحياة السياسية والعامة وترى أنها تتضمن ممارسة السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية، وتغطيجوانب الحياة السياسية والعامة وتنفيذها.[1]

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، بالأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، الصادر عن الدورة 23 لمجلس حقوق الإنسان ، 19 أفريل 2013، ص:07.

وحسب إحصائيات 2009م فقد ارتفع حضور المرأة في بعض المهن والمواقع، حيث مثلت 72بالمئة فيقطاع الصيدلة، و47 بالمئة من الباحثين، و45 بالمئة من الإعلاميين،[1] و20٪ من الوظائف الدبلوماسية.[2]

أما عن نسبة تواجد المرأة في الهيئات الوطنية والاستشارية لسنة 2009 فقد شكلت نسبة المرأة22.8٪ من مجوع أعضاء المجلس الاقتصاديوالاجتماعي، و25٪ من مجموع أعضاء المجلس الدستوري،و11.8٪ من مجموع أعضاء للقضاء، و7٪ مجوع المجلس الأعلى للاتصال.

وبخصوص مناصب أخذ القرار في القطاع الاقتصادي – الخاص-، تحصي تونس بين 14 و 15 ألفامرأة رئيسة مؤسسة أي بنسبة 6.5٪ فقط من مجمل المؤسسات المسجلين لدى الإتحاد التونسي للصناعةوالتجارة والصناعات التقليدية سنة 2010.[3]

ويوزّع أعوان الوظيفة العمومية بالوزارات والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية سنة 2015 حسب الجنس إلى 385.1 ألف من الذكور و219.0 ألف من الإناث، وبذلك يفوق عدد الذكور عدد الإناث ب166.1 ألف. وتجدر الإشارة أن نسبة الذكور تمثل 63.7٪ و36.3٪ مقابل 63.6٪ و36.4٪ على التوالي سنة 2014.

- **جدول رقم 16 :** يوضح: تطور أعداد الوظيفة العمومية حسب الجنس **بين 2015-2011 :**

الجنس	2011	2012	2013	2014	2015
رجال	267.6	338.2	351.9	357.7	385.1
نساء	177.3	194.9	206.5	215.5	219
المجموع	444.9	533.1	558.4	591.2	604.1
نسبة الإناث(٪)	39.8	36.6	37	36.4	36.3

المصدر: الجمهورية التونسية،" خصائص أعوان الوظيفة العمومية وأجورهم لسنوات2011-2015، نشرية صادرة عن المعهد الوطني للاحصاء،2017، عن الموقع الالكتروني: www.ins.tn ص:07.

[1] - الأمم أبوغزالة، المرأة والديمقراطية، ص:140

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة التقرير المقدم وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان5/1-تونس، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، جنيف 7-18 أبريل 2008 ص:.19

[3] - بثينة قربيع، جورجيا ديباولي، واقع النوع الاجتماعي في تونس، تقرير صادر عن الجمهورية التونسية بالتعاون مع الإتحاد الأوربي، جوان 2014، ص:34.

- **الشكل رقم 05 :**يوضح النساء النائبات المنتخبات سنة 2014 حسب الخصائص الاجتماعية والمهنية

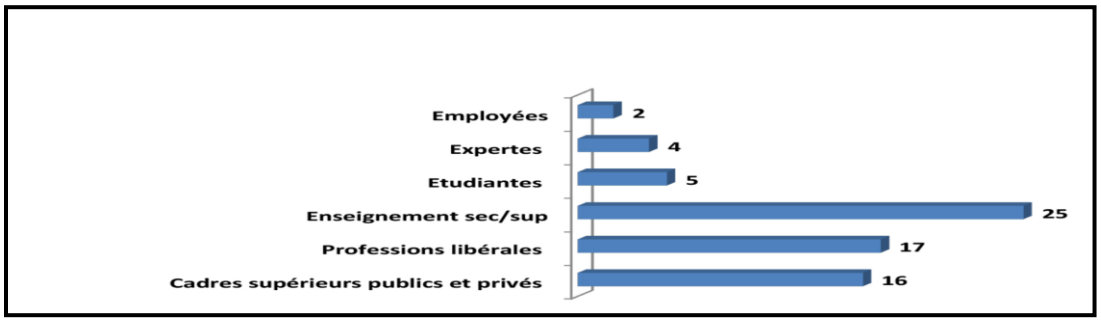

المصدر: مجموعة خبراء، "المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس"، مرجع سبق ذكره، ص:55.

من خلال استقراء معطيات الشكل السابق، يتبين بأن أغلب النساء المنتخبات يشغلن وظائف في التعليم الثانوي والعالي(25)، تليها اللاتي لديهن وظائف حرة (17 محامية)، ثم اللاتي لديهن شهادات جامعية ويشغلن اطارات عليا في الوظيفة العمومية أو في القطاع الخاص(16)، تليها الطالبات(05)، ثم الخبيرات(04)، ليتذيل الترتيب المُسْتخدِمين(02).

خامساً: مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية غير الرسمية(الأحزاب السياسية والجمعيات)(*):

العديد من النصوص الدولية والوطنية أقرت حرية تأسيس الجمعيات ووضعت شروطالممارستها فيالمجتمع الديمقراطي، فالمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةتعترف:" لكل فرد الحق فيحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحة،لا جوز أن يوضع من القيوم على ممارسة هذا الحق إلاتلك التي ينص عليها القانون وتشكّل تدابير ضروريَّة، فيمجتمع ديمقراطي".

وأكدت المادة07 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على النساء،حيث نصتعلى حق النساء في المشاركة أية منضمات وجمعيات أي حكومية تهتم بالحياةالعامة والسياسية.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد اعترف في المادتين -10 و11- بهذه الحرية.[1]

"...لقد سعت الدولة التونسية كإحدى الديمقراطيات الناشئة إلى اعتماد وتبنى الحق في تأسيس الجمعيات في جميع دساتيرها المتعاقبة، هذا وقد شهدت القوانين المتعلقة بالجمعيات في تونس تطورات كبيرة ومتلاحقة سواءً في مرحلة الأحادية أم التعددية، وبعد الحراك الكبير الذي شهدته مختلف الدول العربية عامة والدولة التونسية

(*) – لقد تم التنصيص على الأحزاب السياسية إلى جانب الجمعيات، وهو ما نجده في الفصل35 من الدستور التونسي لسنة 2014، حيث نص على أنه:"حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة..."، وقام القانون الذي صدر سنة 1988-قانون أساسي عدد32 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية- وتحديد كيفية تكوينها بصفة قانونية والشروط التي يجب توفرها لتأسيس حزب سياسي والحصول على ترخيص صادر من الوزير المختص.

[1] - حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، مرجع سبق ذكره، ص:18.

بصفة خاصة..بادر النظام السياسي في تونس إلى إفراز جملة من الإصلاحات مست موضوعالحريات العامة، فصدر على إثرها المرسوم عدد 87 لسنة 2011 والمتعلق بالأحزاب السياسية بعدما كانتنظيمه بموجب قانون الجمعيات إلاَّ أنه تم فصله، وصدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلقبالجمعيات..."[1].

ورغم التزام كل الأحزاب بالمساواة في القوائم الانتخابية، لم يكن ثمة التزام بتسجيل نساء على رأس هذهالقوائم، مما يساعد على زيادة نسب النساء.[2]

كما تضمنت برامج بعض الأحزاب السياسية الدعوة إلى زيادة مشاركة النساء بالمجال العام وتوفير بيئة آمنة لهن. غير أن البعض لم يلتزم بتلك الدعوات. في حين أن أحزاباً أخرى لم تتضمن برامجها نصوصاً صريحة عن نسبة تمثيل المرأة ومشاركتها السياسية مثل حزب النهضة ذو الأغلبية البرلمانية، فلوائحه الداخلية لا تتضمن تمثيل المرأة داخل قيادات الحزب على المستويات المحلية أو الجهوية أو الوطنية، لكن في أول انتخابات للبلاد في أكتوبر 2011، طبقت حركة النهضة مبدأ التبادل بين الجنسين في قوائمها، ونتج عن ذلك فوز 42 مرشحة عن حركة النهضة من أصل 59 مرشحة فائزة بالمجلس الوطني التأسيسي. وهنا نرى أن التمثيل العددي المجرد للنساء لا ينتج عنه بالضرورة تحسناً في أوضاع النساء. فعلى سبيل المثال، صرحت عضوة المجلس الوطني التأسيسي عن حركة النهضة السيدة سعاد عبد الرحيم، والتي فازت مؤخراً بمنصب أول عمدة سيدة لتونس العاصمة، برفضها للدعوات النسوية بخصوص وضع معايير لحماية ومساعدة الأمهات العازبات، وأنهن عار على تونس ومن غير المعقول أن يكون هناك قانون لحماية الأمهات العازبات في مجتمع عربي مسلم إلا في حالات الاغتصاب.4 لكن ذلك التصريح فتح باباً من المعارضة النسوية حتى قدمت اعتذاراً على تصريحها. ومن حيث نسبة تمثيل النساء داخل حركة النهضة، فمجلس شورى الحركة يضم 15 عضوة من إجمالي 150 عضواً، أي بواقع 10% فقط. بينما توجد 7 نساء عضوات بالمكتب التنفيذي من أصل 26 عضواً، ويحتوي المكتب السياسي على ٥ نساء عضوات من مجموع 38 عضواً.

[1] - مجوعة سميرة، الحق في تأسيس الجمعيات في القانون التونسي،(مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 18 جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2018)، ص:184

[2] - مجوعة باحثي الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتونس، الثورات العربية: أي ربيع للنساء؟، دراسة صادرة عن الفيدرالية الدولية لحقوق النساء، بدون سنة نشر،ص:10

أما عن حزب نداء تونس الحاكم، فالوضع ليس مختلف كثيراً. في بدايات الحزب عام 2012 ضمت المجموعة المؤسسة له ثلاث نساء من أصل 11. وحين وضعت اللائحة الداخلية للحزب، لم يتم ذكر المشاركة السياسية للنساء على الرغم من دعوات الحزب المستمرة للمساواة بين الرجال والنساء. أما في الوقت الحاضر، فترشيحات عضوية المكتب السياسي متماشية مع قانون التناصف، بحيث تكون هناك 15 عضوة سيدة على الأقل من إجمالي 34 عضواً.[1]

لقد تأسست في وقت لاحق، منظمات من قبل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات(ATFD)وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية (AFTURD) اللتاتان تأسسا سنة 1989 من أجلالدفاع عن حقوق المرأة وتعزيز التشريعات الضامنة لتلك الحقوق ودعم النساء للتغلب على العقبات القانونيةوالاجتماعية وغيرها.[2]

وقد استعملت العديد من القوانين التي أدت إلى تقييد حرية تأسيسي الجمعيات والأحزاب، إلى أنجاءت الثورة فتم على إثرها رفع العديد من القيود في مجال الحريات العامة، لاسيما والمتعلقة منها بالأحزابوالجمعيات.

حيث خضع تأسيس الجمعيات في البداية وفقا لقانون 7 نوفمبر 1959 إلى نظام" الترخيص المسبق" والذي يتعارض دستوريا مع حريّة إنشاء الجمعيات التي نص عليها الدستور، والذي مزال مفروض على الجمعيات الأجنبيّة في تونس، وقد استمر العمل به إلى غاية 1988، وقد تم خلال تنقيح 2 أوت 1988 استبدال نظام الترخيص المسبق بنظام الإعلام" Régime déclarative "، وبموجب ذلك تم تحرير مبادرات إنشاء الجمعيات.[3]

وعلى إثر صدور المرسوم المتعلق بالجمعيات[4] تم رفع القيود على حرية تأسيس الجمعيات وسمحبتأسيس أكثر من 16000 جمعية لحد الآن.[5]

[1] - مجموعة مؤلفين، " مشاركة النساء في الأحزاب السياسية" ، ملتقى النساء في السياسة في المنطقة العربية، عن الموقع الالكتروني: https://cwpar.org/، تم التصفح يوم: 22-09-2020، الساعة: 21:34.

[2] - عادية العزاوي، وآخرون، النساء التونسيات: مواصلة النظام من أجل المساواة في الحقوق – محفزات التغيير في تونس-

[3] - فتيحة السعدي، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس، ب ط. تونس: الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، ب س ن، ص:24

[4] -الجمهورية التونسية، المرسوم الرئاسي، عدد88 لسنة 2011، المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، يتعلق بالجمعيات.

[5] - حفيضة شقير، محمد صرصار، مرجع سبق ذكره، ص: 03.

حيث أن عدد الجمعيات قد تزايد بشكل متزايد بشكل متسارع في تونس ما بعد الثورة، حيث بلغعدد الجمعيات أكثر من 17 ألف جمعية منها 5000 جمعية تأسست بعد 14 جانفي 2011، و600جمعية بين فترة ما بعد الانتخابات إلى غاية مارس 2012[1].

كما لعب عدد من الجمعيات دوراً مهما في تشجيع النساء على المشاركة في انتخابات 23 أكتوبر2011 مثل جمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية التي قامت بحملة توعية تحت شعار" نصف بلادنانساء.. صوتنا ما يتنسى". وانخرطت الكثير من الجمعيات في الحملة الوطنية التي خاضها المجتمع المدني ضدمفهوم التكامل بين المرأة والرجل" والمطالبة بإرساء مفهوم"المساواة بين الجنسين".[2]

"...إن الانخراط الواسع للمرأة التونسية اليوم في فضاء السياسية وحراكها المتواصل بعد الثورة هو مؤشرمعبّر عن كفاءات التونسيات وقدراتهن على تحمّل المسئوليات... لذلك فإن تعزيز أي مسار ديمقراطي وبناءمجتمع متطور واعدل يمرّ حتما عبر تعزيز مفهوم الشراكة الفعلية بين الرجل والمرأة في إدارة الشأن السياسي،سواءً كان ذلك على مستوى العضوية أو تقلد المسؤولية..."[3]

أما الاتحاد العام التونسي للشغل، أعرق تنظيم نقابي تونسي، فإن نسبة انخراط المرأة فيه تطورت بعدثورة 14 جانفي 2011 من 48 ٪ للتجاوز 50 ٪، غير أنه و على الرغم من هذه النسبة المهمة علىالمستوى القاعدي، لا تزيد نسبة تمثيل المرأة في الهياكل المسيرة للإتحاد عن 2٪ في أحسن الحالات منذ 2007وهي نسبة في تراجع ملحوظ.[4]

"...لقد تضاعفت الشّبكة الجمعياتية النّسوية في تونس خلال العقود الثلاثة الماضية، عندما تبنّتالسّلطة في ظلّ حكم " زين العابدين بن علي" مبدأ التعددية السياسية والاجتماعية"، حيث منحت الحركةالنسوية مجالاً قانونياً مهماً لتفعيل نشاطها السياسي والجمعوي المدني العلني والمنظم، ولكنها لم تتمكن علىالمستوى "الكيفي" من مراكمة منجزاتها

[1] - بوطيب بوناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس-الجزائر-المغرب، (رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014-2015)، ص:65.

[2] - الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[3] - هيفاء أبو غزلة، المرأة العربية والديمقراطية، ط01 .القاهرة: منظمة المرأة العربي، 2013، ص: 158.

[4] - سهام النجار، ريم الحلواس غربال، تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض بالمشاركة السياسية والعامة للنساء، دراسة صادرة عن الاتحاد الأوربي، ديسمبر 2014، ص:57.

وتفعيل دورها في المجتمع نتيجة عديد العوائد والتحديات الذاتيةوالموضوعية...، ضغوطات قانونية "تعجيزية"... إضافة إلى مضايقات وصعوبة الحصول على تراخيص الاجتماعات..."[1].

ويظل الحضور النسائي في الأحزاب والنقابات متواضعا بالرغم من التحسن المسجل في المستوىالتعليمي للنساء وتزايد إدماجهن في الحياة الاقتصادية. فمثلاً، على أكثر من 150 حزب سياسي وجود امرأةواحدة تترأس حزب.[2]

إضافة إلى وصول امرأة إلى رئاسة حزب سياسي(الحزب الديمقراطي التقدمي)، و4 نساء في المكتبالسياسي لحزب الخضر التقدمي؛ 3 نساء في المكتب السياسي للحركة الديمقراطية الاجتماعية؛ امرأة واحدة فيالمكتب السياسي لحزب الإتحاد الشعبي فضلا عن مشاركة المرأة في اللوائح الانتخابية لدى بعض الأحزابالمعارضة.[3]

ونشير في السياق نفسه إلى أن سيدة فقط في حزب حركة نداء تونس ترأست لقائمة إنتخابية، وهي أمينة المال« سلمى اللومي الرقيق» التي ترأست قائمة نابل1، مقابل ترؤس 5 سيدات قائمات حركة النهضة، وسيدتان قائمات الجبهة الشعبية و3 نساء قائمات حزب افاق تونس، و5 سيدات قائمات حزب المسار، و4 سيدات حزب التكتل من أجل العمل والحريات و3 سيدات للحزب الجمهوري. فيما تعرف أحزب أخرى إشكاليات عديدة على مستوى إختيار سيدات ليمثلن الحزب في الإنتخابات التشريعية وكلها تمثل أعداد المقاعد الإنتخابية التي منحتها الأحزاب السياسية للسيدات على رأس قائمات في عدد من الدوائر من أصل 33 دائرة إنتخابية منها 27 دائرة في تونس و 6 في الخارج[4]

كما تجدر الإشارة إلى أن مجموع أعضاء "مجلس نواب الشعب" ينتمون إلى 15 حزباً و3 قائمات[5]

"... و تفيد معطيات الهيئة العليا للانتخابات أنّ 93٪ من رؤساء القوائم هم من الرّجال، مقابل 7٪من النّساء، وبالمقارنة بين القوائم المستقلّة والقوائم الحزبيّة والإئتلافيّة، فإنّ نسبة ترؤّس النّساء للقائمة بلغت 3٪بالنّسبة إلى القوائم المستقلّة، و7٪ بالنّسبة إلى القوائم الحزبيّة، في حين وصلت النسبة إلى 35٪ في القوائمالإتلافية(القطب الديمقراطيّ

[1] - مصباح الشيباني، " المشاركة السياسية للمرأة العربية ومألاتها المتعثرة في الانتقال الدّيمقراطي الرّاهن: التجربة التونسية مثالاً، ورقة عمل مقدمة في إطار الندوة المغاربية حول:(أفاق الديمقراطية التشاركية في الحراك الديمقراطي: أي دور للمرأة؟- مجموعة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير –المغرب-، يومي 31 أكتوبر و1 نوفمبر،2014، ص: 109.

[2] - الجمهورية التونسية التقرير الوطني بيجين +20 تنفيذ إعلان ص:45

[3] - مجموعة باحثين، مرجع سبق ذكره، ص- ص :33-34.

[4] - سهام النجار، ريم الحلواس غربال، مرجع سبق ذكره، ص:56

[5] - مجموعة خبراء، "المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس"، (تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، تقرير صادر عن رابطة الناخبات التونسيّات، الجمهورية التونسية،أفريل 2015 ص:55.

الحداثيّ). وكان أكبر بروز للمرأة على القوائم المترشّحة في دائرة تونس الأولى،حيث مثّلت النّساء 20 ٪ من رؤساء القوائم المترشّحة، ... حيث كان حضور المرأة الحزبيّة كثيفاً نسبياً نتيجة"قانون التناصف"، فكانت حاضرة في جميع القوائم الحزبيّة، وترأّست بعضهنّ قوائم انتخابية بما يعادل 8٪ منمجمل القوائم الانتخابية،... ومن أصل 102 قائمة ترشّحت في ستّ(6) دوائر إنتخابيّة في خارج البلاد..."[1].

وبالرجوع إلى الحزب الحاكم في تونس وهو" التجمع الدستوري الديمقراطي"[*]، نلاحظ أن النساءلازالت شبه متواجدات في الهياكل الحزبية القيادية رغم تبني الدولة سياسة للنهوض بأوضاء النساء

وبصفة عامة في هذا الحزب يتقلص عدد النساء كلما نصعد إلى المسؤولية الحزبية بينما يرتفع كلمانقترب من الهياكل القاعدية. فنسبة النساء لا تمثل تقريبا إلا 20.1٪ من المنخرطين في الحزب و21.3٪ منأعضاء مكاتب الشعب أي الهياكل القاعدية بينما لا تفوت 2.6 ٪ من رؤساء الشعب. أما على مستوىالهياكل المتوسطية أو ما يسمى بالفدراليات فهي تمثل 20.1 ٪ من أعضاء المكاتب الفدرالية و1.0٪ منالأمناء العامين.[2]

"...ويبقى مشاركة المرأة في هذا الحقل هامشية في غالبية الأحيان. ويجدر توضيح هذه النتيجة العامةحسب الأحزاب التي يبقى موقفها حيال وجود المرأة خاضعاً لبرامجها وقادتها، وتدعم أحزاب المعارضة بخجلسياسة تعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية، فوجود المرأة ضعيف على مستوى القاعدة وعلى مستوى الهياكلالإدارية...إذ تترأس امرأة" الحزب الديمقراطي التقدمي"، وهناك 4 نساء في المكتب السياسي" الحزب الخضرالتقدمي"، و3 نساء في المكتب السياسي" للحركة الديمقراطية الاجتماعية" و امرأة في المكتب السياسي" لحزبالوحدة الشعبية"، كما نلاحظ دمج المرأة في اللوائح الانتخابية لبعض أحزاب المعارضة."[3]

---

[1] - عبد اللطيف الحشاني، انتخابات المجلس الوطنيّ التّأسيسيّ التونسيّ: الإطار، المسار، والنّتائج، ، ب ط. الدّوحة- قطر-: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2012، ص- ص:15-16.

[*] - تأسس الحزب التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 1920 تحت مسمى"الحزب الحر الدستوري التونسي"، "الدستور الجديد"سنة 1934، ثم تحول اسمه في أكتوبر 1964 إلى "الحزب الاشتراكي الدستوري" ثم تحول ثانية إلى اسمه الحالي"التجمع الدستوري الديمقراطي" الذي أسسه " زين العابدين بن علي" في 27 أفريل 1988، وهو الحزب الحاكم في تونس إلى غاية حالّه سنة 2011 بقرار من المحكمة الابتدائية في تونس على إثر عزل الرئيس " **زين العابدين بن علي**" .. للتفصيل أكثرراجع: التجمع الدستوري الديمقراطي، عن الموقع الإلكتروني: https://www.marefa.org، تم التصفح يوم 15-08-2018، الساعة: 22:03.

[2] - حفيضة شقير، النساء والأحزاب السياسية، مرجع سبق ذكره، ص:3

[3] - الجمهورية التونسية، تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

وبالنسبة إلى موقع المرأة ضمن النصوص المؤسسة للأحزاب، يمكن التمييز بين الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية والأحزاب ذات مرجعية الحداثة.

- الشكل رقم 06 : يوضح النساء النائبات المنتخبات سنة 2014 حسب الانتماءات الحزبية:

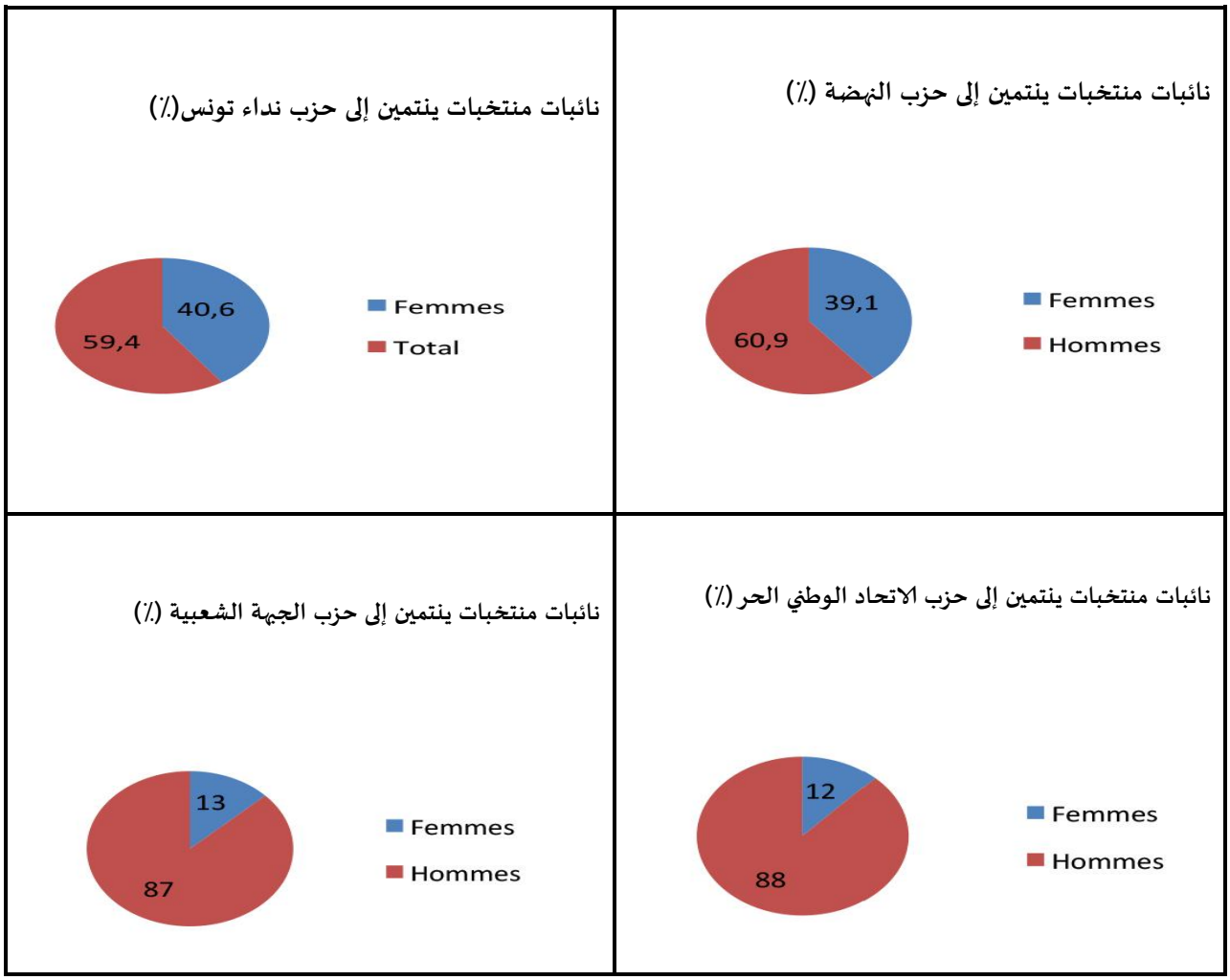

المصدر: مجموعة خبراء، "المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس"، مرجع سبق ذكره، ص:54.

كما يتوزع عدد النساء الممثلات في " مجلس النواب" كما يلي:[1]

- 33 مقعد لنساء يُمثلن حزب نداء تونس.
- 27 مقعد لنساء يُمثلن حزب النهضة (مقابل 47 مقعد خلال انتخابات 2011)

[1] - : مجموعة خبراء، نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

- 3 مقاعد لنساء يُمثلن حزب الجبهة الشعبية
- 1 مقاعد لنساء إحداهما تُمثِل حزب المحبة والأخرى تُمثل حزب التيار الديمقراطي.

أما في 2014 والتي بلغت فيها نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب 31٪ من إجمالي 217نائبا . واحتلت حركة ندا تونس المركز الأول، حيث حصدت 85 مقعداً في الانتخابات البرلمانية من حيث النائبات اللاتي بلغ عددهن 35 نائبة، بينما تحصل حزب النهضة على 96 مقعداً من بينهن 28 امرأة. أما حزب الاتحاد الوطني الحر وائتلاف الجبهة الشعبية فقد حصلت كل منهما على مقعد[1]

سادساً :مشاركة المرأة التونسية في السلطة القضائية:

شهد تواجد المرأة في سلك القضاء التونسي تطوراً ملحوظاً من سنة لأخرى، حيث سجلت المرأة حضورها سنة 1988 ب 88 قاضية من بين 733 قاضياً أي بنسبة 10.5٪، وقد تضاعفت هاته النسبة خلال عشر سنوات، حيث بلغ عدد النساء 258 من مجموع 1105 قضاة أي نسبة 23.3٪ ، لترتفع هذه النسبة إلى 24٪ سنة 1997، ولأول مرة عينت امرأة سنة 1998كرئيس أول لديوان المحاسبة وهي من أسمى المناصب القضائية في البلاد، وفي سنة 2000 تم ترفيع قاضية لتتولى لأول مرة منصب رئيس أول إحدى محاكم الاستئناف[2]وقد بلغت نسبة النساء في السلك القضائي سنة 2004 بحسب تقرير التنمية البشرية لسنة 2005 نسبة 22.5%.[3]

كما ارتفع سنة 2009 عدد القاضيات إلى 537 قاضية وهو ما يمثل نسبة 29.6٪ من مجموع القضاة، و2786 محامية وهو مايمثل41٪.(إحصائيات 2009)[4] ليبلغ حضور النساء في السلطة القضائية 33.29٪ من مجموع 1993 قاضياً خلال السنة القضائية 2012-2013[5]

وقد بلغت نسبتهن سنة 2016 ، 40٪ وفي سنة 2017 بلغت نسبة المرأة في سلك القضاء 43.1٪، في حين بلغت نسبة النساء في سلك المحاماة 45٪[6]

---

[1] - عفيفة مناعي، " المشاركة السياسية للمرأة في تونس"، (دارسة بحثية صادرة عن مبادرة الإصلاح الوطني ، عن الموقع الالكتروني:www.arabwww.net- ، تم التصفح يوم: 07-10-2020، الساعة: 22:55.

[2] - كوثر طه ياسين، زينب كاطع ناهض، " مشاركة المرأة التونسية في الحياة السياسية" ،(مجلة قضايا سياسية، تصدر عن كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين(بغداد)، العدد 60، 2020)، ص-ص:199-200.

[3] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، الصادر عن المكتب الإقليمي للدول العربية، 2006، ص:13.

[4] - الجمهورية التونسية، التقرير الوطني للجمهورية التونسية بيجين +15، الصادر عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، 2009، ص:15.

[5] - كوثر طه ياسين، زينب كاطع ناهض، نفس المرجع السابق، ص:200.

[6] - الأمم المتحدة، " موجز السياسية: المرأة في السلك القضائي خطوة باتجاه العدالة بين الجنسين".(تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا (الاسكوا)، 13 سبتمبر 2018)، ص-ص: 8-9.

"..... وقد أوردت سكينة بوراوي، المديرة التنفيذية لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) والذي قام بإجراء البحث بالتعاون مع المنظمة الدولية لقانون التنمية (ديلو)، "يشكل تعزيز مشاركة المرأة في قطاع العدالة وتعزيز إمكانية عملها فيه شرطاً ضرورياً لضمان تحقيق المساواة والإنصاف للنساء في البلدان العربية."

ويربط البحث أسباب تطور عمل النساء في مهن القضاء بتطور عدد الطالبات في الجامعات التي تدرس الحقوق، إذ بلغ عددهن نحو 75 في المئة من إجمالي الطلاب سنة 2016. كما بلغت نسبة النساء اللاتي يدرسن في المعهد الأعلى للقضاء 38 في المئة من طلاب المعهد في عام2016. بينما بلغ عدد خريجات الجامعات في اختصاصات الحقوق والعلوم الاجتماعية نحو 67 في المئة من إجمالي مجموع الطلاب..."[1]

المبحث الثاني: المشاكل السياسية التي عانت منها الجزائر وتونس وتأثيرها على واقع المشاركة السياسية للمرأة .

إنَّ تعزيزُ واقع المشاركة السياسية، هو حصيلة تراكم لمختلفِ الإصلاحات المحققة سياسياً، وبالتالي فانَّ واقع المشاركة السياسية للمرأة يتأثرُ بعدة متغيرات سياسية تساهم إلى حدّ كبير في التغيير في منحى مشاركتها، ليعكس مدى توفر الإرادة السياسية في تجاوزِ تلك العقبات، ومن تلك المشاكل التي لابد من الإشارة إليها:(الأحادية الحزبية وعدم التداول على السلطةِ، طبيعةُ النظام السياسي، طبيعةُ النظام الانتخابي والحزبي)

المطلب الأول: المشاكل السياسية التي عانت منها الجزائر و تأثيرها على واقع مشاركة المرأة سياسياً

نظرياً يمكنُ القول بأنهُ لا توجدُ أية قيود سواء مؤسساتية كانت أو دستورية أو قانونية تحدُّ من مشاركة المرأة في الجزائر أو تونس؛ فهي إلى حدٍّ كبيرٍ كما سبق تناولهُ تتمتعُ بمساواة تامة في مختلفِ الحقوق لاسيَّما السياسية منها، غير أن الواقع العملي يعكسُ الفجوة بين نصوص القانون والممارسة الفعلية له، فالعوامل السياسية تتحكم إلى دراجة كبير في مستوى المشاركة السياسية، ومن تلك العوامل مدى وجود مساحة واسعة لتعدد الأحزاب ومن ثمة التداول على السلطة...

أولاً: الأحادية الحزبية وعدم التداول على السلطة:

إذا كانت التعديدية السياسية بمفهومها الواسع من مبادئ الديمقراطية، فانَّ التداول السلمي على السلطة من خلالِ الانتخابات الدورية هو الوسيلةُ الوحيدة الناجعة لإسناد السلطة.

[1] - ابتسام جمال، " النساء يحققن مكاسب جديدة في القضاء"، دراسة صادرة عن مركز الفناد للإعلام عن التعليم والبحوث والثقافة، عن الموقع الالكتروني: https://www.al-fanarmedia.org/، تم التصفح يوم: 05-09-2020، الساعة: 18:28.

إلاَّ أنَّ إسنادُ السلطة عن طريقِ الانتخابِ لاَ يعني حَتمياً أنَّ النظامُ أصبحَ ديمقراطياً، فلكي يتحقق ذلك وجب أن يكون مبنياً على مجموعةٍ من المبادئِ والأسس تجعلهُ يحقق تمثيلاً حقيقياً لإرادة الشعب، من خلالِ هيئات تمثيلية تعكسُ مختلف مكونات الأمة.

"...لذلك فإن من أكبر العوائق التي تحول دون تحقيق الديمقراطية هو ضعف الحياة السياسية عامة وتراجع أو إنعدام التعددية السياسية بشكل خاص. فغياب المعارضة السياسية الحقيقية القوية التي تستند إلى قيمٍ مُؤسساتية،.... هذا ما ينعكس سلباً على إستقرار وأمن المجتمع، فغياب التعددية السياسية الحقيقية يؤدي حتماً إلى الفشل في تطوير أدائها إتجاه ما يقابلها من إلتزامات".[1]

وقد كانت لأحداث أكتوبر 1988 انعكاسات مُتعددة على مستوى مؤسسات الدولة، الأمر الذي نتجَ عنهُ تداعيات واضحة على عملية التحول الديمقراطي، والتي باشرتها الجزائر عقد إقرار دستور 1989 .

إن ما يلاحظُ على التشريعات التي جرت في ظل النظام السياسي الجزائري الأحادي لم تكنْ من اهتمامات كل الفئات الاجتماعية والنخب، بل كانت مقتصرةً على الحزبِ مُمثلا في حزب"جبهة التحرير الوطني"من حيثُ الترشح والتزكية والمشاركة، هذا مع التمثيل الضئيل للقوى الممثلة لجزء من العائلات السياسية التقليدية(جمعية علماء المسلمين، مناضلي الحزب الشيوعي القدامى)، دون إهمال الجانب التقليدي للمجتمع(أبناء الزوايا)، وقد كان هدف هذا التمثيل هو تحقيق التوازن الجهوي، وتحقيق شرعية أكبر للنظام السياسي.[2]

وعلى هذا الأساس فانَّ غياب مشاركة المرأة في ظل الأحادية[(*)] في مختلف مواقع صنعْ القرار هو نتيجة حتمية لطبية النظام السياسي السائد في ظلِ الأحادية الحزبية وعدم التداول على السلطة.

إنَّ ما يلاحظُ عن الظاهرة الحزبية في الجزائر إفراغها من محتواها. ويبدو أن الانفتاح السياسي في بداياته الأولى لم يفضى إلى ترسيخ ونضج في العمل الحزبي. إنَّ انغلاق النظام السياسي بعد فترة قليلة من الانفتاح، وتشبثه بفكرة

[1] - علي بلعربي، "الإصلاحات السياسية في الجزائر في ظل التحولات الدولية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2014/2013) ص:15.

[2] - سعاد بن قفة، "المشاركة السياسية في الجزائر:آليات التقنين الأسرى نموذجاً:(1962-2005)"، (أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر ببسكرة)،ص:146.

[(*)] – تعتبر الأحادية الحزبية مبدءاً سياسياً ثم تمت بلورته دستورياً تميز به النظام السياسي الجزائري، بحيث تم التلويح باعتناقه في برنامج طرابلس ثم مارسته الحكومة المؤقتة من سبتمبر 1962 إلى أكتوبر 1963، الى أن كرّسه أول دستور جزائري لنفس السنة ثمّ دستور 1976 مرورا بأمر 10 جويلية 1965. هذه الأحادية الحزبية التي لا تحتمل إلا تصوراً أحادياً للنظام برمّته، أي عدم إمكانية تصور أي سلطة مضادة. كان لهذا المبدأ اثاره على ممارسة الحكم برمّته بحيث أفرز ما يعرف بنظام الحكومة عن طريق الحزب، للتفصيل أكثر راجع: عبد المؤمن عبد الوهاب، "النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائري"،(رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2007/206).

السلطة المركزية غير القابلة للتداول أو الاستحواذ جعلَ من الأحزاب السياسية تتنافس فقط على جزء من السلطة عادة ما تكون سلطة محلية أو نيابية دون التنافس على السلطة المركزية.[1]

وفي هذاَ الصدد يُضيفُ الأستاذ" **سنوسي خنيش**" في مقالهِ بعنوان:" النظام السياسي الجزائري بين الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"، بالقول: «..... **والى هنا أَصِّلُ فِي القولِ، بأنَّ الانتخابات فيَ الجزائرَ، ومنذُ بدايةِ التعدديةِ، تعطي نتائج مختلطة بالنسبةِ لحقيقة الانتقال الديمقراطي، حيث تميزت هذه الانتخابات باستمرار ظاهرة انخفاض المشاركة الشعبية، وبالطعن في مصداقيتها وتزويرها لصالح أحزاب معينة في السلطة من جهة، كما نجد أن الانتخابات التشريعية التعددية في الجزائر لم تعكس المفهوم الحقيقي للتداول على السلطة من جهة ثانية...**»[2]

"..**ولأن دستور عام 1989 أفسح مساحة سياسية جديدة تسمح بإنشاء الأحزاب السياسية والانتخاباتوحرية الصحافة، استغلت الجماعات السلفية هذا الانفتاح السياسي لتنظيم حملة من التهديدات والتحرشات ضد النساء اللائي أعتبرت أساليب حياتهن غير ملائمة، وقد كان هذا الخطاب في ظاهره مشروع اجتماعي ديمقراطي، أما في باطنه فكان ليبرالي سلطوي استبدادي.... كامتياز بالتباين في الأفكار، إذ أن عقيدة وممارسة هذه الجماعات تتغير حسب الأوضاع ووفق الأهداف السياسية ومن الأمثلة على ذلك إلزامية ارتداء المرأة للحجاب فقد اعتبره في مرحلة من المراحل دلالة عن حجب النساء عن المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية...**"[3]

وبعد ظهور نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991، شهدت الساحة السياسية تصعيداً حاداً أنتجته المواقف المتصلبة للأحزاب السياسية وبعض الجمعيات في المجتمع المدني، تأكد من خلالها الرفض الشديد لنتائج الانتخابات بالأغلبية، ومن ثم عدم قبول التداول على السلطة مماً دفع برئيس الجمهورية إلى الاستقالة [4] وقد اتضح من خلال ذلك أن التجربة الانتخابية التعددية الأولى من نوعها في تاريخ الجزائركانت الأكثر تألقاً، نظرا لاختلاف قواعد اللعبة السياسية والانتخابية من جهة،ولأن نتائج التعددية المرتجلة لم يكن من الممكن أن تود لير الفشل من جهة أخرى[5] .

---

[1] - صالح زياني، "الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية،، (مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة، عدد خاص أفريل 2001) ص: 323

[2] - سنوسي خنيش، " النظام السياسي الجزائري : بين الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"، (مجلة أبحاث، تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2016)، ص:44.

[3] - شلوف فريدة، "المرأة والمقاومة في الجزائر دراسة سوسيولوجية"، (رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009)، ص: 72.

[4] - قدم الرئيس الشادلي بن جديد استقالته بتاريخ 11-01-1992 إلى المجلس الدستوري الجزائري.

[5] - زهية بن علي، " دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية – دراسة مقارنة-"،(أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015)، ص:340.).

هذا وان تحققت مشاركة المرأة في نشاط الأحزاب السياسية فان المبادرة بالترشح لا تكون من إرادتها المحضة؛ فغالباً هو اختيار قادة الحزب بتدعيم منه، حتى وان شغلت مناصب في هياكل الحزب، عادة ماتكون على مستوى القاعدة وتكلف بمهام خاصة بقضايا المرأة والمجتمع والعلاقات الاجتماعية،بعيدة ومهمشة عن مواقع القيادة ومراكز اتخاذ القرار في الحزب[1] .

ثانيا: طبيعــة النظام السياسي:

إنَّ محاولة تصنيف النظام السياسي الجزائري بمنظورِ النماذجِ التقليديَّة الغربيَّة، لاسيما النظام الرئاسي أو البرلماني، لا معنى لهُ ولا جدوى من ورائهِ. فكل دستور من الدساتيرِ الجزائريةِ جمع بين آليات ومبادئ كل واحد من هذين النظاميَّن بما يلبي حاجيات الحكم. فالنظام الذي عمل المؤسس الجزائري على تشيده لا يعكسُ التوازن النظريّ الذي تقومُ عليه المؤسسات في الأنظمةِ الغربيةِ التقليديَّة، بل يسعى دائماً إلى جعلِ النظام يرتكزُ على مؤسسةٍ واحدةٍ هي مؤسسة رئيس الجمهورية.[2]

ومايُؤكد الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري هو هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان. ترجع هذه الهيمنة إلى تمتع رئيس الجمهورية بالسلطات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في النظام البرلماني بنوعيه الأُحدي والثنائي. ففي حين قام المؤسس والمشرع بتقييد وظيفة البرلمان التشريعية بشت الوسائل التي تحول دون استطاعة البرلمان ممارسة وظيفته الأصلية الخاصة بسن التشريع وتجعل وسائله الرقابية على الحكومة غير فعّالة[3]

وبالتالي فاتنظيمُ عملية المشاركة السياسية من خلال ما يسمى بالانتخابات موكلة في الجزائر التشريعية أشرفت عمليا على كل الانتخابات، والذي يجزم بعدم استقلالية الهيئة هو تدخل رئيس الجمهورية في تعيين من يرئسها بعد استشارة موسعة للأحزاب السياسية[4]، فهي تبقى تابعة وغير مستقلة، وبالتالي سيكون باستطاعتها توجيه النتائج العامة والتحكم في أرقام ونسبة المشاركة وفق ميول السلطة ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان غياب مبدأ الفصل بين السلطات، خلال الدساتير الجزائرية، ابتداءً بدستور 1963، حيث قام النظام الدستوري الجزائري على أساس عدم الفصل بين السلطات، لكون أن المؤسس الدستوري آنذاك يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية.

---

[1] - مسراتي سليمة، مرجع سبق ذكره، ص:209.

[2] - محمد أومايوف، "عن طبيعة النظام الرئاسوي للنظام السياسي الجزائري"،(أطروحة دكتوراه في القانون" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو –الجزائر-، 2013،ص:02. للتفصيل أكثر حول طبيعة النظام السياسي الجزائري- أنظر –

- DENIDENI(Y), La pratique de la constitution algérienne du 23février 1989, Edition Houma, Alger, p:05.

[3] - محمد أومايوف، نفس المرجع السابق، ص- ص:13-14.

[4] - حيث نصت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على أنه:تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية...

غير أن تطورات الأحداث التي عرفتها الجزائر في تلك المرحلة، جعلت نظام الحكم يقوم على أساس تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية، حيث خولت له بموجب الدستور صلاحيات واسعة[1] فرئيس الجمهورية هو في نفس الوقت رئيسا للحكومة وهو الأمين العام للحزب، ومن ثمة فانهُ أصبح يجسدُ وحدة القيادة للحزب وللدولة.[2]

الأمر الذي أدى إلى خضوع جميع مؤسسات الدولة لشخص الرئيس مما أثر سلبا على عمل الحزب والدولة.

وان كان ظاهريا قد أخذ الدستور بمبدأ الفصل بين السلطات وذلك على النحو التالي السلطة التشريعية[3] والسلطة التنفيذية[4] السلطة القضائية.[5]

وبتاريخ 11/22/ 1976 صدر دستور آخر عمق مبدأ وحدة السلطة، وذلك بتضمين بابه الثاني السلطة وتنظيمها كلا من الوظيفة السياسية(المواد من 94 إلى 103)، والوظيفة التنفيذية(المواد من 104 إلى 125) والوظيفة التشريعية (المواد من 126 إلى 163) والوظيفة القضائية (المواد من 164 إلى 182).

أما ممارسة السلطة السياسية وتوزيعها بين أجهزة ومؤسسات الدولة المختلفة فإنها تقومُ على سيادة مؤسسة واحدة على مؤسسات الدولة الأخرى، وتتمثل المؤسسات السائدة في يد رئيس الجمهورية، بوصفه المؤسسة السياسية التي تتحقق من خلاله وحدة الدولة ووحدة السلطة ووحدة القيادة.[6]

وقد أدى وقوع النظام السياسي الجزائري في أزماتٍ من ثمانينياتِ القرن الماضي بسبب التراكمات الناجمة عن الفساد الإداري والسياسي، والركود الإقتصادي، وتندني المستوى المعيشي للمواطنين، هذه المظاهر السلبية إنعكست على مصداقية النظام الحاكم، وتتضح الأزمات التي عانى منها النظام السياسي فيما يلي:[7]

- أزمة التوزيع: تمثلت في ضعف أداء النظام السياسي في التوفيق بين الموارد الإقتصادية والمطالب الإجتماعية..
- أزمة المشاركة[(*)]:ظل النظام يرتكز على الشرعية الثورية والتاريخية ممثلة في جبهة التحرير الوطني بإعتبارها هي التي قادت البلاد إلى الإستقلال ، إلا أنها فقدت هاته الشرعية بمجرد التحول الديمقراطي

---

[1] - المواد من 41 إلى 54 من دستور 1963.

[2] - حيث نصت المادة 39 من دستور 1963 على أنه:تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة...، ونصت المادة 48 على أنه:يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب..

[3] - المواد 27 إلى 28.

[4] - المواد 39 إلى 59.

[5] - المواد 60 إلى 62.

[6] - فريد علواش، نبيل قرقور، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، (مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الرابع، تصدر عن أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، بدون سنة نشر)، ص:233

[7] - مصطفى بلعور،"التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري(1988-2008)"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر-، 2009-2010)، ص:233.

[(*)] – تعرف أزمة المشاركة بأنها تلك الأزمة الناتجة عن عدم تمكن الأعداد المتزايدة من المواطنين من الإسهام في الحياة العامة لبلدانهم. مثل المشاركة في إتخاذ القرارات السياسية، أو إختيار المسؤولين الحكوميين، وتحث هاته الأزمة عندما لا تتوافر مؤسسات سياسية معينة يمكن أن تستوعب القوى الراغبة في تلك

- أزمة هوية: وتمثلت في إنقسام المجتمع إل تيارات مختلفة حاولت فرض تقاليدها وثقافتها

وقد كانت لأحداث أكتوبر 1988 بغض النظر عن خلفياتها كافية من أجل الاطاحة بنظام الحزب الواحد، وانهاء عهد الاشتراكية واعادة بناء العلاقات الجديدة بين السلطة والمجتمع، وفي خضم هاته الظروف السياسية صدر ستور 1989، بعد الخطاب الذي ألقاه الرئيس الراحل" الشذلي بن جديد" في 10 أكتوبر 1988، والذي أقر فيه بضرورة الإصلاحات السياسية..[1]

ما يلاحظ أن هذا التعديل قد أحدث تغيرات على مستوى بنية النظام السياسي الجزائري، حيث أُدخلت مفاهيم جديدة مرتبطة بالمجتمع وبالممارسة السياسية الجديدة، فهو الى جانب اقراراه للتعددية الحزبية وقواعد أخرى تتمثل في حرية التعبير والصحافة، خصص فصلا تناول فيه تنظيم الحقوق والحريات، وأكد فيه أنه لاتعددية دون اعتراف بهذه الحقوق وبأهميتها وضرورة السماح بها في المنافسة السياسية[2]

"..ولقد كان للتعديل الدستوري سنة 1989 أثر في إحداث تغيرات أهمها المرور من نظام الحزب الواحد الذي كان سائداً منذ الإستقلال إلى نظام التعددية الحزبية التي أدت إلى ظهور جمعيات ذات طابع سياسي خلال الإنتخابات البلدية والولائية في جوان سنة 1990 والإنتخابات التشريعية في سنة 1991 ظهرت ثلاث أقطاب سياسية أساسية وهي الجهة الإسلامية للإنقاذ، وجبهة التحرير الوطني، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية،.... ويبرز لنا من خلال النتائج التي أفرزتها الإنتخابات أن سياسة التعددية الحزبية أدت إلى ظهور أكثر من خمسين جمعية ذات طابع سياسي، لكن الإنتخابات غربلة الجمعيات ولم يظهر عبرها إلاَّ عدد محدود لذا يتبين أن بقية الأحزاب رغم أنها إكتسبت الإعتماد القانوني لكنها فشلت في تكوين قاعدة شعبية تمكنها من دخول دائرة التنافس على السلطة."[3]

وقد كشفت نتائج الإنتخابات المحلية والتشريعية التعددية الأولى منذ الإستقلال والمنظمة خلال عامي(1990-1991) عن أزمة النظام السياسي الجزائري ومن ورائه نظام الحزب الواحد، حيث أسفرت نتائجهما عن فوز كبير عن فوز كبير للتيار الإسلامي ممثلاً في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ...،ومع إلغاء نتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية تفاقمت الأزمة عقب حل المجلس الشعبي الوطني واستقالت رئيس الجمهورية، مما أدى إل فراغاً دستوريا،.. وفي

المشاركة، للتفصيل أكثر راجع:أسامة الغزالي حرب، "الأحزاب السياسية في العالم الثالث"، ب ط.الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب،سبتمبر1987 ، ص:31.

[1] - سعيد بوشعير، "النظام السياسي الجزائري"، ص:177.

[2] - زهيرة بن علي، "دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية"، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014)، ص:251.

[3] - مزياني فريدة،" المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، (أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2005)، ص:95.

محاولة لايجاد الحلول للأزمة المتصاعدة صدر دستور 1996[1] الذي أدخل تعديلات جوهرية على دستور 1989 ونص على إنشاء الأحزاب السياسية وإستحداث غرفة ثانية للبرلمان، ونضمت انتخابات رئاسية،... ما نظمت انتخابات تشريعية ومحلية عام 1997 في محاولة للخروج من الأزمة[2].

".... بعد مقتل بوضياف في 29 يونيو 1992 ترأس المجلس الأعلى للدولة علي كافي قائد الناحية العسكرية الثالثة أثناء الثورة التحريرية (19 تموز 1992) ثم كُلف وزير الدفاع الجنرال اليامين زروال[3]برئاسة الدولة مؤقتاً ثم أصبح رئيسا منتخباً في أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995فانسجمت هيئة الرئاسة ضمن منطق الأسرة العسكرية، لم يدم هذا الانسجام طويلا حيث اندلع صراع شديد داخل سريا الحكم نفسه...عجل هذا الصراع باستقالة زروال.. أحس العسكريون مرة أخرى بالحاجة لوجه سياسي قوي لاستقرار شؤون الحكم... حيث تم إقناع عبد العزيز بوتفليقة بالترشح لرئاسة الجمهورية... دخل انتخابات رئاسية آمنة سنة 1999كان الفوز فيها مؤكداً بعد انسحاب المترشحين الستة الآخرين.. وقد أظهر منذ البداية رغبته في أخذ صلاحياته كاملة ودخل في خصومات خطابية كبيرة مع المؤسسة العسكرية حيث اتهمها بأنها استعملت العنف بعد إلغاء انتخابات 1991..."[4]

كما شهدت الجزائر مجموعة من الاحتجاجات الشعبية دفعت بالمؤسسة الرئاسية ممثلة أساساً في الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالمبادرة باقتراح إصلاحات سياسية في خطابه في 15 أفريل 2011 مست خمس مجالات (قوانين) أساسية : الأحزاب السياسية، الانتخابات، التمكين السياسي للمرأة، قانون الإعلام والجمعيات السياسية، وتم على إثرهاإعادة النظر في بعض القوانين منها قانون الأحزاب والجمعيات، قانون الانتخابات، مشاركة المرأة في الحياة السياسية (أو مااصطلح عليه تسميته بالكوتا النسائية)[5]

---

[1] - جاء دستور 1996 بموقف أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالحق في المشاركة السياسية من دستور 1989 الذي لم يذكر الأحزاب السياسية وإنما الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما جاء في المادة 42 منه"حق إنشاء الأحزاب السياسية مضمون ومعترف به" إلاّ أنه ضبط ذلك بمجموعة من القيود لم يتم التطرق إليها في الدستور السابق، حيث نصت نفس المادة عل حضر تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي..، للتفصل أكثر راجع: شاشوا نور الدين، "الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر،" (رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-،2006-2007)، ص:22

[2] - مصطفى بلعور، مرجع سبق ذكره، ص:237.

[3] - يصرح نزار (وزير الدفاع سابقاً، وعضو المجلس الأعلى للدولة) في مذكراتهِ بأنه:" هو الذي اختار اليمين زروال وبذلك أنهيت عهدت المجلس الأعلى للدولة قبل موعدها أدى زروال اليمين الدستورية في 31 كانون الثاني 1994 وصرح بأن المؤسسة العسكرية استلمت الحكم لمرحلة انتقالية حينما نفذت كل الحلول. وفي 16 تشرين الثاني 1994 عقدت أول انتخابات رئاسية تعددية فاز فيها زروال، وعلى اثر اشتداد الأزمة في تلك الفترة قام هذا الأخير بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة سنة 1999 فاز فيها عبد العزيز بوتفليقة وانسحب زروال من الحكم طواعية، للتفصيل أكثر راجع: مذكرات الجنرال خالد نزار الصادرة عن مطبعة دار الشباب- الجزائر- 1999.

[4] - عبد العزيز مقري، "التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية"، عن الموقع: http://boulemkahel.yolasite.com/ تم التصفح يوم: 10-07-2020، الساعة 18:55. ص:06-07.

[5] - زنودة مونى، " تأثير النسق العقيدي على صناعة القرار في النظم السياسية العربية: دراسة مقارنة للنموذجين الأردني والجزائري"(أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017)، ص-ص: 160-161.

"... وهنا لابد من التأكيد على أن الجزائر عرفت نوعاً من المشاركة يتفق في خطوطه العامة مع ما عرفتهُ بلدان العالم الثالث، وهو ما يمكن أن يكون أقرب إلى مفهوم التعبئة بالفرنسية " mobilisation" أو بالانجليزية " mobilization " منه إلى مفهوم المشاركة السياسية كمبدأ سياسي، وأيضاً كإجراء نظامي وكجوهر حقيقي لمفهوم الديمقراطية في الممارسة السياسية، وهنا شتان بين التعبئة والمشاركة.." [1]

ثالثا: طبيعة النظام الانتخابي والحزبي:

ترتبط النظم الانتخابية ارتباطاً وثيقاً مع شكل المؤسسات السياسية والنظم الحزبية السياسية[2] وبالتالي يعبر النظام الانتخابي عن الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها، سواء كان نظام أكثرية أو نسبة، وعليه تعتبر العملية الانتخابية بأنها حصيلة سلسلة من التسويات بين القوى السياسية وبين الإيديولوجيات المتعارضة والتي تجتمع لأسباب آنية من أجل إعطاء العملية الانتخابية بعداً خاص.[3]

وتعمل المؤسسات السياسية على صياغةِ قواعدِ اللُّعبة التي تَتمُ ممارسة الديمقراطية بموجبها، ويمكنُ القول بأنَّ النظام الانتخابي هو تلك إحدى الأدوات السياسية التي يسهل التلاعب بها، إما إيجاباً أو سلباً، فمن خلال ترجمة الأصوات إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة.، يمكن للخيار الممارس في اختيار النظام الانتخابي أن يحدد من م المنتخبون وأي الأحزاب يحصل على السلطة.[4]

وللنظام الانتخابي دور مهم في نسبة مشاركة المرأة في عملية الانتخابات التي تمثل جوهر المشاركة السياسية، فالواقع يشير إلى أن النظام الانتخابي بالقائمة أفضل من النظام الانتخابي الفردي، في رفع نسبة تمثيل المرأة في مقاعد البرلمانات والمجالس المحلية، ويمكن تفسير ذلك بالنقاط التالية:

---

[1] - فريد ابرادشة، "إشكالية المشاركة السياسية في الجزائر بين عوائد الأحادية ومتطلبات التعددية"، مرجع سبق ذكره، ص:381.

[2] - مجموعة باحثي المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاباتInternational IDEA()، "الديمقراطية في العالم العربي".(تقرير عن مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات- 2003-2004، لبنان، 2004)، ص:762.

[3] - فريدة العمراوي، "أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية- دراسة حالة مصر"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2013-2014)، ص:25.

[4] - أندرو رينولدز، وآخرون، - أيمن أيوب مترجماً-، "أشكال النظم الانتخابية"، (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ب ط. ستوكهولم:المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007)، ص:20.

إن معرفة المرأة أن صوتها كناخبة، من شأنه أن يكون له أثر ايجابي، ويكون لصوتها أثر في إيصال ممثلتها إلى البرلمان أو المجالس البلدية يدفعها إلى المشاركة الايجابية، والعكس صحيح فشعورها بعدم جدوى تصويتها يدفعها إلى الإحجام، وبما أن الانتخاب بالقائمة النسبية أثبتت ايجابيته فان تأثيره في نسبة مشاركة المرأة كان واضحا في الدول العربية التي أخذت به.[1]

وترى" بيبا نوريس" أن النظام الانتخابي في حدّ ذاته ليس شرطاً ضرورياً ولا كافياً لضمان تمثيل المرأة. ومع ذلك يعمل النظام الانتخابي كآلية لتيسير الإسراع بتنفيذ تدابير وإجراءات داخل الأحزاب مثل التمييز الايجابي للمرشّحات، ويقترح الأكاديميون والخبراء معادلة أكثر فعالية لتعزيز تمثيل المرأة النسبي وهي الجمع بين نظام اللوائح النسبية والدوائر الانتخابية المصالحة الكبرى واللوائح المغلقة ذات التراتبية التنازلية مع وضع المرشحات في أعلى اللوائح (وليس في أسفلها أو تحديد الحصص)[2]

حيث أن تأثير متباين للنظم الانتخابية المختلفة[(*)] على نسبة تمثيل المرأة، والتي تمثل الضعف في ظل نظام التمثيل النسبي عنها في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية .

---

[1] - عبد العليم محمد عبد الكريم صالح، "المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي: قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر"، (مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثالث، 09 جوان 2016)، ص: 46.

[2] - سهام بن رحو، " المرأة العربية بين أزمة المشاركة السياسية وحتمية التّمكين" مرجع سبق ذكره، ص:71.

[(*)] – هناك عدة أنواع للنظم الانتخابية، منها **نظام الانتخاب الفردي**: وهو النظام الانتخابي الذي يقوم من خلاله الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب نائب واحد من بين المرشحين لكي يتولى مهمة تمثيلهم، وبناءا عليه فانه يتم تقسيم أقاليم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة بقدر عدد النواب المراد انتخابهم، وهناك **نظام الانتخاب بالقائمة** والذي من خلاله يتولى فيه الناخبون على مستوى كل دائرة انتخابية انتخاب قائمة تضم عدة مرشحين بقدر العدد المقرر لكل =دائرة انتخابية، ليكونوا نواباً عنهم في الهيئة النيابية، وعليه فانه وفقا لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية يتم تقسيم أقاليم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة تتولى كل واحدة منها، وبواسطة ناخبيها القيام بانتخاب عدد من النواب يتناسب مع عدد السكان، وهناك **نظام الانتخاب بالأغلبية** والذي بمقتضاه ينجح المترشح أو القائمة الانتخابية التي تحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب، وهناك **نظام الانتخاب المختلط**، والذي يقوم أساسا على المزج بين قواعد نظام الأغلبية والتمثيل النسبي ونظام الانتخاب الفردي والقائمة، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء نظم انتخابية جديدة تسمح بالاستفادة من المزايا التي يحققها كل نوع من أنواع النظم الانتخابية والتقليل من المساوئ التي تنسب إليها، وهناك من يصنفها **إلى نظم انتخابية مباشرة** يقوم بمقتضاها الناخبين بإظهار إرادتهم لانتخاب المترشحين بشكل مباشر ودون الحاجة لوسيط، **ونظم انتخابية غير مباشرة**، والذي يقتصر فيها دور جمهور الناخبين على مجرد انتخاب مندوبين عنهم لتولوا مهمة اختيار النواب أو أعضاء المجالس الشعبية المحلية أرؤساء الدول، الأمر الذي يجعل من عملية الانتخاب تتم على أكثر من درجة واحدة ، أنظر: بولقواس ابتسام، "الاقليات وحق التمثيل في المجالس المنتخبة: الآليات وسبل التفعيل"،(المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن المركز الجامعي بتيسمسيلت- الجزائر-، العدد الرابع، ديسمبر 2017)، ص:99-100.

جدول رقم (17): يوضح تمثيل المرأة باختلاف الأنظمة الانتخابية داخل البرلمان

النظام الانتخابي	النسبة المئوية لتمثيل المرأة في المجلس النيابي	عدد الدول
نظام الانتخاب بالأغلبية	8.5	89
نظام التصويت البديل	11.2	2
نظام التصويت المكتمل	7.2	9
نظام الدورة الثانية	9.6	24
نظام الأكثرية	8.5	54
النظم الانتخابية المختلطة	11.2	29
النظم المختلطة المتوازنة	8.7	21
النظم المختلطة المرتبطة	18.0	8
نظام التمثيل النسبي	15.4	64
نظام الصوت الفردي القابل للنقل	10.6	2
القوائم الحزبية	15.6	62
المجمـوع	**11.7**	**182**

المصدر: زهيرة بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**،(أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان،2015/2014)، ص: 160.

فمن خلالِ الجدولِ يتضحُ بأنَّ الدول لا تُوفر آليات لتعزيزِ المشاركة السياسيةِ للمرأة، هي نفسُها التي تطبق نظام الأغلبية.

وتُشير الدراسات إلى أن نظم القائمة النسبيَّة تزيدُ فرص تمثيل النساء. ولكن وبغية معرفة كيف تعمل النظم الانتخابية، وأبرز خصائصها، فلا بد من الإشارة إلى أن هناك متغيرات أساسية للنظم الانتخابية ومنها:[1]

- حجم الدائرة الانتخابية.
- الصيغة الانتخابية.
- بنية ورقة الاقتراع.

[1] - ستينا لارسرود- عماد يوسف مترجماً-،"التصميم من أجل المساواة، النظم الانتخابية ونظام الكوتا:الخيرات المناسبة والخيرات غير المناسبة"، ب ط. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005، ص ص:11-12.

و توفر نظم التمثيل النسبيّ[*] – حيث تقدم الأحزاب لوائح المرشحين- حوافز أكبر للأحزاب كي تشمل عدد أكبر من النساء بين مرشحيها لجذب قاعدة أوسع من دعم الناخبين، وتساعد أيضاً على تنفيذ تدابير العمل الإيجابي أكثر من نظم الأغلبية. من دون ضغط الحاجة إلى الفوز في ظل أنظمة الأغلبية/التعددية حيث" الفائز يأخذ كل شيئ"، وقد تكون الأحزاب أكثر إستعداداً لتقديم لائحة مرشحين متنوعة إلى حدّ كبير، ويمكن أن تشمل عدداً أكبر من النساء[1]

جدول رقم(18):يوضح الدول التي تستخدم نظم التمثيل النسبي وتسلسلها من الترتيب العالمي لتمثيل المرأة:

الرتبة	البلد	نوع النظام الإنتخابي	نتائج أخر انتخابات	نسبة النساء
1	روندا	القائمة النسبية	35 من 80	٪56.3
2	السويد	القائمة النسبية	165من 349	٪47.3
3	جنوب إفريقيا	القائمة النسبية	172 من 400	٪43
4	ايسلندا	القائمة النسبية	72 من 63	٪42.9
5	الأرجنتين	القائمة النسبية	107 من 257	٪31.6
6	كوستاريكا	القائمة النسبية	22 من 57	٪38.6
7	النرويج	القائمة النسبية	64 من 169	٪37.9
8	الدنمارك	القائمة النسبية	67 من 179	٪37.4
9	انغولا	القائمة النسبية	82 من 220	٪37.4
10	بلجيكا	القائمة النسبية	55 من 155	٪36.7
11	هولندا	القائمة النسبية	55 من 155	٪36.7
12	اسبانيا	القائمة النسبية	127 من 350	٪36.6
13	موزامبيق	القائمة النسبية	87 من 250	٪34.8

[*] - يمكن تعريف نظام التمثيل النسبي انطلاقاً من هدفه" هو إعطاء كل حزب أو مجموعة من الأحزاب عدداً من المقاعد يتناسب مع قوتها العددية"، وهناك أكثر من نوع لهذا النظام، فهناك نظام التمثيل النسبي على أساس اللائحة(par List) حيث تضم اللائحة أسماء المرشحين التي يقدمها كل حزب، وتحصل الأحزاب على مقاعد تتناسب مع ما حصلت عليه من أصوات في الدائرة الإنتخابية، ويتم انتقاء المرشحين الفائزين من خلال القوائم بناءاً على ترتيب مقاعدهم فيها، وهناك أيضاً نظام الصوت القابل للتحول والتي تستخدم فيه دوائر متعددة العضوية، حيث يكون للناخب حق ترتيب المرشحين وفقاً للأفضلية على ورقة الاقتراع...، ويفوز المرشح الذي حصل عل الحصة الأعلى من أصوات التفضيل الأول، أما إذا لم يصل المرشح إلى الحصة المقررة، يتم =استبعاد الذي يمتلك أقل عدد من التفضيل الأول..، وهناك التمثيل النسبي عل أساس الدائرة الكبرى، والتمثيل النسبي عل أساس الدائرة الوسطى

[1] - منظمة الأمن والتعاون في أوربا، ،(دليل رصدّ مشاركة المرأة في الانتخابات، يصدر عن : مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ببولندا، 2012)، ص:19.

14	نيبال	الفائز الأول	197 من 601	٪32.8
15	النمسا	القائمة النسبية	59 من 183	٪32.2

- من إعداد الباحث استناد على المعلومات المستقاة من قاعدة البيانات العالمية لحصص النساء عن الموقع الالكتروني: www.quataproject.org ، تم التصفح يوم:25-09-2020، الساعة: 23:13.

1– النظام الانتخابي مابين 1989-2012:

لقد مرّ النظام الانتخابي الجزائري بمراحلٍ عديدة منذ نشأته غداة الاستقلال، وحاول المشرع تكريس التعبير الديمقراطي وإعطاء الشعب الحق في ممارسة السلطة عبر جميع القوانين التي تناولت النظام الانتخابي في الجزائر، غير أن هذا الحق لم تتضح معالمه إلا بعد تكريس التعددية الحزبية بدستور 1989

وقد كان النظام الانتخابي يساير التوجهات العامة للدولة منذ الاستقلال حتى سنة 1989، حيث اتسمت هذه المرحلة بهيمنة نظام الأغلبية، كونه يتماشى مع الأحادية الحزبية، إلا أن التحولات العميقة التي شهدتها الجزائر منذ أحداث 1988، كانت بداية الاضمحلال وتفكك نظام سياسي وانتخابي وقانوني، أساسه المبادئ الاشتراكية والحكم الشمولي، لتدخل الجزائر مرحلة أخرى من تاريخها مبنية على الرأسمالية والديمقراطية، مما استوجب تعديل قانون الانتخابات بما يتماشى مع التطورات الحاصلة، وتجسيداً لذلك صدر القانون 13/89 المتضمن قانون الانتخابات[*]، والذي جسد مبدأ الحقوق السياسية بين جميع المواطنين.[1]

بعد الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري خلال عامي 1988 و1989، وما جاء به دستور 1989 من مبادئ تكرس التعددية السياسية والحزبية، حيث كان من الضروري إعادة النظر في القانون ساري المفعول، حيث أن التعددية الحزبية تتطلب وجود العديد من القوائم المتنافسة، وبالتالي وجود نظام انتخابي يتلاءم مع ذلك التعدد.[2]

حيث أكدت المادة الأولى من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي[3] على حقيقة التعددية الحزبية في الجزائر والمتمثلة في تحقيق المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية، وبتعديل القانون بالأمر رقم 97-09

---

[*] – صدر قانون الانتخاب لسنة 1989 بمقتضى الأمر 89-13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق ل 07 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم

[1] - رشيد لرقم، "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"، (رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2005-2006)، ص:19.

[2] - جمال حيرش، بن علية أحمد،:"النظام الانتخابي وأثره على المشاركة السياسية في الجزائر 1999/2016"،(رسالة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2016-2017)، ص51.

[3] - قانون الجمعيات السياسية، الصادر في 05 جويلية 1989.

المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي ألغى مصطلح "الجمعيات ذات الطابع السياسي" وإستبدلهُ بمصطلح " الحزب السياسي"[1]

أما على مستوى بيئة المشاركة السياسية، لا بد من ملاحظة التقهقر الذي شاب النظام الانتخابي الجزائري فيما يخصّ التعامل مع التقسيم الانتخابي، هذا التقهقر الذي يبرّره تفاجئ السلطة بالتغيير السياسي الذي طرأ باعتماد دستور 1989، وعدم قدرته على التحكم في هذا التقسيم الذي أخضع بشكل غير نزيه بل ورديئ لاعتبارات سياسية وظرفية وهو ما كان وراء ارتكاب أخطاء أفرزت سن قوانين تقسيم تشين بالمنظومة الانونية الجزائرية برمتهـا .[2]

وقد ظل النظام الانتخابي غير ملائم ويُهدد بالتأكيد مجموعة كبيرة من الأصوات، والتي ربما كانت في صالح المرأة خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة، وذلك نتيجة الابقاء على قاعدة الباقي وعلى العتبة الانتخابية العالية 07 في المائة

وفي نفسِ السياق فان المناخ الانتخابي غير الملائم في كثير من الأحيان الذي يسيطر عليه الفاسد المالي وأحياناً العنف والمُشادات خلال العملية الانتخابية أدى بالضرورة إلى إضعاف مشاركة النساء الجزائريات كناخبات أو مرشحات[3]

كل ذلك أدى إلى عزوفِ شبه تمام للنساء في الترشح اللواتي فضلن البقاء بعيدا عن الساحة السياسية نتيجة غياب البيئة السياسية الملائمة التي تحتضن مشاركتها كناخبة كانت أم مترشحة وبالتالي اعتلاءها المناصب السياسية الهامة

[1] - فريدة مزياني، "المجالس الشعبية المحلية في ظلّ نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، (أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2005)، ص92.

[2] - عبد المؤمن عبد الوهاب،" النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري"، (رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2007)، ص:157.

[3] - نعيمة سُمينة، مرجع سبق ذكره، ص:82.

المطلب الثاني: المشاكل السياسية التي عانت منها تونس وتأثيرُها على واقعِ المشاركةِ السياسيةِ للمرأةِ:

يعتبرُ فهم التحديات السياسية أمراً ضرورياً لتقييم أنسب وسائل التدخُل، وقد تتشابك هذهِ التحديات مع آليات عمل النظم السياسية أو الاتجاهات السياسية الراهنة، أو تكون مُتأصلة في التاريخ الوطني أو الأعراف الثقافية وقد تكونُ بعضُها شائعة في معظم النظم السياسية، وقد يتعلق بعضها لآخر بصورة أخص بعمليات التحول الديمقراطي أو بمرحلة معينة من التطور السياسي للبلد.[1]

أولاً: الأحادية الحزبية وعدم التداول على السلطة:

إنَّ نتائج الانتخابات كانت تُعيد إنتاج النّظام الأحاديّ الحزبيّ كما كان الواقع السياسيّ في عهد الرئيس الأسبق بورقيبة، الذي أنتج هذا الأخير نظامّ انتخابات أحادياً سيطر عليه الحزب الحاكم (الحزب الاشتراكيّ الدستوريّ) وأنتج نظاماً سياسياً أحادياً ، إلا أنّ نظام ابن علي أنتج نظاماً انتخابياً تنافسياً وتعدّدياً، شاركت فيه أحزابُ معارِضة أو شبه معارضة إلى جانب الحزب الحاكم(الحزب الدستوريّ الديمقراطيّ)، ولكنهُ كان ينتج في النهاية نظاما أحادياً.[2]

"... وهذا ما يُفسّر التعثّر الكبير الذي شهِدتهُ الممارسة الديمقراطية في الفترة التي تلت الإعلان عن قرار التعددية . فجهاز الحزب الدستوري الحاكم المنغرس في الإدارة... ولسنوات عديدة على ممارسة سياسة الحزب الواحد، وعلى احتكار السلطة والنفوذ بكل ماتعنيه من مصالح وامتيازات، مما يجعل الديمقراطية وحرية الرأي وحق الاختلاف والمحاسبة قيماً لا تتجاوز حدود الخطاب.."[3]

ثانياً: طبيعة النظام السياسي:

إنَّ دراسة النظام السياسي التُونسي تقتضي الانطلاق من ملاحظتين أساسيّتين تُميزان النظام السياسي التونسي وتُفضي أنه نظام تسلّطيُ يقوم على مُقومين أساسيين :

الملاحظة الأولى: أن النظام السياسي هو نظام رئاسي بالدرجة الأولى.

الملاحظة الثانية: يقوم النظام السياسي التونسي على المركزية الإدارية المتشددة.

---

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "دليل للعمل مع الأحزاب السياسية"، ب ط: منشورات برنامج الأمم المتحدة الانمائي، تونس،2004، ص:23.

[2] -مهنّد مصطفى، "النُظم الانتخابيّة وأثرُها في الاندماج الاجتماعيّ والسِّياسيّ في الدّول العربيّة التي تمرّ بتحوّل ديمقراطي : حالتا مصر وتونس"،(المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدّوحة،قطر، 30-31 مارس 2013)، ص- ص: 17-18.

[3] - أعلية علاني، "تطور المسألة الديمقراطية والنظام الانتخابي من خلال نموذج حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بتونس 1978-2010"، (مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، عدد خاص أفريل 2011)، ص:70.

2-1النظام السياسي التونسي قبل ثورة 14 جانفي 2011:

المعروف أن التجربة البورقيبية[*] التي صاغت نسق النظام السياسي التونسي المعاصر قامت على ثلاث ركائز رئيسية هي: هيمنة الحزب الدستوري الذي ارتبط بحركة التحرير الوطنية منذ تأسيسه. وقاد البلاد الى الاستقلال والزعامة الأبوية ، والتي ترجمت دستورياً بنموذج المركزية الرئاسية المتحكمة بصفة مطلقة في دوائر القرار، والايديولوجية العلمانية المستندة الى تركة الحركة الاصلاحية التونسية والمتمحورة حول النهوض بالتعليم و" تحرير المرأة".[1]

تسلم بن علي السّلطة في جوٍّ من الانسداد السياسي والتشنج الاجتماعي، وأعلن عن عدد من الإصلاحات السياسية، تم بمقتضاها تنقيح الدّستور في عدد من المناسبات أهمّها: تنقيح سنة 1989-1997 و2002 وتهدف هاته الإصلاحات بصفة عامة، بحسب الخطاب الرّسمي الى:

- تثبيت مبادئ الجمهوريّة .
- ترسيخ دولة القانون والمؤسسات.
- تعزيز منظومة حقوق الإنسان
- التوسيع في فضاء المشاركة السياسية
- تعميق التعدديّة السياسيّة والتنافس على السّلطة عن طريق الانتخابات

إلاَّ أنَّه، وماعدا تحقيق بعض النجاحات على مستوى التنمية الاقتصادية، تميزت فترة بن على بعدة أزمات، أهما

- أزمة المشاركة السياسيّة رغم الحرص علىإجراء الانتخابات في مواعيدها ورغم تعدّد الإصلاحات السياسيّة
- أزمة شرعيّة رغم العدد الهائل لمنخرطي التجمّع الدستوري الديمقراطي .
- أزمة حكم كنتيجة للمقاربات الأمنيّة في التعامل مع الحركات الإسلامية والاحتجاجات وملفّات الحريّات العامّة وحقوق الإنسان

[*] – يعد الحبيب بورقيبة Habib Bourguiba(1903-2000)أول رئيس للجمهورية التونسية(03 أغسطس 1957-7 نوفمبر 1987)، وقد خلف بورقيبة الباي محمد الأمين اخر ولاة الدولة الحسينية في تونس، وتم تعيين الحبيب بورقيبة رئيسا للوزارء عن طريق اللجنة الدستورية، حيث ألغى المجلس التأسيسي الغاء نظام البايات القديم، وقيام النظام الجمهورية الرئاسي..، وهكذا اختار الشعب التونسي نظام حكومته واختار بورقيبة أول رئيس للجمورية التونسية سنة 1957، وتمكن بورقيبة عن طريق تعديل الدستور أن ينصب نفسهُ كرئيساً لمدى الحياة، ليتم تم عزله من قبل زين العابيدين بن علي في 7 نوفمبر 1987 بانقلاب وفرض عليه الإقامة الجبرية في منزله.

[1] - خيري عبد الرزاق جاسم، مرجع سبق ذكره، ص:04.

أدّت كلّ هذه الأزمات الى ثورة 14 يناير 2011 وانهيار نظام بن علي ومن ورائه منظومة الاستبداد والتسلّط التونسيّة[1]

وقد كان النظام السياسي التونسي يرتكز قبل ثورة 14 يناير 2011 على عدد من المقوّمات السّياسية والإدارية، أبرزها النظام الرئاسي، والمركزيّة الإداريّة.

لقد أقام نظام بن علي على عالمين متوازيين ومتقابلين في الوقت ذاته، عالم الحكم الشمولي الذي يتحكم في مفاصل الدولة والسلطة بمختلف أنواعها، وعالم الديمقراطية الشكلية التي تسوق للعالم في هيئة برلمان وانتخابات دورية منتظمة وأحزاب سياسية ومجتمع مدني بلغ عدد جمعياته قبل الثورة أكثر 9000، ويمكن استجلاء ملامحه من خلال النسب المعلنة التي كان بن علي يحصل عليها في الانتخابات الرئاسية الخمس التي نظمت خلال عهده:[2]

- الانتخابات الرئاسية لعام 1989: 97.7٪
- الانتخابات الرئاسية لعام 1994: 99.6٪
- الانتخابات الرئاسية لعام 1999: 99.44٪
- الانتخابات الرئاسية لعام 2004: 89.62٪

ولقد تبنى نظام بن علي أسلوباً في الحكم قائماً على تهميش الجانب السياسي لقاء التبشير بالتنمية الاقتصادية، ورفع المستوى المعيشي للمواطن، أي تبني معادلة التنمية من دون الديمقراطية. وبالفعل نجحت تونس في تحقيق معدلات من التنمية تفوق النسب الموجودة في الدول المماثلة، بفضل تدفق الاستثمارات الأجنبية والسياحية الخارجية المندرجة في إطار تصور غربي قائم على دعم النموذج التونسي الذي عمل على تسويق النظام الذي تمكن من مواجهة مطالب الحركة الأصولية بالنجاح الاقتصادي[3]

أما على مستوى حقوق المرأة، فقد احتدّ الصّراع المتعلق بالتّسليم بمبدأ مساواة المرأة بالرجل مطلقاً؛ ذلك أنّ الليبراليّين ذهبوا إلى المطالبة بالتّنصيص على المساواة التامّة بين الجنسين في الحقوق والواجبات في الدسّتور . في حين ذهبت حركة النهضة إلى القول إنّ العلاقة بين الطّرفين علاقة تكامل لا مساواة تامّة؛[4]

---

[1] - مجموعة مؤلفين، " ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات"، لطفي طرشونة، "منظومة التسلط في النظام السياسي التونسي"، ب ط. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012 ، ص-ص:38-39.

[2] - عـز الـدين عبـد المـولى، أضـواء علـى التجربـة التونسـية فـي الانتقـال الـديمقراطي، 04-02-2013، مركـز الجزيـرة للدراسـات، عـن الموقـع الالكتروني:https://studies.aljazeera.net/، تم التصفح يوم: 29-06-2020، الساعة:23:03.

[3] - خيري عبد الرزاق جاسم، "النظام السياسي التونسي"،(المجلة السياسية والدولية، تصدر عن: مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية- بغداد -،العدد 20،2012 ، ص:15.عن الموقع الالكتروني: https://iasj.net/، تم التصفح يوم: 29-06-2020، الساعة 23:22.

[4] - أنور الجمعاوي، "المشهد السياسي في تونس : الدرب الطويل نحو التوافق"، (مجلة دراسات سياسية، العدد 6، جانفي، 2014، تصدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسات سياسية، الدوحة- قطر-)، ص:11.

وبالتالي فان النظام السياسي التونسي، وبحكمِ طبيعتُه التسلطية وتحكّمه في مفاصل الحياة بمختلف أوجهها، فانه يقتضي أن تكون وظائف الهيئات السياسيّة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعها جزءا من الوظيفة العامة للنظام، كما يفترض في تلك الهيئات أن تجتمع على خدمة النظام، وأن تكيف أهدافها للتوافق مع أهدافه كما تفهمها وتحددها حكومته أو حزبه الحاكم[1]

2-2 النظام السياسي التونسي بعد ثورة 14 جانفي 2011:

أَحدثَّتْ ثورة جانفي 2011 أو ما يطلقُ عليها ثورة الياسمن تغيرات جذرية في معالم النظام السياسي التونسيلاسيما في مايتعلق بدسترت الحقوق السياسية للمرأة. وفي ظل سياق سياسي يتميز بتقييد الحقوق السياسية. قد أتاح السياق السياسي بعد الثورة التونسية المجال للمشاركة السياسية للمرأة بشكل أكبر.

ومن أجل ضمان دوران النخب الرئاسية عمد المشَّرع التونسي في دستور 2014 إلى تحصين بعض المقتضيات، منها المتعلقة بالمدة الرئاسية.. بتقنية الجمود الجزئي المطلق للدستور، والتي تفيد بمنع إدخال أي تعديل على بعض مواد الدستور بصفة عامة مطلقة وفي أي من الأوقات، وهذا مادرج فقه القانون الدستوري على تمسيته" الحضر الموضوعي".[2]

:" ... إن التطور الحادث في تونس هو تطور تراكمي يعكس الارتباط بين التغيير الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني بشكل ينعكس على وضع أفضل للمرأة ويتيح لها القدرة على الحراك والتعبئة من أجل تغيير علاقات القوة النوعية السائدة في المجتمع، وارتبطت هذه القدرة بوجود تنظيمات نسائية قوية مكنت المرأة من المشاركة في العديد من للجان والمجالس التي تصنع السياسات العامة للدولة وساعدت على القيام بالعديد من الأدوار مثل بالمطالبة بالإصلاحات والمتابعة والرقابة..."[3]

ثانياً: طبيعة النظام الانتخابي والحزبي:

"... وفي 03 ماي 1988 أُقَرَّ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية والصادر في الرائد الرسمي بتاريخ 06 ماي 1988، وعلى اثر ذلك ارتفع عدد الأحزاب من ثلاثة(03) إلى ستة(06) أحزاب...،كما تم إقرار مبدأ التعددية في الترشح للانتخابات الرئاسية في أكتوبر 1999، ليليها فيما بعد التعديل الدستوري الذي جاء للتكريس الدستوري للأحزاب السياسية في تونس،وظهرت النية في تكريس التعددية الحزبية بعد عزل الرئيس الحبيب بورقيبة يوم 07 نوفمبر

[1] - مجموعة مؤلفين، عز الدين عبد المولى، " الإعلام في ثورة الشعب في تونس"، مرجع سبق ذكره، ص:306.

[2] - أمينة هكو، " مؤسسة الرئاسة في تونس بين الثبات والثورة الدستورية"، مركز دراسات الوحدة العربية، عن الموقع الالكتروني: https://caus.org.lb/، تم التصفح يوم: 26-09-2020، الساعة: 00:24.

[3] - هويدا عدلي، وآخرون، " المشاركة السياسية للمرأة"، ط1. مصر: مؤسسة فردريش ايبرت(مكتب مصر)، 2017، ص:17.

1987، واعتلى "زين العابدين بن علي" سدة الحكم، وصرح في بيان السابع من نوفمبر1987 قائلاً" شعبنا جدير بحياة سياسية متطورة ومنظمة تعتمد بحق تعددية الأحزاب والتنظيمات الشعبية.."[1]

فصدر القانون رقم 87سنة 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.[2]فجاء هذا القانون سعياً لتفعيل المشاركة السياسية الفعالة في الشأن العام تماشياً مع طبيعة ومتطلبات المرحلة وخصوصياتها كون تونس كانت تعيش حالة انهيار نظام تسلطي، وتفكك جميع مؤسساته وظهور فواعل وحركات جديدة ومؤسسات سياسية حديثة النشأة تسعى جاهدة لتعزيز مرحلة الانتقال الديمقراطي.[3]

كما أن القانون الانتخابي التونسي الأخير لم يصدر بتوافق بين مختلف القوى المشاركة في الحوار الوطني، ولم تتقبل الأغلبية الملاحظات التي رصدها كثير من المشاركين، وأصرت على إصداره بعيوبه الموجودة، على الرغم من أنه صدر في ظل وجود هيئة لمراقبة أداء الإعلام خلال الانتخابات، وأخرى تشرف على إدارة الانتخابات ، واللجنة الأخيرة هي التي تتولى كل مايتعلق بالانتخابات بدءاً من التسجيل بقوائم الناخبين...[4]

وبعد إصدار دستور 27 جانفي 2014 وبمناسبة تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس سنة 2014، تم إصدار القانون انتخابي جديد وهو القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء[5]

لم يشجع النظام الانتخابي المتبع على التحالفات الحزبية قبل الانتخابات وأدى إلى تقوقع الأحزاب السياسية في محاولة للاستفادة من الصيغة أكبر البقايا وقد أدى هذا إلى تشتت العديد من الأصوات ونشوء كثير من الأحزاب..

كما أدت طريقة الترشيح التي تشترط التناصف إلى تواجد المرأة داخل المجلس التأسيسي غير أن اقتصار التناصف على التناصف العمودي فقط داخل القائمات المرشحة أدى إلى غياب المرأة على ترأس القائمات وبالتالي إلى إضعاف

---

[1] - هبة العوادي، " النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية" ،(تونس – الجزائر – المغرب، دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة- الجزائر-،2016 -2015)، ص:31.

[2] - مرسوم عدد87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 74.

[3] - هبة العوادي، نفس المرجع السابق، ص:32.

[4] - عبد الستار بن موسى، "التجربة التونسية في ضوء معايير نزاهة الانتخابات، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي"، ط1.القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص-ص:101-102.

[5] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دليل النزاعات الانتخابية في تونس، ب ط: الأمم المتحدة، مركز تونس، 2017، ص:10.

حظوظ تواجدها في المجلس التأسيسي وحيث كان 93٪ من رؤساء القائمات رجالاً تمكنت نسبة لم تتجاوز 29.03٪ من الوصول إلى مجلس في حين تجاوزت نسبة 50٪ من السكان حسب إحصاء سنة 2010[1]

وتجدر الإشارة إلى أن نظام التمثيل النسبي لايمكن أن يتمخض عن حكومة منسجمة وقوية إلاإذا حصل أحد الأطراف على أكثر من 50٪ من الأصوات، وهو أمر يكاد يكون مستحيلا في ظلّ انفجار المشهد الحزبي الذي تساهم الأنظمة النسبية في تعميقه، على عكس أنظمة الأغلبية تمنح الأحزاب الصغرى أملاً حقيقيا في دخول البرلمان. مماّ يضعف محفّزات التحالفات بينها[2]

من خلال المشاكل السياسية التي عانت منها الجزائر وتونس على حدّ سواء، يتضح بأن المشاركة السياسية للمرأة قد اتخذت شكل التعبئة بغرض خلق مساندة دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من اهتمام بما يجرى في المجتمع السياسي، وبالتالي الحفاظ على الوضع القائم سواء في المؤسسات غير الرسمية كالأحزاب والجمعيات وغياب التداول على السلطة، من خلال بقاء نفس الأشخاص والسياسات، إضافةإلىظاهرة العزوف عن الانضمام للأحزاب السياسية، وغياب التجنيد لتحريك العمل السياسي[3]

كل هذه العوامل تعكس تحفظ الصفوة الحاكم على حق المساواة السياسية وتتحكم في قدرات النظام السياسي ووظائفه بما يخدم مصالحه، وهي بذلك كله لا تدفع إلى عملية تطوير النظام السياسي ولا تساعد على تفعيل عملية التنمية السياسية بل تعوقها وتقلل من إمكانيات تحقيقها[4]

---

[1] - هادي طرابلسي، "حول تطبيق نام التمثيل النسبي في تونس، دراسة معياريَّة لنظام انتخابات المجلس الوطني التأسيسي –تونس 2011- دراسة مقارنة لمختلف الصيغ"، عن الموقع الالكتروني: http://aceproject.org/، تم التصفح يوم08-07-2020، الساعة :23:30. ص:08.

[2] - أيمن البوغانمي، "إشكاليات النظام الانتخابي في تونس بين مبدئي النسبيّة والأغلبية، دراسة صادرة عن مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية"، عن الموقع الالكتروني: https://www.csds-center.com.، تم التصفح يوم:09-07-2020، الساعة: 00:36.

[3] - زهيرة بن علي، " دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية"، مرجع سبق ذكره، ص:352.

[4] - باية بن جدي، السعيد ملاح، " المشاركة السياسية كآلية لتحقيق التنمية السياسية والممارسة الديمقراطية في الوطن العربي : المعوقات والحلول، (مجلة الحوار الفكري، تصدر عن مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد12، 15-12-2017)، ص: 650.

خلاصة واستنتاجات الفصل:

من خلالِ ما تم عرضهُ سابقاً، نستطيع القول بأنَّ الترسانة السابقة من الإصلاحات التي مست مركز المرأة السياسي ومشاركتها في صناعة القرار والتمتع بحقوقها السياسية وان كانت خطوة هامة من الناحية الرمزية والتي تعكس إلى حدٍّ ما انفتاح السلطة السياسية في البلدان محل الدراسة – تونس والجزائر-، إلا أنها لا تعني من ناحية أخرى أن الزيادة المحققة في النسب لم تتبع في تحسين مستوى التمثيل حيث أن جانب الكم(الكوطا) قد كان على حساب الكيف والتي تقاس عادة بمدى مشاركتها في إعداد المخططات والبرامج والمشاركة ضمن اللجان الرئيسية على المستوى المحلي، حيث كان الاهتمام بتغليب المقاربة الكمية على المقاربة النوعية- الكيفية.

لذلك فإن العديد من الاعتبارات وأهمها الثقافية مازالت تمارس تأثيرها مازلت تمارس تأثيرها على قضية المشاركة السياسية للمرأة في مجتمع لا يزال الجزء الكبير منه يرفض خروج المرأة للممارسة حقها الدستوري المتمثل في حق الانتخاب، فكيف يدعم ترشحها؟

ومنه نستخلص:

- إنَّ واقع المشاركة السياسية للمرأة هو حصيلة تراكم لمختلف الإصلاحات المحققة سياسياً
- يتأثر واقع المشاركة السياسية بعدة متغيرات تساهم إلى درجة كبيرة في التغير في منحى مشاركتها لتعكس مدى توفر الإرادة السياسية في تجاوز العقبات.
- يعكسُ واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس رغم تبني نفس الإصلاحات السياسية، لاسيما اعتماد نظام الحصص النسائية(الكوتا)عن وجود تباين وتشابه في مدى جدوى الإصلاحات السياسية، مما يستلزم إجراء المقارنة للوصول إلى تقييم عام يحدد مدى فعالية تلك الإصلاحات وانعكاسها على واقع المشاركة السياسية للمرأة في كلا الدولتين.

الفَصْلْ الرابِعْ

تعـزيز الإصـلاحات السياسية لواقعِ المُشاركة السياسية للمـرأة في الجزائر وتـونـس (المُقارنة والنتائج)

تمهيدْ:

تتطلبُ الديمقراطية تمثيلاً عادلاً لجميعِ فئاتِ وشرائحِ المجتمع، لذلك فانَّ ضمان تمثيل المرأة على كافةِ المستويات يضمنُ تكريساً فعليا لمبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين الجميع.

فعلى الرغم من الإصلاحاتِ السياسيةِ والدستورية التي تَبنتها كلُ من الجزائر وتونس ظلت المشاركة السياسية للمرأة محدودة.

وفي سبيلِ تبيان ذلك، تعدُّ المقارنة إطار مرجعيٌّ يُستندُ عليه في تحديدِ أوجه التشابه والاختلاف للظاهرة المدروسة، ومنها المقارنة في إطارِ تعزيز الإصلاحات السياسية لواقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس وأهم النتائج المتمخضة عن ذلك.

وعلى هذا الأساس سنتطرقُ في هذا الفصلِ إلى المقارنةِ بين انعكاس الإصلاحات السياسية على واقعِ المشاركةِ السياسيةِ في الجزائرِ وتونس، ونتعرضُ لهذه التدابير بشيء من التفصيل فيما يلي:

المبحث الأول: تعزيز الإصلاحات التشريعية لواقعِ مشاركة المرأة سياسياً في الجزائر وتونس(المقارنة والنتائج)

المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف لانعكاسِ الإصلاحات التشريعية على واقع المشاركةِ السياسية للمرأة

أولا: أوجه التشابه والاختلاف من حيثُ مدى فعالية الأطر الدستورية، والقانونية(التنظيمية)،

ثانياً:أوجه التشابه والاختلاف من حيثُ دوافع تكريس الأطر التشريعية والقانونية لتعزيز واقع مشاركة المرأة سياسياً.

المطلب الثاني: نظام الكوتا النسائيّة كدعامةٍ أساسية لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس

أولاً: أوجه التشابه والاختلاف من حيثُ دوافع استخدام نظام الحصص النسائية(الكوتا)

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف من حيثُ النتائج المحققة.

المبحث الثاني: إسهام الإصلاحات المؤسساتية في تعزيزِ واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس

المطلب الأول: درجة التبايّن في مساهمة الآليات المؤسساتية في تعزيز واقع مشاركة المرأة سياسياً

المطلب الثاني: درجة التشابه في مساهمة الآليات المؤسساتية في تعزيز واقع مشاركة المرأة سياسياً

المبحث الأول: تعزيزُ الإصلاحات التشريعيَّة لواقعِ مُشاركة المرأة سياسياً في الجزائرِ وتُونس(المقارنة والنتائج):

لقدْ كرسَّتْ كلُ منْ الجزائرِ وتُونس مَبدأ المساواة بين الجنسيْن في الدساتيرِ ومُختلف القوانين، وكنتيجةً لذلك شَهدتْ التشريعاتْ تحسناً مُطردا في كافةِ المجالاتِ، حيثُ أكدتْ مُختلف القوانين – التي تم التطرقْ إليها سابقاً- على المُساواةِ بينَ كافةِ المواطنين في تقلدِ المهامِ والوظائف دون أية قيدٍ أو شرطٍ، حيثُ منحتْ كلاً الدولتيْن حق الإنتخاب والترشح منذُ الإستقلال، كما أُحيطت المُشاركة السياسية للمرأةِ بجملةٍ من الالتزاماتْ الدولية المُتعلقة بحقوقِ الإنسانِ عامةً وبحقوقِ المرأةِ خاصةً.

لقدْ إستطاعَتْ الآليات الدوليَّة وإنَ كانتْ بدرجاتِ مُتفاوتة أن تُوسع من مفهومِ الحقوق السياسية للمرأةِ، ومع ذلك تظهرْ الفجوة بين النظريَّة والتطبيق لغيابِ صفةِ الإلزامْ في الإتفاقياتِ وافتقارِها إلى آلياتْ أخرى توكل إليها مُهمة فرض الجزاءات على الدولِ التي لا تَلتزُم بالتطبيقِ[1]

إلاَّ أنَّ الإصلاحات لم تشملْ القضايا الأساسية المُتعلقة بسيرِ الانتخابات كإعادةِ صياغةِ القوائم الانتخابية أو إنشاءِ لجنة مُستقلة لمراقبةِ الانتخابات [2]

هذا التقييم على المستوى النوعي، مماّ يفترضُ علينا تقييم تلك الإصلاحات النوعية- في القوانين والتشريعات- ودراسة مدى تأثيرها على المستوى الكمي

المطلب الأول: أوجُه التشابه والاختلاف لانعكاس الإصلاحات القانونية على واقع المشاركة السياسية للمرأة:

إنَّ السِّمةُ الأساسيَّة في تبني الإصلاحات القانونيَّة هو تحسينُ الوضع القائم للمشاركةِ السياسية للمرأة وتطويرهُ نحو الأفضل، لذلك حضيتْ تلك الإصلاحات باهتمامٍ واسعٍ منْ قبل المُشرع في كلا الدوليتينِ، تجسيدِاً للالتزامات الدستورية النابعة من الالتزامات الدوليّة، تم تكريس ذلك عن طريق مجموعة الأطر القانونية التنظيمية، والتي تختلفُ فعاليتها بين الدولتين حسب مقتضيات تجسيدها.

[1] - عمر سعد الله، "حقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص ص-111-113.

[2] - مجموعة باحثي الشبكة الأوربية – المتوسطية لحقوق الإنسان، " إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟ تحليل نقدي، 2012، ص: 13.

أولا: أوجُـه التشـابه والاختـلاف مـنْ حيـثُ مـدى فعاليَّـة الأطـر التشـريعية(الدسـتورية)، والقانــونية (التنظيميـة)، ودوافع تكريسـُها:

1-أوجه التشابه والاختلاف من حيث مدى فعاليَّة الأطر التشريعيَّة والقانونيَّة مع مقتضيات المشاركة السياسية للمرأة:

1.1 الأطـُر الدُستورية:

لقد سعتْ كلاًّ الدولتين الى تكريسِ مجموعـةٍ منَ الأطرِ الدُستورية من أجلِ تعزيز واقع المُشاركة السياسية للمرأة، ورغم تبَاينها إلاَّ أنها تشتركُ في كونها دعائم أساسيَّة لتجسيدِ ذلك، من خلالِ تكييف الدولتين لمنظوماتها القانونية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

ففي تُونس ومن خلالِ استعراض مُختلف الأطُر التشريعيَّة المكرسة لتعزيزِ واقع المُشاركة السياسية للمرأة ورغم تباينها من فترةٍ لأخرى بحسبِ الاصلاحات المُستجدة في هذا الاطار، إلاَّ أنها تشتركُ في الإطار العام المُنظم لتلك الحقوق السياسية، لاسيَّما حقها في المشاركةِ والتمثيل السياسيين ومن أبرزِ النقاط والتي وردتْ في التقريرِ نصفْ المرحلي الصادر عن الجمهوريةِ التونسيةِ بخصوص التقدم المُحرز في تنفيذِ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والمُقدم في إطار الدورة 27 لمجلس لحقوق الإنسان لسنة 2014 والمتضمن أهم النقاط الأساسية التي تم إحرازها في مجال تعزيز الحقوق السياسية للمرأة وهي :

ضمانُ صياغة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة صياغةً واضحة في الدستورِ الجديد وتطبيقهُ عمليًا عن طريقِ تدابيرٍ ملموسة ؛ النظر في إدماجِ أحكام تُكرّسُ المساواة بين الرجل و المرأة، وكذلكَ حمايةُ وتعزيزُ حقوقِ المرأة في الدستور الجديدِ؛ وكذا إدماج حقوقِ المرأةِ في الدستور الجديد، بما في ذلك تشريعاتٍ عن تدابير القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وفي إطار ذلك تم تنفيذ ما يلي:

- جاء التنصيص في الدستور على حقوق المرأة ثمرة المشاركة النشيطة للمرأة التونسية في المسار الثوري الذي شهدتهُ تونس. ورافقت مطالب المجتمع المدني وحيويته كافة مراحل إعتماد الدستور من أجل ترسيخ مبادئ تكريس حقوق المرأة وتعزيزها.
- ويضمن الدستور المساواة بين الرجل والمرأة على النحو التالي :

- المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات (الفصل 21)
- تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة (الفصل 34)
- حق كل مواطن ومواطنة في العمل في ظروف كريمة وبأجر منصف (الفصل 40)

- حماية حقوق المرأة المكتسبة : تساوي الفرص بين المرأة والرجل في تقلّد المسؤوليات في كافة المجالات؛ التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة؛ القضاء على العنف ضد المرأة (الفصل 46). [1]

ويقومُ مختلف المتدخلين بجهود لتطبيق مقتضيات الدستور المتعلقة بحقوق المرأة على أرض الواقع، وخاصة بالنسبة للمشاركة السياسية: تكريس التناصف في القانون الانتخابي الجديد من خلال اعتماد طرق تصويت تدعم نفاذ المرأة للبرلمان المقبل والمجالس المنتخبة الأخرى، مكافحة العنف السياسي، تبسيط الحقوق المدنية والسياسية للمرأة، والتصدّي لظاهرة امتناع النساء والشباب عن الانتخاب خاصة في الريف.

- تمّ تحديد الحقوق الأساسية الخاصة بالتساوي بين المرأة والرجل في الدستور الجديد.
- القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية يأخذ بعين الاعتبار حاجيات المرأة وينصّ على التناصف بين المرأة والرجل.
- القانون الانتخابي الذي اعتمده المجلس الوطني التأسيسي يوم غرة ماي 2014 ينصّ في فصله 23 على إلزام الأحزاب بتقديم قائمات متناصفة للانتخابات التشريعية.

رفعت تونس تحفظاتها على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة يوم 24 أكتوبر 2011 وبلّغت الأمين العام للأمم المتحدة رسميا بذلك طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

وقد وردَّ في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005 على أنه:" تبقى التجربة التونسية نموذجاً لمحاولات تحرير المرأة في الدول العربية...، من خلال إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة...كما انعكست الإصلاحات ايجابياً على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.."[2]

كما أن الإطار الدستوري يعدُ دعامةً أساسية لتعزيزِ واقع المُشاركة السياسية للمرأة التونسية في سبيلِ النُهوض بحقوقها السياسية.

الأمرُ لا يختلفُ كذلك في الجزائر، حيث أنهُ ومن خلال مختلفِ الدساتير تم التنصيصُ على تمكين المرأة من ممارسةِ حقوقها السياسية. وتجسيداً لمبدأ المساواة بين المواطنين وتأكيداً على إرادةِ الدولةِ الجزائرية في العملِ على ترقيةِ حقوقِ المرأة تنفيذا لالتزاماتها الدوليَّة، لاسيَّما حق المُشاركة السياسيَّة، وبذلكَ يكونُ الحق مكفولاً في جميعِ الدساتير الجزائرية

وبالتالي فانهُ وفي كلاَّ التجربتين نظرياً يمكنُ القولُ بأنهُ لا توجدُ أيةُ قيودٍ سواء كانتْ دستورية أو قانونية تحدُ من مشاركةِ المرأة سواء في الجزائر أو تونس؛ فهي إلى حدٍ كبيرٍ كما سبق تناولهُ تتمتعُ بمساواةٍ تامة في مختلف الحقوق لاسيَّما السياسية منها.

---

[1] - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، " تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005: من أجل نهوض المرأة في الوطن العربي"، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[2] - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

أما عن أوجهَ الاختلافِ بين التجربتيَّن في مجال تكريس الحق الدستوريّ في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة، لاسيَّما حق المشاركة السياسية فابالنسبة للمؤسسْ الدستوري الجزائري، ومن خلال كل الدساتير التي تعاقبت لم تتضمنْ أي إشارةٍ صريحةٍ لحمايةِ حقوق المرأة وإنما تم الاكتفاءُ بالإشارةِ إلى مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، ومن المعروفِ أن المؤسِسْ الدستوري الجزائري لم يخصْ أي فئة بحمايةٍ خاصةٍ فانهُ يحملُ الحماية بمبدأ عام، ويترك التفصيل للقوانين.

على خلاف تونس، والذي حظيت مسألة حماية حقوق المرأة بعناية خاصةٍ، حيث نص الفصل 34من دستور تونس لسنة 2014 على أنه"تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة"، وكذا الفصل 46 والذي نص على أنه:"تضمن الدولة تكافئ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤوليات وفي جميع المجالات، - تسعى الدولة الى تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المحلية المنتخبة."

1-2 – الأطر القانونية:

✓من حيثُ مدى مُلائمة النظامين الانتخابي والحزبي:

ففي كلاً التجربتين شَّكل النظاميّن الانتخابي والحزبيْ أحد أهم العراقيل التي تقفُ أمام تقليصْ الفجوة بين الجنسين في عضويةِ المجالس المنتخبة بإعتبارِأن البقاء للأحزاب الكبيرة التي تجدُ المرأة نفسها عاجزة تقريباً في الترشح ضمن قوائمِها، وإنْ ترشحتْ فإنها لا تحصلُ عل ترتيبٍ يسمحُ لها بالفوزِ بمقاعدٍ باعتبار أن النظام الانتخابي الجزائري يعتدُ على القائمة المغلقة.

اضافة الى ذلك عدم تكييف النظام الانتخابي والحزبي مع مقتضيات تعزيز المشاركة السياسية للمرأة فحقيقُ ذلك لا يكونُ ارادياً وإنما بفرضُ نظام قانوني مُحكمْ يعملُ على تحقيقِ التناصفِ على مستوى التمثيل السياسي ويفرضُ على الأحزاب السياسية ذلك.

ففي الجزائر ورغم كل الإجراءات التحفيزية التي أعدتها السلطات الوصيَّة، من أجلِ تذليل العقبات على الأشخاص الذين لا يستطيعونَ مُمارسة حقهم الانتخابي(التصويت) لاسيَّما النساء منهم، كنظامِ التصويت بالوكالةِ وفق الحالات المنصوص عليها بموجب نص المادة53 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[1] وفي هذا الإطار صدرَ المرسوم التنفيذي الذي يحددُ شكلَ وشُروط إعدادِ الوكالةِ للتصويت في الانتخاب[2] إلاَّ أنهُ لم يسَّهل بالشكل الأمثل في التحسين من تمثيلية النساء.

«... هذا ويعتبر المشكِّكُون في الإصلاحات السياسيةِ أن القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية هو قانون مثير للجدل ليس فقط بسبب بعض المواد التي تمت صياغتها بشكل غامض وغير دقيق وانماً

[1] - المادة 53 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات" ملغى"، مرجع سبق ذكره، ونفس المادة من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم: 16-337، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438، الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 75، 21 ديسمبر 2016.

بشكلٍ خاص بسببِ مُرونة إجراءات الحل والحضر والقيود المفروضة على عملية إنشاء الأحزاب وتعديلِ أنظمتها الأساسية وعلاقتها بالخارج. إذْ يفرضُ هذا القانونْ شروطاً صارمةٍ في اعتمادِ الأحزاب ومنها وجوب امتلاك الأعضاءْ المُؤسسين للحزب مقرا لهُ،.... ووجوبِ توفرْ نسبة من النساء ضمنَ الهيئات القيادية للحزبِ دون أن يُحدد نسبة تمثيل المرأة لا في قائمة الأعضاء المؤسسين ولا في الهيئات القيادية للحزب... »[1]

الأمرُ نفسهُ في تونس، فلم يُشجع النظام الانتخابي المتبع على التحالفات الحزبية قبل الانتخابات، وأدى إلى تقوقع الأحزاب السياسية في محاولة للاستفادة من الصيغة أكبر البقايا وقد أدى هذا إلى تشتت العديد من الأصوات ونشوء كثير من الأحزاب مما انعكس سلبا على تمثيلية النساء في تشكيلاتها السياسية..

على الرغمِ من أن مُختلف القوانين الحزبية التي صدرتْ في تونس مُنذ الاستقلال إلى اليوم تُكرس مبدأ التناصف بين الجنسين، ونذكرُ على وجهِ الخصوص القانون الأساسي المُتعلق بتنظيمِ الأحزاب السياسية والذي كرسَّ التعددية الحزبية، وكفلَ أيضاً الحق في الانخراطِ والتأسيس للأحزاب السياسية للجميع شريطةَ أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بموجبه.[2]

وبفضل القانون الانتخابي لعام 2011، فإن 47٪(أي 5502) من المرشحين(من مجموع 11686) على القائمات الانتخابية هن من النساء، ولكن 7٪ فقط رئيسات قائمة منها 3٪ في القوائم المستقلة و7٪ في قوائم الأحزاب و35٪ في قوائم التحالف. ومن بين 21 لجنة برلمانية والتي تعد في مجموع 101 نائباً توجد 28 امرأة فقط.

كما أدت طريقة الترشيح التي تشترط التناصف إلى تواجد المرأة داخل المجلس التأسيسي غير أن اقتصار التناصف على التناصف العمودي فقط داخل القائمات المرشحة أدى إلى غياب المرأة على ترأس القائمات وبالتالي إلى إضعاف حظوظ تواجدها في المجلس التأسيسي

فبالرغم من تبني النظامين الانتخابي والحزبي لقواعد المساواة والعدالة بين الجنسين إلا أنها في النهاية لم تكرس الآليات الكفيلة والضامنة بتحقيق مساواة فعلية على مستوى تمثيلة النساء في المجالس المنتخبة

أما عن أوجه **الاختلاف** فقد اكتفى القانون الانتخابي لسنة 2014 في تونس بإقرار التناصف والتناوب في الترشح الذي جاء به المرسوم عدد 35 لسنة 2011 خلال الفترة الانتقالية الأولى، والحال أنَّ هذا لمبدأ أضحى مكسباً وجب تطويره في ظلِّ أحكام الفصل 46 من الدستور، ولم يتخذ المشرع التدابير الكفيلة بالوصول إلى

[1] - نادية خليفة، " واقع حقوق الإنسان في الجزائر زمن الإصلاحات وتفعيلها من خلال آلية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان"، (مجلة المفكر، تصدر عن جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 14، ب س ن)،ص: 146.

[2] - الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988، المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، **الرائد الرسمي**، عدد.31،(06 ماي 1988)، ص:715.

التناصف على مستوى المجالس، وذلك من خلال إقرار مبدأ التناصف الأفقي على مستوى رؤساء القائمات كما طالبت به مكونات المجتمع المدني ومنها رابطات الناخبات التونسيات[1]

خلافاً عن ذلك فقد دعم المشرع الجزائري القانون العضوي رقم(12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية بمقتضيات قانونية تفرضُ إشراك المرأة في الحزب السياسي منذ التأسيس وفي هياكله ومناصبه القيادية، ضماناً لانخراطها الفعلي في الحزب وأن لا تستعدي فقط عشية إيداع قوائم الترشيح، خصوصاً أن القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، لاسيما في مادته الثانية على وجوب تقديم القوائم المرشحة(الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة) نسبة من النساء المرشحات تناسباً مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستو الدائرة الانتخابية سواء لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو المحلية(الولائبة والبلدية) والتنصيص على رفض القوائم التي لا تحترم هذا الشرط[2]

بالإضافة إلى ذلك فقد عززت المادة 06 منه استخلاف المترشح أو المنتخب بغيره من نفس الجنس[3]

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف من حيثُ دوافع تكريسْ الأطرْ التشريعيَّة والقانونيَّة لتعزيزِ واقع المشاركة السياسية للمرأة:

1-2 أوجه التشابه:

إنَّ التحولات العميقة التي عرفتها كل من الجزائر وتونس كان لها تأثير على وضع المرأة(لاسيما التقاليد المجتمعية وظهور الحركات الإسلامية، هاته الأخيرة التي رأت أن الالتزام بمطلب المشاركة السياسية للمرأة هو ليس مطلب داخلي وإنَّما راجع للخضوع للاملاءات الغربيّة، وقد أثرت هاته الممارسات سلباً في منحى المشاركة السياسية للمرأة .

«... فالعامل السياسي والقانوني في الجزائر وتونس هما من بين الأسباب التي تستبعد النساء من الحياة السياسية وأهم تلك العوامل: ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة في كلاّ البلدين، فغالباً ما يتم تجاهل النساء الاَّ عندما يتم الحاجة إليهن كناخبات فقط...، وهذا ما أكدهُ تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الصادر في عام 2005 بأن تواجد النساء المحدود في المجالس المنتخبة بالبلدان العربية يرجع إلى عوامل منها: الإرادة السياسية المترددة والمتفاوتة وضعف تمثيل النسا داخل الأحزاب السياسية بشكل خاص، وأيضاً ابتعادها عن العمل المجتمعي كالنقابات العمالية والمهنية. »[4]

---

[1] - مجموعة مؤلفين، " المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس"،(تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية2014، رابطة الناخبات التونسيات، أفريل)،2015 ص: 14.

[2] - سليمة مسراتي، " دور الأحزاب في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة- الأطر واستراتيجيات التمكين-"، (مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة -الجزائر- ، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018)، ص:137.

[3] - المادة 06، القانون العضوي 12-03، مرجع سبق ذكره.

[4] - نعيمة سمينة، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

وهذا ما تم تناولهُ من خلال أهم المشاكل السياسيَّة التي عانت منها الدولتيْن وقد أثرت على منحى المشاركة السياسية للمرأة.

وكنتيجة لذلك شهدت التشريعات القانونية تحسنا مطرداً لفائدة المرأة في كل المجالات خاصة في مجال الحياة العامة، إضافة إلى ذلك فان التكريس الدستوري للمساواة في الحقوق السياسية لاسيما حق المشاركة السياسية أفضى إلى التزام قانونية بتفعيل هذا الحق من خلال قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية وكذا نظام الكوتا، كما أن المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة فرضت على الدولتين تبني إصلاحات سياسية لتعزيزها، وبالتالي فان الدوافع الخارجية هي المحرك الأساسي في كلا الدولتين لتبني نظام الإصلاحات السياسية(داخلياً) باعتبارها التزامات دولية.

كما أن ثقافة المجتمع في كلا الدولتين هي ثقافة قائمة على رفض المشاركة السياسية للمرأة فالتقاليد والقيم المجتمعية.

بالإضافة إلى ذلك فقد سعت الأنظمة السياسية المتعاقبة في كلاّ الدولتين إلى تبني ما يعرف بالسياسة الرمزية والتي تعتمد على إضفاء المشروعية على أعمالها من خلال تبني الخطابات التي تدعو إلى المساواة بين الجنسين وتعزيز أكثر للحقوق السياسية للمرأة .

2-2 أوجه الاختلاف :

لقد كان للتعبئة الداخلية من قبل الحركات النسائيّة في تونس الدور الرئيسي في تبني الإصلاحات السياسية في مجال تعزيز المشاركة السياسية للمرأة لاسيَّما تبني نظام الكوتا وإصلاح النظامين الانتخابي والحزبيّ. على خلاف الجزائر التي كان للحركات النسائية دور محتشم في تبني الإصلاحات السياسية وبالتالي فان للعامل الخارجي الدور الرئيسي في ذلك.

« ومن هنا لابد أن نذكر أنَّ بعض الجمعيات مثل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان عملت على تجاوز هذا الغياب وطالبت بتدعيم الوجود النسائي في مواقع القرار علماً أنها منظمات ظهرت مع ترعرع التيارات المعارضة في تونس وأزمة الحزب الحاكم، والتي أدت إلى نشأة حركة حقوقية وحركة نسويَّة منذ أواخر الثمانينات...لقد علمت هاته الحركات والجمعيات على تطوير خطاب بديل للخطاب الرسمي ينطلق من واقع النساء واعترضت على وضعية المرأة التميزية في كل المجالات بما في ذلك مشاركتها السياسية وناضلت من أجل تغيير العقليات التميزية السائدة وتحقيق المساواة بين الجنسين. »[1]

[1] - حفيضة شقير، محمد شفيق صرصار، " النّساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسيّة والجمعيّات المهنيّة"، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

والدليل على ذلك قدرة التنظيمات النسائية على التعبئة السياسية والاجتماعية نتيجة وجود كتلة كبيرة من النساء المتعلمات والناشطات، وظهر ذلك بوضوح منتصف الثمانينات وكذلك في أحداث الثورة التونسية ومصاحبها من تطورات سياسية، مكنت هذه التنظيمات النساء من المشاركة في العديد من اللجان، وساعدت النساء على القيام بالعديد من الأدوار مثل المطالبة بالإصلاحات والمتابعة والرقابة[1]

إذ كانت البداية مع تأسيس نادي المرأة بالنادي الثقافي الطاهر حداد ولجنة دراسات المرأة العاملة بالاتحاد العام التونسي للشغل، وصولاً إلى تأسيس الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات سنة 1989، واتسعت رقعت الخطاب النسائي، منذ ذلك الوقت، ينادى بالمساواة التامة بين الجنسين.

وبما أن الثورة هي خلاصة تراكم لعقود من النضال، فقد ساهمت المرأة التونسية من خلال نضالها في زحزحة أسس الديكتاتورية، فكانت حاضرة عبر تحركات عاملات النسيج في الساحل التونسي وفي حركات الاعتصام والإضرابات والاحتجاجات في الحوض المنجميّ سنة 2008 .[2]

المطلب الثاني: نظام الكُوتا النسائية كدعامة أساسيَّة لتعزيزِ واقع المُشاركة السياسية للمرأة في الجزائرِ وتـونس:

ثانياً: أوجهْ التشابه والاختلاف من حيثُ دوافع استخدام نظام الحصص النسائية(الكوتا) والنتائج المحققة:

1- أوجه التشابه والاختلاف من حيث دوافع استخدام نظام الكوتا:

1.1- أوجه التشابـه:

إنَّ الإصلاحات السياسية المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة لاسيما تعزيز تمثيل حضورها في المجالس المنتخبة لم يكن نتيجة الارداة السياسية المنفردة، ففي تونس وبعد سقوط نظام الرئيس السابق" زين العابدين بن علي" سنة 2011 عمدت الحكومة التونسيّة على تجسيد جملة من الإصلاحات القانونية منها القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء[3] لاسيما في مادته 24 التي أقرت مبدأ التناصف:" تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر."

انَّ المشرع في كلا الدولتين لم يُقِر أية إجراءات وتدابير تضمن اعتلاء النساء لصدارة قوائم المترشحين بما يسمح لهن بالفوز في الانتخابات المحلية ، حيث اكتفى المشرع بتوزيع المقاعد المتحصل عليها بين القوائم الفائزة

---

[1] - هويدا عدلي، مرجع سبق ذكرهُ، ص:84.

[2] - أحلام بلحاج، وآخرون، ب ط، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2027، ص:12.

[3] - الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد التونسية عدد 42، 27 ماي 2014. ص: 1348، عن الموقع الالكتروني لرئاسة الحكومة التونسية:http://www.legislation.tn/، تم التصفح يوم 10-09-2020، الساعة: 22:57.

حسب عدد الأصوات، ونتيجة لذلك فان غالبية الأحزاب المتنافسة أو الحرة في الانتخابات المحليّة لم تقم بوضع النساء في صدارة القوائم مما جعل من حضوهن تقل عند توزيع المقاعد لأن التنافس داخل القائمة لاعتلاء رئاسة المجالس أو حتى النواب يكون بين متصدر القائمة والمقاعد الأولى التي تليه

ففي تونس يلاحظ أن عدم ملائمة القانون الانتخابي التونسي مع المقتضيات الدستورية التي تفرض الحفاظ على مبدأ التناصف والتناوب بين الجنسين دون دعمه بالتناصف الأفقي.

«... ويتّجه ملاحظة أنّ عدم التنصيص صراحة على التناصف الأفقي لايمنع الأحزاب من تمكين النساء فقط من أن يترأسن نصف القائمات عل مستوى الدوائر التي ترشحت بها، بل بامكانها حتى تجاوز النصف. وتأكدّ على مستوى الواقع السياسي أنَّ الأحزاب والقائمات المستقلة والائتلافية لم تحترم هذا المبدأ أو حتى الحدّ الأدنى المتعارف عليه دولياً وهو نسبة 30٪. لئن تطور عدد النساء رئيسات القائمات من 7٪ سنة 2011 الى 12٪ في 2014. إلا أنَّ هذه النسبة لا تعكس مكانة المرأة في تونس وعملهم على مستوى الأحزاب والنقابات وجمعيات المجتمع المدني. »[1]

بالنسبة إلى تعينات اللجان، فإنها تشكّل نسبة النساء فيها 26.6٪ من لجنة النفوذ، و21.9٪ من لجنة الشؤون الخارجية، على الرغم من أن حصتهن في المجلس الشعبي الوطني وصلت إلى 31.6٪ من بين كل النساء المشاركات في اللجان، نحو 20 ٪ فقط يشاركن في واحدة من هذه اللجان، بالمقارنة مع حوالي 60٪ يتركزن في لجان الشؤون الإجتماعية

ويمثل الجدول التالي نسبة النساء كرئيسات للقائمات خلال الانتخابات التشريعية 2011و2014.

- **جدول رقم 20**: يوضح عدد النساء رئيسات القائمات خلال الانتخابات التشريعية 2011و2014:

2011			2014		
نساء	رجال	نسبة النساء	نساء	رجال	نسبة النساء
128	1396	٪7	148	1178	٪12
1525			1326		

المصدر: بسمة السوداني بالحاج، " المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس"، ص:28.

كما يرى البعض أن استخدام الحصص(الكوتا) الانتخابية يناقض المساواة السياسية بين الأفراد، وضرورة معاملة جميع الأفراد بمساواة.[2] فالنساء كن غير ممثلات بشكل كاف في المؤسسات السياسية سواء

[1] - بسمة السوداني بالحاج، " المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس"، مرجع سبق ذكره، ص:28.

[2] - مجموعة مؤلفين، " تعميق الديمقراطية: إستراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم"، (تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن ، الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012، السويد)، ص:31.

الوطنية أو المحلية المنتخبة وكذلك داخل الأحزاب السياسية، ونادرا ما توضعن في المقدمة على القوائم الانتخابية، وان لم نقل غائبات من القوائم.

كما أنه وفي كلا الدولتين أساس نظام الحصص النسائية(الكوتا)، هو أساس دستوري مفضيً إلى تطبيقات عملية عن طريق قوانين مكرسة لتفعيل نظام الكوتا.

لقد أسس الدستور التونسي لسنة **2014** لنظام الحصّة النسائية(الكوتا)من خلال نص المادة 46 بأنه:"تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة."

وكذا الدستور الجزائري لسنة 1996، والمعدّل بموجب القانون رقم:08-19 سنة **2008**، والذي نص في المادة 31 مكرر على أنه:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة."

وتأكيداً لذلك صدر القانون العضوي 12-03 السابق الذكر للتأكيد على تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبَّة

كما أكدّ ذلك المشرع الجزائري كذلك عن طريق التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، من خلال نص المادة 35.

2.1 **أوجه الاختلاف**:

إنَّ أوجه الاختلاف المسجلة بين التجربتين الجزائريّة والتونسيّة في المجال المشاركة السياسية للمرأة من حيث استخدام نظام الكوتا، أن استخدام نظام الكوتا في تونس كان سابقاً عنه في الجزائر، حيث كانت بداية استخدامه طواعية – من قبل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي (حزب الأغلبية)، والذي أُعتمد في نظامه الداخلي، ثم تم تطويرها إلى نظام الكوتا الإلزامية(تدريجياً)، إلا أن هاته الآلية كانت أكثر وضوح مقارنة بالجزائر والدليل على ذلك إصدار وزارة الداخلية الجزائرية للعديد من الملاحق التي توضح الطرق الحسابية لاستخدام النسب المتحصل عليها و الموزعة حسب المقاعد. (أنظر الملحق رقم02)

إضافة إلى ذلك فإنَّ نظام الحصة النسائية في تونس كان أكثر إنصاف منهُ في الجزائر بخصوص عدم إقصائه للبلديات الأقل كثافة سكانية من تمثيلية النساء، ففي الجزائر قام القانون 12-03 بإقصاء البلديات فيما يتعلق بالمجالس البلدية، في مادته 3/2، حاصرا ذلك على المجالس الشعبية البلدية التي تقع في مقرات الدوائر، والبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20 ألف نسمة، فما هو الحال بالنسبة للبلديات الأقل كثافة؟

بالرغم من تبرير ذلك بالعامل الاجتماعي والثقافي خوفا من رفض القوائم غير مستوفية النسب المحددة بموجب القانون[1]، إلا أن المبرر غير مؤسس، وقد أفضى ذلك إلى نتائج جد ضعيفة.

إضافة إلى ذلك فان الكوتا الحزبية الطوعية المطبقة في تونس كانت أقل إلزاما منها في الجزائر في فرض تطبيق نظام الكوتا، فهي تفتقر إلى صفة الإلزامية.

إنَّ واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية أو التونسيّة يعكس وجود مثبطات قد تكون ناتجة العوامل البيئية(الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية وحتى العقائدية- الدينية-)، الاَّ أن التمكين الاقتصادي للمرأة في تونس قد مكنها من الحرية أكثر في فرض وجودها على الساحة السياسيّة.

2- أوجه التشابه والاختلاف من حيث النتائج المحققة:

1.2 أوجه التشابــه:

إنَّ الواقع العملي يعكسُ التباين بين الدَّولتين، وذلك نتيجة نظام الكوتا المتبع ومدى موائمته للنظام الانتخابي والحزبي كما أنه وفي كلاَّ الدولتين الزيادة المحققة على مستوى التمثيل السياسي الكمي لم يقابلها تمثيلاً نوعياً على مستوى المناصب القيادية ولاحت في نوعية النساء الفائزات من حيث كفاءتهن ومستواهن الثقافي والعلمي ، والتي تكون نتيجة وضع النساء على رأس قوائم الترشيحات

وقد حققت النساء في كلا الدولتين تقدماً كبيرا في عدة مجالات؛ فحسب تقرير البنك الدولي حول " دول شمال والشرق الأوسط" لسنة 2012، فان بلدان شمال إفريقيا والشرق الأوسط حققت خلال العقود الأربع الماضية قفزات كبيرة في مجال تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بالمحصلات التعليمية والصحة، وكانت الجزائر وتونس ضمن أسرع البلدان نمواً في مؤشرات التنمية البشرية على أساس النوع الاجتماعي[2]

«... كما أنَّ رابطة الناخبات التونسيات من الجمعيات التي تؤمن بأنَّ، القانون هو القاطرة الدافعة للتغيير ولا تنحصر وظيفته في تكريس واقع اجتماعي لا يضمن تكافؤ الفرص تتعلل به الأحزاب والسياسيين عامة لرفض إدماج النساء في المجال السياسي. ودون انتظار تغيير العقليات في أصحاب القرار داخل الأحزاب، لا بُّد من تكريس المبادئ الدستورية لتمثيل المرأة اعتمادا على المُحاصصة داخل مراكز القرار فيها.. »[3]

[1] - رفيقة بوالكور، " تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة"، (مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، عدد خاص، ب س ن ص: 263.

[2] - نعيمة سمينة، مرجع سبق ذكرهُ، ص: 73.

[3] - بسمة السوداني بالحاج، مرجع سبق ذكره، ص:28.

❖ على مستوى التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة(المحلية والتشريعية)

- قبل تطبيق نظام الكوتا(الحصص النسائية):

في كلاً الدولتين فان المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوتا(الحصص النسائية) كانت ضعيفة، وهذا راجع لعدم وجود آليات قانونية تضْمن تمكين سياسي فعال للمرأة. فرغم التأكيد على مبدأ المساواة وعدم التميز، يبق تمثيل النساء في المجالس ضعيفاً، وهو ما يظهر من خلال استقراء المعطيات الإحصائية.

ففي الجزائر كان حضور المرأة على مستوى المجالس الشعبية المحلية(البلدية والولائية) منعدم تماماً خلال الفترة من 1980 إلى 1990، فلم تتحصل النساء على أي مقعد، في حين عرفت انتخابات المجالس المحلية لسنة 1997، انتخاب 75 امرأة في المجالس البلدية من بين 1281 مرشحاً، وانتخب 62 امرأة في المجالس الولائية من بين 905 مرشحا وهي نسب جد ضعيفة، في حين أن الانتخابات المحلية التي أُجريت سنة 2002 يلاحظ أن مجموع عدد الناخبين البالغ 18094555 ناخباً، بلغ عدد النساء 8349770 امرأة، أي بنسبة 46.14٪

وبخصوص مشاركتها كمترشحة فمن مجموع 3679 امرأة لم تفز منهن إلا 147 امرأة، بينما في المجالس الولائية فقد ترشحت 2284 امرأة ولم تفز سوى 113 منهن، بينما الانتخابات المحلية ل 29 نوفمبر 2007 فقد ترشحت 13981 امرأة وقد فازت منهن 1540 امرأة في الجالس البلدية، بينما في المجالس الولائية فقد ترشحت 1960 وفازت منهن 133 امرأة أي نسبة 6.6%

وبالتالي فان حضور المرأة كناخبة مقبول قبل 2008، على العكس من حضورها كمترشِّحة الذي يبقى دون المأمول.

أما في تونس ففي فترة حكم الرئيس السابق زين العابدين بن علي(1987-2011) وفي ظلِّ تعزيز التوجه العام حول زيادة التمثيل السياسي للنساء ، حيث سجلت المجالس البلدية صعودا ملحوظا لنسبة مشاركة النساء إذ كانت 1990، ٪ 13.3، لتصل سنة 1995 إلى نسبة 16.6٪ . حيث بقيت دون المأمول نظرا لعدم وجود قانون يفرض تطبيق التناصف بين الرجال والنساء في القوائم الحزبية وقوائم الترشيحات.

- بعد تطبيق نظام الكوتا(الحصة النسائية)

لقد أفضى نظام الكوتا في كلاً الدولتين إلى نتائج جد ايجابية مكنت من الرفع من تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة(المحلية والتشريعية)

كما ارتفعت نسبة التمثيل النسوي في المجالس الشعبية البلدية والولائية بفضل نظام الحصص، إذ بلغت نسبة تمثيل المرأة سنة 2017، عقب الانتخابات المحلية 29.69٪ بالمجالس الشعبية الولائية و16.65٪ بالمجالس الشعبية البلدية.[1]

وفي دراسة أجريت من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر[2] حول معوقات وفرص النساء المنتخبات محلياً، ومن النقاط المستعرضة:" رأي المسؤولين المنتخبين في توسيع تمثيل المرأة في المجالس من خلال استبيان تم توزيعه على المنتخبة(المسح الكمي: في عينة من 1337 من النساء والرجال المنتخبين (APC، APW) ممثلة (وفقًا للمتغيرات الجنسانية والانتماء السياسي) ، وقد وزعت عملية على 450 امرأة منتخبة و 168 رجلاً (عينة منهجية)،وقد كانت النتيجة حسب الرسم البياني التالي:

- **شكل رقم 07 :** يوضح رأي المسئولين المنتخبين في توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

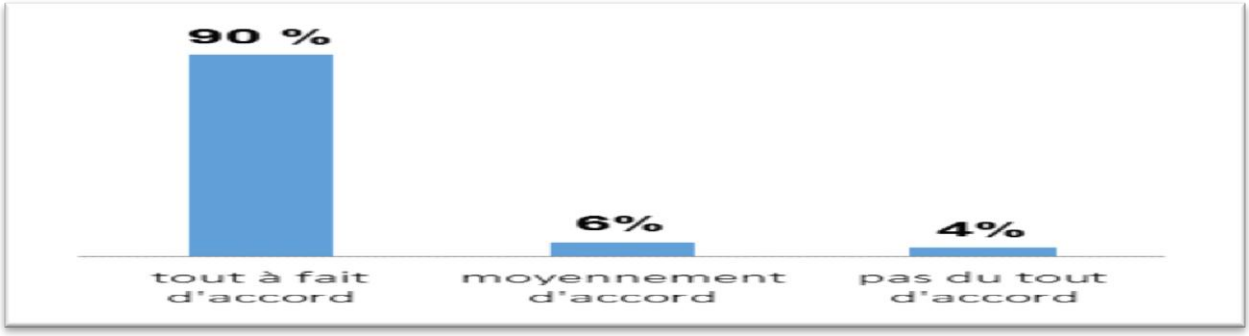

وقد خلص الاستبيان إلى أن 90٪ من الفئة البحثية يؤيدون اعتماد حصة 30٪ ماأفضت إليه من نتائج ايجابية في الرفع من تمثيلية النساء بعد تطبيقه في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012، والباقي إلى التماثل 50/50٪

وبالتالي فان المؤيدون لتطبيق نظام الكوتا في الجزائر يرجعون الفضل في الرفع من تمثيلية المرأة الى نظام الكوتا المعتمد ولو بشكل تدريجي

أما بخصوص تمثيلية المرأة على مستوى المجلس الشعبي الوطني ففي الجزائر شكل تطبيق نظام الكوتا تحسنا جد ملحوظ في تمثيلية النساء في المجلس الشعبي الوطني مقارنة بتمثيلية النساء قبل تطبيق نظام الكوتا وهو ما يوضحه الجدول التالي:

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة- بكين +25، ماي 2019، ص:06. عن الموقع الالكتروني: https://www.uneca.org/، تم التصفح:02-10-2020، الساعة :21:24.

[2] - République algérienne démocratique et populaire, Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire, En coopération avec le Programme des Nations Unies pour la femme, "Etude sur les contraintes et opportunités des femmes élues locales en Algérie" *Alger, 18 mars 2018*, p:09.

– جدول رقم (21) : يوضح المقارنة بين تطور نسبة مشاركة المرأة في البرلمان قبل وبعد اعتماد نظام الحصص النسائية(الكوتا) .

الفترة النيابية	عدد أعضاء م ش و	عدد النساء	النسبة المئوية٪
1992-1987	295	07	2.4
1994-1992	60	06	10
1997-1994	178	12	06.70
2002-1997	380	11	2.90
2007-2002	389	24	6.42
2012-2007	389	31	7.71
2017-2012	462	145	31.38

المصـــدر: مـن إعـداد الباحـث بالاسـتناد على موقعـان الالكترونيـان لـوزارة الداخليـة والجماعـات المحلية والمجلس الشعبي الوطني.

فمن خلال استقراء نتائج الجدول يتبين الفترة النيابية لسنوات 2012-2017 شهدت أعلى لتمثيلية المرأة في البرلمان ب31.38٪ ويرجع الفضل في ذلك إلى تطبيق نظام الكوتا

الأمر نفسهُ في تونس، فقد أفضى نظام الحصص المستخدم في تونس إلى نتائج ايجابيَّة من حيث ترأس القوائم الانتخابية، حيث أن عدد النساء المرشحات اللواتي يترأسنَّ قوائم انتخابية بلغ 580، من أصل 2074 قائمة[1] .

– جدول رقم 22 : المقارنة بين نسبة تمثيل المرأة التونسية قبل وبعد تبني نظام الكوتا **(2017-1999):**

العهدة الانتخابية	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد مقاعد النساء	النسبة المئوية
2004-1999	182	21	11.54
2009-2004	189	43	22.8
انتخابات 2009	217	59	27.2
انتخابات 2011	217	49	24
2017-2004	217	76	35

المصدر:لحبيب بليلة، مرجع سبق ذكره. ص:02.

[1] - تركية الشابي، " لأول مرة في تاريخ تونس: الانتخابات البليدة مناصفةً بين الجنسين"، (مقال صادرة عن شبكة مون كارلو الدولية، 27-04-2018، عن الموقع الالكتروني:https://www.mc-doualiya.com /، تم التصفح يوم: 21-09-2020)، الساعة: 23:22.

فمن خلال الجدولين السابقيّن يتضحُ أن السمّة المُشتركة بين الدولتيّن في مجالِ تعزيز المُشاركة السياسية للمرأة بعد تبني نظام الكوتا، هي الزيادة المحققة في نسب التمثيل السياسي في كلاً الدولتين

ونظراً للنسَّب المتدنية للمشاركةِ السياسيةِ للمرأة في المجالس المنتخبة، كان لِزاماً على الجزائر أن تتعامل مع القضية بجديَّة، وهذا ما جاء في نص الخطاب الذي ألقاهُ الرئيس السابق" عبد العزيز بوتفليقة" بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2008، وذلك بإضافة المادة 31 مكرر التي تعزز من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحلة المنتخبة، وتجسيدا كما سبق ذكره صدق القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المحلية المنتخبة،فهل ساهم القانون العضوي في زيادة التمثيل النسوي في المجالس المحلية المنتخبة؟

كما أن النتائج النهائية التي أسفرت عليها الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر 2012 فيما يتعلق بالنسب المتحصل عليها من قبل النساء وهي 16.50٪ بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية و29.60٪ بالنسبة للمجالس الولائية، وهي نسب دون المأمول لا تتماشي بما نصت عليه المادة: 02 من القانون العضوي رقم 12-03، وذلك راجع لأسباب تتعلق بطبيعة النظام الانتخابي(نظام التمثيل النسبي على القائمة) وعدم توائمه مع نظام الحصص، بحيث شكلت النساء ثلث-3/1-من القوائم الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، وهاته النسبة لم تكن نابعة عن مستوى تمثيل حقيقي و خاصة بالنسبة للبلديات التي هي ليست مقر للدائرة ويقل عدد إجمالي السكان فيها عن 20000 نسمة، حيث جعلها المشرع الجزائري استثناء وذلك تجنباً لرفض القوائم الانتخابية، والتي لم تضمن تحقيق العدد الكافي من تمثيلية النساء، وذلك راجع لوجود بعض القيود لاسيما الثقافية والاجتماعية في هاته البلديات التي تحول دون الحصول على النصاب القانوني المنصوص عليه(وهي القيود التي سوف نتطرق إليها في الفصل الموالي)، الا أنها بالمقارنة مع الانتخابات المحلية لسنة 2007 والتي سجلت نسب تمثيلية المرأة فيها ب0.76٪ بالنسبة للمجالس الولائية، و6.9٪ بالنسبة للمجالس البلدية، فإنها تبقى نسب مشجعة نوعا ما.

كما عزز تطبيق القانون العضوي 12-03 بالانتخابات المحلية التي جرت في 29 ماي 2012 تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة بحصولها على نسب كمية مشجعة عموما مقارنة بالنسب الضعيفة التي كانت تتحصل عليها قبل تطبيق القانون العضوي، وقد كان يفترض أن الزيادة في أعداد النساء يتبعها تحسن في نوعية التمثيل التي تقاس عادة بمدى مشاركتها في إعداد المخططات والبرامج المحلية، وإعداد الميزانية المحلية، ومشاركتهن في الأجهزة التنفيذية، حيث لم تترأس أي امرأة مجلساً ولائي من بين 48 مجلساً، بينما ترأست 10 نساء فقط مجالس بلدية أي نسبة 0.64٪ من إجمالي رؤساء المجالس البلدية الـ 1541[1]

[1] - نعيمة سمينة،"نظام الحصة النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربيَّة في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي الجزائر وتونس"، مرجع سبق ذكره، ص:128.

أما في الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017 والتي استحوذ فيها الرجال على 70٪ من مقاعد المجالس الشعبية الولائية مقابل 30٪ للنساء، كما شكل الرجال نسبة 46.72٪ من المنتخبين في المجالس البلدية وشكلت النساء نسبة 54.27٪،فان النسب المتحصل عليها من قبل النساء تعد هي الأعلى منذ أول انتخابات تشريعية، وهي نسب جد مشجعة تعكس مدى فاعلية فحوى القانون العضوي رقم 12-03.

نفس الملاحظة يمكن تسجيلها بالنسبة للغرفة الثانية والتي تأسست بموجب دستور 1996، حيث كان تمثيل المرأة ضعيفاً بل عرف تراجعاً، حيث أن عدد النساء بلغ سنة 2012، 7 نساء كلهن معاينات من قبل رئيس الجمهورية، ويمثل ذلك تراجعاً عن تمثيلها في التشكيلة الأولى لمجلس الأمة لسنة 1998 أين ضم 8 نساء منهن 3 منتخبات و5 معينات، والتراجع الكبير كان سنة 2006 أين ضم 4 عضوات معينات من أصل 144 عضواً أي بنسبة 2.7٪[1]

أما في تونس وباعتماد نظام الكوتا بشكل طوعي في لوائح الترشيح بنسبة لا تقل عن 20 ٪ الأمر الذي أسهم خلال انتخابات أكتوبر 2004 إلى وصول (43) امرأة إلى البرلمان الذي يتشكل من(189) عضواً أي بنسبة 22.7٪، وفي انتخابات عام 2009، وصلت 59 امرأة للبرلمان أي بنسبة 27.59٪ نسبة تشكل لأول مرة في البلاد

ففي تونس ترتبط النسبة المتنامية للنساء في البلديات بإقرار أصدره رئيس الجمهورية لرفع نسبة وجود المرأة داخل المجالس البلدية إلى 25٪ كأدنى حد في المقاعد

لتحقق قفزة بارزة سنة 2005 ب 26٪، لتسجل قبل سقوط نظام بن علي سنة 2010 أكبر نسبة ب32.8٪، أما في الانتخابات المحلية في 2012 فقد بلغت نسبة مشاركة المرأة ب 48٪.

وفي أول **انتخابات بعد الثورة سنة 2011** شاركت المرأة التونسية في الحياة السياسية وفي المرحلة الانتخابية بشكل كبير، وقد بلغت نسبة النساء الناخبات المسجلات اراديا46 بالمائة. أما نسبة المرشحات على القائمات فقد بلغت نسبة 48 بالمائة لكن رغم التقارب نسبة المتشحين فان النساء شغلن فقد نسبة 27 بالمائة من المقاعد البرلمانية أي في حدود الربع.

وقد كان تبني المجلس الوطني التأسيسي في ماي 2011 قاعدة التناصف والتناوب في القائمات الانتخابية، وهذا ما مكن النساء من الوصول إلى المجلس التأسيسي بنسبة 27 بالمائة.

وبالتالي فان تطبيق نظام الكوتا في كلا الدولتين كان له الأثر الايجابي في التحسين من مستوى تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة مقارنة بالنتائج المحققة قبل استخدامه. كما أن تطبيق نظام الحصص لم يكن نتيجة عوامل داخلية فحسب وإنما كان كذلك نتيجة عوامل خارجية دفعت بالسلطة في كلا الدولتين إلى تبني نظام الكوتا، حيث حقق هذا الأخير نجاحات باهرة في عديد من الدول التي اعتمدته على غرار التجربة الرواندية.

[1] - محمد ضيف، " الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص:06.

2.2- أوجه الاختلاف:

أما عن أوجه الاختلاف بين التجربتين في مجال المشاركة السياسية قبل اعتماد نظام الكوتا ففي تونس فان العامل الداخلي كان الأبرز في تبني الكوتا نتيجة الضعف الكبير في تمثيلية النساء في تونس، حيث نظمت النساء التونسيات في 29 جانفي 2011 مسيرة ضد العنف والفقر والتمييز الاجتماعي والجهوي الممارس على النساء،ولإنهاء المرحلة الانتقالية الأولى أصدرت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي[*] والدليل على ذلك أن الأحزاب السياسية التي نشأة بعد الثورة أصبحت قضية مشاركة المرأة في صلب اهتماماتها، حيث تحتوي قوانينها الأساسية على بنود إلزامية للمناصفة بين الجنسين،

ويفسر ضعف المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية خلال الانتخابات التشريعية ل 1997 و2002 و2007 إلى غياب الآليات الثقافية والسياسية التي تساعد على تجسيد النصوص القانونية المتوفرة والتي تعمل على ضمان وصول المرأة إلى المجلس الشعبي الوطني و احتلالها مناصب مرموقة فيه – كرئيسات للجان –

و تبقى هاته المشاركة ضئيلة ودون المأمول ولا تعكس نسبة تمثيل المرأة المقدرة ب 49.4٪ من مجموع تعداد السكان الإجمالي، فالفجوة لا تزال كبيرة بين النظرية والواقع[1]

كما لُوحِظَّ مِن خلالِ استقراءِ المعطيات الإحصائية السابقة من خلال التجربة التونسية نجدّ أنه قد ارتفع معدل تمثيل المرأة داخل السلطة التشريعية من 5.11% في مجلس النواب سنة 1999 إلى 22.8% سنة 2009 والى 29.95% في المجلس الوطني التأسيسي، ورغم هذا الارتفاع إلا أنه يعدُّ دون المأمول، ويعودُ إلى عدم ملائمة النظام الانتخابي والحزبي مع المقتضيات الخاصة بمشاركة المرأة [2] حيث بقى القانون الخاص بالأحزاب السياسية غامض إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 1997، حيث أضاف فقرات تخص الأحزاب السياسيّة، وتلزم الأحزاب بنبذِّ جميع أشكال التمييز مماّ شكل ذلك أرضية لاعتماد نظام الحصص النسائية(الكوتا) لاحقاً .

وبالتالي فان الاختلاف بين التجربتين يكمن فقط في الأسباب التي أدت إلى تدني المشاركة السياسية للمرأة قبل اعتماد نظام الكوتا فرغم تبني التعددية السياسية في كلا الدولتين إلى أنَّ إفرازات تلك التعددية لم تكن على نفس النحو .

أما بعد اعتماد نظام الكوتا ففي الجزائر يظهر من خلال المعطيات والمؤشرات الرقمية السابقة الذكر أنه بالرغم من التطور الكبير الذي شهدته التشريعات المتعلقة بالمرأة خاصة في ظل الإصلاحات السياسية والقانونية، عن طريق فرض نظام الحصص(الكوتا)، وبالرغم من التحسن الملموس في نسبة المشاركة النسوية، الاَّ

---

[*] - الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في تونس، تشكلت في أعقاب الثورة التونسية 2011 بهدف تحقيق أهداف الثورة والعمل على الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي للحكم. يرأسها عياض بن عاشور.

[1] - سميرة سلام، " الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة".(مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثالث، سبتمبر 2014)، ص:265.

[2] - الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 32 لسنة 1988، مؤرخ في 3ماي 1988، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي، عدد 31 بتاريخ 6ماي 1988.

أن ذلك ما يزال بعيدا عن المعايير الدولية المحددة في قرارات الأمم المتحدة وإستراتجية بيجين، التي أقرتة أن لا تقل نسبة تواجد المرأة في الحقل السياسي عن 30٪ إلى 35٪ ولو عن طريق الكوتا[1]

فإن ما يدفع إلى الإعتقاد بأن نظام الحصص الإجباري على الرغم من أنه اعتراف من المشرع بجهود المرأة الجزائرية من خلال زيادة الدعم لها بتضمين حصص لها في المجالس المحلية والنيابية، إستجابة لمطالب الجمعيات النسوية منذ سنوات عدة، إلا أنه يعتبر بمثابة مسكن مؤقت فالعبرة ليست بالكم بل بالكيف من خلال فتح المجال وعدم تقييده بنسبة معينة كونه يتنافى مع المبدأ الدستوري القاضي بالحق في تكافؤ الفرص دون تمييز كان على أساس الجنس.

لقد أخذ المشرع الجزائري خلال الانتخابات البلدية والولائية بنظام الحصص الإلزامية التي تم تطبيقها على النتائج النهائية[(*)] للإنتخابات[2] من خلال الأخذ بنسب 30و35٪ كأدنى حدّ لقبول قائمة الترشيحات سواء بالنسبة للأحزاب أو القوائم الحرة[3] .

حيث أدى تطبيق القانون إلى إرتفاع غير مسبوق لعدد النساء المرشحات والمنتخبات في المجالس المحلية مقارنة بما سبقها من إنتخابات محلية وتعتبر هاته الأرقام غاية في الأهمية نظرا لعدة اعتبارات، ما أنها تعتبر إنصافاً للمرأة الجزائرية وتثميناً لكفاحها منذ زمن الاستعمار ولإسهامها في بناء الجزائر المستقلة، ولمعانتها خلال فترة الارهاب، وتثمينا لمساهمتها البيرة في التنمية وإنخراطها في أغلب القطاعات

لذا فإننا نرى بأنه وعلى الرغم مما حققه القانون 03/12 من الرفع من نسبة النساء المترشحات من خلال تقييد ذلك بسب معينة، إلاّ أنه بالمقابل بقى قاصراً من جهة أخرى في كونه لم تكن النسب شاملة لمجالات أخر كشغل مناصب حكومية كونها تعتبر صور أخرى للمشاركة السياسية ، بالإضافة أن النجاح الذي حققه القانون يبقى نسبيا يستلزم إضفاء جملة من الشروط الموضوعية للنساء المترشحات بدلاً من تقييد ذلك بالنسب العددية فقط

ومما يؤكد هذا الضعف في تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة، هو أنه في الوقت الذي أصبحت فيه مشاركة المرأة في الحياة السياسية هدفا أكيد خلال هذه الألفية عبر دول العالم، وخلال الفترة التشريعية 2007-2012 بقى تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني ضعيف في حدود 30 امرأة من مجموع 389 نائبا أي 7.7٪، و07 نساء من بين

---

[1] - سلام سميرة، " الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة" (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثالث، سبتمبر 2014،) ص: 365.

[(*)] – يمكن تطبيق نظام الكوتا أثناء عملية الترشيح، كما يمكن تطبيقه على النتائج النهائية للعملية الإنتخابية، وتهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح إلى تسهيل عملية وضع النساء في مواقع إستراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب(أو ضمان ترشيحهن في دوائر محددة). بما يضمن لهن فرص متساوية لإنتخابهن في الهيئات المنتخبة...(مثلاً تحديد 20٪ كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة، مما قد ينتج عنه في النظم الإنتخابية التي تستخدم القائمة-وضعهن في ذيل الترتيب- حيث تتضاءل فرصهن في الإنتخابات-.. ويمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية، وقد تكون مُشَّرعة رسمياً عبر القانون

أما الكوتا التي تستهدف النتائج، فإنها تضمن وجود نسب محددة (مثلا 25٪) أو مجالا محدداً(مثلا 20مقعدا من بين 100) من المقاعد المخصصة حصراً على النساء.

[2] - المواد:03-04 من القانون العضوي 03-12، مرجع سبق ذكره،

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي** رقم96-51 المؤرخ في 2 رمضان 1416، الموافق ل18 صفر 1433،يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

144 عضو بمجلس الأمة أي 4.86٪، كذلك وضعها على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية،حيث لم يوجد من بين 1541 رئيس مجلس شعبي بلدي سوى 03 نساء، ولا وجود لامرأة ترأس المجلس الشعبي الولائي.

وأنهُ و مُسايرة للتجارب السابقة عبر دولِ العالم في مجال ترقية تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة بما يفرضه منطق العدالة والديمقراطية، ويتماشى وطريقة الاقتراع المباشر المعتمدة في الجزائر، أخذ المشرع بتطبيق النظام الإجباري للحصص ضمن قوائم الترشيحات، وفي المقاعد المحصل عليها من كل قائمة[1]

على الرغمِ من النجاح الذي حققهُ القانون 12-03 من خلالِ رفع عدد المترشحات للإنتخابات التشريعية ل2012/05/10 إلاَّ أن هذا النجاح لم يحقق المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل، وذلك لأن القانون حدد نسبة للنساء في المجالس المنتخبة تقل بكثير عن نسبة الرجال، وهذا إذا إستثنينا النسبة المخصصة للجالية الجزائرية في الخارج 50٪ للنساء و50٪ للرجال إذ تعتبر هذه النسبة الأخيرة الوحيدة التي يمكن من خلالها تحقيقة مشاركة سياسية فعلية للمرأة[2] لكنه مقارنة بنتائج الانتخابات التشريعية

"... إنَّ القانون العضوي لا يتضمنُ في النهاية أي ضمان لوجود فعلي للنساء في المجالس المنتخبة... فيما يخص معدل النساء المنتخبات، فإن القانون لا ينص على أحكام خاصة ومحددة تجعل نسب النساء المرشحات في القوائم الانتخابية تتطابق مع نسب النساء المنتخبات على المستويين الوطني والمحلي. وهكذا فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.... وتنص المادة 68 منهُ على أن:" المقاعد توزع على المترشحين حسب ترتيبهم في القائمة."لكن، إذا كان الترتيب في القوائم محترم، فإن القانون لا يجبر على التناوب بين الرجال والنساء في القوائم... على الرغم من أن نظام الحصص" الكوتا" التي جاء بها القانون تسمح للنساء أن يكن في مناصب مؤهلة للحصول على قدر أكبر من التمثيل في الهيئات المنتخبة، لكن في غياب هذا الإجراء يكفي بوضع حصة للنساء في أخر القائمة (في مراتب غير مؤهلة)...، لكن الضمان الوحيد لوجود النساء في المجالس المنتخبة يكمن في المادة 06 التي تنص على أن" "استبدال المترشحين أو المنتخبين من طرف شخص من نفس الجنس...".

يضافُ إلى هذا كلهُ، أنه غالباً ما تُسند للنساء اللاتي وقع إنتخابهن أدوار ثانوية خاصة بالمجالس البلدية، فيمكن أن تسند للنساء رئاسة اللجان بصفة إستثنائية وفي الحال إنتخابهن رئاسة اللجان تكون لجان ذات طابع إجتماعي، مثل لجان الصحة والطفولة والتضامن الاجتماعي، وهي تعبر عن إمتداد أدوار المرأة في المجتمع ولا تمنح لهن اللجان السيادية، مثل: لجنة الإستثمار أو الفلاحة أو التعمير، كما أنه نادراً ما تنتخب امرأة كرئيس بلدية أو رئيساً للمجلس الولائي أو نائباً للرئيس .

كما أن القانون العضوي لا يشكل ضماناً كافياً لتمثيل فعلي للمرأة في المجالس المنتخبة

ومن جهة أخرى، فان طريقة تطبيق القانون على أرض الواقع تبقى غامضة على اعتبار أنه لم يفرض طريقة محددة أو ترتيب معين للنساء المترشحات في القوائم الانتخابية وفق الشكل المناسب الذي يضمن لهن الفوز الانتخابية التي تخول لهن اعتلاء مقاعد على المستوى الهيئات التشريعية أو النيابية، هاذا الأمر ينطبق الى حد كبير على مستوى الأحزاب الكبيرة التي تشغل مساحات كبيرة على مستوى الدوائر الانتخابية مما يزيد من فرص حظوظ تمثيلهن

[1] - حجيبي حدة، " إصلاح أساسي للحقوق السياسية للمرأة" (مجلة دراسات قانونية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية،الجزائر، المجلد ، 01-09-2016)، ص: 16.

[2] - بن عشي حفصية، بن عشي حسين، مرجع سبق ذكره، ص:112.

أما الأحزاب المتوسطة والصغيرة فان إمكانية تحقيق النسب المطلوبة لهن قليلة تتراوح من مقعد 01 إلى ثلاث03 على الأكثر على اعتبار أن تلك القوائم في غالب الأحيان يتصدرها الرجال.

ومن ثمة يطرح إشكال حول مدى تحقيق النسب المطلوبة لهن، والتي تمكنهن من اكتساب مقاعد انتخابية بالرغم من عدم التنصيص على ترتيبهن بنسب معينة على رأس القوائم تضمن لهن تحقيق ذلك؟

ويطرح الإشكال كذلك في مدى دستورية التميز الايجابي المعتمد في ظل القانون رقم 03/12 بالرغم من التنصيص على المساواة دون تمييز في الدستور(المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008)، على الرغم من الآراء الفقهية التي اعتبرت أن تلك القواعد المؤسسة قواعد تأسيسية مرحلية مؤقتة، الهدف منها الوصول في مرحلة متقدمة إلى مساواة فعلية في الترشح من أجل التغلب على المعوقات المجتمعية- والتي سنتناولها لاحقا في الفصل الرابع-

وفي هذا الإطار لا بد أن نشير إلى أنه من الضروري على المشرع تحديد المدة التي في إطارها يطبق القانون للوصول على النسب التي تضمن المساواة الفعلية

ومن جهة أخرى يجدر الإشارة أيضاً أن هذا الالتزام القانوني المكرس قد أفضى إلى زيادة كمية تعكس إلى حد ما إرادة الدولة على تعزيز حضور النساء في الهيئات التشريعية والنيابية، لكن لم يفضي الى تحسين نوعية المترشحات – الزيادة الكمية وليس النوعية-

فالملاحظ من خلال الانتخابات التشريعية لـ ماي 2012 في ظل تطبيق القانون رقم: 12-03 أن هناك قفزة نوعية جد مقبولة على مستوى تمثيل المرأة في البرلمان، حيث شكل المجلس الشعبي الوطني من 25 قائمة حزبية وأحرار عدد نوابه 462 نائباً من بينهم 144 امرأة أي 30٪ من مجموع الأعضاء، حيث أن هذا العدد قد تضاعف أربع مرات مقارنة بالانتخابات لعام 2007، أي لم يتجاوز عدد النساء 31 امرأة بنسبة 7.71٪ من مجموع الأعضاء 389 عضوا.[1]

وكان يفترض بهذه الزيادة في عدد النائبات أن يتبعها زيادة فعالية مستوى التمثيل النيابي للمرأة ؛ و التي تقاس بمشاركتها في التشريع الرقابة البرلمانية المساءلة و المحاسبة، إعداد الموازنة العامة، المشاركة في تشكيل اللجان البرلمانية وغير ذلك من المهام التشريعية والتمثيلية النيابية الهامة، التي تسمح بإضافة أفكار ومساهمات المجموعات النيابية النسوية إلى الرؤية البرلمانية الشاملة.[2]

إلا أن الواقع بيَّن غير ذلك حيث أ هذا التحسن في العدد لم يقابله تحسن في الدور أي الفعالية البرلمانية.[3] حيث أدى تطبيق القانون **12-03** إلى حشو القوائم الانتخابية بالعدد المطلوب من النساء، دون مراعاة لمستواهن الثقافي أو تاريخهن النضالي ضمن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية، وإنما فقط تطبيقا عن مضض لأحكام هذا القانون.[4] ما جعل غالبية النائبات لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية.[5]

كما نرى من جانبنا أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة في ظل القانون رقم 12-03 لا يضمن من خلال تحديد القانون لحد أدنى لنسب ترشيحات المرأة في القوائم المقدمة من قبل الأحزاب، وهذا بالنظر لطبيعة نمط

---

1 - بوحسون عبد الرحمان، "نظام الحصة كآلية لتوسيع التمثيل السياسي للمرأة داخل الهيئات المنتخبة في التشريع الجزائري".(مجلة القانون، تصدر عن كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان-الجزائر-،العدد 6، جوان 2016)، ص: 178.

2- سمير بارة ، مرجع سبق ذكره، ونفس الصفحة.

3 - مينا عادل، وعمرو سمير، " التحول الديمقراطي في الوطن العربي ".(التقرير السنوي لسنة 2013، الصادر عن: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، 2013)، ص.197.

[4]- عمار عباس ، و نصر الدين بن طيفور ،"توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التميز الإيجابي"، مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، (جوان 2013)،ص.66.

[5]- عمار عباس ، و نصر الدين بن طيفور ،"توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التميز الإيجابي"، مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، (جوان 2013)،ص.67.

الاقتراع المتبع في قانون الانتخابات القائم على أساس عملية توزيع المقاعد حسب ترتيب المترشحين داخل القائمة نفسها هذا من جهة ومن جهة أخرى، فان الطريقة المتبعة في الواقع في كيفيات تطبيق القانون تبقى غامضة وطبيعة هذا الغموض يكمن في أن القانون لم يلزم الأحزاب والتشكيلات السياسية بإتباع طريقة محددة في ترتيب النساء المرشحات داخل القوائم الحزبية وفق الشكل الذي يضمن لهن الحصول على المقاعد التي تمكنهن من الفوز بالمقاعد البرلمانية .

وعلى عموماً فان تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 بالانتخابات المحلية ل 29 ماي 2012 قد أفضى إلى الرفع من تمثيلية المرأة في المجالس المحلية المنتخبة من خلال الحصول على نسب كمية مشجعة عموماً مقارنة بالنسب الضعيفة التي كانت تسجل قبل تطبيق القانون، إلا أنه هاته النسب الكمية المسجلة لم يصاحبها زيادة في نوعية تمثيلية للمترشحات، والتي تقاس بالمستوى التعلمي العالي والكفاءة في الأداء التي تخول لهن بالمشاركة في إعداد البرامج التنموية والموازنات العامة، بما يضمن لهن ترأس المجالس البلدية والمشاركة في اللجان الحيوية وترأسها،

وقد أشار تقرير موسع حول حق الترشح والتصويت الذي منح للنساء على مستوى برلمانات العالم، فقد أشارت الدراسة التي أجريت في العام 2014 تضمنت (185 دولة)، تمثل الجزائر المرتبة الأولى عربياً بنسبة 31٪[1]

ونرى من جانبنا أن القانون رقم 12-03 وإن كان إلى حدّ ما قد نجح في الرفع من نسبة النساء المنتخبات على مستوى الهيئات التشريعية والنيابية، إلا أنه في واقع الأمر يبقى قاصرا على تحقيق النسب المبتغاة لمشاركتهن السياسية في صورها الأخرى كتقلد المناصب على مستوى الجهاز الحكومي.

وبالتالي فبالرغم من نجاحه في رفع العدد إلا أنه يبقى نجاحا نسبيا يقتضي إضافة شروط موضوعية للنساء المترشحات بدل الاكتفاء بالنسبة العددية .[2]

وباعتماد نظام الكوتا في تونس بشكل طوعي في لوائح الترشيح بنسبة لا تقل عن 20 ٪ الأمر الذي أسهم **خلال انتخابات أكتوبر 2004** إلى وصول (43) امرأة إلى البرلمان الذي يتشكل من(189) عضواً أي بنسبة 22.7٪، **وفي انتخابات عام 2009**، وصلت 59 امرأة للبرلمان أي بنسبة 27.59٪، كما شغلت المرأة منصب نائب ثاني لرئيس مجلس النواب، وترأست امرأة أخرى لجنة التشريع العام في 2009، وهي نسبة تشكل لأول مرة في البلاد، غير أنها لا تعدّ كافية مما جعلنا على أجندة المطالب الأساسي للجمعيات النسائية خلال الثورة التونسية لسنة 2011 بالمطالبة بالمناصفة مع الرجال مما جعل القائمين على الحكم يفكرون في نظام خاص يلزم الأحزاب السياسية بالإعمال بمبدأ المناصفة.

أما في تونس فان مشاركة المرأة قبل اعتماد نظام الكوتا ضعيفة ولا ترقى إلى المستوى المطلوب إلى غاية 2011 أين تم إصدار المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والذي تم اعتمادهُ بمناسبة انتخابات المجلس الوطنيّ التأسيسيّ والذي نص في المادة 16 منه على أنه:" تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشّحين صلب القائمة على أساس التناوب بين النساء والرجال، ولا تقبل القائمة التي لاتحترم هذا المبدأ الا في حدود مايحتمه العدد الفرديّ للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر."[3]

---

[1] - رجاء حسن خليفة، " رصد وتحليل التغيير في وضعية المرأة في عملية صنع القرار والسياسات"، (ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية" دور النساء في الدول العربية ومسار الإصلاح والتغيير" القاهرة، 13-14 ديسمبر 2016)، ص: 09.

[2] - حفصية بن عشي ،و حسين بن عشي، مرجع سبق ذكره، ونفس الصفحة.

[3] - المادة 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سبق ذكره.

وبالمقارنة بين أول انتخابات تشريعية بعد اعتماد نظام الكوتا في الدولتين نجد أنه وفي تونس تم اعتماد مبدأ التناصف في القائمات المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، لتبلغ بذلك نسبة النساء المترشحات 48 % من جملة المترشحين، في حين بلغت نسبة النساء الناخبات 46 %، ليصل إلى مقاعد البرلمان 49 امرأة من جملة 217 نائبا ونائبة ما يعادل 27 % منهم أي الربع تقريبا، أما في الجزائر فقد أفرزت الانتخابات التشريعية لـ ماي 2012 ،عن فوز 145 امرأة من مجموع عدد الأعضاء 462 عضوا، أي بنسبة 31.38٪، وبالتالي نلاحظ أن تونس قد اعتمدت الكوتا الطوعية في لوائح الترشيح وبالتالي تخصيص الأحزاب السياسية طواعية لنسب ضمن القوائم الانتخابية على العكس من الجزائر والتي تبنت نظام الكوتا الالزامية والذي أثبت من خلال استقراء نتائج المعطيات البيانية بعد تبني نظام الكوتا عن نجاعاتهِ مقارنة بتونس كان استناداً على التجارب الدولية الرائدة في المجال، وبالتالي فان تبني نظام الكوتا الالزامية يعدُّ الأفضل خاصة في ظل نظام التمثيل النسبي

وبشأنِ التقييم لمشاركة المرأة في البرلمان تقول النائبة عن حركة نداء تونس بشرى بالحاج حميدة ورئيسة لجنة الحقوق والحريات إنّ" هناك تطورا في عدد النائبات(2014) مقارنة بالبرلمان السابق، وذلك بسبب اعتماد مبدأ التناصف الأفقي بقانون الانتخابات". لكنها تشير إلى " أنّ نسبة النائبات بالبرلمان كانت لتكون أكبر لو تم اعتماد مبدأ التناصف العمودي أو فرض حصة محدّدة للنساء بالبرلمان[1]."

كما وردَّ أهمية تنفيذ الكوتا على النحو الملائم بالقول:" لقد أصبحت الحصة الانتخابية وسيلة مهمة لزيادة قدرت النساء في الولوج إلى هيئات صنع القرار، وعندما تنفَّذُ على نحو ملائم فإنها تضمن وصول النساء إلى مناصب صنع القرار بدلاً من ترك هذا الأمر للنوايا الطيبة لقادة الأحزاب."[2]

غير أن الحضور المتقدم في مستوى النسب لا يعِسُ بالضرورة تطوراً نوعياً لدور المرأة الخصوصي في رئاسة تلك الهيئات، ففي حين نسجل حضوراً بارزاً للمرأة في رئاسة لجان العمل البلدي بنسبة إجمالية قدرت ب(33 بالمائة)، فإنها تكاد تكون غائبة تماماً في رئاسة المجالس البلدية(1.9 بالمائة)[3]

لكن مقارنة مع التمثيل النوعي في الجزائر، فان تونس وزيادة على التمثيل الكمي المحقق بفضل نظام الكوتا، قد حقق النساء في المجالس المحلية تمثيلا نوعيا، الأمر الذي انعكس إيجابا عل أداء المرأة التونسية في فرض نفسها مماّ قد يكون إلغاء العمل بنظام الحصص أمرا حتميا كونه مرحلي فقط

ومن هنا يتضح لنا جلياً بأن التعينان في لجان النفوذ في تونس أكثر إنصافاً منها في الجزائر، حيث أن التطبيق لمنظومة الكوتا في تونس أدى إلى الزيادة المطردة في مشاركة المرأة في لجان النفوذ، ولعل أهم الأسباب وهو التوزيع العادل لهن في لجان النفوذ، في المقابل، لم تؤدِّ حصة الثلاثين في المائة التي بدأ العمل بها مؤخراً في الجزائر في إطار منظومة الكوتا، إلى زيادة مشاركة المرأة في هذه اللجان بنسبة أقل منها في تونس

[1] - مريم الناصري، " المرأة التونسية صراع مستمر في الحياة السياسية"،مرجع سبق ذكره.

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 21-22.

[3] - دلندة الأرشق، "أوضاع المرأة التونسية خلال العشرية 2000-2010 في ضوء التشريعات والسياسات الإصلاحية"، دراسة صادرة في تقرير منظمة المرأة العربية"تقرير المرأة العربية والديمقراطية"-هيفاء أبوغزالة محرراً-، ط1. القاهرة:منظمة المرأة العربية، 2013، ص:140.

لقد أكدت التقارير السنوية الصادرة عن اتحاد البرلمان الدولي عن ضعف المشاركة السياسية للمرأة وخاصة العربية،إلا أنه إذا عُدنا لتقرير سنة 2000 لوجدنا تونس قد إحتلت المرتبة الأولى عربياً والمرتبة 49 عالمياً بنسبة نساء داخل مجلس النواب تقدر ب 511 إمرأة من أصل 182 مقعداً[1]

كما أن الجزائر وفي ظل الإصلاح السياسي المتعلق بتطبيق القانون العضوي 12-03 فقد وُفِّقَت الجزائريات اللواتي ترشّحن بقوة في الاستحقاقات التشريعية (ماي 2012) في الحصول على تمثيل منصف مكّنهن من حجز مقاعد برلمانية على مستوى الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) تصل إلى نسبة الثلث، بعد أن أصبحت بحلول السنة 2012 الأعلى عربيا وفي المرتبة 25 عالميا، بوصول 145 امرأة من بين 462 مقعدا في البرلمان، 68 مقعدا لصالح جبهة التحرير الوطني وحده، "وهو حزب الأغلبية في تشريعيات 2012.

وعن حوصلة اللجان البرلمانية في الفترة بين أكتوبر 2011 إلى جانفي 2014 بين رئيس ونائب رئيس ومقرر ونائب مقرر فقد بلغ عددهن 23، وهو معدّل جد مقبول مقارنة بالجزائر

إلا أنه يمكن أن يُعزى السبب إلى دور تونس الريادي في مجال حقوق المرأة منذ الاستقلال، وكذلك إلى السياسات الداعمة للمرأة التي اعتمدها النظام السابق، بما في ذلك دعم كوتا حزبية طوع تُظهر نظرة سريعة إلى تعيينات اللجان ، أن اللجان الأكثر تأثيراً يسيطر عليها عادة النواب الذكور، مع أن تمثيل النساء الإجمالي في البرلمان في هذه البلدان

وبشأن تقييمها لمشاركة المرأة في البرلمان تقول النائبة عن حركة نداء تونس ورئيس لجنة الحقوق والحريات أن :" هناك تطور في عدد النائبات مقارنة بالبرلمان السابق، وذلك بسبب اعتماد مبدأ التناصف الأفقي بقانون الانتخابات[2]، كما أشارت إلى أن نسبة النائبات بالبرلمان كانت لتكون أكبر لو تم اعتماد مبدأ التناصف العمودي أو فرض حصة محّددة للنساء بالبرلمان."[3]

وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2011 والتي سجلت النسبة أعلى معدل لها في تاريخ البلاد سنة 2014 ب 35٪ وذلك بفضل نظام الكوتا المعتمدة.

كما أن بداية تطبيق نظام الكوتا في تونس كان بمبادرة طوعية ، من حزب التجمع الدستوري، والذي يحوز غالباً على أغلبية المقاعد في المجالس الشعبية سواء المحلية أو التشريعية، على العكس من الجزائر الذب كان تطبيق نظام الكوتا فيها مفروض من قبل المشرع الجزائري، وتطبيقها من قبل الأحزاب كان رهبة من الغاء القوائم التي لا تستوفي النسب المطلوبة ولول رفض القائمات التي لا تحوز عل الحدّ الأدنى المحدد بموجب القانون لماً تم تطبيق فحوى القانون المفضي إلى ضمان ترقية التمثيل السياسي للمرأة.

---

[1] - عمار بوضياف،" نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منها، دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان"، (مجلة الفكر البرلماني،تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، العدد 26، نوفمبر 2010)، ص:53.

[2] - صحيح أن القانون الانتخابي أقر قاعدة المناصفة بين الرجل والمرأة في الترشيحات، لكنه ترك للأحزاب والمستقلين(المرشحين) للانتخابات إمكانية اختيار رؤساء القوائم. وما حدث في الواقع هو أن كّل حزب من الأحزاب لم يختر مسألة المناصفة في رئاسة القائمة بل مزج بين الرجال والنساء لتبقى الأغلبية للرجال في رئاسة القوائم. وبذلك لم تتجاوز نسبة القوائم التي تتصدرها النساء 5٪، - للتفصيل أكثر راجع، عمر فسطاوي، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

[3] - مريم الناصري، "المرأة التونسية صراع مستمر في الحياة السياسية"، تقارير ومقابلات، صادرة عن الموقع الإلكتروني: https://www.dapp.dk/ar/reportage/، تم التصفح يوم: 01-08-2018، الساعة: 23:20.

كما أن هذه النسبة تعتبر في تونس أعلى من المتوسط العالمي(19٪)، غير أنه ورغم هذا النجاح لعملية فرض حضور المرأة في الحياة السياسية وهو أمر جد مقبول بالنظر إلى كل المكبلات والعوائق[1]

ثالثاً: التمكين السياسي للمرأة في السلطتين التنفيذية والقضائية:

1-التمثيل النسوي في السلطة التنفيذية:

✓ **أوجه التشابه:**

رغم اعتراف المشرع الدستوري سواء في الجزائر أو تونس من خلال مختلف الدساتير المتعاقبة بالحقوق والحريات السياسية وبمساواة الرجل والمرأة في الحياة السياسية، وبالرغم من مجلة الإصلاحات القانونية، والتي من سعت خلالها الدولتان إلى تثمين مطلب تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية، إلا أن حضور المرأة في الحكومات المتعاقبة كان جد ضعيف، وبالمقارنة فقد كان حضور النساء عبر الحكومات التونسية المتعاقبة محتشماً ، حيث لم تسجل أي حضور لوزيرات منذ 1989 إلى غاية سنة 1992 تمّ تعيين كاتبتي دولة مكلّفتين على التوالي بالشؤون الاجتماعية(1989) وبالأسرة 1992، حتى سنة 1993 أين تم تسجيل وزيرة مكلّفة بشؤون المرأة ومستشارة لدى الرّئاسة (مكلفة بشؤون المرأة)،

ولكن رغم إحداث جملة الإصلاحات السياسية منذ سنة 1993 إلا أنّ تواجد النساء في الحكومة بقي ضعيفا. حيث نجد سنة 2001 وزيرتان فقط من بين 29 وزيرا أي بنسبة 9.25 %، أما في 2004 وبعد التعديل الوزاري أصبح عددهن في الحكومة 7 نساء من بين 47 عضواً في الحكومة، ليتراجع العدد في أخر حكومة قبل ثور 14 يناير 2011 حيث ضمت حكومة 2009 وزيرة واحدة من أصل 30 وزيرا و4 كاتبات دولة من أصل 13 كاتبا للدولة. نسبة ضعيفة جداً

وفي سنة 2004 تم تسجيل زيادة ملحوظة وذلك بعد التعديل الوزاري أصبح عددهن في الحكومة 07 نساء من بين 47 عضواً في الحكومة ليتراجع العدد في أخر حكومة قبل الثورة في 14 جانفي 2011، حيث ضمت حكومة 2009 وزيرة واحدة من أصل 30 وزيراً و 4 كاتبات دولة من أصل 13 كاتبة دولة.

وقد تم تسجيل أعلى نسبة بعد انتخابات 2014حيث تولت 8 نساء مناصب في حكومة الحبيب الصيد ، أما في حكومة يوسف الشاهد بعد إنتخابات 2017 المكونة من 43 عضوا بين وزراء وكتاب دولة، فقد إنحصر تمثيل المرأة على 3 وزارات و3 كاتبات دولة[2]

فحكومة الترويكا[(*)] التي تشكلت من 48 عضواً أسندت فقط 3 مناصب وزارية لسيدات، وهذا الأمر تكرر أيضا في حكومة التكنوقراط[(**)]، والتي أسندت بدورها 3 مناصب فقط للعنصر النسوي

ورغم هذا التطور فإن تمثيل المرأة في مواقع القرار والمسؤولية يعتبر دون المأمول من الناحية الكمية، وسعيا إلى تعزيز مكانتها في الحياة السياسية وتكثيف مشاركتها في الهيئات المختلفة ولاسيما في مناصب الإدارة... تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

---

[1] - خولة أوشي، " مشاركة المرأة في الحياة السياسية: غاية أم وسيلة؟" دراسة بحثية صادرة عن الموقع الالكتروني: https://nawaat.org/، تم التصفح يوم:05-09-2020، الساعة: 19:26.

[2] - الجمهورية التونسية، التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسي لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية +20، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

[(*)] – الترويكا هي ائتلاف حاكم رئاسياً وحكومياً وبرلمانياً يتكون من ثلاثة أحزاب ذات الأغلبية الممثلة في المجلس الوطني التأسيسي التونسي، لتكوين أغلبية مستقرة في الحكم، وقد تأسس الائتلاف في 22 نوفمبر 2011 وانحل في 20 نوفمبر 2014.

[(**)] – كلمة تكنوقراط كلمة يونانية مكونة من مقطعين هما تِكني بمعنى فني وتقني، وكراتُس بمعنى سلطة وحكم،وبالتالي تعن حكومة تكنو قراط حكومة مشكلة من مختصين ليس لهم انتماء حزبي.

" ... وقد تفاعل التونسيون آنذاك مع الأمر الذي اعتبروه:" أمراً مُخجِلاً ينُّمِ عن عقد ذكورية" في مقارنة مع الحكومة الفرنسية التي تشكلت بالتوازي(حكومة هولاند)، والتي كان أغلب أعضائها من السيدات. وأعادت هذه المعضلة في الأذهان مسألة تخصيص مقاعد للعنصر النسائي لاستعمالهن للدعاية السياسية من طرف بن علي، ومسألة فرضهن بقوة القانون ما بعد الثورة وهما أمران لا يعكسان مشاركة تلقائية من المرأة في الحياة السياسية ولا اختيار تلقائي من طرف الناخب التونسي ..." [1]

أما في الجزائر ومابين سنة 1989 و2002 لم يسجل سوى من امرأتان في تولي المناصب الوزارية، ليرتفع العدد في الحكومة السادسة العشرون في جوان 2002 بحيث تم تعيين 05 نساء واحدة كوزيرة وأربعة كوزيرات منتدبات، إلا أن هذا العدد وإلى حدّ شهر أفريل 2007، وجدت في الحكومة 3 نساء منهنّ وزير ووزيرتين مفوّضتين، وزيرة الاتصال والثقافة وزيرة مفوّضة لدى وزير الصحّة والسكّان والإصلاح الإستشفائي والمرأة، الوزيرة المفوّضة لدى وزير التّعليم العالي والبحث العلمي المكلّفة بالبحث العلمي

ويقدر حالياً، حسب آخر تعديل وزاري جوان 2016 عدد الوزيرات في الحكومة بخمسة يتوزعن مابين 3وزارت ووزيرتان منتدبتان: وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛ وزارة العلاقات مع البرلمان؛ وزيرة التربية الوطنية؛ وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ وزيرة منتدبة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية

وبالرغم من التقارب في التمثيل النسوي بين الدولتين، إلا أن كلاهما يعتبر دون المأمول، حيث تم تسجيل من سنة 1989 إلى غاية 2009 في الجزائر 15 وزيرة، أما في تونس فقد سجل عددهن 11 وزيرة، ومن سنة 2009 إلى غاية 2017 فقد سجلت الجزائر حضور نسوي ممثل بـ 16 وزيرة، أما تونس

وبالتالي فان الحضور النسوي للمرأة التونسية والجزائرية أثناء تشكيل الحكومات المتعاقبة كان جِدُّ ضعيف مقارنة بنضرائهم من الرجال، وذلك نظرا لعدم وجود قوانين تفرض " الكوتا- نظام الحصص-"في التعيينات الوزارية.

و بالمقابل لم تصِّل المرأة سواء في الجزائر أو تونس إلى رئاسة الحكومة ولا إلى الوزارات السيادية مثل الدفاع أو الداخلية أو الخارجية، ولا إلى وزارات الاقتصاد والمالية، بل بقيت أغلبها تتراوح بين وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع المرأة وشؤون الأسرة أو النهوض الاجتماعي.

إلى أن نسبة وصول المرأة إلى المناصب العليا في مختلف مؤسسات الدولة ومراكز صنع القرار يبقى ضعيفاً جداً مقارنة مع تواجدها في قطاعات أخرى كالتعليم والصحة، إلا أنه وبالرغم من ضعف تمثيل العنصر النسويّ في السلك الدبلوماسيَّ، إلا أنه يعد بداية جديدة للمرأة سواء في الجزائر أو تونس لتحقيق مكانتها

- ✓ **أوجـه الاختلاف:**

أما عن أوجه الاختلاف بين التجربتيّن في مجال تولي المناصب العليا عبر الحكومات المتعاقبة، فان المرأة الجزائرية لم يكن اعتلائها للمناصب نتيجة نضال الجمعيات النسوية وبالتالي فان وصولهن إلى مختلف المناصب كان تلبية لمتطلبات الاتفاقيات الدولية وكذا مختلف النصوص القانونية التي تؤكد على المساواة بين الجنسين، على العكس من تونس فلطالما كانت المرأة التونسية على قدم واحد وفي الصفوف الأمامية في كل المعارك السياسية التي شهدتها البلاد، انطلاقا من مساهمتها في الحراك الوطني ضدّ المستعمر وصولا إلى ثورة 14

[1] - خولة أوشي، الموقع الالكتروني https://nawaat.org ، مرجع سبق ذكره.

من كانون الثاني/يناير 2011، وبالتالي فان تولي المناصب عبر الحكومات وتحقيق المكتسبات في المجال كان وليد المطالبات المستمرة لمختلف الجمعيات النسويَّة الفاعلة في المجال

2- **التمثيل النسوي في السلطة القضائية:**

✓ أوجه التشابه:

لقد سجل حضور المرأة في كلاً الدولتين جد مقبول ففي تونس قد سجل ارتفاع في عدد القاضيات إلى 537 قاضية وهو ما يمثل نسبة 29.6٪ من مجموع القضاة، و2786 محامية وهو مايمثل41٪.(إحصائيات 2009)

كما بلغ عدد القاضيات سنة 2014 (840 قاضية)، أي بنسبة **39**٪ مقابل 42٪ في الجزائر فمن بين (5248 قاضياً)، توجد (2274 قاضية) [1] وبالتالي فان الزيادة في العدد لم يقابلها الزيادة في النسبة في الجزائر

وقد بلغت نسبتهن في تونس كذلك سنة 2016 (40٪) وفي سنة 2017 بلغت نسبة المرأة في سلك القضاء **(43.1٪)**

فهي نسبة متقاربة بين الدولتين . ويرجع أسباب تطور عمل النساء في مهن القضاء التونسي بتطور عدد الطالبات في الجامعات التي تدرس الحقوق، إذ بلغ عددهن نحو 75 في المئة من إجمالي الطلاب سنة 2016. كما بلغت نسبة النساء اللاتي يدرسن في المعهد الأعلى للقضاء 38 في المئة من طلاب المعهد في عام2016. بينما بلغ عدد خريجات الجامعات في اختصاصات الحقوق والعلوم الاجتماعية نحو 67 في المائة من إجمالي مجموع الطلاب..." [2]

كما أن النساء اللاتي يشغلن وظائف عليا للقضاة هي مقبولة نسبيا في الجزائر مقارنة بتونس وتقدر بنسبة 21.5٪، بينما نسبة النساء المحاميات فتقدر ب23.6٪

حيث بلغ سنة 2017 تعداد النساء على مستوى الجهات القضائية 13.728٪ أي نسبة 61.29٪ من مجموع الموظفين لدى الجهات القضائية وعدد المناصب العليا 1462 أي ما يعادل 59.99٪ من مجموع المناصب والمقدر ب2.437٪ بالإضافة إلى تعيين 15 امرأة في وظائف عليا. وحرصت الجزائر على تمثيل المرأة الجزائرية بالسلك الدبلوماسي وبهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث نسجل 07 نساء في سلك السفراء ، و05 قنصل، 04 قنصل عام، 06 في المناصب المنتخبة في ONU[3] .

[1] - رجاء حسن خليفة، " رصد وتحليل التغيير في وضعية المرأة في عملية صنع القرار والسياسات"، مرجع سبق ذكره، ص:21.

[2] - ابتسام جمال، " النساء يحققن مكاسب جديدة في القضاء"، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة- بكين +25، ماي 2019 ص:33. عن الموقع الالكتروني: https://www.uneca.org/، تم التصفح:02-10-2020، الساعة :21:24.

- الجدول رقم 23 : يوضح تواجد المرأة في سلك القضاء في الدول المغاربية

البلد	نسبة القاضيات	السنة
الجزائر	42	2017
تونس	43.1	2017
المغرب	23.5	2018
موريتانيا	1	2018
ليبيا	14	غير محددة

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال استقراء معطيات الجدول يتبين أن نسبة النساء المشتغلات كقاضيات متقاربة بين الجزائر وتونس، وذلك نتيجة العدد المتزايد للطالبات الملتحقات بسلك القضاء في كلا الدولتين

« ..وقد استبعدت المرأة عبر التاريخ من السلك القضائي بفعل التصورات النمطية السلبية، والتي تعتبر على سبيل المثال أن المرأة غير قادرة على إصدار أحكام موضوعية بسبب التقلبات في ميزاجها الناتج عن أسباب عاطفية أو بيولوجية. واعتبرت بعض المجتمعات التقليدية أن عمل المرأة في المجال القانوني أو الجنائي غير مستحب. وساهمت بعض التفسيرات الدينية في استبعاد المرأة أكثر عن الحياة العامة، ومع مرور الزمن، أصبحت هاته الحجج غير مقبولة ، فرفعت الدول العربية الحضر الكلي الرسمي عن المشاركة المرأة في السلطة القضائية. ومع ذلك، لم تتمكن المرأة بعد من شغل جميع الوظائف القضائية... »[1]

✓ **أوجه الاختلاف:**

إن أوجه الاختلاف المسجلة بين التجربتين في مجال تمثيل العنصر النسويّ في السلك القضائي تتعلق بمسألة توزيع الأعمال داخل المحاكم، ففي الجزائر إذ يسجل وجود تقليد يكاد يكون راسخاً لدى بعض المسئولين القضائيين، يتمثل في تكليف النساء القاضيات سواء بالنيابة العامة أو القضاء العادلي بأنواع معينة من القضايا خاصة قضايا الأسرة والأحداث والعنف ضد النساء والقضايا المدنية والاجتماعية والتجارية. بينما يندر تكليفهن بالقضايا الجنائية أو الجنحية التلبسية عموماً. ويُلاحظ في السياق نفسه أنه لم يتم تكليف النساء القاضيات بمهمة قاضي التوثيق أو قاضي مكلف بالزواج، فقد غابت المرأة عن رئاسة الغرف البرلمانية، والمجالس والهيئات الاستشارية، ، وعلى أن نسبة تواجدها في سلك القضاء كقاضياة يبقى دون المأمول ويكاد ينعدم توليها لمناصب هامة في سلك القضاء سواء كرؤساء مجالس قضائية أو نوابهم أو المحاكم على اختلاف مستوياتهم. على العكس من تونس والتي تم تسجيل حضور المرأة في المناصب الهامة في السلك القضائي .

[1] - هيئة الأمم المتحدة، " موجز السياسة، المرأة في السلك القضائي : خطوة باتجاه تحقيق العدالة بين الجنسين"، مرجع سبق ذكره، ص:10.

رابعاً: المقارنة بين مشاركة المرأة في الرئاسيات وتقلدها للمناصب العامة في الجزائر وتونس

1- مشاركة المرأة في الانتخابات الرئاسية

✓ **أوجه التشابـه:**

ترجع الأسباب التي تفسر من خلال هذا التحليل ضعف مشاركة المرأة في الرئاسيات –كمرشحة- يرجع إلى غياب آليات ثقافية وسياسية تساعد على تجسيد النصوص التشريعية ، من خلال إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد على ضمان وصول المرأة إلى أعلى المراتب في هرم السلطة في الجزائر، كما أن الذهنيات السائدة في المجتمع من خلال سيادة النظرة الذكورية –كيف تتولى المرأة رئاسة الدولة- !

✓ **أوجه الاختلاف**

من خلال استقراء نتائج تمثيلية المرأة الجزائرية والتونسية في الرئاسيات نجد بأن المرأة الجزائرية كانت سباقة في الترشح للرئاسيات عن المرأة التونسية، حيث ترشحت في الانتخابات الرئاسية (سنة 2004 و2009) رئيسة حزب العمال وفازت بالمرتبة الثانية، كما مثلت المرأة نسبة 46.49% من الهيئة الانتخابية و50.68% منهن شاركن في الانتخاب سنة 2004.[1] وفي الانتخات الرئاسية ل:19أفريل 2014 ترشحت رئيسة حزب العمال"لويزة حنون"

أما في تونس وفي أول انتخابات رئاسية بعد صدور الدستور الجديد لعام 2014 منحت المرأة لأول مرة حق الترشح للرئاسة، حيث كان لتونس أول مرشحة، هي كلثوم كنّو-تعمل قاضية-والتي حصلت على نسبة 0.56٪ من أصوات.[2] ضمن خمس نساء ترشحن، ولكنها الوحيدة التي استطاعت توفير شروط الترشح.

2- تقلد المرأة للمناصب العامة:

لقد كانت قضية المرأة بجميع أبعادها ومن ضمنها الوصول إلى مواقع إتخاذ القرار على جدول أعمال جميع المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة بشقيها الحكومي وغير الحكومي

حيث جاء في " إستراتيجية نيروبي التطلعية لتقدم المرأة في عام 2000، والتي أُقرّت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في نيروبي عام 1985 وتم اعتمادها من قبل الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية ما يلي:

" على الحكومات والأحزاب السياسية تكثيف الجهود، لضمان وتأمين المساواة في مساهمة المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، وضمان المساواة في التعيين والإختيار والترقية للمناصب العليا..."

ودعا المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم1990/15 إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار بنسبة 30٪..."[3]

انطلاقا من هذا تنبه المؤسس الدستوري إلى ضرورة **دسترة ضمانة قوية تدعم منظومة حقوق المرأة في مجال النوع الاجتماعي انطلاقاً من كفاءاتها العلمية والمهنية، وهو مبدأ التناصف إضافة طبعا إلى مبدأ المساواة، خاصة وأن معظم الباحثين في مجال النوع الاجتماعي من قبيل Géorgie Duerst-Lahti يشير إلى** وجود علاقة ايجابية بين

[1] - الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، التقرير الوطني للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- بيجين+15، 2009، ص:18.

[2] - عمر فساطوي، مرجع سبق ذكره، ونفس الصفحة.

[3] - أملي نفاع، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية وصنع القرار، مرجع يبق ذكرهُ، ص15

توافر الفرص المتساوية للتحصيل العلمي والحصول عل الموارد الاقتصادية وبين التمكين السياسي للمرأة، بالأحرى، هما شرطان ضروريان لبلوغ التمكين السياسي.[1]

✓ **أوجه التشابه:**

إنَّ نسبة تواجد المرأة في المناصب العامة والتي تتم عن طريق التعيينات جد ضعيف في كلا الدولتين، ويرجع الأمر إلى غياب الآليات القانونية التي تضمن تواجدهن فيها مثل تخصيص كوتا لهن، بالرغم من الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الدولتين والتي تشير إلى أن نسبة النساء تفوق الرجال من المجموع العام للسكان

فعلى الرغم من التنصيص الدستوري والقانوني على المساواة في تقلد المناصب العامة إلا أن الجانب المجتمعي والثقافي والانغلاق في الذهنيات قد حال دون ذلك- وهو ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الموالي-

ففي الجزائر فان التوظيف في المناصب السامية يكون على أساس الشروط التي يمليها القانون أي على أساس شروط موضوعية تمليها طبيعة المنصب، فالأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ينص على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في التوظيف، بحيث يخضع التعيين لمبدأ تكافؤ الفرص وفقاً للمادة 74 منهُ[2]

ففي الجزائر فان المناصب العليا في الدولة والتي يتم التعيين فيها بواسطة مرسوم رئاسي، فعدد النساء أقل ففي فيفري 1995، ومن بين 3954 مسئولاً، كان هناك 131 امرأة أي نسبة 0.33٪، وسنة 2002، ومن بين 40856 منصباً عالياً، كان هنالك 367 امرأة أي 0.08٪[3]

تقدر نسبة تأطير العنصر النسوي ب21% على مستوى المصالح المركزية و5% على مستوى الإدارة المحلية، إضافة إلى وجود 05 نساء في منصب والي و100 رئيسة دائرة حتى جوان 2017[4]

الأمر نفسه في تونس وحسب إحصائيات 2009م فقد ارتفع حضور المرأة في بعض المهن والمواقع، حيث مثلت 72بالمئة في قطاع الصيدلة، و47 بالمئة من الباحثين، و45 بالمئة من الإعلاميين،و20٪ من الوظائف الدبلوماسية.

«....فبالرغم من مشاركتها في الحراك الاجتماعي الذي سبق الثورة ومساهمتها في اسقاط النظام فان ذلك لم يترجم بنتائج ملموسة بما أنهُ" ضمن 1500 تسمية في مختلف مواقع القرار لا نجد سوى 7٪ من النساء. وهذا الضعف في تمثيلية النساء في مراكز القرار ليس ناتجاً عن غياب الكفاءة النسويّة بل بالعكس تصل نسب تمدرس الفتيات في الجامعة إلى أعلى النسب. فمن مجموع 23.000 أستاذ قار ومتعاقد بالجامعة التونسية نجد أن

[1] - فوزية بن عثمان، :" الاستجابات الدستورية لتفعيل التمكين السياسي للمرأة"، (مجلة الحقوق والحريات، تصدر عن : كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة---، المجلد 06، العدد 02، 2020)، ص: 97

[2] - يوسف مهوب، " حق تمكين المرأة في تقلد مناصب المسؤولية في الدولة: استغلال سياسي أم قناعة حقوقية –دراسة مقارنة-" ،(مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم-الجزائر-، المجلد1، عدد 02، ب س ن)، ص: 122.

[3] - الاتحاد الأوربي، " برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية"، مرجع سبق ذكره ، ص:23.

[4] - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مقتطف من كلمة وزير الداخلية والجماعات المحلية، بمناسبة عقد الندوة الدولية حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة، الجزائر، 17-18 مارس 2018، ص3.

النصف متكون من النساء ولكن بالمقابل على 13 رئيسا للجامعات لا نجد أي امرأة وحتى حظوظ النساء في المجالس العلمية للجامعات ضعيف حيث تتراوح نسبة النساء في هاته الهيئات 20٪ ».[1]

وبالتالي فانه وفي كلا الدولتين على الرغم من التنصيص الدستوري والقانوني على عدم التمييز بين الجنسين في تقلد المناصب العليا، إلاَّ أنه في ظل عدم وجود نظام المناصفة(الكوتا) يبقى حظوظ المرأة جد ضعيف لغياب صفة الإلزامية في تعزيز تمثيلهن. بالإضافة إلى أن الهدف الأساسي من التواجد النسائي في مختلف مواقع صنع القرار وفي كلاَّ الدولتين هو تلميع صورة النظام السياسي وإظهار صورتة في تبني أوجه الديمقمراطية عن طريق احترام حقوق الانسان.

«...واستطاعت بذلك المرأة التونسية المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتقدّمت أشواطا كبيرة، غير أنّ مشاركتها في الحياة السياسية ليست بنفس الجدوى والفاعلية، حيث كانت السياسات القائمة زمن المخلوع بن علي تقوم على تزييف الحقائق فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموما وبحقوق المرأة خصوصا، فقد كان النظام السابق آنذاك يثمن قوانين مجلّة الأحوال الشخصية غير أنّ تطبيقها على أرض الواقع لم يكن على نحو صحيح، بل كانت المرأة تستعمل لتبييض صورة النظام وادعاء أنّه حداثي يؤمن بالمساواة بين الجنسين. فكانت تُشرّك في الحياة السياسية بصورة شكلية مقابل إسكات كل الناشطات النقابيات والحقوقيات والفاعلات في مجال حقوق الإنسان ومناهضات الدكتاتورية».

- ✓ **أوجــه الاختلاف:**

أما عنِ أوجه الاختلاف بين التجربتيّن في مجال تعزيز حضور المرأة في مناصب صنع القرار المختلفة، فانه وفي تونس ومقارنة بالتقييم العام فان قد امتلكت المرأة كفاءات وخبرات، وشاركت بشكل فعال في كلّ القطاعات، حيث أظهرت دراسة أنّ المرأة في تونس تمثل 29 بالمئة من القضاة، و31 بالمئة من المحامين، و 42 بالمئة في مهنة الطب، و72 بالمئة من الصيادلة، و34 بالمئة من الصحفيين، و21 بالمئة في القطاع العام، و 40 بالمئة من أساتذة التعليم العالي[2] فإذا قورنت بالجزائر فإنها في المستوى المقبول عموماً، وذلك يرجع إلى اعتبارات ثقافية تتعلق ببنية المجتمع التونسي وتحرر المرأة مقارنة بالجزائر .

خامساً: مشاركة المرأة في المؤسسات غير الرسمية (الأحزاب السياسية والجمعيات):

ولقد وردَّ في تقرير التنمية الإنسانية العربي لعام2005 أنه:" .... يتميز الجيل الجديد من هذه الجمعيات بمقاربته النوعية لموضوع مشاركة المرأة. فعلى الرغم من انتسابها الى الأحزاب الديمقراطية، لم تتردد في التشديد على أن قضية المرأة لم تعد، كما كانت، جزئية أو تفصلاً في انشغالات الأحزاب واهتمامها، بل وجب أن تصبح

[1] - عفيفة مناعي، " المشاركة السياسية للمرأة في تونس"، دراسة بحثية صادرة عن مبادرة الإصلاح الوطني، عن الموقع الالكتروني: www.arab- reform.net، تم التصفح يوم: 08-10-2020، الساعة:22:00 ، ص:06.

[2] - مريم الناصري، " المرأة التونسية صراع مستمر في الحياة السياسية"، برنامج الشراكة الدنماركية العربية الالكتروني: https://www.dapp.dk/ar/reportage، تم التصفح يوم: 10-10-2020، الساعة: 16:57.

قضية مفصلة لا تقل عن قضايا الديمقراطية، والتنمية، وحقوق الانسان، وذلك ما يُسهل استنتاجه من وثائقها التأسيسية والتنظيمية، ومقررات مؤتمراتها.."[1]

✓ **أوجـه التشابه:**

إن الحضور الضعيف للنساء داخل السلطتين التشريعية والتنفيذية هو نتيجة حتمية لضعف إنخراطهن داخل الهياكل الحزبية، حيث أنه ومن خلال إستقراء مختلف البيانات المقدمة من قبل الأحزاب السياسية في تونس حول مشاركة وإشراك النساء ، يلاحظ أن مشاركتهن تبقى إلى حدّ ما هامشية، إلا أنه لا يمكن تعميم الفكرة على كافة الأحزاب، حيث أنه على الرغم وقد أكدت بنود القانون العضوي رقم:04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، لاسيما المادة 10 منه، على وجوب تمثيلية النساء على كافة المستويات، وهو تدبير استثنائي خاص الهدف منه القضاء عل التميز بين الجنسين، وذلك حتى يتسنى للنساء الحصول على المناصب القيادية من خلال إشراك النساء جميع مراحل تشكيل الأحزاب، وذلك ابتداءً بمرحلة الانخراط، والتصريح، ومرحلة التصريح بتأسيس الحزب .

كما أنه و قبل تطبيق القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، ولان الأحزاب السياسية لم تُفرض عليها شروطاً قانونية تُلزمُها بتعزيز تواجد المرأة ضمن قوائمها الانتخابية والواقع ومن خلال الأرقام المقدمة سابقا تثبت ذلك.

وفي هذا الإطار وبحسب التقرير حول النساء في البرلمانات الوطنية: جرد الوضع لتاريخ 31 يوليو 2006، تحتل الجزائر المرتبة 115 بنسبة 7.75٪ من النساء المنتخابات في البرلمانات.[2]

وعلى الرغم من تأكيد المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04 ، لاسيما من المادة 41 منه، على وجوبيّة نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية للحزب(الثلث 3/1) حتى لا تحتكر من قبل الرجال فقط، تجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذه المهام، والتي ستتيح لها فرصة تولي المسؤوليات من والى مستوى البرلمان أو الحكومة في حال حصول الحزب على مقاعد برلمانية[3] .

كما أن التجربة **الحزبية التعددية في الجزائر** تعدُّ فتية، ولا تزال هشة تحتاج إلى الصقل والممارسة الفعلية لتقاليد الديمقراطية والمبادئ الدستورية العريقة، أهمها التداول السلمي عل السلطة وممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب أولاً ثم عل مؤسسات الدولة ففي مجتمع لا يتردد فيه الرجال من التحزب

[1] - الأمم المتحدة، " تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"،الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي، المكتب الاقليمي للدول العربية،2006، ص:124.

[2] - الاتحاد الأوربي، " برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية"، مرجع سبق ذكره ص:24.

[3] - عبد الرحمان بوحسون، " نظام الحصة كآلية لتوسيع التمثيل السياسية للمرأة داخل الهيئات المنتخبة في التشريع الجزائري"، (مجلة... ، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان.... ص: 180.

والإنتساب إلى أحزاب معينة وتبني إيديولوجيات مختلفة[1] فكيف الحال بالنسبة للمرأة التي يصعب عليها الأمر أكثر من الرجل، بالإضافة إلى نشأتها الاجتماعية التي كانت بعيدة عن التأثر بالمواقف السياسية في حياتها مما رتب نقص الوعي لديها ومبادرتها الفعلية بالمشاركة السياسية، هذا وان تحققت مشاركة المرأة في نشاط الأحزاب السياسية فان المبادرة في الترشح لا تكون من محض إرادتها، فغالباً هو اختيار قادة الحزب بتدعيم منه، حتى وإن شغلت مناصب في هياكل الحزب عادة ما تكون على مستوى القاعدة، وتكلف بمهام خاصة بقضايا المرأة والمجتمع والعلاقات الإجتماعية، بعيدة ومهمشة في مواقع القيادة ومراكز إتخاذ القرار في الحزب[2]

"...كما أن حضورهن في الجمعيات ذات طابع اجتماعي هو حضور لافت مما يؤصلهن في الأدوار المسندة لهن تقليدياً.،أما الرجال فهن أكثر ميلاً إلى ممارسة عمل جمعياتي ذو أبعاد واسعة ترتبط بالتنمية الجهوية والدفاع عن القضايا ذات البعد الوطني وحتى الدولي[3]

وتبين نتائج هذه الاستحقاقات الانتخابية الارتفاع النسبي لعدد المنتخبات مقارنة بعدد المترشحات من سنة إلا أخرى، والجدير بالذكر أن الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بنسبة لم تعكس عدد المرشحات وما يقابله من عدد المنتخبات وبالتاي فهي لم ترق للمستوى المطلوب

وغالباً ما تُسند للنساء الأدوار الاجتماعية الثانوية في البلديات، وقد تسند لهن رئاسة اللجان بصفة استثنائية، وفي حال وقع اختيارهن فإنهن يكلفن بالهياكل و المهام الاجتماعية مثل الصحة والطفولة والتضامن وغير ذلك[4]

وهذا أتضح خلال الانتخابات التشريعية والمحلية 2012 حيث أن أغلب الاحزاب لم تضع النساء في ترتيب يضمن لهن الفوز بمقعد وهذا ما جعل حظوظهن تتضاءل أكثر عند توزيع المقاعد البرلمانية بالنسبة للأحزاب الصغيرة أو المتوسطة التي فازت بمقاعد محدودة من مقعد إلى 03 مقاعد خصوصا القوائم التي يتصدر رأس القائمة رجلا، فالتنافس هنا سيكون على مقعد واحدا ، يكون من نصيب رأس القائمة الذي غالبا ما تفضل الأحزاب أن يكون رجلا، وليس امرأة .[5]

ورغم تأكيد الأحزاب السياسية في على ضرورة إقحام المرأة في معترك السياسية، فإن الواقع يثبت عكس ذلك والدليل الأرقام المقدمة سابقاً، خاصة أن الأحزاب السياسية لا تُفرض عليها شروطاً قانونية تُلزمها بتخصيص مقاعد للنساء ضمن تشكيلاتها السياسية

---

[1] - ربابعة غازي، "المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشح"، (المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الإدارية)، العدد 38، 2009، ص:38.

[2] - مسراتي سليمة، مرجع سبق ذكره،ص:209.

[3] - علمي مشيشي،" المشاركة السياسية للمرأة على المستوى المحلي"،(دراسة تأليفية للتقارير الوطنية الثلاث، صادرة عن: معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،تونس، أفريل 2010)، ص:18.

[4] - زاد الخير طيطيلة، ترقة تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، (رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق: تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013-2014)، ص:20

[5]- سليمة مسراتي ، مرجع سبق ذكره،ص: 205.

فالأحزاب السياسية في الجزائر لا تلتفت لضرورة نضال المرأة، ولا تعمل على اتاحة الفرص في المناصب القيادية للحزب إلا عند الاستحقاقات الانتخابية، كما أن نظام الحصص ساهم ولو بدرجة أقل من المأمول في المشاركة السياسية للمرأة عن طريق الأحزاب كميا، لكن على مستوى نوعية المرشحات من حيث كفاءاتهن فهو مغيب مماً كرس الرداءة في الأداء من حيث المنتخبين.

"...أما في أحزاب المعارضة قبل ثورة 14 جانفي 2011 فكانت هذه الأحزاب تساند بشيء من الإحتشام السياسة العامة للبلاد الرامية إلى النهوض بمكانة المرأة في الحياة السياسية، حيث يعتبر حضور المرأة ضعيفاً على مستوى قاعدة أحزاب المعارضة وكذلك مختلف هيئاتها المسيرة... لكن بعد الثورة تبنت كل الأحزاب السياسية بتونس مواقف مشجعة لإنخراط النساء في صفوفها، كما دُعمت هذه المواقف بعدة إجراءات قانونية.."[1]

وبعد الثورة تم تسجيل ارتفاع في عدد النساء المسئولات عن حزب سياسيّ مع تزايد عدد الأحزاب السياسية، حيث نجد 3 نساء على رأس 3 أحزاب سياسيّة من جملة 150 حزبا، كما ازداد عدد النساء في الأحزاب السياسية بفعل اعتماد قاعدة التناصف مع التناوب في انتخابات 2011، والتي أجريت على تقديم قوائم حزبية متناصفة ومتناوبة.[2]

"... وبالرغم أن الأحزاب قد التزمت بهذا التناصف والتناوب العمودي بين المرأة و الرجل في القائمات الانتخابية إلاَّ أنه لم يكن ثمة التزام من طرف هذه الأحزاب بتضمين التناوب الأفقي في القوائم الانتخابية خاصة وأن القانون الانتخابي لم يفرض هذا النوع من التناصف. وبرغم أن مبدأ التناصف المعتمد في القانون المنظم للانتخابات 23 أكتوبر 2011 قد ساعد على صعود المرأة وتمثيلها داخل المجلس إلا أن حضورها بقى محدودا..."[3].

كما أن النظام الانتخابي الذي كان مُعتمداً في عهد الرئيس بن علي، مُصمم بشكل يضمن دائماً سيطرة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي على كل المجالس المنتخبة، بما فيها المجالس البلدية، حيث يقوم هذا هذا النظام الانتخابي على أساس التمثيل السياسي مع الأفضلية للقائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات.

[1] - نعيمة سمينة، مرجع سبق ذكره ص:80.

[2] - حفيضة شقير، محمد شفيق صرصار، مرجع سبق ذكره، ص:54.

[3] - الأمم المتحدة، تقرير المنتدى شبه الإقليمي حول: مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة –الخبرات المقارنة لمصر وليبيا وتونس-، القاهرة، 9-10 ديسمبر 2012، ص:67.

كما تم تعديل المادة72 عام 2009، وذلك بإعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بحساب عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية تفوز بجميع المقاعد،وهذا ما كان يخدم حزب الأغلبية، وكان لهذا التعديل تأثر مباشر على عدد المقاعد التي حصل عليها حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، وكان هذا من أحد العوامل المساهمة في ارتفاع نسبة تمثيل النساء إلى 32.80٪ من إجمالي عدد مقاعد المجالس البلدية[1]

إجمالاً، يمكن القول بأن السمة العامة للأحزاب السياسية في تونس خلال فترة ما قبل الثورة، منسجمة مع واقع الدول العربية الذي يتمثل في ضعف الحضور النسائي في العمل الحزبي أي أن هناك غياب شبه كلي للنساء في المراكز القيادية على كل المستويات وفي كل الفضاءات، وجوداً محدوداً[2] في الهياكل المتوسطية وفي الهياكل السفلى[3]

- ✓ **أوجـه الاختلاف:**

أما عن أوجه الاختلاف بين التجربتين في مجال مشاركة المرأة في المؤسسات غير الرسمية (الأحزاب السياسية والجمعيات)، فانه ومن خلال السمة المشتركة بين الدولتين المسجل من خلال الضعف في التمثيل السياسي للنساء داخل الأحزاب والجمعيات، الاَّ أن التمكين الاقتصادي للمرأة التونسية قد مكنها من تبني المبادرة في اقتراح مختلف البرامج التي تمكن الأحزاب من الاقتناع بقدراتهن- وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي-

[1] - نفس المرجع السابق، ص: 131.

[2] - ما يلاحظ في تونس اليوم هو أن الأحزاب السياسية ليس لها أرقام محددة في ما يخص عدد المنتمين إليها، أو عدد النساء المكلفات بهام قيادية أو على الأقل لا تريد الكشف عن هذه الأرقام لأسباب متعلقة بالصراع السياسي..

[3] - سهام النجار، ريم الحلواس غربال، مرجع سبق ذكره، ص:54.

المبحث الثاني: اسهام الإصلاحات المؤسساتية في تعزيزِ واقع المُشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتُونس:

أثبتتْ التجارب الدوليَّة الناجحة في مجالِ تعزيز واقع المُشاركة السياسية للمرأة، أنَّ الإصلاحات القانونية لا تعدُّ ضماناً كافيا من غير أن ترافِقها إصلاحات هيكلية مؤسساتية بغية النهوض بواقع المشاركة السياسية للمرأة، وذلك لا يتأتى إلاَّ من خلالِ تفعيلِ أجهزة الرقابة الخاصة بها عن طريقِ تقديمِ التقارير الدورية عن مدى تنفيذ الالتزمات المتعهد بها، وكذا مُراقبة التجاوزات الحاصلة في المجال، فما هي درجة المساهمة لتلك المؤسسات في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس؟

المطلب الأول: درجة التباين في مُساهمةِ الآليات المُؤسساتية في تعزيزِ واقع مُشاركة المرأة سياسياً:

لقد استحدث المشرع سواء في الجزائر وتونس مجموعة من الآليات المؤسساتية- والتي تم تناولها سابقا- من أجلِ النهوضِ بواقع المرأة، لاسيَّما تعزيز واقع مشاركتها السياسية. إلاَّ أن درجة مساهتها تختلف في الجزائر عن مأ هو في تـونس.

فالمرأة سواء في الجزائر أو تونس لها مجموعة مكاسب قانونية تحمي جميع حقوقها بما في ذلك السياسية منها، لكنْ في المقابل تضلُ قاصرةً ما لم تُدعم باليات مُؤسساتية والسبل الكفيلة لحمايةِ تلك الحقوق وتفعيلها من أجل تمكين أفضل للمرأة .

وسعياً لتحقيق ذلك سعت الجزائر بإنشاء مجموعة من الآليات المؤسساتية بغية تفعيل المكاسب القانونية المتعلقة بحماية حقوق المرأة ومن أجل ذلك قامت الجزائر بإنشاء استراتيجيات وطنية لتكريس حقوقها على جميع الأصعدة، لاسيما السياسية منها، وفي مقدمتها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، هاته الأخيرة التي ضلت كوزارة منتدبة غير مستقلة إدارياً ومعنوياً – ماديا- لمدة 10 سنوات، مما جعلها عاجزة عن أداء مهامها المنوطة بها بفعالية واستقلالية.

".... إن عدم ترقية وزارة شون المرأة إلى مرتبة وزارة مستقلة، يشير إلى الموقف الغامض للسلطات العامة حيال رؤية صريحة وكاملة لمكانة المرأة في جميع آليات الدولة. تكسب تلك الوزارة المنتدبة امتيازات تجعل منها نقطة محورية لجميع الجهود المبذولة في مجال النهوض بالمرأة والأسرة..."[1]

الأمر الذي جعل الحقوق المكتسبة للمرأة لم تحضي بالمرافقة حتى سنة 2013، أين أصبحت وزارة مستقلة ذات هياكل وميزانية مستقلة، وفي سبيل ذلك سعت الوزارة إلى إنشاء مجموعة من المديريات ذات

[1] - بثينة شريط، " المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي : النموذج الجزائري"، ب ط.الرباط: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مكتب اليونيسكو متعدد البلدان بالرباط، 2010، ص: 35.

الصلة المباشرة بقضايا المرأة، ومن بينها المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم[1] والمكلفة أساسا بالاتصال مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية بالسياسية الهادفة إلى إدماج المرأة والتكفل بالقضايا ذات الصلة بها لاسيما في المجال السياسي، ولتحقيق ذلك تم إنشاء المفتيشية العامة[2] والتي تتكفل أساساً بمراقبة مدى تطابق بين المهام المسندة في المجال مع التنظيم المعمول به.

كما ساهمت الوزارة بالعديد من البرامج والتي من شأنها العمل على ترقية وتعزيز وضع المرأة كالبرنامج المشترك من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والذي تم إطلاقه في سبتمبر 2010، وكذا خطة العمل الخاصة بالاستراتيجية الوطنية الخاصة بترقية وإدماج المرأة 2010-2014، ليتم سنة 2014 إطلاق البرنامج برنامج تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية[3]

أما في تونس فقد تم اعتماد مفهوم للتمييز يتسق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عند تعريف الحقوق الأساسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ومن أجل إعطاء للعمل الخاصة بقضايا المرأة صفة التشاركية تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة كهيئة استشارية مكونة من 50 عضو يضم الخبراء والأكاديميين..

وقد وردَّ في تقرير هيئة الأمم المتحدة حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تحت عنوان:"النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية- تونس-"[4] عن الخطط المقدمة من قبل وزارة شؤون المرأة والأسرة وكذا دور مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة.

حيث تناول التقرير الخطة الوطنية لفائدة المرأة والتي من أهدافها تطوير الذهنيات بتكريس مبادئ المساواة والتكافؤ ، ويكون هدفها ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والمواطنة،كما تضمن التقرير كذلك إستراتيجية الاتصال للوزارة وفي سبيل ذلك أُحدثت مديرية عامة للإعلام والاتصال والعلاقات العامة، كما سعت لتنفيذ الأولويات الاستراتيجية للمرأة لاسيما الخطة التاسعة (1997-2001) الهادفة في الأساس تطوير مبادئ المساواة والتشارك بين الجنسين في كافة مناحي الحياة لاسيما المشاركة السياسية، في حين ركز التقرير عن دور مركز البحوث والدراسات للتوثيق والإعلام حول المرأة في انجاز ونشر أبحاث ودراسات في شتى جوانب وضع المرأة، حيث وضع منشورات تعرف بحقوق ومكتسبات المرأة التونسية، ونشرت الأدوات التعريفية على نطاق واسع الأوساط

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة" تنظيم الوزارة"، عن الموقع الالكتروني: https://www.msnfcf.gov.dz/، تم التصفح يوم: 12-9-2020، الساعة: 21:36.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 13-136، المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1434 الموافق لـ 10 أبريل 2013، والمتضمن تنظيم المفتيشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وسيرها، https://www.joradp.dz/، تم التصفح يوم: 12-09-2020، الساعة:21:54.

[3] - نعيمة سمينة، مرجع سبق ذكره، ص:142.

[4] - الأمم المتحدة، " النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المادة 18 من الاتفاقية- تونس-، الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء عل التمييز ضد المرأة،2000، ص-ص: من 50-58.

التربوية، وأوساط الشباب والجمهور-وفي سبيل ذلك قام المركز بنشر العديد من الإصدارات منها سلسلة " المرأة في تونس: المكاسب القانونية واقع وأفاق، المنظمات والجمعيات النسائية"، وكذا دليل حقوق المرأة..

ورغم مساهمة الآليات المؤسساتية الوطنية في النهوض بشؤون المرأة لاسيما السياسية منها، و التي تم إنشاءها في الدولتين وتدعيمها بخطط واستراتيجيات وطنية، إلا أنها تعترضها العديد من العقبات،كغياب المؤشرات اللازمة لقياس تأثير الآليات الوطنية بشأن المرأة.

إضافة إلى ذلك فانه بإمكان التجربتين الاستفادة من تجارب بعض الدول التي استحدثت وزارة للنهوض بالنوع الاجتماعي مثل: روندا، حيث أظهرت هاته الوزارة التنسيق بشكلٍ فعال بين مختلف الوزارت لتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعياً، وذلك للتحول من تمثيل سياسي كمي فقط الى تمثيل كمي ونوعي في الوقت ذاته[1] .

المطلب الثاني: درجة التشابه في مساهمةِ الآليات المُؤسساتية لتعزيزِ واقعْ مُشاركة المرأة سياسياً:

لقد عمدت كِلاَّ الدولتين من خلال الترسانة الدستورية والقانونية على ضمان تلك المؤسسات لتجسيد المساواة الفعلية بين الجنسين من خلالِ إزالة كل العقبات التي تحولُ دون ذلك، فقد ورد في نص المادة 31 من الدستور الجزائري 1996 المعدل سنة 2016 على أنه:" تستهدفُ المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق فتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

كما ورد في نص المادة 46 من الدستور التونسي لسنة 2014 على أنه:" تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

كما سعت الدولتين في سبيل تجسيد ذلك إلى إطلاق مجموعة من البرامج التي ترافقها تلك المؤسسات من أجل ضمان تجسيد تعزيز الحقوق السياسية للمرأة لاسيما حقها في المشاركة السياسية

وقد وردفي برنامج الأمم المتحدة الانمائي تحت عنوان" تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى" على أنه :"... وفي نهاية المطاف يمكن لاستراتيجيات النهوض بتمكين المرأة أن تقود إلى أحزاب سياسية أكثر ديمقراطية وشفافية..."[2]

كما أورد برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة الصادر عن الاتحاد الأوربي عن أنه:" ويمكن اعتبار الضعف الكبير في تمثيل النساء في فضاءات اتخاذ القرارات على أنَّه ضعف هيكلي."[3]

---

[1] - نعيمة سمينة، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، " تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى"، مرجع سبق ذكره، ص:12.

[3] - الاتحاد الأوربي، " برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية"، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

خلاصة واستنتاجات:

لقدْ أبانت الدراسة المُقارنة لتعزيز الإصلاحات السياسية لواقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من خلال تحديد أوجه التشابه والاختلاف أنَّ تلك الإصلاحات المنتهجة في الدولتين سواء التشريعية والقانونية أو المؤسساتية قد ساعدت على تعزيزِ وتحسين مشاركة النساء. غير أن الجانب المجتمعي والمتمثل في الثقافة المجتمعية والسياسية... لم يكن في صف النساء كثيراً. فضعف الإرادة السياسية لدى الأحزاب لإدماج النساء قضاياهن يرجع إلى الأعراف المجتمعية والتقاليد وليس فقط لضعف الأطر القانونية والآليات المؤسساتية.

وبغض النظر عن نوع أو شكل أو الكوتا الإلزامية، فإنه من الضروري أن يكون النص القانوني الخاص بذلك معروفًا وواضحًا بهدف ضمان تطبيقها. كما هو مهم أيضًا وضع آليات واضحة لمحاسبة عدم الملتزمين بها.

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- الاعتماد على الية الكوتا مؤقتاً من خلال الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح والكوتا تستهدف النتائج، فالتمييز الايجابي لابد أن يكرس في القانون الانتخابي، وضمان تطبيقاتها العملية ضمن قانون البلدية في كلا الدوليتن ضمانا لاعتلاء النساء للجان البرلمانية، وكذلك لابد أن ينص على آلية نظام التمثيل النسبي والذي يعدُّ أكثر ضماناً لتمثيلية المرأة.
- مهما كانت جودة النصوص والتدابير، فإن المقاربة القانونية وحدها غير قادرة على إدخال التحولات المنشودة، والارتقاء بضرورة تعزيز مشاركة المرأة سياسياً من المقاربة الضيقة التي تضعهن في اطر تحليلية محدودة الأفق، حيث يتحول التمكين السياسي للنساء إلى أرقام وإحصائيات لا تمكن من تحقيق الانتقال المجتمعي.
- لقد كان تبني نظام الكوتا النسائية مرحلياً - بمدة زمنية محددةٍ- بُغية تكريس صُورة ذهنية و إعطائهِ صفة القبول العام من قبل المجتمع بما يضمنُ تواجد المرأة في المناصبِ السياسية وتعزيزِ مُشاركتها السياسية، على أن يشرع تدريجيا في التخلي عنه، مع ضرورة توفير عوامل التحفيز لاستقطاب النساء و إقحامهم في العمل السياسي.
- إن تبني نظام الكوتا كأحد الإصلاحات السياسية من أجل ترقية المشاركة السياسية للمرأة سواء في الجزائر أو تونس، والتي أثبت نظام الحصص النسائية فيه عن نتائج جيدة، لكن تطبيق عمليا في الدولتين لم يكون في ظل مراعاة الخصوصيات البيئية، كما أن أغلب الدول التي طبقت نظام الحصص قامت بتكيف نظامها الانتخابي من خلال الاعتماد على نظام التمثيل النسبي، سواء كان تعتمد نظام الكوتا الإلزامية أو الطوعية مع وجود ضوابط تضمن ترتيب النساء استراتيجياً ضمن القوائم الحزبية،

وبالتالي فان الخلل يمكن في عدم موائمة النظام الانتخابي مع نظام الحصص المعتمدة في الدولتين من خلال عدم ضمان لهن مراتب متقدمة في قوائم الترشيحات.

- إن الإحصائيات، وبوجه عام توثق الفجوة القائمة بين الالتزام القانوني والواقع الميداني المتعلق بتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس.
- تبقى الآليات المؤسساتية والأطر القانونية المكرسة لتعزيز واقع المشاركة السياسية غير كافية طالماً يواجه تطبيقها مقامة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية...، تقف كعائق أمام التمتع الفعلي بحقوقها السياسية، وتحدُّ من مشاركة السياسية (التمثيل السياسي والتمكين السياسي).

الفَصْل الخامِس

أهمْ التحدياتْ والأفاقْ المُستقبليّة الداعِمةُ لتعزيزِ واقعْ المُشاركةِ السياسيَّةِ للمرأةُ في الجزائرِ وتُونس

تمهيد:

تُطرحُ اليوم قضيَّة مُشاركة المرأة في الحياةِ السياسيَّة، في المجتمعِ العالمي عامةً والمغاربي خاصة، و تختلطُ فيها الرؤية با التقاليدْ والقيم المجتمعية.

فلا يكفي في سياقِ دعم التمثيل النيابي للمرأةِ الاعتمادُ فحسب على التدخل التشريعي، وإنَّما يكونُ من المناسبِ بل من الضروري أن يُتواكب هذه الإجراءات التشريعية بعض التدابير الغير تشريعية التي تساعدُ المرأة على تمثيلٍ سياسي فاعل .وتتمثلُ أهم هذه التدابير في إجراءات الإعداد السياسي والتمكين الاقتصادي للمرأة وتطويرْ الجوانب والموروثات الثقافية للمجتمع وغيرها من التدابير الأخرى.

والواقع أن مُلامسة هذا الموضوع تتداخلُ فيه أبعاد متداخلة سياسية، اجتماعية، اقتصادية وثقافية[1]، حيثُ أنَّ المُشاركة السياسيَّة في أي مُجتمع هي مُحصلة نهائية لجملةٍ من العواملِ الإجتماعية، و الإقتصادية والثقافية..

وتتصلُ بالأبعاد السابقة جُملة من التحديات التي تعتري المُشاركة السياسية للمرأةِ وتقفُ كعائقٍ دون بلوغِ المُستوى المطلوب.

وأمامَ ملامحِ تلك التحديات كان لزاماً إيجاد الميكانيزمات الفعالة لتجاوزِ تلك التحديات.

فعلى الرغمِ من الإصلاحاتِ السياسية والدستورية التي تبنتها كلُ من الجزائر وتونس ظلتْ المُشاركة السياسية للمرأة محدودة فلا يُمكن مُناقشة قضايا المرأة بمعزلٍ عن تطويرِ البنية الثقافية والاجتماعية والسياسية للمجتمع ككل[2].

وعلى هذا الأساسْ سنتطرقُ في هذا الفصل إلى إبراز أهمْ التحديات والأفاق المستقبلية لتعزيزِ واقع المشاركة السياسية للمرأة -،ونتعرضُ لهذه التدابير بشيء من التفصيل فيما يلي:

المبحث الأول: أهم التحديات المعتريّةُ لواقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس

المطلب الأول: التحديات المجتمعية والثقافية والذاتية:

المطلب الثاني: التحديات السياسية والاقتصادية

المبحث الثاني: الأفاق المستقبلية الدَّاعِمة لتعزيز واقع المشاركة السياسيَّة للمرأة في الجزائر وتونس

المطلب الأول: تعزيز التمكين الاقتصادي لصالح المرأة وتغيير نمط الثقافة المجتمعية السائدة

المطلب الثاني: تعزيز التمكين السياسي لصالح المرأة

[1] - محمد زين الدين، "التمثيلية السياسية النسوية بالمغرب بين المعوقات المجتمعية والمحفزات السياسية"، (مجلة الحوار المتمدن، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.m.ahewar.org، بتاريخ: 16-11-2016، تم التصفح يوم02-09-2017، الساعة: 17:27).

[2] - صبا العصفور، "واقع مشاركة المرأة البحرينية في الحكم المحلي والتحديات التي تواجهها"، (ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الإقليمي: واقع وأفاق المشاركة السياسية للمرأة العربية في الحكم المحلي، عمان – الأردن -، 25-26 تشرين الأول/ أكتوبر 2007)، ص: 11.

المبحث الأول: أهم التحديات المعتريّةُ لواقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس:

تبقى الحقُوق السياسية التي تُكرسها القوانين للمرأة في الجزائرِ وتُونس غير كافية طالما يواجهُ تطبيقُها مقاومةً ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية تحولُ دون التمتعْ الفعلي بحقوقِها، وتحدُّ من مُشاركتها في صنعِ واتخاذ القرار.[1]

إنَّ المُتفحّص الدقيق في البياناتِ والمؤشراتِ الكمية التي تم تحليلُها تُنبؤُّ عنْ وجودِ تحدياتٍ كثيرة تقفُ كعائقٍ أمامَ المُشاركة السياسيّة للمرأة منْ خلالِ بُلوغِ تمثيلٍ سياسي أفضل وتمكينُها تمكيناً أفضلْ.

فبالرغمِ من كلِ الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كرستها الدول المغاربيَّة – الجزائر وتونس- إلاَ أنها تُواجه تحدياتٍ جمَّة.

المطلب الأول: التحديات المجتمعية والثقافية والذاتيـة:

لقد أشَّار صُندوق الأمم المتحدة للمرأة في تقريرهِ حول التقدُم المُحرز للنساءِ في العالم لسنة 2002، حيث قام بتحليل الاتجاهات الزمنية للمساواة بين النوعين خلال النصف من تسعينيات القرن المنصرم، وذلك على أساسِ المُؤشرات التي حددتها الأممُ المُتحدة في إطارِ الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية القاضي" بتعزيزِ المساواة بين الجنسينِ وتمكينِ المرأة".[2]

على الرغمِ من الالتزاماتْ الدُستوريّة والقانونيّة الوطنية المكرسَّة في كلاً البلديّن سعياً لتحقيقِ المساواة بين الجنسين وتعزيز الحقوق المرأة السياسية، إلاَ أن الأوضاع الواقعية السابقة الذكر التي تم التوصل اليها من خلالِ استقراء المعطيات البيانية، والتي تعكسُ وجودْ مُثبطات تقفُ كعائقٍ أمامَ محدودية المُشاركة السياسية للمرأة، حيثُ أبانتْ عنِ وجود العديدِ من المعيقات التي تحولُ دون جدوى التمكين السياسي للمرأة. ذالكَ أن محدودية المشاركة السياسية للمرأة سواء في الجزائر أو تونس هي مُحصلة تفاعلْ العديد من العواملِ المُتداخلة والمُتفاعلة فيما بينها على صعيدِ البيئة المجتمعية بمكونتها وأبعادها المختلفة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية

[1] - الاتحاد الأوربي، "تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي"، تونس، 2010، ص: 27.

[2] - رياض بن جبلي، " المرأة والتنمية في الدول العربية: حالة المرأة الكويتية"، (مجلة سلسلة اجتماعية، تصدر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، عدد 25، مارس 2008)، ص:17.

وثقافية، لذالك فانَّ التحديات التي تواجهها مشاركة المرأة في الدولتين تحملُ العديد من العواملِ المُشتركة نظرا لتقاربِ التجربتين بخصوص طبيعة النظام السياسي والحزبي وتبني نفس النهج الإصلاحي (نظام الكوتا) ومن أهم تلك العوامل ما يلي:

أولاً:العوامل المجتمعية والثقافية:

إنَّ المقصوُد بالعواملِ الاجتماعية هي تلكَ التي تشملُ الأسباب الراجِعة للموروثِ الثقافي، وترتبطُ بطبيعةِ المجتمعات العربية عموماً، وهي مجتمعات يطغى عليها النظام الأبوي القائم على سيطرةِ الرجال وعلى دورهمْ الرئيسي واحتكارهم للفضاءات العامة و المسؤوليات في مراكزِ أخذ القرار وعلى دونية النساء وعدم الاعتراف لهن بإمكانية تولي المناصب السياسية[1]

فالثقافة لا تعيشُ في فراغ، إنماً في سياق تاريخي واجتماعي تحدد تراتيبية القيم المؤثرة فيها، والتوجهات العامة والأفكار التي تحرك المجتمع، فتصبح ملهماً للسياسات الرسمية من جهة، ومصدراً لنيل الشريعية في النظم الاجتماعية من جهة أخرى[2]

«...يلعبُ الإطار الثقافي للمجتمعات المغاربيّة(الجزائر وتونس) أو ما يُطلق عليه أحياناً" العقل الجمعيّ" باعتباره مُحصلة لتفاعل الموروث المنقول عبر الماضي والمكتسب نتيجة جهود مؤسسات التنشئة، وروافد الثقافة والخبرات المعاصرة المشتركة للعلاقة بين الرجل والمرأة، دورا كبيراً في الحدِّ من ممارسة المرأة للعمل السياسي،.. إذ يسود الاعتقاد أنَّ العمل السياسي بطبيعته عمل ذكوري، وأنَّ المرأة غير قادرة أو مؤهلة لذلك وأنَّ مكانها الطبيعي هو بيتها....»[3]

[1] - سهام بن رحو، مرجع سبق ذكره، ص:127.

[2] - جميلة علاق، " تمكين المرأة العربية في ظل تحولات الربيع العربي: التحديات والرهانات"، (مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن: تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة واد سوف-الجزائر-، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018)، ص: 178.

[3] - كهينة جربال، " التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة(الجزائر، تونس، المغرب" (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو-الجزائر-، 2015)، ص: 180.

إن النّظام الأبوي التّقليدي هُو نظام مُكون من بنية سيكولوجية، اجتماعية وثقافية تاريخية تتمّيزُ بكثرة من الخصوصيّة بالنّسبة للمجتمع الجزائري[1]

وقد تم تكييف قانون العقوبات الجزائري من خلال مختلف تعديلاته مع مقتضيات مناهضة العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله(الجسدي، اللفظي...)، وتكييفا للمادة 266 مكرر المضافة في قانون العقوبات 15-19 مع الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية سيداو[(*)]، والتي تدعوا إلى المساواة المطلقة بين الجنسين، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، مهما كانت أشكاله.[2]

وتُعرف على العوامل المجتمعية والثقفية على أنها تلك العراقيل البيئية المُكونة من(الاتجاهات، العادات، القيم،المعتقدات) السائدة ومصدرها الأسرة والمجتمع. فالواقع الاجتماعي الذي يعيشهُ المجتمع ينظرُ إلى الرجلِ على أنهُ الأنسب في تولي المناصب الإدارية العليا، وأنَّ المرأة غيرَ مُؤهلة لتقلدِ هذه المناصب العليا والتي قُبِلتْ بالرفضِ فيها نتيجة وجود موروثات ثقافية واجتماعية المهيمنة على المجتمعين الجزائري والتونسي ولو بدرجاتٍ مُتفاوتة والتي حالت دون استفادة المرأة من المناصب السياسية[3] .

فالقيم الاجتماعية والثقافية هي المُحدد لمكانة المرأة وأدوارها الاجتماعية، وفي مجتمعاتنا العربية عامةً والمغاربية بصفة خاصة تختلفُ وتتمايزُ مكانةُ الرجل عن المرأة من الناحية الاجتماعية والثقافية...، ويترتبُ عن ذالك التمايز في الحقوق والواجبات لكل منهما .

[1] - مليكة الحاج يوسف، " ملامح العنف ضدّ المرأة في المجتمع الجزائري الّتقليدي"، (مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، تصدر عن مؤسسة الحكمة للدرسات والنشر ، المجلد1، العدد2، جوان 2013)، ص:54. عن الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/66586، تم التصفح يوم 03-10-2020، السعة 22:26.

[(*)] – اتفاقية سيداو: اعتمدتها الأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 03 سبتمبر 1981، طبقاً لأحكام المادة 02، حيث تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة بعد التصديق عليها، وقد انضمت اليها الجزائر وصادقت –كما تطرقنا سابقاً- بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996م، مع تحفظها على بعض البنود الواردة في هذه الاتفاقية، والتي تعتبر منافية لأحكام قانون الأسرة الجزائري، والذي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر مادي.

[2] - علي بن عوالي، عبد القادر داودي، "العنف ضد المرأة: دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري"، (مجلة الحضارة الإسلامية، تصدر عن جامعة وهران، المجلد 19، العدد 1، أفريل 2018)، ص:334.

[3] - نزيهة شاوش، " المعوقات الثقافية والاجتماعية أمام التدرج الوظيفي للمرأة الجزائرية"، (مجلة علوم الإنسان والمجتمع، تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، المجلد 07 العدد 27، جوان 2018) ص:194.

واذا كانتْ التنشئة الاجتماعية هي:" دمجُ الفرد في الجماعةِ وفق أعراف ومعتقدات وأنماط سلوكية، فهي بمثابةِ ولادةٍ اجتماعية ثانية أو تأصيل ثقافي، وتختلفُ عمليةُ التنشئة الاجتماعية للذكورِ عن الاناثِ وذلك لأن الثقافة العربية ترمي الى إعداد هذين الجنسين لمهام مختلفة، وبناءا على ذالك تبدأ مفارقات التنشئة بينهُما[1]

ورغمِ التطوُّر الذي عرفهُ المجتمع الجزائري من الناحيةِ الاجتماعية، فلا يزالُ يُنظر إلى المرأة على أنها كائن يصعبُ عليهِ تحملُ المسؤوليات في العمل عموماً، كما أنها لا تستطيعُ بحكم شخصيتها أن تقوُد الرجال وتتولى مسؤوليات كبيرة في التسيير والقيادة، فالمرأة بحكمِ العادات ينظرُ اليها على أنها لا تصلحُ لقيادةِ الرجال رغم ثقافتها وتكوينها العاليين.[2]

"..ويمكنُ القولُ بأنَّ الثقافة المجتمعية من ناحيةِ تعريفها في إطار الخصوصية الجزائرية والتونسية مع الأخذ بعين الاعتبار بأن جزءا هاماً من الثقافة المجتمعية للبلدينِ تشكل نسقاً مكملاً للثقافة[(*)] المجتمعية العربية،...إنَّ هذا المركب الثقافي يتحددُ أيضاً في المجتمعين الجزائري والتونسي بمجموعةٍ من الشروطِ الموضوعية مثل خصوصية الفئة السكانية التي ينتمي إليها تحريرُ المرأة في الفكرِ الإصلاحي.."[3]

ولعلَ أبرز ما يواجهُ قضية تمكين المرأة في مجتمعنا العربية هي مشكل استمرار التعامل مع هذه القضية باعتبارها قضية إنسانية تدعو إلى مزيدٍ من التحررِ ومزيدٍ من فرصِ الحريات أكثر من كونها قضية لها منهجية لتحقيق فكرة إدماج المرأة ضمن مقاربة تكاملية شاملة

فليس من الغريبِ إذا أن تنتبه منظمة اليونسكو إلى اعتبارِ مسألة الخصوصية الثقافية، وتضيفُ إلى شروطِ الأمم المتحدة للنهوض والتطور، الذي أصدرتهُ في مارس 1974 فيما يعرفُ ببنودِ النظام الاقتصادي الجديد الذي يهدف إلى معالجة المشكلات الاقتصادية للدول النامية، حيث أضافت منظمة اليونسكو البعد

[1] - رمضاني فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص:171.

[2] - نزيهة شاوش، " المعوقات الثقافية والاجتماعية أمام التدرج الوظيفي للمرأة الجزائرية"، (مجلة علوم الإنسان والمجتمع، تصدر عن: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، المجلد 07، عدد 27، جوان 2018)، ص:203.

[(*)] - إن المركب الثقافي للمجتمعات العربية يتشكل من العقيدة الدينية والأعراف والتقاليد المتفق عليها عموماً، والأفكار والاتجاهات والميول الخاصة أو الشائعة ومنظومة القيم التي تضبط تفاعل ذالك كله في المجتمعين..

[3] -سهام بن رحو، مرجع سبق ذكره، ص:227.

الثقافي شرطاً أساسياً لنجاح التطور مؤكدة عل دور الثقافة الموروثة(الايجابية) والخصوصية الثقافية بما تتضمنها من مسائل اجتماعية ونظم قيمية لها أهميتها في تعجيل التطور وفي ترقية المجتمع واستقراره[1]

وتساهمُ الثقافة التقليدية السائدة في المجتمعين الجزائري والتونسي في زيادة الضغط على المرأة فهذه الثقافة تميز بينها وبين الرجل في التعاملِ وتضعهُا في مرتبة أدنى من مرتبة الرجل، فعلى الرغم من أن موقع المرأة الاقتصادي، والاجتماعي، السياسي والقانوني في المجتمعين سواء الجزائري أو التونسي تعرضَّ لتغيراتٍ ايجابية مُهمة، إلاَّ أنها مازالتْ هذه الثقافة تؤدي دوراً سلبياً إزاء المرأة، وهذا يُشكل سبباً من أسبابِ تدني مُشاركتها في الحياةِ العامة والاجتماعية، ويخفضُ من نسبةِ تمثيلها في مواقعِ المسؤولية والقرار[2]

وترتبطُ المُشاركة الفعلية للمرأة في الحياةِ العامة ارتباطاً وثيقاً بالوضعِ الاجتماعي و الاقتصادي وكذلكَ بمستوى النهوضِ بالثقافةِ السياسيةِ في المجتمعِ الذي تعيشُ فيه . وتشكلُ رواسب الثقافة التقليدية غالباً عائقا في وجهِ مشاركة المرأة في الساحة العامة كما الخاصة . وبالرغم من أن تونس تتوفر على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تمثل قاعدة قانونية تقدمية فإن ذلك لم تنبثق عنه نقلة ثقافية نوعية داخل المجتمع من شأنها أن تزيل جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[3]

«...فالبيئةُ الثقافية سواء الجزائرية أو التونسية مازلت لخضع لعادات وتقاليد أبوية تعطي النفوذ والأسبقية للرجل على حساب المرأة. كما أن عوائق أخرى اجتماعية بالأساس تجعل المرأة عرضة أكثر من غيرها للهشاشة والتهميش الاقتصادي كظاهرة تأنيث الفقر، أو ضعف المرأة مقارنة بالرجل. والرغم من أن المنظومة التشريعية متقدمة في مجملها، فانَّ الحراك الاجتماعي متناقض بحكم رواسب وتأثيرات المنظومة الثقافية والانعكاسات السلبية للأنموذج التنموي على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة لاسيما في الأرياف....»[4]

---

[1] -عبد العليم محمد عبد الحكيم صالح، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر"، (مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان- طرابلس-،9 جوان 2016)، ص: 39.

[2] - شهيناز كشرود، " التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية: حق إنساني ورهان تنموي"،(مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي لتامنراست –الجزائر-، المجلد 08، العدد 01، 2019)، ص: 501.

[3] - الجمهورية التونسية ، وبالتعاون مع الاتحاد الأوربي ، "تقرير حول واقع النوع الاجتماعي في' تونس 2014 " ، جوان 2014، ،ص.48.

[4] - هيفاء أبو غزالة، " المرأة العربية والديمقراطية"، مرجع سبق ذكرهُ، ص:141-142.

"...ومماً لا شك فيهِ أنَّ عمل المرأة ومشاركتها سياسياً يتطلبُ درجة عاليةً من الوعي بذاتها وبالعالم المحيط بها والوعي بقدراتها على تغيير الواقع، ولكن الموروث الثقافي والتنشئة الاجتماعية والتربوية لازالت ذات طابع محافظ يحول دون قدرة المرأة على المشاركة السياسية، ومن ثم يهدر إمكانيات المرأة وقدراتها.. وقد انعكس ذلك على عدد اللائي يحصلن على مناصب قيادية في الدولة واللائي يشاركن في الانتخابات والمشاركة السياسية بكل أشكالها ولا يرجع ذالك لاختلاف القدرات والإمكانيات وإنما يعود لأسباب التنشئة الاجتماعية والتربوية للمرأة كما يعود للتراث الثقافي.."[1]

تعدد العوامل الاجتماعية التي تعوق مشاركة المرأة، فسيادة النظام القبلي والعشائري في الحياة السياسية أثرت في منحى المشاركة السياسية للمرأة سواءاً في الجزائر وتونس، فالقبيلة وفي كثير من الأحيان تحدد الأطر التنظيمية للعضوية في الجماعات، وهي في الغالب عادات وسلوكيات تقوم على استبعاد المرأة من الحياة العامة...[2]

وهناك الكثير من الضغوط الاجتماعية التي يمكن أن تتعرض لها المرأة التي تعمل في الحقل السياسي، من حيث عدم قناعة الناخب بالمرأة، وحتى المرأة لا تقتنع بالمرأة ولا تنتخبها، لعدم قناعتها بأهليتها أو إمكانياتها في التعبير عن مصالح المرأة أو الدفاع عن حقوقها، من ناحية أخرى فان وصول المرأة إلى مراكز قيادية غير مرتبط غالباً بكفاءتها، كما أن ترشحها وانتخابها قد يتم بناءاً على تقديم خدمات أو لاعتبارات عشائرية طائفية مازالت تحكم مجتمعاتنا[3]

وعلى الرغم من المستويات العالية لنسب المتمدرسين لفئة الإناث في كلاً الدولتين، إلاً أنا نجد النظرة الدونية للمرأة لا تزال تطغوا على المجتمع، ويوضح الجدول التالي تطور نسبة التمدرس لفئة الاناث مقارنة بفئة الذكور في الجزائر:

[1] - نجاد الربعي، المرأة والانتخابات البرلمانية: قراءة للواقع واستشراف للمستقبل، ب ط. القاهرة:جمهورية مصر العربية: المركز المصري لحقوق المرأة،مارس 2002، ص: 369.

[2] - علي الصاوي، "المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية"، الدليل الصادر عن المكتب الإقليمي للدول العربية: واقع وأفاق مشاركة المرأة العربية في الحكم المحلي،عمان – الأردن-، 35-26 أتوبر 2007، ص31.

[3] - محمد طيب دهيمي، مرجع سبق ذكره، ص: 124.

- **جدول رقم 23 :** يوضح نسبة الإناث في منظومة التعليم الجزائرية 2000 إلى 2015:

الفئات/ السنوات	2001/2000	2004/2003	2009/2008	2012/2011	014/2013	2015/2014
إجمالي المتمدرسين	7.7112.128	7.851.893	7.381.962	7.614.447	7.835.740	7.989.546
عدد الإناث	3.726.603	3.848.282	3.639.469	3.7614.477	3.892.379	3.959.101
نسبة الإناث في الابتدائي	46.81	47.01	47.29	3.765.924	47.67	47.7
نسبة الإناث في الابتدائي	48.05	48.74	48.72	47.47	47.61	47.55
نسبة الإناث في الابتدائي	56.14	57.53	57.87	48.43	58.21	57.63
التعلـــيم الجـــامعي+ التكوين المتواصـل	541443	716452	1186046	1231576	12833707	1241550
الإناث	50.81	53.83	59.87	58.72	59.49	-
التعليم والتكوين المهني	323432	341979	637948	687327	684800	728082
نسبة الإناث	43.98	43.22	38.6	44.95	43.17	42.22

Source: CNES, "Rapport national sur le développement humain 2013-2015"–Quelle place pour les jeunes dans la perspective du développement humain durable en Algerie, (Algerie, ANEP rouiba, 2016), p 180. **Via le lien électronique:**

file:///C:/Users/k/Downloads/RNDH%202013-2015.pdf.www.undp.org, Le:09-10-2020.20:01.

الأمر نفسهُ في تونس، فيلاحظ كذالك التطور في عدد المتمدريسين من الاناث من سنة لأخرى.

- جدول رقم 25 : يوضح: التطور في نسبة تمدرُس الإناث من 2005 إلى 2017:

السنة الدراسية	الذكور	الإناث	المجموع
2006-2005	585535	534889	1120424
2007-2006	550497	502919	1053416
2008-2007	531980	487441	1019421
2009-2008	523477	483011	1006488
2010-2009	524402	484198	1008600
2011-2010	520884	482133	1003017
2012-2011	527117	487719	1014836
2013-2012	534674	494885	1029559
2014-2013	543982	505195	1049177
2015-2014	552522	513971	1066493
2016-2015	558154	520847	1079001
2017-2016	570894	529896	1422693

المصدر: الجمهورية التونسية، " النشريَّة الإحصائية السنويّة لتونس"، تصدر عن الديوان الوطني للإحصاء، عن الموقع الالكتروني: http://www.ins.tn/، تم التصفح يوم: 09-10-2020، الساعة:20:55. ص:44.

ومن خلال استقراء معطيات الجدولين، يتضح التطور في نسبة تمدرس الإناث، وهذا دليل على المستوى التعليمي الذي يؤهل النساء لتولي مختلف المناصب القيادية، وبالتالي فالعائق التعليميُّ ليس مُبرر لإقصاء النساء من تولي مختلف المسؤوليات .

وترتبط هاته المعوقات بمجموعة من الإتجاهات الإجتماعية والثقافية، وهي:[1]

- العادات والتقاليد التي لازالت سائدة، منها: أن المرأة مخلوق ضعيف لا تملك القدرة على تحمل الأعباء وأن عمل المرأة لا يتعدى الأسرة والبيت
- ثقافة المجتمع الذكورية التي ترى الرجل أقدر على اتخاذ القرارات السياسية العامة وأن من حقه ممارسة مختلف المجالات دون حصر .:« حيث تتصف غالبية المجتمعات العربية بما فيها الجزائر بأنها مجتمعات ذكورية تهيمن فيها صورة الرجل ككساب للرزق والمرأة كربة منزل وواجباتها الاعتناء بشؤون الأسرة اليومية ورعاية الأطفال، مع الاعتقاد بأن تعليم المرأة وعملها سيؤديان إلى تحمل أعباء ومسؤوليات تفوق قدراتها وامكانياتها، وهي ليست بالأساس من واجباتها مما يتطلب منها طاقات اضافية لتستطيع انجاز كل ما يجب

[1] - علاء زهير الرواشدة، اسماء ربحي العرب، "المعوقات التي تحدّ من مشاركة المرأة في الحياة السياسية".(مجلة دراسات، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 3، 2006)، ص ص-1356-1357.

في الزمن المحدد وفي أكمل وجه أو ستضطر للتخلي عن الكفاءة في الأداء وربما الاختيار بين أحد الدورين داخل أو خارج المنزل... »[1]

وتعتبر الهيمنة الذكورية في المجتمع الجزائري أهم عامل للسيطرة وإنتاج العنف الرمزي ضد المرأة بالرغم من كل التطورات الاجتماعية والثقافية خاصة.[2]

وقد وردَّ في هذا الإطار ، و من خلال تقرير التنمية الإنسانية العربي لعام 2005 على أنهُ:" تضعُ الثقافة السائدة النساء في موقعٍ دُونية من قبلِ الرجالِ، مماً يرتبُ للرجال أولوية في الحصولِ على العملِ، والتمتعِ بعوائدهِ. ويُهمل هذا التوجه دورْ النساء في المساهمة في دخل الأسر، وفي إعالة أسرٍ بأكملها، مافتئ يتعاظمُ في كلِ المجتمعات، ومنها العربية، وأنَّ النساء في الواقعِ يُبدين درجة من المسؤولية والتفاني في رعايةِ الأسر وحمايتها لاً تقل عن الرجالِ."[3]

- سيادة نمط من القيم والتوجهات التقليدية التي ترى بأن المرأة غير قادرة على القيام بمسؤولية صنع القرار السياسي وإدارة الشؤون العامة..
- إنَّ الموروث الثقافي الذي علقتْ به كثير من الشوائب المُتصلة بصورةِ المرأة ودورها..، حيثُ ساهم الموروث الإجتماعي إلى حدّ ما في تكوين الرأي العام الذي يُستغلُ من قبلِ أصحاب النفوذ في توظيف قضية مشاركة المرأة كقضية مناسبتيَّة يتمُ طرحُها أثناءَ الحملات الانتخابية فقط.

وتجدُ المرأة صُعوبة في المشاركةِ في الحياةِ السياسية نظراً لضيقِ الوقت المُتاح لها بسببِ دورها المزدوج في المجالاتِ الإنتاجية والإنجابية، حيثُ يتمُ إعطاءُ الأولوية لدورها كأم وزوجة، لأن هذه المسؤوليات لا تَتركُ لها الوقت المنسب للمشاركة السياسية[4]

" إن المبادئ الذكورية السائدة في العالم العربي تتحول باستمرار ضد المرأة، وتحاول معاقبتها بأبشع الأساليب وأكثرها قسوة إذ تجرأت عل التحدث أو التساؤل بشأن الأدوار أو التسلسل الهرمي القائم على التبعية مُطالبة بتغير الوضع الراهن..."[5]

ففي الجزائر يعدُّ عدم تحديد المشرع لنسب المقاعد المخصصة للمرأة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، اعتراف ضمني من المشرع الجزائري بالعوائق الاجتماعية، وقد أشار المجلس الدستوري إلى ذلك لكنه لم يصرح بعدم دستورية المادة - المادة 32 من الدستور-، مقدماً رأيا

[1] - شهيناز كشرود، مرجع سبق ذكره. ص:500.

[2] - أمينة أقنيني، " المرأة في المجتمع الجزائري بين اليات العُنف الرمزي ومالات العنف الجسدي"، (مجلة العلوم الاجتماعية، عن كليةِ العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط-الجزائر-، المجلد08، عدد 02، جويلية 2019)، ص:148.

[3] - الأمم المتحدة، " تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، مرجع سبق ذكره، ص:88.

[4] - ديمة ملحس،هيفاء أبو غزالة محررة، "تعبئة المرأة في عملية الديمقراطية"، دراسة صادرة عن منظمة المرأة العربية، 2013،ص:54

[5] - مجموعة محرري المعهد الأوربي للبحر الأبيض المتوسط، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، ب ط. عمان: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2013، ص:86.

معللا يتضمن" أن ذالك لا يمثل إقصاء إنتاجية: المرأة وإنما أدرج هذا الحكم للحيلولة دون رفض القوائم الانتخابية التي ليس لها العدد الكافي من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية".[1]

كما ترجع العوامل المؤدية لتدني نسبة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية كذالك في اطار العوقات المجتمعية والثقافية إلى:[2]

- الثقافة الشعبية حيث تعمل الثقافة السائدة في المجتمع الجزائري على التفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص، وتحدد أن دور المرأة يقتصر على العمل الخاص المتعلق بأمور المنزل والأولاد، بينما تعتبر إدارة الدولة أي العمل العام جزء أصيل من إختصاص الرجل.

- قلة وجود منظمات نسائية ناشطة في الدفاع الحقيقي عن المرأة دون التبعية لأي حزب أو جهة؛ فأغلب المنظمات النسائية في الدول الثلاث هي منظمات حكومية أما الخاصة فأنها تعاني من قلة التمويل .

- تسرب نسبة من الفتيات من الدراسة خاصة في المناطق الريفية ابتداء من التعليم المتوسط.

و ترتبط المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة العامة ارتباطا وثيقا بالوضع الاجتماعي و الاقتصادي وكذلك بمستوى النهوض بالثقافة السياسية في المجتمع الذي تعيش فيه . وتشكل رواسب الثقافة التقليدية غالبا عائقاً في وجهِ مُشاركة المرأة على الساحة العامة كما الخاصة . وبالرغم من أن تونس تتوفرُ على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تمثلُ قاعدة قانونية تقدمية فإنَّ ذلك لم تنبثق عنه نقلة ثقافية نوعية داخل المجتمع من شأنها أن تُزيل جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[3]

إضافة إلى سيطرة العادات والتقاليد التي تدّعم سيطرة الرجل في المجتمع الأبوي[4]

وفي دراسة تم إجرائها من قبل الباحثة الأستاذة "**معتُوق فتيحة**" أنَّ الضعف في المشاركة السياسية للمرأة راجع بالدرجة الأولى للعوامل الإجتماعية وذالك نتيجة لضعفهن في تحمل الصعوبات والمثابرة والعطاء لدى النساء فقد تعجز المرأة على الوفاء بإلتزماتها السياسية بسبب إلتزماتها العائلية وغيرها. لذالك تنظر الأحزاب لقرار ترسيح النساء وكأنه عدسة وكأنه عدسة تصوير ضيقة عند الحاجة، ولكنها تتسع عند حاجات أخرى

بحسب الدراسة فإن المواطنين المنتخبين فإنهم يفسرون ضعف التفسير لدى النساء ليست فقط بسبب قلة عدد المرشحات (مقارنة بعدد الرجال)، وهذا راجع بحسب الدراسة إلى الأسباب التالية[5]

- ❖ عدم إتفاق التنظيمات النسويّة فيما بينها على حدّ أدنى من شروط العمل والمشاركة في الحياة السياسية والعامة

---

[1] - نرجس صفو، مرجع سبق ذكرهُ، ص:87.

[2] - نعيمة سُمينة، "المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار"، دراسة صادرة عن مؤسسة النور للثقافة والإعـلام، عن الموقع الالكتروني: http://www.alnoor.se/article.asp?id=172989، تم التصفح يوم: 15-05-2016، الساعة: 11:26.

[3] - الجمهورية التونسية ، وبالتعاون مع الاتحاد الأوربي ، تقرير حول واقع النوع الاجتماعي في' تونس 2014 ' ، جوان 2014، ص.48.

[4] - زهيدة رباحي، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

[5] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، مرجع سبق ذكره، ص-ص:16-17 .

- ضعف مستوى التجند و الإلتزام السياسي لدى النساء بشكل عام
- إنشغال المرأة أكثر بالبحث عن مركزها داخل البيت وليس في الأحزاب والتنظيمات السياسية
- لا تملك النساء إستراتجيات مشتركة بهن قادرة على تحويل مشاكلهم إلى قضايا تهم كل النساء
- عدد النساء المنخرطات في الأحزاب غير كافي، وبالتالي لا يمكن أن يشكل قوة تطمح للوصول إلى السلطة

«... بحيث يأتي على رأس المعوقات التي تعترض نُمو وتطوُّر مشاركة المرأة الجزائرية أي الاتجاهات والقيّم والأنماط السائدة في المجتمع والأفكار عميقة الجذور التي تؤكدُ على أدوار محدودة بشكل صارم لكل الجنسين فتنظر الى المرأة كزوجة وأم بشكل أساسي وتعتبرها دون الرجل في القدرات الجسدية والعقلية انفعالية بطبيعتها وتفتقر الى الضبط الذاتي ، وتحتاج إلى حماية من قبل الرجل(الأب، الأخ، الزوج..) في حين ينظر إلى الرجل على أنهُ أكمل عقلاً من المرأة وأكثر حكمة وتدبيراً... »[1]

كما ترجع السبب أيضا إلى طبيعة المجتمع الجزائري المحافظ، لا سيما في المناطق الداخلية والهضاب والجنوب، وعقلية الرجل (عموما وليس الإسلاميين فقط) التي لا تشجع النساء على العمل في مواقع يعتقد أنها ذكورية بامتياز، مثل هذا الاعتقاد كان قد دفع الرئيس المخلوع عبد العزيز بوتفليقة لأن يقول بنبرة فيها غضب واستياء في خطاب وجهه للجزائريين العام 2000، "أنا لا أفهم لماذا ننفق كل المبالغ الطائلة على تعليم الإناث ثم نجبرهن على المكوث بالبيت وتربية الأجيال، أي جيل هذا الذي ننتظره من أمهات ماكثات هذه العقلية المنغلقة بتعبير فتيحة بورونية هي من تسرّع عودة النساء اللاتي يرغبن في الانخراط في العمل السياسي إلى بيوتهن سريعا، وهذا رغم وجود دستور "يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية".[2]

"....هذا الواقع تفسرهُ معوقات إجتماعية وثقافية، فالمرأة التونسيَّة التي إنخرطت بهذهِ الكثافة في ميادين الإقتصادِ والمجتمع والمعرفة والسياسية بقيتْ عملياً تتحملُ الوزرَ الأكبر في القيامِ بشئونِ الأسرة وتربية الأطفال بدرجةٍ حافظتْ على معظمِ مسئولياتْ الفضاء العائلي، مماً يُشكل عائقاً موضوعياً في سبيلِ إلتزماتها بالشؤون العامة، لاسيَّما وأنَّ الدولة لم تتوخ الآليات الضرورية لتخيفِ الضغط المسلط على المرأة في المجتمع.... الحضور الذكوري بارز بإمتياز، فالبيئة الثقافية مازالت تخضع لعادات وتقاليد أبوية تعطي النفوذ والأسبقية للرجل عل حساب المرأة...."[3]

"....بيّنَ التقييم على مستوى المشاركة المرأة التونسية في العمليات الانتخابية أنّ استهداف النساء بالتوعية لم يكن متاحا بسبب عدم توفّر إحصائيات وبيانات حول عدد النساء الناخبات ومكان تواجدهن والفئات

---

[1] - نبيلة براهيمي، أحلام حزاب، مرجع سبق ذكرهُ، ص:72.

[2] - فتيحة بورونية، " المرأة عند اسلامي الجزائر... ضحية الأدبيات القديمة، مقابلة صحفية لقناة عربي25،21-03-2020، الساعة:01:39، عن الموقع الالكتروني: https://arabi21.com/، تم التصفح يوم: 09-10-2020، الساعة: 16:50.

[3] - دلندة الأرشق، مرجع سبق ذكرهُ، ص:141 .

الاجتماعية والاقتصادية التي ينتمين إليها وأن عددا من الناخبات واجهن جملة من الصعوبات خلال يوم الاقتراع تمثلت خاصة في الخضوع لمحاولات للتأثير على إرادتهّن في التصويت سواء أمام مراكز الاقتراع أوفي محيطها وفي صعوبة التنقل في المناطق الريفية للوصول إلى مراكز الاقتراع وتم الإقرار بصعوبة وصول الهيئة لبعض الفئات مثل المرأة الريفية والمرأة الأمية..."[1]

«..غير أن الوعي بحق المشاركة أدى إلى تقلص العائق الثقافي، مما ساعد عل تغيير الواقع القانوني بشكل ايجابي، خاصة أن الدولة التونسية أرست العديد من القوانين في صالح النساء وصادقت على أغلب المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق النساء بصفة خاصة... كل هذا ساهم في إرساء أسس لثقافة قانونية جديدة تقوم على حقوق الإنسان ومبادئ دولة القانون، والتي يمثل مبدأ المساواة في المواطنة بين الرجل والمرأة ركناً هاما من أركانها... [2]»

1- البنية الأبوية للمرأة في الجزائر وتونس:

إن شخصية المرأة هي نتاج أساليب التنشئة الثقافية والحضارية التي لا تحدد فيها الفوارق بين الجنسين والأدوار الاجتماعية وتقسيم العمل فحسب، بل تحدد كذالك هامش الحرية المسموح به، وفي هذا الصدد تقول" سيمون دي بوفوار" في كتاباتها عن الأنثوية أنه لا يوجد حتم بيولوجي أو نفسي أو اقتصادي يحتم ذالك الشكل الذي تمثله المرأة في المجتمع بل أنها الحضارة كلها التي أنتجت ذالك المخلوق بعيدا عن المفهوم الوجداني وهو أن الإنسان ما يكون، وبذالك يكون للتربية والتنشئة الأساس الحاسم في تشكيل شخصية المرأة أو تحديد وظائفها وأدوارها الاجتماعية.[3]

"...إذ يتجلى التسلط الأبوي على المرأة في حجبها عن الحياة العامة إذ يتحكم الأب في مصيرها، في دراستها وزواجها ومنعها من الخروج من البيت، وفي حرمانها من الدراسات وفي الضغط عليها بمختلف الأساليب لتزويجها، وفوق ذالك أن الزوج كان ولا يزال رب العائلة وصاحب القرار فيها لأنه عائلها، فهو الذي يملك في غالب الأحيان السلطة الاقتصادية ليس فقط عل الزوجة العاطلة بل وكذالك عل الزوجة العاملة.." [4]

[1] - حسناء بن سليمان، " تعزيز مشاركة المرأة في السياسة عبر الانتخابات"، (ورقة بحثية صادرة عن: مجلة المغرب الالكترونية، عن الموقع الالكتروني: https://ar.lemaghreb.tn/، تم التصفح يوم:21-09-2020، الساعة:20:43.

[2] - حفيضة شقير، محمد شفيق صرصار، النسّاء والمشاركة السياسية : تجربة الأحزاب السياسيّة والنقابات والجمعيآت المهنيّة،ب ط. تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2014، ص: 36.

[3] - رمضان محمد حمدان، "ضعف المشاركة السياسية للمرأة الموصلية"، (مجلة اداب الرافدين، تصدر عن كلية الاداب، قسم علم الاجتماع، الموصل- العراق-، العدد 48، 2007)، ص:49.

[4] - مسراتي سليمة، "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، (مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الثامن، ب س ن)، ص:198.

فهذه البنية الأسرية تمكن رب الأسرة من السيطرة عل حياة المرأة واختياراتها وقراراتها في الحياة اليومية، فما بالك الشؤون العامة والحياة السياسية التي تطغى على أجوائها خصوصيات تتطلب من المرأة جهودا أكثر وتحررا أكثر في إطار معقلن[1]

"...فعلى الرغم من الزيادة الكمية للمتعلمات والمتخرجات من المعاهد والجامعات أو مراكز التكوين ... فهذه الزيادة في الكم لم يرافقها تغير نوعي في وعي المرأة ومشاركتها في الحياة الاجتماعية. ان مؤسسات التنشئة لم تغير في سلوك الفرد ولا المرأة، فما تتعلمه شيء وأمر الواقع شيء اخر مما يترتب عن ذالك وجود تناقص أو هوة بين السلوك داخل المؤسسات والسلوك في المجتمع خارجا وهذا يؤدي حتماً إلى القضاء على كل مبادرة وكل قدرة للمرأة في اتخاذ مواقف واعية ومبادرات أصلية لتحسين أو تغيير وضعها بصورة أكثر ايجابية داخل المجتمع[2]

ثانياً: العوامل الذاتيّةُ:

على الرغم من اتفاق الباحثين على أن هناك معوقات للمشاركة الفعالة للمرأة في أنشطة المجتمع المختلفة، وأن تلك المعوقات دائما ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية ،إلا أن هناك معوقات شخصية لدى المرأة وتصوراتها حول قدراتها وأدوارها،[3] وهو ما يحول دون أن تستفيد من الفرص المتاحة أمامها للمشاركة الرسمية واكتساب الأدوار والمكانات القيادية ليست فقط التطوعية،وإنما الرسمية لأنه على الرغم من ما إتاحته القوانين والتشريعات من فرص المشاركة إلا أن المرأة لم تستفد منها على قدر توفرها، وهو يؤكد على فكرة التمكين والمساعدة الذاتية للحصول على تلك الفرص .

إنَّ عدم تقبل المجتمع لممارسة المرأة في المجال السياسيّ، وحصر نشاطاتها على الأدوار النمطية التقليدية، وهنا يكون للعوامل الذاتيَّة التي تتعقل بالمرأة ذاتها دور في تثبيطِ مشاركتها حيث تعتقد أغلبهن أن الرجال أقدر منهن على العمل السياسي

ومن ناحية البناء الثقافي، فالمرأة في كثير من الأحيان لا تعير قضايا الشأن العام اهتماماً كما تعير دورها في المجتمع الذي ارتبط برعايتها لأسرتها وبيتها. أما بشأن اتخاذ القرار فتكفي على نطاق واسع بدور التبعية للذكر سواء زوجاً أو أباً أو أخاً[4]

إنَّ معوقات تقدم قضايا المرأة وعلى رأسها المشاركة السياسية لا تكمن فقط في الارتباط العميق بالقيم الاجتماعية والأعراف والتقاليد...، ولا في الإرادة السياسية، فتلك أسباب موجودة وهامة، ولكن المهم هو جذور المشكلة والذي يمثل في القابلية والرغبة الذاتية للمرأة ودوافعها نحو التحرر، وهو ما يفترض مستوى معين من الوعي العام لدى المرأة نفسها ولدى المجتمع ككل باتجاه التوصل إلى (عقد وطني) يستند الى قيم حقوق الانسان

[1] - لمعيني محمد، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: دراسة نظرية وقانونية"، (مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ب س ن)، ص: 495

[2] - مسراتي سليمة، مرجع سبق ذكره، ص:199 .

[3] - رحيم كاظم ثائر، "معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي" ، (مجلة جامعة بابل، تصدر عن كلية العلوم الإنسانية، المجلد 24، عدد 02، 2016)، ص: 08.

[4] - صبا كاظم العصفور، مرجع سبق ذكرهُ، ص: 15.

التي أقرها الفهم السليم للإسلام والتراث العربي الحقيقي للتحول الى مرجعيات مستقرة وعادات سلوكية راسخة[1]

اضافة الى ذالك فان الإرادة الفردية في الانخراط في الفضاء العمومي وتحمل أعباء السياسة(تعبئة سياسية واجتماعية) قد يعكسُ كذلك رغبة في نقل خبرة علمية أو عملية لفائدة فئات مقصية اجتماعياً من الفضاء السياسي، هذه حالة أخرى نراها خاصة عند بعض النساء ذوات المستويات التعليمية العليا اللواتي يطمحن، وان كن لا يصرحن دائماً بذلك، الى تزعّم حركة التغيير الاجتماعي التي انخرطت فيها الدولة، فبعض هؤلاء النساء يدعّمن رصيدهن العلمي اجتماعيا من خلال المهن التي يتعاطينها(طبيبة، أستاذة)[2]

إنَّ مُستوى الأداء السياسي يرتبطُ بمجموعةٍ من السماتِ الشخصيَّة مثل القيادة، والقُدرة على تحملِ المسؤولية وتشيرُ الدراسات التي تهتم بهذا الموضوع والتي تسع إلى رصدِّ السمات المرغوبة اجتماعياً للرجلِ والمرأة على التوالي، على اعتبارِ القيادة مُحبذة للرجلِ، وبأنَّ مُكوناتها من السماتِ والاتجاهات النفسيَّة لا تصفُ النساء إلا نادرا..[3]

وتُساهم عوامل أخرى ناتجة أسباب سيكولوجية المرأة وظروف أخرى، والتي تحولُ دون وصولِ المرأة للحياة السياسية وأهمها:

- إنَّ طبيعة المرأة التي تحدُّ من ميولها الشخصية إلى الاهتمام بالمجال العمومي أو السياسي، للاضطلاع بمسؤوليات سياسة أو إدارية، فمجال اهتمامها أسرياً أو اجتماعياً أكثر، فهي إما تكون قليلة التصويت غير مهتمة، وان أدت بصوتها غالباً ما يكون بتأثير واختيار من الزوج أو الأب
- في أغلب الأحيان لم يقدمن النساء المرشحات بمبادرتهن الشخصية حتى ولو كن عضوات نشطات في الحزب بل الحزب (قادة الحزب) هم الذين يختارهن ويدعم ترشيحهن، فالسلطة لتقديرية تعود للحزب في اختيارها أهلا للترشيح أو رفض ذلك رغم رغبتها، وفقاً لمعايير يشوبها الغموض وتنقصها الشفافية والمنطقية في بعض الأحيان[4]
- غالبا ما لا تُقدم المرأة ترشيحها في الانتخاباتِ، فانَّ النساء في حدِ ذاتُهن لايصوتن على المرأة المُرشحة ويفضلنَ التصويت على الرجال، وهذا الموقف يتبناهُ الرجال والنساء على حدٍّ السواء، فشخصيةُ المرشح هي

[1] - سهام بن رحو،" المشاركة السياسية للمرأة في جزائر وتونس- من الاستقلال إلى 2004-(دراسة مقارنة)"، مرجع سبق ذكرهُ، ص: 142.

[2] - رابح النابلي، وزهير بن جنات، "المرأة والمشاركة السياسية بتونس: نتائج بحث موجّهة بمنطقة جَمال"، (مجلة أفكار فكرية، تصدر عن المعهد العالي للعلوم الانسانية بجامعة تونس، العدد الثالث، أكتوبر 2015)، ص:136.

[3] - خميسة روابحية، "المرأة الجزائرية الدوافع والمعوقات: دراسة ميدانية بمدينة عنابة"،(رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانساني، جامعة الجزائر 2007-2008)، ص: 71.

[4] - مسراتي سليمة، "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، (مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير ببسكرة، العدد الثامن، ب س ن)، ص: 201

التي تؤثر غالباً على اختيار المرأة وليس البرنامج السياسي، فالمرأة تبحثُ في المرشحِ عن الشخصية البارزة والقائد الحقيقي[1]

كما أنَّ ضُعف تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة يعود إلى عدة اعتبارات، على رأسها:

- سيادة ذهنية، تَعتبر الحقل السياسي شأناً رجالياً وتكرس سيادة الطابع الذكوري للسلطة؛
- ضُعف الوعي بحقوق المرأة وبحيوية مشاركتها في صنع القرار؛
- إثقال كاهل النساء بالعديدِ من الأعباءِ، بحيثُ أن خُروجهن للعملِ لم يُساهم في إعادةِ النظرِ في التوزيع الجنسي للعمل؛
- انعدامُ أية إستراتيجية وطنية تتقاطعُ فيها إرادة الأحزاب السياسية والتنظيمات النسائية والدولة من أجل القضاء على كل الظواهر التي تعيق مساهمة المرأة في الحقل السياسي؛
- ضُعف تمثيلية النساء على مستوى الهيئات القيادية للأحزاب؛
- ترشيحُ النساء في دوائر لا حظوظ لها في الفوز؛
- غياب قوانين صارمة تحدُّ من كل الظواهر التي تُعيق وصول المرأة إلى مواقعِ صُنع القرار؛[2]
- ضُعف التنسيق بين المنظمات النسائية على نحو لا يُمكنها من تكثيفِ الجُهود، والموارد اللازمة لرفع مستوى الوعي السياسي للمرأة من جهةٍ وحل مُشكلة تصارعِ الأدوار من جهةٍ أخرى[3]
- عدم توفرْ الالتزام السياسي الفعلي لدى صُناع القرار بتضييق الفجوة بين الرجالِ والنساء في الحياةِ السياسية واتخاذِ القرارِ، حيثُ هناك فجوة بين الخطابِ الرامي للمساواة وتكافئ الفرص وما بين التطبيق العملي له؛
- تطبيقُ نظامْ الحصصْ النسائية ولوْ كتدبيرٍمُؤقت مزالَ يُواجه بعضَ الصُعوبات والتحديات؛
- استمرارُ حرمانْ المرأة من مناصبٍ مُعينة.
- صُعوبة الجمعْ بين المسؤوليتين داخلَ البيتِ وخارجه؛[4]
- اقتصار وسائل الإعلام في التعاطي مع النائبات والمناضلات في الأحزاب اجمالا فيما يخص قضايا المرأة حصرا، وتهميش دورها السياسي ومتطلباتها في هذا المجال.[1]

---

[1] - رزيق أحمد، " ترقية الحقوق السياسية للمرأة" ،(مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015/2014)، ص: 62.

[2] - الأمم المتحدة، " النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتض المادة 18 من اتفاقية القضاء عل جميع أشال التميز ضد المرأة : التقرير المرحلي الثاني للدول الأعضاء بالمغرب، الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة، 26 فيفري 2000، ص:16.

[3] - خالد رغب علي شعبان، غادة عودة حجازي، "نحو تعزيز المشاركة السياسية للطالبات الجامعيات الفلسطينيات دراسة ميدانية على عينة من طالبات جامعة القدس المفتوحة – فرع رفح-"، (مجلة العلوم السياسي، العدد 46، تصدر عن جامعة القدس المفتوحة، 2011-2012)، ص: 10.

[4] - الأمم المتحدة، "التقرير الإقليمي العربي للمراجعة والتقييم العشري لتنفيذ منهاج عمل بيكين، الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، 2014، ص ص: 20-21.

المطلب الثاني: التحديات السياسيّة والاقتصاديّة :

أولاً: التحديات السياسيّة:

إنَّهُ ومنْ بينِ أهمْ العقبات السياسيَّة أمام المُشاركة السياسيَّة للمرأةِ في الجزائر وتونس هي التناقض ما بين الخطاب السياسي الرسمي والمُمارسة السياسية لتعكسَ عن وجودِ فجوةٍ بين الأمرين أنتجتْ مجموعة من الرواسب التي كان لها التأثير السلبي على واقع المشاركة السياسية للمرأة، من خلال تأثير جملة من العوامل السياسية ومنها:

1- العوامل المتعلقة بالسياسات والإجراءات:

حتى لا تبقى المناصفة شعاراً يرفعُ، وحبراً على ورق، لابدَّ من تطبيق النص على واقعٍ سوسيولوجي مُعاش، وربطهِ بتغيير القناعات الفردية[2] والذي لا يتحققُ إلاَّ خلالِ إزالةِ العقبات المُتعلقة بالسياسات والاجراءات:

1-1 طبيعة النظام السياسية وموقفهُ من الديمقراطيَّة والحريات السياسيَّة.

يمكنْ اعتبار أن العائق الرئيسي أمامَ تحرر المرأة هو طبيعة الأنظمة الموجودة والقيادة السياسية وليس الانتماء إلى أي ثقافة، فغيابُ إرادةٍ سياسيةٍ تجاه قضايا المرأة والتعامل مع هذه الأخيرة وفق مُتطلبات الصراع حول السلطة السياسية، حيث تلعب الدولة من خلال السياسات التي تبينها دور هام في الرفع من مشاركة المرأة السياسية من خلال الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية[3]

«....أمّا عملية تنظيم المشاركة السياسية الشعبية المُتمثلة في الإستحقاقات الإنتخابية، فهي في الجزائر بيد هيئة غير مستقلة تابعة للحكومة أشرفت على كل الإنتخابات السابقة، و اليوم وفق المادة 194 من الدستور الجديد فسيتم تعيين هيئة مستقلة لمراقبة الإنتخابات، ولكن الذي يسقط الإستقلالية عن هذه الهيئة هو تدخل رئيس الجمهورية في تعيين من يرأسها بعد إستشارة الأحزاب السياسية، وبالتالي هنا تبقى تابعة وغير مُستقلة و سيكون بإستطاعتها توجيه النتائج العامّة والتحكّم في أرقام نسبة المشاركة وفق مقاس الحاكم.. »[4]

---

[1] - سهام بن دعاس، " تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين الإطار القانوني والواقع الفعلي"، (مجلة أفاق للعلوم، تصدر عن جامعة الجلفة- الجزائر-، المجلد04، العدد الخامس عشر، مارس 2019)، ص: ص:154.

[2] - فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سبق ذكرهُ، ص: 172.

[3] - مبروكة محرز، مرجع سبق ذكرهُ، ص: 51.

[4] - محمد تناح، " هل النظام السياسي الجزائري ديمقراطي، عن الموقع الالكتروني:https://www.tariqnews.com/2016/07/18 ، تم التصفح يوم 06-10-2020،23:44.

أما على مستوى حقوق المرأة، فقد احتدّ الصّراع المتعلق بالتّسليم بمبدأ مساواة المرأة بالرّجل مطلقاً؛ ذلك أنّ الليبراليّين ذهبوا إلى المطالبة بالتّنصيص على المساواة التامّة بين الجنسين في الحقوق والواجبات في الدّستور. في حين ذهبت حركة النّهضة إلى القول إنَّ العلاقة بين الطّرفين علاقة تكامل لا مساواة تامّة.[1]

«.... و نتيجة للانتقادات التي تلقتها حركة النهضة جراء تلك الصيغة ، فقد أقدم أعضاء لجنة الحقوق والحريات التابعة للنهضة إلى استبدال ذلك التعبير بلغة أكثر وضوحا تتضمن " المساواة " بين الرجل والمرأة ، وقد برر أعضاء النهضة ذلك بأنها زلة ساذجة نتجت عن التسرع في عملية الصياغة ، كما أنهم أكدوا في المادة 22 على مبدأ المساواة بين جميع الموطنين ، وأن المادة 28 تؤكد أن الرجال والنساء متساوون ويكملون بعضهم البعض ، وأن هذا التكامل جاء نتيجة لاختلاف الأدوار والالتزامات كل فئة. ورغم التبريرات التي قدمها أعضاء اللجنة إلا أن التفسيرات الخاطئة التي روّجت لها وسائل الإعلام الغربية شكلت فشلا ذريعاً للنهضة ، خصوصا في ظل عدم تقديم ترجمات للمسودة باللغات الأجنبية ، وقد خرجت عدة مظاهرات احتجاجا على تلك المادة ، وهو ما أجبر حركة النهضة للتراجع مرة أخرى عن قرارها ، وقامت بتمرير مادة مستحدثة في المسودة الأخيرة من الدستور تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة....».[2]

تمثّلت شراسة النظام التونسي، في سياساتهِ التي كانت مبنية على محاربة أيّ شكل من أشكال المعارضة، التي تروم التغيير أو تدافع عن الإصلاح و"الدمقرطة". وقد ترتّب عن ذلك، أن أصبح الشارع التونسي من دون خيارات سياسية متبلورة داخل الأحزاب، مقابل نظام بوليسي ساهم بكثير من العنف في تدجين المعارضة لصالح نظام الحزب الواحد.[3]

وخلال عقود الديكتاتورية، أُستعملت حُقوق المرأة كواجهة للحداثةِ والديمقراطية المزيّفة، ولكنْ صُمود النساء خلق بدائل للنضال من أجل المساواة بين الجنسين.[4]

2-1 الافتقار إلى دعم المرأة للأحزاب :

لقد أجرى الاتحاد البرلماني الدولي(IPU) دراسة استقصائية شملت 300 عضو في المجالس النيابية. ووجدتْ الدراسة أنَّ أحد أهم العناصر التي تثبطُ النساء في دخول مُعتركِ السياسة هو نقصُ التمويل للمنافسة في الحملات الانتخابيةِ. ولا يقتصرُ الأمرُ على أن النساءِ اللواتي يجدنَّ صُعوبة في جمع الأموال اللازمة لادارة

[1] - أنور الجمعاوي، " المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق"، (مجلة دراسات سياسات عربية، تصدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة(قطر)، العدد 6، 2014)، ص:11.

[2] - عائشة عباش، " الإسلام السياسي والتحول الديمقراطي في تونس: قراءة في وتجربة حركة النهضة في الحكم"، المركز الديمقراطي العربي، عن الموقع الالكتروني: https://democraticac.de/، تم التصفح يوم: 06-10-2020، الساعة: 18:16.

[3] - كمال عبد اللطيف، " أسئلة الإصلاح والتغيير في العالم العربي"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 03 ماي 2011، عن الموقع الالكتروني: https://www.dohainstitute.org/، تم التصفح يوم: 06-10-2020، الساعة: 21:29.

[4] - أحلام بلحاج، وآخرون، "تونس الانتقال الديمقراطي العسير"، مرجع سبق ذكرهُ، ص:12.

الحملة الانتخابية. وهو أمر مكلف مادياً. بل أنهن غالباً لا يحصلن سوى على تمويل قليل من الأحزاب السياسية التي ينتمين لها. هذا إنّ حصلن على تمويل أصلاً[1]

على الرغم من امتلاك الأحزاب موارد لإجراء الحملات الانتخابية، ومع ذالك نادراً ما تستفيد النساء من هذه الموارد. وعلى سبيل المثال: كثير من الأحزاب لا يقدم الدعم المالي الكافي لمرشحيه من النساء، وتتصف علمية الاختيار وتسمية المرشحين في الأحزاب السياسية أيضاً بأنها متحيزة ضد النساء، حيث يتم التركيز على " صفات الذكوريّة، غالباً ما تتحول إلى معايير لاختيار المرشحين.[2]

كما نجد أنَّ القانون الانتخابي بإقراره لمبدأ المناصفة كان موقف جل قيادات الأحزاب السياسية ضد المناصفة في الانتخابات، على الرغم من إمكانية المرأة التونسية العالية في الإدارة وعلى الرغم من ذلك لا تتقلد المناصب العليا . وحب أن نشير إلى أنَّ الأحزاب تلعب دور سياسي لتعزيز مكانة المرأة فلها دور في التدريب السياسي والقانوني.[3]

ففي مجتمع يتردّدُ فيه الرجال عن التحزب والانتساب الى أحزاب معينة وتبني إيديولوجيات مختلفة، فكيف الحال إذن بالنسبة للمرأة التي قد يصعب عليها الأمر أكثر من الرجل، فإضافة إلى تنشئتها الاجتماعية التي كانت بعيدة عن التأثر بالمواقف السياسية. فالأحزاب السياسية تتخوف من ترشيح النساء الذي قد يدي إلى فقد أصوات الناخبين نساءاً أو رجالاً، كون أن الدراسات بينت أن ميول الناخب تتجه إلى انتخاب الرجل[4]

«فالمتابع للترشحات للعملية الانتخابية وتحديد القوائم الانتخابية التي أُعلن عنها خلال انتخابات 2014 يلاحظ إقصاء المرأة التونسية من المعركة السياسية، سواء لدى الأحزاب التي طالما نادت بمبدأ المناصفة أو تلك الرافضة لتواجد المرأة. فالمشاركة السياسية للمرأة في تونس لا تزال عكس التوقعات. وعلى الرغم من التشريعات المهمة كدستور يناير 2014، وقانون الانتخاب اللذان يعززان دور المرأة في مواقع المسؤولية، إلاَّ أنَّ عدد النساء في البرلمان من ممثلي الشعب والحكومة الجديدة ليست مرضية..، ولم تلتزم الأحزاب بالمبادئ التي أعلنت عنها عند مناقشة مبدأ التناصف الأفقي في المجلس التأسيسي يوم 1ماي 2014. فكثير من الأحزاب ألغت وجود المرأة في رئاسة القائمات أو تكاد تكون موجودة فيها.. لكن حركة نداء تونس" الفائزة في الانتخابات"، والتي طالما أقرّت بأنّ مبدأ التناصف سيدعم حضور المرأة... و يثمّن مشاركتها في كل مراحل بناء الدّولة التونسية وانجاح الانتقال الديمقراطي ».[5]

---

[1] - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، " تمكين الأحزاب من أجل أحزاب سياسية أقوى"، مرجع سبق ذكرهُ، ص:26.

[2] - مجموعة مؤلفين المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، " نساء في البرلمان بعيداً عن الأرقام"، مرجع سبق ذكره ص:35.

[3] - مجموعة مؤلفين، "**النساء القياديات في عصر التغيير**"، (ورقة مقدمة للاجتماع الإقليمي الثاني للبرلمانيات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمان: المعهد العراقي ومركز وودرو ويلسون الدولي للباحثين، 30 ماي إلى 01 جوان 2013) ، ص 15.

[4] - سلمية مسراتي، " المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، مرجع سبق ذكره، ص: 209.

[5] - وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سبق ذكره،

الأمرُ نفسهُ في الجزائر فعلى الرغم من تشجيعِ المُشرع الجزائري من خلالِ القانون العضوي 03-12 المُتعلق بتوسيعِ حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة للأحزاب السياسية من خلال الحصول على المساعدات المالية نظير توسيع تمثيلهن على مستوى قوائم الترشيحات سواء للانتخابات المحلية أو التشريعية، وهذا ما أشارت اليه صراحة نص المادة السابعة(07)على أنه: "يمُكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان."[1] إلاَّ أن الواقع ومن خلال ما تم تناوله سابقاً يعكس عن تدني التواجد النسويّ سواءا على مستوى الهياكل القاعدية للأحزاب أو اعتلائهن للمناصب القيادية.

وفي هذا السياق يرى البعض أنهُ على الرغم من اتساع القاعدة النسائية للمناضلاتِ في بعضِ الأحزاب السياسية، غير أنهن لم يحصلن سوى على بعض المناصب القيادية الرمزية، وكثيرا ما تشغل المرأة منصبين فقط، من بين خمسة عشر وعشرين رجلاً يستحوذون على مناصب قيادية، كما أكدت بعض الدراسات الأكاديمية أن غالبية النساء المنخرطات في الأحزاب السياسية يعتقدن أنهن مجرد عضوات مهتمين بتنفيذ أوامر وتعليمات وقرارات الحزب، ولا غرابة في ذالك لم تمنح لهن فرصة الترشح على رأس قوائم الحزب.[2]

إضافة إلى ذالك فانه عدم قيام الأحزاب بتنشيط دورات تدريبية لصالح المناضلات في القاعدة السفلة لاكتساب الخبرات جهلن محل ضعف في الأداء مما أعطى عنهن الانطباع السائد بأنهن قليلات خبرة في المجال السياسي.

1-3 ضُعف ديناميكيَّة قنوات التَّنشئة السياسيّة:

إنَّ تحديد علاقة المشاركة السياسية للمرأة بعملية التنشئة السياسية بدون الرجوع الى الثقافة السائدة في مجتمعاتنا يدفعنا إلى البحثِ في مسألة العقلية الجزائرية والجدليَّة القائمة بين الذكورية والأنثوية والالتفات إلى المُحددات الثقافية والدينية للمجتمع[3] .

إنَّ تفعيل حق الترشح للمرأةِ والقضاء على محدوديةِ التمثيل في المجالس المُنتخبة، لا تنطويّ على النصوص القانونية أو الوصول إلى أرقام فقط، بل تتطلبُ النظر في الظاهرة الاجتماعية ككل وبكلِ ما يُؤثر فيها من عواملٍ تؤثر بدورها في التوعية السياسية للمرأة، وفي مُقدمتها المؤسسات المشاركة في التنشئة الاجتماعية وصولاً إلى التنشئة السياسية المرجوة.[4]

---

[1] - القانون العضوي 03-12، مرجع سبق ذكره.

[2] - فاتح خلاف، شوقي يعيش تمام، "ضرورة تفعيل الدور الايجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة"، (مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل –الجزائر-، عدد خاص(ب س ن))، ص:294.

[3] - فاطمة بن يحي، ميلود طواهري، " دور عملية التنشئة السياسية في إرساء المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة خنشلة، عدد 12 جوان 2019)، ص:380.

[4] - سليمة مسراتي، " المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانونية ومحدودية الممارسة"، مرجع سبق ذكره، ص:211.

و تكتسبُ التنشئة السياسية أهميتُها من الصراع المحتدم ما بين النظام السياسي من جهةٍ و مؤسساتِ المُجتمع المدني من جهةٍ أخرى في السيطرة على قنواتِ التنشئة السياسية المُختلفة ، فالنظامُ السياسي يسعى إلى التحكم و التأثير على قنواتِ التنشئة الرسميَّة (المدارس و وسائل الإعلام ..إلخ) للحفاظِ على النسقِ السياسي و إضفاءِ طابع المشروعية على نفوذهِ و سلطتهِ ، في المقابل تسعى مُؤسسات المُجتمع المدني إلى خلقِ ثقافة سياسية مُعاكسة و ذلك عن طريقِ مدّ نُفوذها إلى بعضِ قنواتِ التنشئة الأخرى كالمساجد..[1]

2- **تأثيرْ النظام الانتخابي وضُعف الدعم الحزبيَّ:**

إنَّ حُضور المرأة الضعيف في المشهدِ الحزبي المغاربي(الجزائر وتونس) يعودُ في دلالاتهِ العميقة لهشاشةِ الحياة الحزبية في كل الأقطار المغاربيّة، وسواد الانطباع العام لدى شعوبها من أن الأحزاب ما هي إلاَّ " تجمعات للانتهازيين وقناصي الفرص"، كما أن النضال الحزبي فقد معناه وجوهرهُ كممارسة لتعليم مهارات ادارة الشّأن العام لصالحه كونه أداة للاغتناء وتحقيق المآرب الخاصة، وكذا لضعف الأداء الحزبيّ وهشاشة خطابها وعدم قدرتها على استمالة الفاعلات منها في المجتمع.[2]

2-1 تأثير النظام الانتخابي:

يؤثرُ المُناخ الانتخابي سلباً على مشاركة النساء، حيثُ تسيطر آليات استخدام العنف والفساد والمال على المناخ السياسي[3] مما يؤدي إلى إحجام النساء وتثبيطهن عن المشاركة السياسية على اختلاف أشكالها

2-2 ضعف وهشاشة الدعم الحزبيّ والنقابيّ:

يُعد الحزب قناة متميزة وأساسية من قنوات المشاركة السياسية، وهو من أهم قوى المجتمع المدني وحلقة مهمة من حلقات صنع القرار. فتواجد المرأة على مستوى الأجهزة الحزبيّة يظلُ محدوداً ويتفاوت تمثيلها في هذا المجال من حزب لآخر، إلا أن عدم ثقة الأحزاب عموماً في كفاءة المرأة أدى ذلك إلى ضعف تواجد المرأة على مستوى الأجهزة الحزبيّة، الذي هو نتيجة حتمية لعدم قناعة الأطر الحزبيّة الرجالية بتبني القضية النسائية ضمن أجنداته[4] .

إنَّ مُعظم الأحزاب في الجزائر وتونس، لا تُقدِّر دور المرأة وإمكانياتها في العمل العام وتتبن المفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية، ويتضح موقف الأحزاب ليس من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشيح للانتخابات

---

[1] - منيب شبيب، " حرية المشاركة السياسية كحق أساسي للإنسان"، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والإستراتيجية، عن الموقع الالكتروني: https://www.bahethcenter.net/، تم التصفح يوم: 6-10-2020، الساعة: 17:57.

[2] - بلال العيساني، "دور الموروث الثقافي والديني في ضعف المشاركة السياسية للمرأة المغاربيّة: الجزائر نموذجاً"، (مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجيل –الجزائر-، عدد خاص، ب س ن)، ص: 319.

[3] - نصيرة صالحي، " دور تفعيل مشاركة وتمكين المرأة في تحقيق التنمية"، (المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، تصدر عن مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة، العدد 03، جانفي 2017)، ص: 239.

[4] - مبروكة محرز، مرجع سبق ذكرهُ، ص: 52.

فحسب، بل وعلى المستوى القاعدي من حيث تكوين الكادر الحزبي النسائي سياسياً فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة وكان الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية[1]

ويلاحظ في هذا الصدد بأن غياب مشاركة فعلية للمرأة في العمل السياسي وإنكماش دورها في الهيئات الحزبية[2] .

حيث أن دعم المشاركة السياسية للمرأة يتطلبُ معالجة المساواة بين الجنسين في القواعد الداخلية للحزب والنقابة، من خلال إقرار المساواة بين الجنسين في الوثائق التأسيسية[3] كخطوة مهمة لتوفير الإطار من أجل إستيعاب قدر أكبر من النساء داخل الهياكل الحزبية والنقابية

وقد تتبنى الأحزاب السياسية في كل من الجزائر وتونس قضية التمثيل السياسي للمرأة ضمن محافلها، ولكنها نادراً ما تعطي لها المساحة الكافية لتلك القضية ضمن برامجها

وكذا عدم اهتمام القيادات الحزبية بتوفير مستلزمات الرسكلة للكوادر النسائية وعدم إعطائها المساحة الكافية ضمن برامجها الانتخابية من خلال عدم ادمجاها أثناء وضع البرامج الحزبية

ما يُلاحظ عنِ الأحزابِ السياسيّة الجزائرية لا تُمثل فعلا قنوات هامة لتمثيل النساء في البرلمان أو غيره من المسؤوليات الحزبية أو التنفيذية، من حيث انخراط النساء الضئيل جداً في الأحزاب السياسيّة، من حيث عدم المساواة في التمثيل الحزبيّ للنساء مقارنة بالرجال فهن لا يُؤثرن على مجريات الأمور من حيث الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف القيادية بسبب حجمهن العددي الضعيف مما أنتج قلة تأثيرهن.[4]

ويتضحُ موقف الأحزاب ليس من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشيح للانتخابات فحسب. بل وعلى المستوى القاعدي من حيث تكوين الكادر الحزبيّ النسائي سياسياً فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة وكان الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية[5] وبالتالي فإنها لا تقدر دور المرأة وامكانياتها في العمل العام وتبني المفهوم المغلوط للمشاركة النسائية، والتي لا تتعدى المشاركة الشكلية التي تسجل حضوراً محدوداً للنساء. ويتضح موقف الأحزاب ليس في ذالك من خلال جلعهن ليس من الأولويات في ترتيب الأعضاء[6]

---

[1] - إيمان بيبرس، وآخرون، "المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي"، (دراسة صادرة عن جمعية نهوض وتنمية المرأة، جمهورية مصر العربية)، ب س ن، ص: 23.

[2] - زهية رابحي، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، تصدر عن جامعة الجزائر 3، عدد 9 فيفري 2016، ص:56 .

[3] - سهام النجار، ريم الحلواس غربال، "الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض للمشاركة السياسية والعامة للنساء"، يصدر عن مكتب الاتحاد الأوربي، ديسمبر 2014، ص:50.

[4] - نبيلة براهيمي، أحلام حزاب، " المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي-دراسة حالة الجزائر 1989 إلى يومنا هذا-." (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016)، ص:69.

[5] - محمد خشمون، " المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة في المجتمعات العربية"، (أعمال المؤتمر الدولي السابع حول: المرأة والسلم الأهلي، طرابلس 19-21 مارس 2015)، ص:14.

[6] - سهام النجار، مرجع سبق ذكرهُ، ص: 81.

لطبيعة النظام الانتخابي دور في الحدّ أو الزيادة من مشاركة النساء في السياسة، فتبني نظام الكوتا سواء الالزامية أو الطوعية يتوجب تكيف النظام الانتخابي، خاصة نظام التمثيل النسبي الذي أثبت فعاليته من خلال الدول الرائدة في مجال تطبيق الكوتا(النرويج مثلا)

حتى بعد تجاوز عقبات عمليات الترشح ضمن الأحزاب السياسية، قد تواجه النساء حواجز مؤسساتية وهيكلية أخرى، بما في ذالك المتعلقة بالنظام الانتخابي[1]

3- **خصائص النظام السياسي:**

✓ صعود الحركات الإسلامية إلى الحكم:

ففي الجزائر ومع الانتقال إلى التعددية السياسية، وظهور الإسلاميين في الانتخابات البلدية سنة 1990، فانهُ وعلى هذا الأساس لم تُنتخب أي امرأة على مستوى الهيئات المحلية[2]

هذا التراجع الحاصل في تمثيل النساء تزامن خاصة مع سعي بالعشرية السوداء فقد أُحجِمت المرأة عن الانخراط في الأحزاب السياسية بعد إلغاء انتخابات 1991 وتنامي التيار الإسلامي المتطرف وتصاعد العنف ضد النساء خاصة، مماً تصاعدت نسبة العزوف عن العمل السياسي للمرأة في الجزائر[3]

«....كما تجدرُ الإشارة في هذا السياق، أن الإخوان المنتسيبّن إلى الحزب الإسلامي في بداية عملهم السياسي، انطبع خطاباتهم وهوسهم الكبير بالمرأة، إذ تُرجم ذلك في حرصهم الشديد على ضرورة عزلها من المجال العام، ليس خوفاً عليها من الأذى بسبب الاختلاط حسب ادعاءاتهم فقط، بل وحفاظاً على عفتها وكرامتها من العمل السياسي.... لذلك فقد اعتبرن سبباً في الممارسات الاجتماعية منها الرباط الاجتماعي والهوية الثقافية مما عرهن للتهديد والملاحقات و الاغتصابات والخطف بل أكثر من ذلك تعرضن للقتل نتيجة عجز السلطة على حمايتهن أمام تفشي ظاهرة التطرف الاسلامويّ..»[4]

كما كان موقف حركة النهضة التونسية ذات التوجه الاسلاميّ محل جدل كبير بعد تجربة مشاركتها في السلطة فيما يخص موقفها من المرأة والديمقراطية..، كان محل جدل كبير وهو دليل على وجود حراك فكري داخل الحركة.... وقد أنشأت هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات عام 2005 لمناقشة المواضيع الخلافية خصوصاً بين الفرقاء العلمانيين والإسلاميين، وأثمرت عن سلسلة من الإعلانات تخصُ هذه الموضوعات" العلاقة بين الدولة

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "التدابير المتخذة والتقدم المحرز في النهوض بالمرأة والمشاركة السياسية" ،(تقرير الأمين العام، مقدم للدورة الثامنة والستون للجمعية، 24 جويلية 2013)، ص: 11.

[2] - حرزي زكرياء، "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية -الجزائر نموذجاً-"، مرجع سبق ذكرهُ، ص:121.

[3] - نبيلة براهيمي، أحلام حزاب، مرجع سبق ذكرهُ، ص:70.

[4] - حمداد صبيحة، مرجع سبق ذكرُه، ص:93.

والدين"....و" **حرية المرأة والمساواة بين الجنسين**" واعتبرت الهيئة تجربة تحالفية فريدة للحوار والعمل السياسي، توافقوا من خلالها على أسس النظام الديمقراطيّ البديل... »[1]

أما موضوعياً فان النهضة على دراية بمالات حضور الاسلاميين في المشهد السياسي في الدول العربية، و ما لقوه من مصاعب آلت ببعضهم إلى الخروج من الحكم(مصر خاصة)، لذلك كانت حريصة على تجنب الصدام مع رجالات العهد القديم في حزب "نداء تونس"ميالة الى تقديم مطالب المشاركة على المغالبة في التعامل مع تجربة الحكم[2]

« ... ولكن هذا التغيّر مافتئ يصطدم مع مشاكل ترتبط بالتقليد الذي يُهيمن (بشكل أو باخر) في المجتمع الجزائري، ولا يسما مع تزايد المدّ الإسلاميّ في التسعينات من القرن الماضي مماً أدى الى تقليص حضور المرأة في الفضاء العمومي وذالك على الرغم من تزايد عدد النساء المتمدرسات والعاملات...»

- ✓ طبيعة النظام السياسي من خلال هيمنته وفرضه لأي توجهات تقود إلى إفضاء المرونة في إشراك المرأة في مختلف مناصب المسؤولية واتخاذ القرار وجعل قضيتهن مناسباتية تطرح ضمن المحافل الدولية والمؤتمرات كانجاز في مجال ترقية حقوق الإنسان، مما أفضى إلى وجود فجوة بين الإطار القانوني والواقع العملي .

4- **النقص في البيانات والإحصائيات المصنفة حسب الجنس**:

تعتبرُ عملية التحكم في البياناتِ والإحصائيات الأساس في عملية تقييم مدى المشاركة السياسية للمرأة، وبالتالي فان عدم توفر البيانات الرسمية التي تمكن من التنبؤ من مسارات الظاهرة وتطوراتها، يعدّ عائقا حقيقيا أمام تحسين واقع المشاركة السياسية للمرأة وإيجاد السبل الكفيلة بذالك

5- **صُعوبة إعداد موازنات تُراعي قضايا النوع الاجتماعي**:[3]

من أبرزِ الصُعوبات التي تُواجه آليات النهوض بالمرأةِ وضعُ موازنات تراعي قضايا النوع الإجتماعي، ومن العوامل الأساسية التي تعيق وضع موازنات مراعية لقضايا النوع الإجتماعي عدم توفير التمويل الكافي في الموزانة العامة لإعداد جميع الدراسات التحليلية، وندرة الخبراء المحللين المختصين في هذا المجال، وعدم توفير تمويل لتدريب جميع الكوادر المالية على المستويين المحلي والمركزي

[1] - مسعود حبشي، " الحركات الإسلامية في ظل التغييرات السياسية في الدول العربية: دراسة مقارنة بين حزب الحرية والعدالة في مصر وحركة النهضة في تونس 2011-2017"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم العلوم السياسية، جامعة الجلفة،2020/2019)، ص- ص: 220-198.

[2] - أحمد خالدي، براهيم بن داود، " صعود وأفول قوى الإسلام السياسي في المنطقة العربية:(دراسة تجارب المشاركة السياسية لحركة النهضة التونسية وحزب العدالة والمصري وحزب العدالة والتنمية المغربي)"، (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 01، 2020)، ص- ص: 399-400.

[3] - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا(الإسكوا)، تجارب البلدان العربية في إدماج مفهوم النوع الإجتماعي في المؤسسات الحكومية،الأمم المتحدة: نيويورك،2013، ص:29.

وقد وردّ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى" على أنه:" ويُمكِن لزيادة نسبة النساء لإشغال منصب أن يزيد تدفق التمويل الحكومي للحزب. وإذا كانت الحوافز في قوانين التمويل الحكومي تربط مخصصات التمويل للأحزاب بنسبة النساء المرشحات، فيمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد مالياً . كما قد تجتذب هذه الإصلاحات الدعم من الأحزاب الشقيقة والأحزاب الدولية والمجتمع الدولي لتنفيذ المبادرات الجديدة مثل برامج التدريب والمراقبة. " [1]

ثانيا: العوامل الاقتصادية:

إنَّ قضية تمكين المرأة هي قضيةُ اجتماعية اقتصادية، ولا يمكنُ بحث هذه القضية بعيداً عن قضايا المجتمع، إذ إنَّ دراسة قضية المرأة بشكلها الصحيح يجب النظر إليها بوصفها مشكلة اجتماعية[2]

فالتمكين الاقتصادي يؤدي إلى التمكين السياسي والعمل على تبني المبادرات الخاصة بالتمكين الاقتصادي[3] .

وقد اعتبرت المواثيق الدولية مؤشر إشراك النساء في المجال الاقتصادي كمؤشر على تطور ونمو المجتمعات، لذلك أصبحت الدول مطالبة باتخاذ تدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين، لأن تحسن وضعية المرأة يؤثر ايجابياً على المرأة والأسرة والمجتمع، مما يستلزم إدماجاً اقتصاديا من قبل الدول لإشراك المزيد من النساء في سوق الشغل[4] .

«...فنظرا للأهمية البالغة التي يحققها التمكين الاقتصادي للمرأة، ونظرا لإدراك مختلف الدول والاقتصاديات لذالك، أدى ذلك لإدراج مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة لترتيب الدول في تصنيفات تقارير التنمية البشرية ... وبالرجوع للاهتمامات الدولية لمفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة، فأول اعتراف دولي به كان ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) 1979. حيث حملت الاتفاقية عدة نصوص مؤكدة على ضرورة التمكين الاقتصادي للمرأة بدءا من ديباجتها التي ألزمت فيها ضرورة مساواة الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية.... »[5]

لقد أكد تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004 أنه بالرغم من الجهود المبذولة في كل من الدولتين لتحسن وضع المرأة، إلا أن امتلاك المرأة للقدرة على الاختيار يؤثر في قدرتها على بناء رأسمالها البشري، وبالتالي

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، " تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى"، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[2] - صابر بلول، مرجع سبق ذكره، ص: 657.

[3] - شذى عودة، " مشاركة المرأة السياسية والمجتمعية: المعيقات وتحديدا في المجتمعات المحلية"، دراسة بحثية صادرة عن اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي، رام الله، 2014، ص: 93.

[4] - فاطمة الزهراء رماضنية، مرجع سبق ذكره، ص:170.

[5] - منيرة سلامي، " المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر"، (المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، تصدر عن: كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، عدد 05، ديسمبر 2016)، ص: 185.

الاستفادة من الفرص الاقتصادية، ويمكن أن تشكل قدرة النساء الجماعية على الاختيار التحوّل بالنسبة للمجتمع، ويمكن أيضاً أن تسهم في تحديد شكل المؤسسات والأسواق[1]

إنَّ الوضع الاقتصادي المتدني يجعلُها تعتمدُ غالباً في معيشتها على الرجل أباً وأخاً أو زوجاً، ومن ثم حرمانها من استقلالها الاقتصادي الذي يحدُ من حريتها وإمكانية فرضْ رأيها ومُشاركتها في مجالاتِ الحياة المُختلفة، فتبقى تابعاً للرجل يسمحُ لها بما يشاء ويمنعها كما يشاء، وينطبقُ ذالك أيضاً على مُمارسة حُقوقها الانتخابية التي كثيرا ما تخضعُ لرغبات الرجل أو الأسرة التي تعيلُها.[2]

إذ أنَّ دخُول المرأة مجال النشاط الاقتصادي ومساهمتها في عملية الإنتاج يُسهم في تحررها الاقتصادي، وهذا بدوره ينمي عندها الثقة بالنفس والشعور بكيانها. فالمرأة المُنخرطة في النشاط الاقتصادي أكثر قدرة على المشاركة في اتخاذ القرار، فالمعوقات الاقتصادية تعدُّ عائقاً حقيقياً أمام تمكين المرأة[3]

إن ابرز العوامل الاقتصادية التي حالت وتحول دون مشاركتها السياسية الفاعلة تتمثل في عدم قدرة المرأة على ممارسة النشاط الاقتصادي لغياب الذمة المالية المستقلة للمرأة، وانحصار المرأة العاملة في قطاعات أقل إنتاجية[4]:

5-1 عدم إستقلال الذمة المالية للمرأة:

مع صعود دور المال في الانتخابات في البلدان العربية يُشكل التمويل عائقاً كبيراً أمام ترشيح النساء العربيات، خاصة في ضوء محدودية قدراتهن المالية وضعف إستقلالهن الاقتصادي.[5]

إنَّ ضعف العائدات المعيشية للنساء يجعلهن يهتممن باحتياجاتهن الضرورية والأسرية أكثر من المشاركة في الحياة السياسية، فضلاً عن ترددن النساء الملتزمات بقضايا و حقوق المرأة والموهوبات في العمل الاجتماعي والسياسي في المشاركة وخوض المعارك الانتخابية، نظراً لما تحتاج إليه من تكاليف باهضة.

إضافة إلى ذالك، فان عدم وجود جهات أو مؤسسات معنية بتقديم دعم مالي لمن يرغبن في الترشح، مع عدم وجود مؤسسات نسائية داعمة للمرشحات بتوفير الموارد المالية لهن في ظل ما يلعبهُ المال من دور مهم في العملية الانتخابية، وكذا إلى نقص الخبرة لديهن في إدارة العمليات الانتخابية سواء على المستويين الفني أو المادي.[6]

---

[1] - البنك الدولي، "المساواة بين الجنسين والتنمية" ،(تقرير عن التنمية في العالم، صادر عن البنك الدولي، واشنطن)، 2012، ص:06.

[2] - محمد طيب ديهي، مرجع سبق ذكره، ص: 124.

[3] - صابر، مرجع سبق ذكره، ص:162.

[4] - عبد العليم محمد عبد الكريم صالح، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي: قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر، (مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي- لبنان- طرابلس، عدد 09 جوان 2016)، ص: 42.

[5] - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي ، ب ط. - عبد: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2006، ص:96.

[6] - سليمة مسراتي، " دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي"، مرجع سبق ذكره، ص: 181.

2-5 انحصار المرأة العاملة في قطاعات أقل إنتاجية:

إن تبعية المرأة للرجل ينتج أيضاً بسبب انحصارها في مجالات أقل إنتاجية، بالنظر إلى أن عمل المرأة يكون في قطاع أكثر انحصار للاقتصاد أي القطاع المنزلي، فلا تحضى المرأة بالمكافأة الذي ينالها الرجل الذي يعمل في القطاع الأكثر إنتاجية في الاقتصاد.. الأمر الذي يزيد من تبعية المرأة، وهذه التبعية تؤثر بشكل مباشر في تبعية قرارها السياسي.[1]

ففي الجزائر وحسب الاحصائيات الصادرة عن مركز السجل التجاري الوطني، وصل عدد المتعاملين الاقتصاديين الى غاية سنة 2010 ما نسبتهُ 94.4٪ رجال، مقابل 8.6٪ نساء، وعليه فقد بلغ إجمالي المؤسسات ذات الشخص الطبيعي 888794 مؤسسة ما نسبتهُ 10.2٪ تديرها النساء[2] وبالتالي فان التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية جد ضئيل.

أما ففي تونس وبخصوص مناصب أخذ القرار في القطاع الخاص، نلاحظ أن نسبة تمثيل المرأة داخل مجالس المؤسسة ضعيفة، فمن مجموع 30 مؤسسة تونسية كبرى هناك 4 مؤسسات فقط تُعِد امرأة أو أكثر في مجالسها و11 مؤسسة فقط تضم امرأة أو أكثر في مجلس إدارتها. وفيما يتعلقُ برؤساء المؤسسات تكشف الاحصائيات عن نسبة مشاركة للمرأة مخيبة للآمال، وتحصي تونس نسبة 6٪ فقط من مجمل رؤساء المؤسسات المسجلين لدى الاتحاد التونسي للصناعات والتجارة والصناعات التقليدية سنة 2010.[3]

وهو ما يمثله الشكل التالي:

-**شكل رقم 08** يوضح: نسبة مشاركة النساء ضمن رؤساء المؤسسات المسجلين في الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

المصدر: - بثينة قريبع، مرجع سبق ذكره، ص:4.

[1] - عبد العليم محمد عبد الكريم صالح، نفس المرجع، ص:44

[2] - منيرة سلامي، ايمان ببة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر"، (مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة، عدد 03، 2013)، ص: 59.

[3] - بثينة قريبع، واقع النوع الاجتماعي في تونس" ، مرجع سبق ذكره، ص:34.

6- تأثير المنظوُمة الإعلامية:

من العقباتِ التي تقفُ أمام تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال تدعيم مشاركتها، نجد الحواجز الإعلامية ، التي لم تعمل على الدفاع عن الحقوق السياسية للمرأة بل كرست تبعيتها للرجل بتكثيف البرامج الإعلامية عن العنف الذي تتعرض له، مرسِّخة صورة سلبة عنها، حيث من المفترض أن وسائل الإعلام على اختلافها مساهمة لا تقل أهمية عن دور الأسرة والمدرسة في عملية التنشئة السياسية .

إنَّ مضمون وسائل الإعلام الموجهة للمرأة يدور في أغلبه حول الأدوار والاهتمامات التقليدية للمرأة، بالإضافة إلى ضعف وسائل الإعلام في أبراز المرأة المبدعة والمنتجة في الحياة العامة والحياة السياسية[1] .

إضافة إلى ذالك فانه من الضروري تخطي عوائق التمكين السياسي للمرأة من خلال أهمية تعزيز حضور المرأة اعلامياً بعدم تناول قضاياها كقضايا هامشيَّة فبالرغم من الانجازات الاجتماعية المحققة للنساء لاسيما في مجال التعليم نجدهن غائبات على الساحة الإعلامية، هاته الأخيرة تّعد الواجهة التي ستمكن النساء من كسب ثقة جمهور الناخبين والاقتناع بقدراتهن في تسيير الشأن العام، بالمقابل نجد أن ظهورهن يقتصر على التركيز عليه مناسبتياً من خلال الأعياء الخاصة بهن، فهاته المناسبتيَّة في التعاطي مع حقوق النساء جعلت من قضية تمكينهن سياسيا مجرد مجالا لتلميع صورة صناع القرار على المستوى الوطني، فالتركيز على حقوق النساء يتمحور حول ما هو كائن فقد وليس ما يجب أن يكون من خلال تدعيم رصيدهن للرقى به للمستوى المطلوب

7- العُنف ضد المرأة في المجتمعين الجزائري والتونسي:

لقد تناولت الأمم المتحدة قضية العنف الممارس ضد المرأة في مؤتمريها حول المرأة الذين انعقدا في كوبنهان ونيروبي، وقد جاء اعتراف الأمم المتحدة ضد النساء كجزء من قضايا حقوق الإنسان نتيجة لعدد من الضغوطات، كما يدعوا منهاج عمل بيكين الحكومات إلى التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء ومساعدتها بالوفاء بولايتها، وإمدادها بكافة المعلومات التي تطبقها ويعني ذالك أنه بإمكان النساء تشجيع ومساعدة حكوماتهن على تقديم معلومات حول العنف ضد النساء إلى المقررة الخاصة، فضلاً عن مطالبتها بتقصي العنف في بلدانهن[2] .

وقد ربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان – والذي صدر عنه يُعرف بإعلان وبرنامج عمل فينا 1993 بين العنف والتمييز ضد المرأة، الفقرة 38، وبين أن مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية، والاستغلال الجنسي، والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف. وجاءت الفقرة كما يلي": يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة...، وإزالة أي تضارب

[1] - علاء زهير الرواشدة، أسماء ريحي العرب، "المعوقات التي تحدُّ من مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية، مجلة دراسات، تصدر عن عمادة البحث بالجامعة الأردنية، المجلّد 43، ملحق 3، 2006، ص:1358.

[2] - نوال لوصيف، " المواطنة والواقع السياسي للمرأة في الجزائر"، (مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن كلية العلوم الإنسانية، بجامعة منتوري بقسنطينة-الجزائر-، عدد 49، جوان 2018)، ص:420.

يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني.[1]

وفي نفس السياق، أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره في قراره رقم11/17 المعتمد بتاريخ 17 يونيو 2011 على أنَّ :" واجب الدول المتمثل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء اللاتي تعرضن للعنف يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان إمكانية الوصول إلى حماية أفضل لهن مع مراعاة تأثير العنف على أسرهن مجتمعاتهن المحلية.[2]

ففي الجزائر واعترافا منها بتنامي ظاهرة العنف ضد المرأة، شرعت الحكومة في تنفيذ المرحلة الثانية من الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (20 نوفمبر 2007)، وترمي خطة العمل الممتدة لخمس سنوات إلى تعزيز القدرة التقنية والمؤسسية للشركاء الوطنيين من أجل ضمان العنف ضد المرأة، الى جانب تحسين الدعم المقدم إلى النساء ضحايا العنف[3]

وحسب تصريح رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان "فافا سيد لخضر بن زروقي" إن "المديرية العامة للأمن الوطني أحصت 7586 حالة عنف و ذلك في الفترة الممتدة من جانفي 2017 إلى سبتمبر 2017 وهذا فضلا عن النساء اللآتي لم يقدمن شكوى".

وقد أكدّ المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون 156/66 المؤرخ في 08/يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات نصوص تُجرم العنف الجسديّ بعدما كان في القانون القديم لا يّوجد فصل أو باب أو فرع يّفرد العنف ضد المرأة بكافة أشكاله ولا يؤخذ في الاعتبار خصوصيّة العنف ضد المرأة.[4]

من جهتها أكدت وزيرة التضامن الوطني "غنية إداليا" أن "هاته الأرقام لا تعكس ما يحدث على أرض الواقع و أن هناك كثيرا من النساء المعنفات الآئي لا يصرحن بالعنف نظرا لاعتبارات عديدة منها اجتماعية و ثقافية".[5]

---

[1] - سهام بن علال، " حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف " قراءة في الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضدّ المرأة"، (مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسيّة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد الثالث، ديسمبر 2017)، ص: 68.

[2] - بزينة أمنة محمدي، " الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة"، (مجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية، مجلد 11، عدد02، جوان 2019)، ص:424.

[3] - نبيلة يسلي، " العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلة"، ص: 166.

[4] - ربيعة رضوان، " أنماط العُنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية(حسب التشريع الوطني الجزائري)"، (مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة يحي فارس بالمدية-الجزائر-، العدد01، جوان 2017)، ص:229.

[5] - الاذاعة الجزائرية، تصريح أدلى به السيدتان: فافا سيد لخضر بن زروقي(رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، غنية أداليا(وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة)،"أزيد من 7 آلاف حالة عنف ضد المرأة خلال 09 أشهر الأولى من سنة 2017، يوم 27-11-2017 ، عن الموقع الالكتروني: https://www.radioalgerie.dz/، تم التصفح يوم: 03-10-2020، الساعة : 21.03.

6- **جدول رقم 25:** يُوضح المراكز التي تُستقبل فيها تصريحات العنف ضدَّ المرأة في الجزائر لسنوات(2009-2010-2013):

الولاية	2009	2010	2012
وهران	4	13	112
الجزائر	3	37	340
قسنطينة	37	88	144
تيزي وز	35	98	121
تبسة	/	33	34
عنابة	/	2	44
الجلفة	/	/	19
ميلة	/	/	4
المجموع	79	271	818

المصدر: سيهام عبد العزيز، "العنف ضد المرأة في الجزائر: دراسة سوسيوديموغرافية"، (مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة،العدد04، 2020، ص:86.

ومن الجدول نستنتج أن المراكز في تزايد من سنة لأخرى مما نستنتج أن الدولة تولي اهتمام لقضية العنف ضد المرأة الجزائرية، في محالة لإنشاء مراكز لاستقبل شكاوى المعنفات وحمايتهن

وفي تونس، يدعم صندوق الأمم المتحدة للسكان جهود وزارة شؤون المرأة والأسرة للنظر في الإستراتيجية الوطنية بشأن العنف ضد المرأة والتطبيق الكامل لها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تأسست مجموعة عمل في عام 2012 تضم في عضويتها النوع الاجتماعي و/أو النقاط البرية ذات الصلة بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في كافة الوزارات.[1]

وقد وردت في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005 على أن:" حاولت السلطة الحاكمة في تونس مثلا أن تستغلّ خلاف جمعية" النساء الديمقراطيات مع التيار الاسلاميّ. وأمام تمسك هذه الجمعية باستقلالها، مورست ضدّها مظاهر التضييق، كالحرمان من التمويل في جين تُصرف أموال طائلة على الجمعيات النسائية الحكومية."[2]

واعترافاً من الدولة التونسية ببوادر العنف المسلط على النساء، وإيمانا منها بإيجاد السبل الكفيلة بمناهضته، تم إصدار قانون بالقضاء على العنف ضد المرأة، حيث يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على

[1] - مجموعة مؤلفين، " الاستراتيجة الاقليمة لصندوق الأمم المتحدة للسكان لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي في المنطقة العربية2014-2017" الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، ب س ن، ص:33.

[2] - الأمم المتحدة، " تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، مرجع سبق ذكره، ص:128.

التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذالك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم ومحاربة وحماية الضحايا والتعهد بهم[1]

وجعلت الأرقام والمؤشّرات التي تصدر من حين لآخر عن جهاتٍ رسميةٍ، ونشطاء في المجتمع المدني بخصوص قضايا العنف المسلّط على المرأة، كلّ التشريعات والمبادرات النسويّة تصطدم بواقع المجتمع التونسي وبعده الثقافي، الذي يركز على سلطة الرجل، في مقابل خضوع المرأة، لتظل إلى اليوم الضحية المحورية.[2]

وتُظهرُ دراسات ميدانية حكومية وغير حكومية متطابقة أن ظاهرة العنف الجسدي والمعنوي الموجه ضد المرأة ارتفعت بشكل كبير وأن حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أخذت نسقاً تنازلياً وبدأت تتاكل، كما أن الخطة الاستراتيجة لوزارة المرأة تم وضعها بناءا على مؤشرات ومعطيات تؤكدُ أن المرأة اليوم الأكثر عرضة لظاهرة العنف.

وقد جاءت خطة وزارة المرأة على خلفية ما تؤكدهُ من تزايد حالات العنف المسلط على المرأة التونسية، حيث تتعرض 47.6٪ من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن مابين 18 و64 سنة للعنف، وهو ما يعني أن الظاهرة تفشت بشكل كبير لتطال نصف التونسيات، ووفق بيانات الوزارة يُعد العنف المادي والجسدي الأكثر انتشارا بنسبة 28.9٪، يليه العنف الجنسي ب15.7٪، ثم العنف الاقتصادي بنسبة 7.1٪، إضافة إلى العنف في الفضاء العام بنسبة 53.5٪.[3]

8- تجاوز القضايا الهامشية: المرأة مكملة للرجل:

على اثر انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي والشروع في مناقشة فصوله تم التطرق الى أحد أكثر القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً حول دور المرأة في المجتمع وهي مسألة التكامل، والتي أدت الى خروج المنظمات النسائية ومطالبتها بتحقيق المساواة الكاملة والتامة بين الرجل والمرأة، وذلك من خلال التقدم ب" مشروع الدستور والمواطنة والمساواة"[4] .

[1] - قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 65، 15 أوت 2017،ص: 2586.

[2] - حنان جابلي، " تونس: من يوقف الانتهاكات ضد النساء في "عاصمة المرأة العربية"، (تقرير صادر عن الموقع الإخباري حفريات، بتاريخ: 2019/12/12، عن الموقع الالكتروني: https://www.hafryat.com/ar/blog، تم التصفح يوم 03-10-2020، الساعة: 23:45.

[3] - نزيهة العبيدي(وزيرة المرأة والأسرة والطفولة التونسية)، " استراتيجية تونسية لمقاومة ظاهرة العنف ضد المرأة "، وكالة أخبار المرأة، عن الموقع الالكتروني: https://www.iknowpolitics.org/ar/news/world-news، تم التصفح يوم: 04-10-2020، الساعة:00:36.

[4] - عفيفة مناعي، " المشاركة السياسية للمرأة في تونس"، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

9- انتشار فكرة مشاركة المرأة كرهان دولي:

هُناك من يرجِّح أنّ تعيين النساء في الكتل البرلمانية سواء في الجزائر أو تُونس، هي عمليّة مُوجهة نحو الخارج من أجلِ إعطاء صُورة عن مُشاركة المرأة في الحياةِ العامةِ وتطبيق الالتزامات الدوليَّة، مما جعل سياق الاهتمام بالمرأة ليس نابع عن إرادة سياسية أو لتحقيق ذاتها، وانَّما استغلالها لغايات سياسية داخلة لاكتساب أصوات أكثر من نصف الكتلة الانتخابية في البلدين، أما خارجيا لكسب مشروعية دولية بإعطاء صورة متميّزة عن حقوق المرأة[1] .

وقد ذهبت المحامية والناشطة الحقوقية "بن براهم" إلى أن "التواجد النسوي في البرلمان وفي المجالس المحلية ومختلف المؤسسات لا يعكس حقيقة وواقع المرأة الجزائرية، لأن التعديلات الدستورية والقوانين التي أجبرت الأحزاب والمؤسسات المنتخبة على إيلاء حصة الثلث للمرأة، لم تكن بغرض تبني قضايا وانشغالات المرأة والدفاع عنها في تلك المحافل، بقدر ما كانت من أجل تسويق صورة معينة للسلطة لدى الرأي العام الدولي، وتكريس ديمقراطية الواجهة التي تتغنى بالشعارات والصور المزيفة وليس إصلاح وترقية واقع معين." [2]

[1] - كريم خلفان، " الثقافة الدستورية، المواطنة، والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، (مجلة القانون، المجتمع والسلطة، تصدر مخبر القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، العدد الخامس، بدون س ن)، ص:54.

[2] - صابر بليدي، "مشاركة المرأة الجزائرية في صنع القرار حقيقة أم مجرد أرقام"، دراسة بحثية صادرة عن منتدى العرب، عن الموقع الالكتروني: https://alarab.co.uk/، تم التصفح يوم: 05-10-2020، الساعة: 23:12.

المبحث الثاني: الأفاق المستقبلية الداعمة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس:

إنَّ المجتمع العربي بتركيبتهِ التقليدية المُحافظة مازال ينظرُ بعينِ الشك والريبة لكلِ مُحاولة تهدفُ إلى إعطاءِ المرأة مزيداً من الحقوق، ويرفضُ كل انتقاد ثقافي- فكري أو مجتمعي- بشأن وضعيتها.[1]

ومن العواملِ التي تُساهم في زيادةِ عدد النساءِ في دوائرِ صُنع القرار ضرورة إيجاد بيئة تشريعية وسياسية مؤاتية، وجهود الدعوة التي تُمارسها الحركة النسائية، واعتماد نظام الحصص في الانتخاباتِ وحجز المقاعد، وتأثيرِ الصكوك الدولية مثل منهاج عمل بيـكين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة...[2]

لذا أدرج الاتحاد البرلماني الدولي في البيان العالمي للديمقراطي أن:" نجاح الديمقراطية مرهون مشاركة كلا الجنسين، لقيادة شؤون المجتمع، أين يعملان بالمساواة والتكامل لرسم خريطة مشتركة تثري أوجه الاختلاف بينهما".[3]

ونظرا للتقارب الكبير بين النظامين السياسيين في كلاً الدولتين من خلال تبني نظام التعددية السياسية والحزبية التي كانت من المفترض أن تفسح المجال أمام كلى الجنسين(الرجل والمرأة) إلا أن المرأة وجدت نفسها رغم الترسانة القانونية(نظام الحصص، والنظامين الانتخابي والحزبي) مقيدة بمجموعة من المعوقات التي تحدّ من مشاركتها السياسية لهذا تم التوصل إلى مجموعة من الاقتراحات بمثابة أفاق مستقبلية لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة ومن أبرزها:

المطلب الأول: تعزيز التمكين الاقتصادي لصالح المرأة و تغيير نمط الثقافة المجتمعية:

من يملك المال يملك القرار"، هذه هي القاعدة في مجتمعات الملكية الخاصة، والملكيات مازالت متركزة ومتمركزة في يد الذكور. فالمرأة صاحبة الدخل من أي شكل كان تكتسب احترامًا ودورًا أكبر من مثيلتها التي لا دخل لها والتي تعتمد كليًا على والدها أو زوجها، خاصة مع ارتفاع تكاليف الحياة ومتطلباتها. إن الدخل

[1] - الحسين الزاوي، المرأة العربية وتحديات المستقبل، مقالة صادرة عن الموقع الالكتروني: www.alkhaleej.ae، تم التصفح يوم: 02-09-2017، الساعة: 18:46.

[2] - الأمم المتحدة، لجنة وضع المرأة، حلقة نقاش بشأن مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار جميع المستويات، الدورة الخمسين للجنة، 28 شباط/فبراير 2006، ص:05.

[3]-Ms. Geneviève Pascaud-Bécane from: Series "**Reports and Documents**" N° 35 INTER-PARLIAMENTARY UNION - GENEVA: 1999 .

يحقق لها مكانة أفضل ويشكل لها سور حماية يخفف من تعسف المجتمع ويقلص تأثير الموروث ويحد من عنف الرجل اللفظي والجسدي[1].

- ✓ تعزيز الاستقلالية الاقتصادية للنساء من خلال اعتماد سياسة عامة وبرامج تضمن المساواة في وصول النساء إلى سوق العمل والمبادرات الاقتصادية، كما تضمن الأجر المتساوي للعمل والحق في التصّرف بحرية بالموارد الخاصة[2]
- ✓ توعية أفراد المجتمع بضرورة نبذ كل العادات والتقاليد التي من شانها تكريس التميز والتفرقة بين الجنسين
- ✓ تطوير بنية الثقافة المجتمعية للوصول إلى درجة الاعتراف بأن المرأة هي شريك أساسي في عملية التنمية بمختلف أبعادها ومستوياتها
- ✓ ضرورة الإيمان لدى النخب الحاكمة في الدولتين بأن الديمقراطية لا تأتى ثمارها إلا من خلال إشراك جميع أفراد المجتمع في صنع واتخاذ القرار عبر ما يعرف بالديمقراطية التشاركية .
- ✓ ضرورة تدخل الدولة لصالح مشاركة المرأة، حيث تستطيع الدولة من خلال أجهزتها والإجراءات المتخذة من جانبها، والتي من شأنها أن تزيل أو تخفف الفروقات السياسية بين الرجل والمرأة. فالدولة هي التي يمكنها المساهمة في إزالة العقبات القانونية أمام المشاركة السياسية للمرأة أو من خلال التمكين لها في المناصب الحكومية[3]
- ✓ وفي هذا الإطار وجب العمل على ضمان استقلالية القضاء لضمان سيادة القانون واحترام حجية أحكامه فيما يخصُ حقوق المرأة وتمكينها السياسي وفي كافة المجالات الأخرى.[4]
- ✓ اعتماد ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي لضمان الاعتماد على التشاركية في وضع السياسات العامة التي تراعي تمثيل كلا الجنسين

كما أنه إلى جانب ذالك، وفي ظل دولة القانون، يستحسن بسط رقابة القضاء الدستوري على القوانين التي تحمل قواعد تفضيلية لصالح المرأة، لفحص موضوعية هذه القواعد، من خلال التحقق من قيام حالة اختلاف المراكز القانونية وحجمها، ومن ثم مدى دستوريها، وهذا ما يستلزمه مفهوم دولة القانون[5].

---

[1] - سمير سعيفان، التمكين الاقتصادي أساس تمكين المرأة"، (قناة جيرون الالكترونية، عن الموقع الالكتروني: https://geiroon.net/archives/69886، 10-10-2020، الساعة: 13:12.

[2] - منية بن جميع، وآخرون، "العنف ضد النساء في سياق التحولات السياسية والأزمة الاقتصادية في المنطقة الأورو- متوسطية: الأنماط وتوصيات لتحقيق المساواة والعدالة"، (تقرير صادر عن الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الانسان)، 2014، ص:10.

[3] - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "دراسات برلمانية إقليمية"، مرجع سبق ذكره، ص: 109.

[4] - مجموعة مؤلفين، " المرأة العربية والتشريعات الوطنية"، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

[5] - محمد منير حساني، " التمكين الدستوري للمرأة في الجزائر: دراسة تحليلية"،(مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع"، جامعة محمد خيضر ببسكرة، المجلد 12، العدد 22، أفريل 2020)، ص: 19.

- ✓ العمل على توعية النساء بضرورة تدعيم اهتمامهن بالشأن العام واكتساح الفضاءات العمومية لتحقيق الاندماج الاجتماعي والقيام بدور فعال في المجال السياسي وداخل المجتمع بصفة عامة[1]
- ✓ ضرورة الابتعاد عن فكرة تبني آلية الكوتا كهدف (تلميع صورة الدولة خارجيا، أو تحقيق السياسية الرمزية) إلى اتخاذها كوسيلة مرحلية تنتهي صلاحياتها بمجرد تمكين المرأة سياسيا واعتلائها مكانتها التي يجب أن تكون
- ✓ تدعيم وزارة المرأة والأسرة في كلاً الدولتين بمركز وطني خاصة بالإحصائيات من أجل تطوير إنتاج البيانات والمعطيات الملائمة والدقيقة، والتي تساعد على اتخاذ القرارات الملائمة بخصوص انخفاض نسبة التمثيل النسويّ.

وفي هذا الإطار، وجب العمل على تحسين استفادة المرأة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،بما في ذلك أدوات الحكومة الالكترونية، وتوسيع نطاق هذه الفرص لتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية وتعزيز مشاركتها في العمليات الديمقراطية الأوسع نطاق مع كفالة أن تلبي هذه التكنولوجيات احتياجات المرأة، على نحو أفضل[2] .

وكذا العمل على التنسيق المشترك بين كافة الفاعلين(الأطراف الاجتماعية ومكونات المجتمع المدني) في المجال من أجل إعطاء للعمل صفة التشاركية بغيَّة التوصل إلى حلول أكثر نجاعة وفعالية لمختلق المعيقات التي تعترض التجسيد الفعلي للقوانين الخاصة بزيادة التمثيل النسويَّ

وقد أورد تقرير البنك الدولي لعام 2012 على أنه:" يجب أن تركز السياسات على المحددات الكامنة وراء الفجوات بين الجنسين في كل مجال من مجالات الأولوية كالفجوات بين الجنسين في الكسب و الإنتاجية، كما لابد للسياسات أن تراعي المعوقات المتعددة التي تنبع مما تفعله الأسواق والمؤسسات ويؤدي إلى الحد من التقدم، وينبغي لصانعي السياسات أن يصنفوا هذه المعوقات تبعاً لأولويتها ويعالجوها بشكل متزامن أو متتابع."[3]

- ✓ الاعتماد على مدخل الجودة السياسية؛ والتي تقوم على مشاركة سياسية دائمة تؤسس لهيكلة حزبية تعددية لها دور التأطير السياسي للمجتمع، كما تلعب دور الرقيب في المعارضة وداخل السلطات، كما تتكون هاته المشاركة أيضاً من مجتمع مدني فعال، مستقل سياسيا عن السلطة السياسية والأحزاب ويملك ذمة مالية خاصة تمكنه من المبادرة وطرح قضية تعزيز الحقوق السياسية للمرأة وبالتالي التأكيد على مشاركتها السياسية.
- ✓ استخدام نظام الكوتا وتطبيقه بشكل مؤقت ومحدد زمنياً، من أجل الحد من هيمنة الثقافة الذكورية، ويجب أن يصحب تطبيق مفهوم الكوتا نجاحاً يرافقه التغيير في المفاهيم المجتمعية، وذالك من خلال

[1] - حفيضة شقير، مرجع سبق ذكره، ص:19.

[2] - الأمم المتحدة، " مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة"، مرجع سبق ذكره، ص:141.

[3] - البنك الدولي،" المساواة بين الجنسين والتنمية"، مرجع سبق ذكره، ص:62.

قيام المؤسسات الإعلامية بدروها في زيادة الوعي لدى الأفراد وتحسيسهم بأهمية دور المرأة ودورها السياسي [1]

✓ تفعيل الجهود الأكاديميـة في مجال دعم واقع المشاركة السياسية للمرأة :

لقد دعت المراكز العربية المتخصصة إلى الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، مع الأخذ في الحسبان قضية النوع الاجتماعي أو ما عرفت بمقاربة الجندر، وتنمية قدرات ومهارات المرأة على القيادة السياسية النسائية عن طريق برامج التثقيف الفكري أو ما يُعرف بتكوين ثقافة سياسية عن طريق وسائل وأدوات التنشة الاجتماعية والسياسية – الأسرة، المدرسة، مكان العمل، مراكز التكوين الحزبي..-، والتوعية بواسطة حضور الاجتماعات الحزبية، والسعي إلى تبادل الخبرات، والسعي إلى تبادل الخبرات بين البرلمانات[2]

«...وفي هذا السياق أكدَّ الباحثان التونسيان المتخصصان في علمِ الاجتماع" سهام النجّار ومحمّد كرّو" أنهُ على الرغمِ من تميّز السياق التونسي بتحرّر المرأة من الضغوطِ الاجتماعيةِ بفضلِ تطوّر اليات التعليم والتشغيل...، فان جملة من العوامل المقاومة لهذا المسار لا تزال فاعلة على المستوى المعيشي اليومي والذهنية الثقافية، وهي تتغذى من ثقافة النفوذ الذكوريُّ، ومن التصوّرات الاجتماعية، التي بينت على مرّ العقود على أساس المعتقد الديني الخاطئ أو العرف السائد...، وفي نفس السياق دائماً نشرت شبكة تحالف من أجل نساء تونس، دراسة في فيفري 2015، حول:" العوائق التي تحول دون مشاركة النساء في الحياة السياسيّة من منظور المرأة" وكانت النتيجة أن العائق الأول يتمثل في أعباء الأسرة والأبناء ب41 في المائة، يليها موقف الرجل من النشاط السياسي للمرأة ب29.2 في المائة، وعدم تشجيع الأحزاب ب15.8 في المائة، ونظرة المحيط الاجتماعي لها ب13 في المائة..»[3]

وبشكل عام يمكن القول، إن إسقاط القيود القانونيَّة المقيدة للمشاركة السياسية للمرأة ومن ذلك حقها في التصويت أو الترشيح للمؤسسات والهياكل المنتخبة لا يكفي لوصولها وتمثيلها بما يتناسب مع وزن المرأة في المجتمع أو دورها في الانتخابات بوصفها ناخبة وقوة تصويتية في ظل الواقع الاجتماعي والثقافي والسياسي السائد الذي يفرز العديد من الصعوبات أمام مشاركة المرأة، الأمر الذي يتطلب تهيئة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجعل مشاركة المرأة مشاركة حقيقية وفاعلة[4]

[1] - يوسف أزروال، " التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية – قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة-"، (مجلة أبحاث، تصدر عن جامعة الجلفة- الجزائر-، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2016)، ص:36.

[2] - ناجح مخلوف، فاطنة بودرهم،" المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات، التحديات، واليات المعالجة في الوطن العربي"،(مجلة أفاق للعلوم، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر-، عدد جوان 2018)، ص:85.

[3] - نعيمة سمينة، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

[4] - عادل عامر، "التحديات التي تواجه المرأة في العمل السياسي"،(صحيفة المثقف، العدد 5149، عن الموقع الالكتروني: http://www.almothaqaf.com/h/h13/85149، تم التصفح يوم: 10-10-2020، الساعة: 11:49.

المطلب الثاني: تعزيز التمكين السياسي لصالح المرأة:

إنَّ تفعيل دور المشاركة السياسية للمرأة، كان في إطار تحليلي تم تناوله ضمن مقاربتين أساسيتين، أولها مقاربة النوع الاجتماعي و اشكاليته الأساسية هي إدماج النساء في مختلف مواقع صنع القرار دون تمييز على أساس الجنس وبالتالي تقليل الفجوة النوعية على أساس الجنس، ثم مقاربة تنموية تركز على ضرورة تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء كضرورة استلزامية لتعزيز التمكين السياسي لهن، وبالتالي فان المقاربين هما وجهان لعملة واحدة .

أولاً: تعزيز التمكين السياسي لصالح المرأة:

إنَّ منح المرأة حق التصويت والترشيح في الانتخابات أمر غير كاف في حدّ ذاته، لأن المرأة وإن اكتسبت حقوقها السياسية في التشريع الوضعي، لا تستطيع الفوز بمقاعد البرلمان لاسيما في المجتمعات الذكرية، فالتمييز الإيجابي(الكوتا) يصبح لا جدوى منه مادام المجتمع غير مقتنع في معظمه بالدور السياسي الفاعل للمرأة، لذا كان لزاما على الحكومات دعم وتفعيل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بهدف دمج المرأة في المجتمع بمسار موازي لمسار إعتماد كوتا النساء، أي تعزيز مشاركتهن من القاعدة إلى القمة

توجد مجموعة من الآليات التي تضمن دول النساء في المجال السياسي وهي إجراءات خاصة تشكل الحوافز التي تشجع على الاشتراك في الأحزاب وتسمح بتأييد الحملات الانتخابية، وتعمل على إفساح فرص التدريب وتنمية المهارات وتساند من خلال حملات التوعية وتتجسد على سبيل المثال بوضع أهداف المناصب القيادية داخل الأحزاب السياسية وغيرها.[1]

ومن أجل بناء القيادة السياسية النسائية ينبغي الاستثمار في التدريب السياسي والإرشاد في المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وزيادة الدعم والتمويل لدعم منظمات المرأة والحركات النسائية لتمكين المرأة من بناء الوعي السياسي...

ولتحقيق ذالك لا بد من العمل على تعزيز دعم بناء القدرات للنساء المنتخبات، حيث سيؤدي ذالك إلى تمكينهن كي يحظين بتأثير أكبر على عمليات صنع القرار، وذالك لا يتحقق إلى من خلال:

- ✓ وضع مؤشرات أفضل لقياس محاولات تعميق المساواة بين الجنسين في المؤسسات السياسية على نحو أكثر جدوى، بما في ذالك تلك التي تقيس فعالية دعم الحركات والمنظمات النسائية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتوفير منبر لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

[1] - خالد علوش، مكتسبات وإخفاقات المرأة في مجلس التعاون خلال السنة الماضية من تقرير التنمية البشرية العربية،(ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الإقليمي الثاني للنساء البرلمانيات والنساء في مركز صنع القرار السياسي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،الإمارات العربية المتحدة – المجلس الوطني الاتحادي-، والإتحاد البرلماني الدولي، 30-31-10- 2008، ص:26.

- ✓ مقاومة الصور النمطية للجنسين، والعمل على خلق ثقافة عدم التسامح مع التحيز المباشر وغير المباشر لأحد الجنسين داخل الأحزاب السياسية والثقافة السياسية على نطاق أوسع[1]
- ✓ محاولة تغيير نمط التفكير في المجتمع الذي يقوم على الممارسات التي تجعل من الجنس الذكوري أعل من الآخر
- ✓ تعميق ثقافة المساواة بين الجنسين والمشاركة في العمل السياسي على اختلاف أوجهه
- ✓ تحريك جميع فواعل المجتمع المدني نحو القيام بمختف البرامج التوعوية والتكوينية للمرأة لوضعها في الصورة من خلال تعريفها بحقوقها وواجباتها السياسية وفي أولويتها الانخراط في العمل النقابي والحزبي والمشاركة في مراكز صنع اتخاذ القرار
- ✓ إخراج المرأة من النطاق الأسري الضيق إلى النطاق المجتمعي الأوسع الذي يمح لها بإدارة وتسيير الشؤون العامة
- ✓ العمل على تحريك الوعي السياسي لدى جميع فئات المجتمع لفهم واستيعاب طبيعة النظام السياسي والحزبي بغية تحليل الواقع الاقتصادي والاجتماعي من أجل معرفة مواطن الخلل في ضعف المشاركة السياسية للمرأة على الرغم من توفير الإطار التشريعي والمؤسساتي، من خلال تقليص الفارق بين النص القانوني والواقع العملي وذالك بإيجاد الميكانيزمات الكفيلة بتجسيد المساواة بين الجنسين في العمل السياسي، وبالتالي تعميم ثقافة المساواة والمشاركة في العمل السياسي .
- ✓ إيجاد الإرادة السياسية الكفيلة بتوسيع فرص مشاركة المرأة في العمل السياسي وتطبيق نظام الكوتا- الحصص- بشكل أوسع في مختلف مجالات الحياة السياسية دون حصرها على المجالس المنتخبة دون سواها[2]
- ✓ تشجيع الأحزاب عل تقوية اللائحة الداخلية والقوانين من منظور النوع الاجتماعي، وإدراج صياغة للمساواة بين الجنسين ضمن برامجها واعتماد نظام الحصص الطوعية الداخلية في غياب الحصص القانونية، وضمان وصول المرشحات النساء الى التمويل والموارد الداعمة خلال حملاتهن الانتخابية
- ✓ إجراء المزيد من البحوث عن العلاقة بين زيادة مشاركة المرأة في المناصب السياسية وزيادة الالتزام العام بتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال القوانين.. [3]

فالنسبة للأحزاب السياسية لا بد من العمل على تخصيص عدد من المقاعد القيادية للنساء صلب الأحزاب السياسية وذالك من خلال تبني الأحزاب السياسية برامج تخص النساء دون الاكتفاء بالإقرار بحقوق

[1] - الأمم المتحدة، ورقة نقاش حول: الديمقراطية والمساواة بين الجنسين: دور الأمم المتحدة، ماسيموتوماسولي محرراً،ورقة عمل صادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، سبتمبر 2013، ص:06.

[2] - زهيدة رابحي، ترقية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، تصدر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ،3 ص: 57.

[3] - ماسيموتوماسولي، ورقة نقاش حول الديمقراطية والمساواة بين الجنسين: دور الأمم المتحدة، صادر عن هيئة الأمم المتحدة، سبتمبر 2013، ص:09.

النساء في مواثيقها التأسيسية وتطبيق سياسة متساوية اتجاههن، وكذا العمل على توعيهن بأن مشاركتهن في العمل السياسي الحزبي وفي المراكز القيادية الحزبية، وكذا إيكال لهن المهام السيادية وعدم الاكتفاء بإسناد لهن المهام المرتبطة بالقضايا الاجتماعية...

ويمكن لاستراتيجيات النهوض بتمكين المرأة أن تقود إلى إقامة أحزاب سياسية أكثر ديمقراطية وشفافية[1] وذالك من خلال: [2]

معالجة المساواة بين الجنسين في القواعد الداخلية للحزب والنقابة، من خلال اقرار المساواة بين الجنسين في الوثائق التأسيسية كخطوة مهمة لتوفير إطار من أجل التحرك نحو أحزاب سياسية سريعة الاستجابة وأكثر شمولاً

ثانياً: تبني إجراءات لضمان مشاركة المرأة في هياكل صنع القرار، وذالك من خلال:

- ✓ وضع استراتيجيات من أجل المشاركة في المؤتمرات الحزبية، حيث توفر مثل هذه الفعاليات فرصة كبيرة للنساء الحزبيات لبناء العلاقات السياسية والمالية الضرورية للمسيرة المهنية السياسية الناجحة
- ✓ تأسيس لجان وأقسام نسائية من الأحزاب، ذا تمكن هذه الآلية النساء في الحزب من وضع قضايا المرأة عل أجندة الحزب من أجل الدفع في اتجاه تبني قرارات وتوصيات في شأنها، إضافة إلى الالتقاء والمناقشة وتداول الأفكار وتحديد الأولويات والبحث عن الحلول للمشاكل المشتركة. ومن المهم إدماج اللجان النسائية رسمياً في هياكل الأحزاب وإناطة الأدوار والمسؤوليات المحددة بها، وعدم الاكتفاء بتمثيل النساء في المناصب القيادية باللجان الثانوية فقط مثل اللجان الثقافية
- ✓ "... كما أن النشاط السياسي النسوي لم يعد مؤطرا و لا يراعي لضروريات التكوين على النضال وتلقين أساليب الخطاب ومواكبة التقلبات السياسية والدفاع عن الخيارات بقناعة الحزب أو الجمعية، وإنما هو مناسباتي لخدمة الحملات الانتخابية لا غير، مما يحيلنا إلى البحث في مستقبل هذا النشاط ومدى قدرته على الاستقلالية من تبعية الأحزاب وتوجهاتهم بما يلاءم أغراهم لا أكثر، و إلزامية ترسيخ نظرة عن المرأة السياسية مفادها أن هذه الأخيرة كيان ذو خصوصيات وله حقوق كاملة ومسؤوليات متعددة الأبعاد، ينال من أجل مبادئ ويرنو لتحقيق جملة من المكاسب العامة، وليس كما هو سائد لدى السواد الأعظم من الناس بأنها مجرد" بضاعة" انتخابية مناسباتية.." [3]

وحتى لا تبق المناصفة شعاراً يرفع، وحبراً على ورق، لابد من تطبيق النص عل واقع سوسيولوجي معاش، وربطه بقناعات فردية والذي لا يتحقق إلاّ من خلال العمل عل تشكيل عقليات الأجيال التي تشكل مستقبل الدولة،

[1] - جولي بالينغتون واخرون، "تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى"، دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، أكتوبر 2011، ص: 12.

[2] - سهام النجار، ريم الحلواس غربال، الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض للمشاركة السياسية والعامة للنساء، دراسة صادرة الاتحاد الأوربي، ديسمبر 2014، ص: 40.

[3] - علال عبد القادر، " المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ... المحفزات والمعوقات"، (مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، تصدر عن:جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2018)، ص: 263.

والسبيل لذالك يتم بالوعي بثلاثي أساسي الأسرة والتعليم والإعلام الذي يعمل بشكل متجانس عل تغيير النظرة إلى المرأة[1].

وتحتاج النساء البرلمانيات أن تتشابك وتتبادل الممارسات الجيدة ليس فقط محلياً بل إقليماً ودولياً.

وهناك مجموعة من المواقع الإلكترونية لمساعدتهن على تحقيق أهدافهن الاقتصادية، السياسية الثقافية... ، ومثال ذالك الموقع الإلكتروني **IKNOWPOILITICS**[2] وهو موقع أنشأه الإتحاد البرلماني الدولي(**IPU**)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(**UNPU**)،وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات(**IDEA INTERNATIONA**)، والمعهد الديمقراطي الوطني(**NDI**) وهو أدوات لتبادل المعلومات والوصول إلى البيانات من مختلف أنحاء العالم والتواصل عبر الشبكة مع النساء الأخريات، والمؤسسات الداعمة.[3]

- إنشاء مراكز للأبحاث والدراسات تعنى بقياس مد التغيير الذي يحدثه اعتماد نظام الحصص-الكوتا- على درجة المشاركة السياسية للمرأة، وإذا كان هناك تطوراً ايجابيا فما هي المدة الزمنية التي يمكن أن تستغن فيها المرأة عل نظام الكوتا للوصول إلى مراكز صنع واتخاذ القرار، والعمل على اعداد مختلف الدراسات لتدريب النساء على كيفية الوصول إلى البرلمان وكيفية أن تكون ذا تأثير فاعل في مواقع صنع القرار.

وفي هذا الإطار، وبغية تدعيم واقع المشاركة المشاركة السياسية للمرأة المغاربية استوجب ما يلي:[4]

- إنشاء مركز مغاربي يتكفل بجمع المعطيات المتعلقة بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، واستغلال تلك المعلومات لحصر التجارب الناجحة لإبراز أسباب نجاحها والاستفادة منها والنسج عل منوالها وعرض التجارب الفاشلة لتجنبها ولتحديد المعوقات والعراقيل قصد العمل عل تذليلها والقضاء على مسبباتها
- الاهتمام بتهيئة الأرضية الكفيلة بوصول المرأة إلى مراكز صنع القرار وتمكينها من حقوق متساوية مع الرجل في شتى ميادين الحياة
- إحداث شبكة مغاربية بين النساء تضمن تبادل متواصل للمعلومات والتجارب، الأمر الذي من شأنه تذليل الصعوبات أمام مشكل نقص الخبرة والمعلومات لدى النساء من اجل صياغة برامج انتخابية قابلة للتنفيذ وبعيدة عن الخطابات والشعارات

---

[1] - رمضاني فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتميز بينها وبين الرجل،(مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس ص: 172.

[2] - www.iknowpolitics.org.

[3] - سعاد السيدة، مارجريت مينساه ويليامز، "تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي"، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، أكتوبر 2011، ص:23.

[4] - خديجة المدني، الدراسات المسحية في التمكين السياسي، التقرير النهائي الصادر عن جامعة الدول العربية - منظمة المرأة العربية -، تونس، جويلية 2006، ص: 53.

- ايلاء العناية اللازمة قصد تغيير التصورات التقليدية لدور المرأة والعمل عل تغيير العقليات لدى الرجال والنساء في اتجاه إرساء قناعة لدى المجتمع بمشروعية وضرورة التمكين السياسي بوصفه يخدم الصالح العام ولا يرمي إلى ارتقاء المرأة لمستوى أخذّ القرار في حدِّ ذاته

إنَّ تعزيز التمكين السياسي لصالح المرأة لا يتحقق إلاَّ من خلال توفير جملة من الميكانيزمات الضرورية التي تقلص الفجوة بين الواقع الواقع النظري والعملي وذالك من خلال:

1- تهيئة المناخ الانتخابي:

تلعب الأنظمة الانتخابية دورا هاماً ومؤثر في زيادة التمثيل للمرأة

حيثُ يشكل وجود الأحزاب السياسية عامل حاسم في تحديد معدل التقدم للنهوض بوضع المرأة في الحياة السياسية، حيث أن كبر حجم الدائر الانتخابية يدفع الأحزاب إل ترشيح النساء ووضعها في مواقع متقدمة في اللوائح اللانتخابية

فالواقع الراهن يدعوُ مختلف الأحزاب إلى الاهتمام بالمرأة كفاعل اجتماعي قادرا عل إدخال حركية في الحياة السياسية لما يمكن أن تقدّمه من إثراء وتنوع، حيث باتة التعبئة لجهود المرأة وإمكاناتها ..[1]

2- وضع إطار تشريعي للتمييز الاجتماعي لصالح المرأة:

إنَّ الجهل بالتشريعات والقوانين يعيق الفرد عن ممارسة حقوقة، ولا شك أن التعريف بالتشريعات والقوانين ووضعها في متناول المرأة والرأي العام يلعبُ دوراً هاماً ليس فقط في جعل مشاركة المرأة في السياسة واتخاذ القرار أمراً واقعياً[2]

وذالك من خلال:

- ❖ إحداث إصلاح رسمي للتشريعات لمعالجة الفجوات القائمة بين الجنسين من خلال مواءمة التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية مع الصكوك الدولية
- ❖ تعزيز الشراكة مع مختلف الجهات المعنية، بما في ذالك منظمات المجتمع المدني، بهدف اعتماد إستراتيجية للإصلاح القانوني الشامل[3]

«... إلاَّ أن هذا مازال غير كافياً للتصديّ للتفاوت القائم على أساس النوع، وذلك لأسباب كثيرة منها ما يتعلقُ بكيفية النظر لقضية تخصيص مقاعد للنساء، وهل هو مجرد لاستكمال ترتيبات أم مجرد خطوة في إطار رؤية متكاملة تتعامل مع كافة جوانب قضية المساواة بين النساء والرجال، وما يعنيه ذالك من فحص كل المعوقات والتحديات سواء ما تعلق منها بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء وكذلك

[1] - سهام بن رحو، مرجع سبق ذكره، ص: 69.

[2] - سمير محمد محجوب، "آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة"، ط1. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2017، ص:316.

[3] - الأمم المتحدة، حال العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية، تقرير صادر عن: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، بيروت، 2017. ص:44

قيود الثقافية. ومما لاشك فيه أن كل عامل من هذه العوامل المقيدة بحاجة إلى تدابير خاصة به، لكن في إطار رؤية كلية. ».[1]

3- تشجيع منظمات المجتمع المدني على تعزيز مشاركة المرأة وتقديم الدعم المالي الكافي لهم، من خلال إنشاء صناديق خاصة تعنى بالعملية، وذالك من خلال توعية المرأة بحقوقها وأهمية مشاركتها السياسية الفاعلة وتحفيزها على ذالك[2]

وبالتالي دعم مكانتها وتأكيد دورها الأساسي في التنمية المجتمعية من خلال وضع سياسة وطنية لإدراج بعد النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج المختلفة[3]

وفي هذا الإطار يبغي مراعات ما يلي:[4]

- اعتماد آليات داخل الأحزاب والتيارات تقوم على أساس خلق مراكز دراسية تُقدم دراسات إحصائية وبحوث تخص واقع المرأة سياسياُ وتحفيزها على المشاركة.
- في حال إعادة اعتماد قانون القوائم والتمثيل النسبي لابد من استحداث لجنة مستقلة بعيدة عن التوجهات الحزبية والطائفية تعمل بنزاهة تُكلّف بوظيفة تقييم ودراسة وخلفيات الأسماء من النساء والرجال المرشحة والي تطرحها التيارات السياسية في الانتخابات القادمة، دراسة تعتمد الكفاءة والقابلية ونزاهة العمل لأجل الوطن فقط.
- إدماج المرأة في هياكل الأحزاب السياسية وتشجيع النساء على اتخاذ أدوار قيادية صلبها، و اعتماد أحكام تنظيمية داخلية لضمان التكافؤ الأفقي داخل القائمات بشكل متساو مع الرجل، وكذا دعم جهود الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بتثقيف الناخبين عن طريق نشر مختلف المعلومات من خلال شبكة المؤيدين، والتعاون مع الهيئة على المدى الطويل لإدماج الثقافة الانتخابية في البرامج الدراسية.[5]

---

[1] - هويدا عدلي، مرجع سبق ذكرهُ، ص: 14.

[2] - ليمة ملحس، هيفاء أبو غزالة محررة، "تجربة المرأة في عملية الديمقراطية"، دراسة بحثية صادرة عن منظمة المرأة العربية، 2013، ص: 72.

[3] - عائشة عبد السلام وآخرون، دراسة مسحية صادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، منظمة المرأة العربية، 2009، ص:137.

[4] - مجموعة مؤلفين، "**النساء القياديات في عصر التغيير**"، مرجع سبق ذكرهُ ص:10.

[5] - الجمهورية التونسية، " الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس: أكتوبر، نوفمبر، ديمسمبر 2014"، (تقرير صادر مركز كارتر،عن الموقع الالكتروني: www.cartercenter.org، تم التصفح يوم: 10-10-2020، الساعة: 00:10 ص: ص:72.

خلاصة واستنتاجات الفصل:

بالرغمِ منْ الحماية القانونيَّة المكرسة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة على كافة الأصعدة والمستويات سواء في الجزائر أو تونس، إلا أنها بقيت تعاني من التمييز والتهميش نتيجة وجود المعوقات السابقة الذكر والتي أثرت في منحى تطور مشاركتها السياسية، والتي يكاد يقتصر ظهورها في المواعيد الانتخابية . الأمر الذي فرض التساؤل حول مدى فعالية النصوص القانونية المقررة لترقية مشاركتها؟ ومدى كفايتها في تكريس الحقوق السياسية وتأطيرها ضمن آليات مؤسساتية أكثر فعالية؟

هذا التحليل يساهم في توجيه البحث من خلال التحقق من أوجه القصور التي تشوب الإصلاحات السياسية المتعلقة بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة على جميع الأصعدة والمستويات، والنظر في أهم السبل الممكنة لتحسينها،

لذلك فإن العديد من الاعتبارات وأهمها الثقافية مازالت تمارس تأثيرها على قضية المشاركة السياسية للمرأة في مجتمع لا يزال الجزء الكبير منه يرفض خروج المرأة للممارسة حقها الدستوري المتمثل في حق الانتخاب، فكيف يدعم ترشحها؟

ومنه نستخلصْ:

- إن إصلاح المنظومة التشريعية والقانونية لن يكن له الأثر المجدي ما لم يتم التركيز على كل المعوقات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية والتي من شانها أن تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، وبالتالي نجد أن الأمر يتطلب إعادة النظر في مكونات التنشئة الاجتماعية وصولا إلى التنشئة السياسية بغية تحقيق التمثيل السياسي المرجو
- مقارنة بتونس، فان مستوى تمثيل المرأة على المستوى المحلي في الجزائر أفضل منه على المستوى الوطني خلال مرحلة قبل تبني نظام الكوتا
- إن تطبيق نظام الكوتا(الحصص) كان له الأثر الايجابي على نسبة التمثيل النسوي في كلا الدولتين، مقارنة بالانتخابات التي سبقت تطبيقه، كما حظوظ المرأة كانت أكبر في الأحزاب الكبيرة، وبالمقابل لم تحصل النساء على المناصب النوعية، وبالتالي فان هذا الأمر سيقلل لا محالة من الهدف المبتغى وهو تحقيق تمثيل كمي ونوعي في ذات الوقت للمرأة.
- إن المرأة سواء في الجزائر أو تونس لا تزال تعيش أزمة مشاركة سياسية حقيقية بعيدا على الخطابات الرسمية، وذالك يرجع إلى المعوقات سابقة الذكر.
- يعدُ التمكين الاقتصادي للنساء كضمان لتمكينهن سياسياً

- بالنظر للتقارب الكبير بين التجربتين الجزائرية والتونسيّة من خلال تبني نظام التعددية السياسية والحزبية التي كانت من المفترض أن تفسح المجال أمام كلى الجنسين(الرجل والمرأة) إلا أن المرأة وجدت نفسها رغم الترسانة القانونية(نظام الحصص، والنظامين الانتخابي والحزبي) مقيدة بمجموعة من المعوقات التي تحدّ من مشاركتها السياسية.
- إن إسقاط القيود القانونيَّة المقيدة للمشاركة السياسية للمرأة ومن ذلك حقها في التصويت أو الترشيح للمؤسسات والهياكل المنتخبة لا يكفي لوصولها وتمثيلها بما يتناسب مع وزن المرأة في المجتمع أو دورها في الانتخابات بوصفها ناخبة وقوة تصويتيَّة في ظل الواقع الاجتماعي والثقافي والسياسي السائد الذي يفرز العديد من الصعوبات أمام مشاركة المرأة، الأمر الذي يتطلب تهيئة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجعل مشاركة المرأة مشاركة حقيقية وفاعلة.

خـَاتِمَّـةُ

خَاتِمـــــــةُ :

لقدْ أصبحتْ قضية إدماج النساء في مواقع صنع القرار السياسي وتحقيق المساواة في التمثيل السياسي مع نظرائهن من الرجال في مختلف الحقوق السياسية كأحد مؤشرات الديمقراطية، والتي تستوجب طابع التشاركية في صنع القرارات واتخاذها.

فالمساواة القانونية لا تكفي، وإنما لا بد من مرافقتها بمساواة فعلية على مستوى التمثيل السياسي، والتي تمكنها من اعتلاء مناصب صنع القرار، وهذا لا يتأتي إلا من خلال العمل على إزالة العقبات التي تقف كعائق أمام تعزيز مشاركتها السياسية كالمعوقات الاجتماعية والثقافية، السياسية والاقتصادية.

لذالك نرى من جانبنا أن المشاركة السياسية للمرأة سواء في الجزائر أو تونس هي " وقود انتخابي" وتمثيل ضعيف، وبالتي فان السؤال الذي يطرح نفسه، هل المشاركة السياسية للمرأة غاية أم وسيلة؟ فهي في غالبها وسيلة مناسبتية نابعة عن رغبت النظام في الظهور بمظهر النظام التقدمي الذي يسعى إلى جعل المرأة كفاعل أساسي وشريك رئيسي من أجل تطبيق نصوص المعاهدات والالتزامات الدولية، وليس نابع عن إرادة سياسية حقيقية. فبالرغم من كل الإصلاحات السياسية التي تبنتها كل من الجزائر وتونس من أجل الرفع من تمثيلية النساء على كافة الأصعدة والمستويات....

وقد ورد في تقرير التنمية الإنسانية العربي لسنة 2005 على أنه:"... ولكن زيادة عدد النساء أو نقصانه، لا يعكسُ بالضرورةِ توجهاً شاملاً لتمكين النساء، فالنساء في السلطة عادة ما يتم اختيارهن من بين صفوف النخب أو الموالين للحزب الحاكم رغبةً في تجميلِ الأنظمةِ الحاكمةِ..."[1]

ولعلَّ من العلامات البارزة والعبر المستخلصة من التجربتين أن تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال توفير الأطر القانونية والأليات المؤسساتية لم يكن نتيجة عوامل داخلية نابعة من توفر الارادة السياسية فحسب وانما كان التزاماً بالأجندات الدولية والتي تم التعهد بها بموجب الاتفاقيات الدولية، وقد ورد في.....:"لم يكن التغير البطيء في التمثيل البرلماني نتيجة لتوسع الفضاء السياسي في عملية بناء الديمقراطية، بل هو بالأحرى ناتج عن التعبئة المستمرة، التنظيم المؤسسي، التزام الأحزاب السياسية، والاعتراف المتزايد من المجتمع الدولي بضرورة المساواة بين الجنسين. لقد شكل هذا لخطاب الدوليّ أساساً لجهود ملموسة لدعم المشاركة السياسية الكاملة للنساء في السنوات العشر الماضية.... في إبقاء المساواة بين الجنسين التي تعدُّ جزءاً لا يتجزأ من الأجندة الدولية.."[2]

وفي الأخير، ينبغي الإشارة بأن مسألة التمكين السياسي للمرأة ليست مشكلة تمثيل كمي فحسب، بل هي قضية تمثيل نوعي (كيفي)، حيث لا يكفي توفير التدابير القانونية والوسائل اللوجيستية التي تكفل زيادة نسبة النساء في المجالس والمنتخبة، ولكن ينبغي أن يصاحب هاته الزيادة الكمية تحسين مطرد في الأداء السياسي وفي

[1] - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، " تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005: من أجل نهوض المرأة في الوطن العربي"، مرجع سبق ذكره، ص: 8.

[2] - مجموعة باحثي المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، " نساء في البرلمانات بعيداً عن الأرقام"، ب ط. مصر: منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ب س ن، ص:24.

نوعية المترشحات من ذوي المهارات والكفاءات التي تمكنهن من استقطاب الناخبين على برامجهن السياسية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان العبرة ليست بتوفير الإطار التشريعي والقانوني فحسب وإنما في كيفية التطبيق العملي الميداني لهذا الإطار يصاحبه تنشئة اجتماعية وسياسية كموجه لهذا الإطار، فالأمر يتعلق جذريا بالظروف والبيئة المجتمعية التي تؤدي إلى التحجيم من فرص المرأة نتيجة النظرة النمطية الضيقة التي تحكم قدراتها الذاتية من منظور مجتمعي سادته الطبيعة الذكورية لاسيما في المجال السياسي، مما جعل من المرأة مخلوق ضيف لا تعدو سوى ربة بيت

ففي تونس وبالرغم من أنه لا طالما تم اعتبار النساء التونسيات من بين النساء الرائدات حول العالم اللاتي يتمتعن بحقوق فردية واسعة مقارنة مع نضرائهن العربيات غير أن الواقع أبرز ضعفا على مستوى مشاركتهن السياسية، حيث بالرغم من فترة الانتقال الديمقراطي التي شهدتها تونس خاصة بعد الثورة التونسية سنة 2011 إلاَّ أن ذالك لم ينعكس المستوى المطلوب

بعد اختبار الفرضيات وصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- **هناك** علاقة السببية بين المشاركة السياسية للمرأة وعملية الإصلاح السياسي ، بحيث أن المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، إذ تتوقف نجاعة هذه الأخيرة على شساعة حجم المشاركة لكل الفئات داخل المجتمع وطبقاته، تعتبر المشاركة في الحياة السياسية ضرورة لتحقيق أهداف النظام السياسي التي ترمي إلى تجسيدها من خلال الإصلاحات السياسية التي يقررها، والتي تنعكس إيجابا على توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية مما يعطى قوة تمثيلية مستندة إلى الخيار الديمقراطي فمشاركة النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية، وهي تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، وعليه فان ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش مشاركة المرأة في السياسة،

–**لقد** كان للعامل الخارجي كذالك دور فتبني الإصلاحات السياسية من أجل تعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في كلا الدولتين، فبالإضافة إلى أنه مطلب داخلي تباين درجته بين الدولتين ولكن بشكل أقل من العامل الخارجي، والهدف منه اعطاء الصورة الحسنة حول احترام حقوق الانسان والالتزام ببنود الاتفاقيات الدولية الموقع عليها، وقد تم اعتباره مطلب داخلي من خلال الحركات النسوية التونسية والتزام دولي كذالك لمختلف الاتفاقيات المصادق عليها في المجال، وكذالك الحال بالنسبة للجزائر الموقعة على العديد من الاتفاقيات الدولية في المجال.

-**اضافة الى ذالك، فانه ومن خلال** الدراسة اتضح بأن هُناك فجوة بين الإطار التشريعي والمؤسساتي والواقع العمليّ، فتوفير الإطار القانونيُّ و الآليات المؤسساتيّة يُعد الصورة المثاليّة عن ما يجبُ أن يكون، وما هو كائن يعكس الفجوة بين التكريس التشريعي وتوفير الاليات المؤسساتية والواقع العملي

- **لم** يشهد التمثيل السياسي للمرأة تطوراً كمياً ونوعياً في ذات الوقت، فقد كان لتطبيق نظام الحصص النسائية في كلا الدولتين أثراً ايجابياً في نسب التمثيل السياسي مقارنة بالانتخابات السابقة، والتي لم تشهد تطبيق هاته الآلية، كما أن النسب الايجابية المحصلة لم يقابلها تمثيلاً نوعياً، حيث كانت مغيبة تماما في

المناصب النوعية على المستوى المجالس المحلية والتشريعية في مختلف اللجان وان توفرت مشاركتها تكن في اللجان الغير سيادية، كاللجان الثقافية والصحية... مستبعدة من اللجان الاقتصادية والمالية...

- لقد شكلت مختلف العوامل الاجتماعية والثقافية حاجز أمام مشاركة وإشراك المرأة في مختلف أشكال المشاركة السياسية، إضافة إلى العوامل السياسية والاقتصادية.

وقد خلصت الدراسة إلى **النتائج التالية**:

- على المستوى المفاهيمي، توصّلت الدّراسة في فصلها الأول إلى أنَّا المشاركة السياسية في أي مجتمع هى محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية الاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية والأخلاقية، تتضافر في تحديد بنية المجتمع المعنى ونظامه السياسى وسماتها وآليات اشتغالهما، وتحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلماً رئيساً من معالم المجتمعات المدنية الحديثة مفهوم المشاركة السياسية هو المصطلح الأوضح تعبير عن البعد السياسي للمشاركة النسويّة، فهي بذالك ليست مجرد تصويت في مرحلة انتخابية معينة، بل توجهًا عامًا واهتمامًا واضحًا من قبل المواطنين بقضية القرار السياسي ونتائجه، وذالك مقارنة بالعديد من المصطلحات الأخرى التي اتصلت بمفهوم المشاركة السياسية ، وبالتالي فان مشاركة النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية، وهي تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، وعليه فان ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش مشاركة المرأة في السياسة
- لقد سعت كل من الجزائر وتونس من خلال دساتيرهم المتوالية لتكريس حقوق المرأة السياسية، وكان ذالك بداية بدستور 1989 في الجزائر ودستور 1988 في تونس واللذان أفضّو الى تعددية سياسية والتي ألزمت الأحزاب السياسية بمشاركة المرأة ضمن قوائمها الانتخابية وضمن هياكلها الحزبية ، وخاصة منها مشاركتها السياسي عن طريق التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة سواء المحلية منها أو الوطنية، وفي سبيل عمدت الدولتين على تكيف منظومتها القانونية من أجل مواكبة ذالك
- لقد شكلت التعديلات الدستورية فكلا الدولتين أرضية خصبة نحو تكريس الحقوق السياسية للمرأة، وبالتالي تعزيز مشاركتها السياسية ومن ثم خلق تمثيل سياسي وتمكين أفضل، ففي الجزائر شكل تبني التعددية السياسية سنة 1989 الانطلاقة الحقيقية نحو فتح المجال أمام إنشاء الأحزاب السياسية مما شكل ذالك مجال للمرأة نحو الانخراط في المجال السياسي، إضافة إلى التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي يُعد منطلقاً جديداً نحو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. حيث أنه بعد ما كان المؤسس الدستوري يركز قبل ذلك على عدم التمييز بين المواطنين، والمساواة بينهم في الحقوق، شهد اقرار المادة31 مكرر(المادة 35 حاليا)، نقطة تحول بحيث أسست لنظرة جديدة لمبدأ المساواة، وذلك بالأخذ بفكرة التمييز الايجابي لصالح المرأة، بغية تقليص الهوة في ممارستها لحقوقها السياسية [3]

[3] - محمد ضيف، " الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص:01.

- إن الظروف السياسية التي مرت بها كلا الدولتين كان لها الأثر السلبي في غياب أو تدني التمثيل السياسي للمرأة. فوصول إلى المستوى المطلوب للمشاركة السياسية، هو حصيلة تراكم لمختلف الإصلاحات المحققة سياسيا، وبالتالي فان واقع المشاركة السياسية للمرأة قد تأثر بعدة متغيرات سياسية ساهمت الى حدّ كبير في التغير في منحى مشاركتها، ليعكس مدى توفر الارادة السياسية في تجاوز تلك العقبات، ومن تلك المشاكل التي لابد من الإشارة إليها:(الأحادية الحزبية وعدم التداول على السلطة، طبيعة النظام السياسي، طبيعة النظام الانتخابي والحزبي)
- إن الأطر القانونية والآليات المؤسساتية التي تبنتها كل من الجزائر وتونس وان كانت قد ساهمت في زيادة التمثيل النسوي في المجالس والهيئات التشريعية والنيابية، إلا أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب ، كما أن أغلب تلك الأطر هي ارتجالية وترقيعية الهدف منها إبراز السياسة الرمزية للدولة في احترام حقوق الإنسان والرقي بها، وبالتالي فهي ليست نابعة من إرادة سياسية، كما أن تلك الآليات لا تزال تعاني من مشاكل عديدة أهمها مشكلي التمويل والاستقلالية، وكذا نقص الكوادر التي من شأنها إضفاء المرونة على تلك المؤسسات.
- إن التطبيق العملي للقانون العضوي 12-03 قد طرح عدة إشكالات قانونية وسياسية، تمثلت أساساً في عدم الوضوح والغموض في النسب المحددة بموجب نص القانون، كما أنها جاءت مناقضة مع المبادئ المكرسة في الدستور كمبدأ المساواة في التمثيل دون قيد أو شرط مسبق وكذا مناقضة للأحكام التي جاءت بها قانون الانتخاب، إضافة إلى غموض المدة الزمنية المحددة في تطبيق القانون العضوي وترك المجال مفتوحا يطرح العديد من الإشكالات أهمها عدم وصول درجة المساواة الفعلية في التمثيل السياسي.
- فالنسبة للأحزاب السياسية في الجزائر فقد عمدت غالبيتهم إلى ملئ قوائم الترشيحات بنساء غير مناضلات، و اللاتي لا علاقة لهن بالعمل السياسي ولا ببرامج الأحزاب والتي تم ترشيحهن بهدف عدم رفض القوائم الانتخابية(المادة 05 من القانون العضوي أعلاه)، على الرغم من المهمة التي من المفترض أن تؤديها المرأة دخل البرلمان وهي التشريع ومراقبة أعمال الحكومة والتي من المفترض أن تسند الى أشخاص ذوي كفاءات ومهارات...
- كما أن فقهاء القانون الدستوري يرون بأن ما جاء به "نظام الكوتا" يتعارض مع مبدأ المساواة الواجب تطبيقه بين المرشحين، وكيف أنه يعمل على تقييد إرادة الناخبين، وهو الأمر الذي يتعارض أيضاً مع حرية التصويت، ومع أحكام الدستور، والتي تجعل الشعب مصدر السلطات. فالشعب وحده الذي له

مطلق الحرية في اختيار من يمثله، لهذا وجب التعامل مع مشاركة المرأة كمرشحة من منظور المنافسة الحرة بينها وبين الرجل، وليس من منظور التخصيص[4]

- القانون العضوي أعلاه، قام بإقصاء بعض البلديات فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية، حيث لا يذكر في مادته213 إلا المجالس البلدية التي تقع مقرات الدوائر والبلديات التي تبلغ عدد سكانها 20 ألف نسمة، فالتساؤل المثار في هذا الإطار:[5]
  - ما هو الحل بالنسبة للبلديات الأقل كثافة سكانية؟ رغم أن المجلس الدستوري قد أثار هذه المسألة ولكنه لم يصرح بعدم دستوريتها، حيث رأي المجلس أن قصد المشرع ليس إقصاء المرأة في التمثيل في مجالس هذه البلديات بل أدرج هذا الحكم لتجب رفض قوائم ليس لديها عدد كافي من النساء المرشحات بسبب قيود اجتماعية وثقافية.
- إن التمييز الايجابي المبرر ضمن القانون العضوي الذي تبنته الجزائر وتونس كسبيل للرفع من مستوى التمثيل السياسي للمرأة من خلال نظام الحصص النسائية- الكوتا- لم نجد له مبررات دستورية من خلال الشواهد التالية:
  - ✓ إن مبدأ المساواة في الحقوق السياسية مكفول دستوريا و قانونيا، فلا مبرر لوجود نظام الحصص الذي يضمن الرفع من مستوى التمثيل السياسي
  - ✓ إن فكرة التميز من ناحية العددية غير مبررة، كون الإشكال المطروح هنا هل تشكل المرأة كأقلية في المجتمع نسعى إلى حماية حقوقها السياسية؟ ومن خلال ما تم تناوله من إحصائيات رسمية سواء في الجزائر وتونس فإنها تشكل أكثر من نصف المجتمع، وبالتالي فان هذا المبرر غير مجدي. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هل المرأة غائِبة أم مغيّبَة؟

- إن محدودية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر لا يعود إلى الإطار القانوني والدستوري والمؤسساتي، وإنما إلى بعض المعوقات التي تقف كحاجز أمامها وترجع أساسا الى المعوقات الاجتماعية الثقافية والأسرية والمتعلقة أساسا بالمجتمع الجزائري نفسه، وكذا الى طبيعة المرأة ذاتها – كما تم تناوله سابقاً-
- إن التدبير الاستثنائي التي تبنته الجزائر- نظام الكوتا(الحصة النسائية)- من أجل الرفع من مستوى التمثيل السياسي للمرأة يبقى مجرد تدبيرا مؤقتا ولن تتأتى نتائجه المبتغاة ما لم يتم تدعيمه بمؤسسات فعلية وممارسات حقيقية بغية الوصول إلى التمثيل الحقيقي

---

[4] - زكرياء حريزي، " المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودروها في تكريس الديمقراطية التشاركية"، (المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، تصدر عن مخبر الأمن الانساني، جامعة الحاج لخضر بباتنة، العدد السادس، جويلية 2018)، ص: 326.

[5] - ابتسام فاطمة الزهراء شقاف، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين النصوص القانونية وقيود الواقع".(مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط- الجزائر-، العدد 6، جوان 2017)، ص: 291.

خَـاتِـمـــــــةُ :

- إن تبني نظام الكوتا كأحد الإصلاحات السياسية من أجل ترقية المشاركة السياسية للمرأة سواء في الجزائر أو تونس، والتي أثبت نظام الحصص النسائية فيه عن نتائج جيدة، لكن تطبيق عمليا في الدولتين لم يكون في ظل مراعاة الخصوصيات البيئية، كما أن أغلب الدول التي طبقت نظام الحصص قامت بتكيف نظامها الانتخابي من خلال الاعتماد على نظام التمثيل النسبي، سواء كان تعتمد نظام الكوتا الإلزامية أو الطوعية مع وجود ضوابط تضمن ترتيب النساء استراتيجياً ضمن القوائم الحزبية، وبالتالي فان الخلل يمكن في عدم موائمة النظام الانتخابي مع نظام الحصص المعتمدة في الدولتين من خلال عدم ضمان لهن مراتب متقدمة في قوائم الترشيحات
- إن الإحصائيات، وبوجه عام توثق الفجوة القائمة بين الالتزام القانوني والواقع الميداني المتعلق بتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس
- تبقى الآليات المؤسساتية والأطر القانونية المكرسة لتعزيز واقع المشاركة السياسية غير كافية طالماً يواجه تطبيقها مقامة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية...، تقف كعائق أمام التمتع الفعلي بحقوقها السياسية، وتحدُّ من مشاركة السياسية (التمثيل السياسي والتمكين السياسي)
- إن التمكين السياسي للنساء يتطلب فاعلين سياسيين يمتلكون الفهم الحقيقي لمسألة تعزيز الحقوق السياسية للنساء، والجرأة والقدرة على إحداث الفارق بين التعاطي التقليدي مع هذه المسألة وإدراجها في المسار التطوري الذي تعرفه المنظومة الحقوقية الدولية في تفاعل مع المقتضيات الدستورية للدولتين
- لكن مهما كانت جودة النصوص والتدابير، فإن المقاربة القانونية وحدها غير قادرة على إدخال التحولات المنشودة، والارتقاء بضرورة تعزيز مشاركة المرأة سياسياً من المقاربة الضيقة التي تضعهن في اطر تحليلية محدودة الأفق، حيث يتحول التمكين السياسي للنساء إلى أرقام وإحصائيات لا تمكن من تحقيق الانتقال المجتمعي
- من المؤكد أن تلك الإصلاحات المنتهجة في الدولتين سواء التشريعية والقانونية أو المؤسساتية قد ساعدت على تعزيز وتحسين مشاركة النساء. غير أن الجانب المجتمعي والمتمثل في الثقافة المجتمعية والسياسية لم يكن في صف النساء كثيراً. فضعف الإرادة السياسية لدى الأحزاب لإدماج النساء قضاياهن يرجع إلى الأعراف المجتمعية والتقاليد وليس فقط لضعف الأطر القانونية والآليات المؤسساتية

فعلى العموم، وحتى نتمكن من معالجة ضعف تمثيل المرأة على كافة الأشكال والمستويات، ونتمكن من تذليل العقبات الإشكالات التي أشرنا إليها أنفاً، نقترح ضرورة العمل وفق **الاقتراحات التالية** والتي نقترحها كأرضية عمل:

- ينبغي على الدولتين خلق مؤسسات تتمتع باستقلالية مالية وتحوى كوادر بشرية مؤهلة تعمل على إضفاء المرونة في الأداء

- على الأنظمة السياسية في كلا الدولتين اعتماد نظم انتخابية أكثر فعالية تضمن وصول المرأة الى مواقع صنع القرار من خلال...
- ينبغي على الأحزاب السياسية في كلا الدولتين تبنى سياسات تشجع على اعتلاء النساء الصدارة على مستوى قائمة الترشيحات تمكنهن من تحقيق مقاعد نيابية، وكذا تولى المناصب القيادة والانخراط أكثر ضمن صفوفها
- يجب إعادة النظر في نظام الكوتا من خلال اعتماده مرحليا - بمدة زمنية محددة- بغية تكريس صورة ذهنية و إعطائه صفة القبول العام من قبل المجتمع بما يضمن تواجد المرأة في المناصب السياسية وتعزيز مشاركتها السياسية، على أن يشرع تدريجيا في التخلي عنه، مع ضرورة توفير عوامل التحفيز لاستقطاب النساء و إقحامهم في العمل السياسي
- كما يجب إعادة النظر في نمط الاقتراع المعتمد في انتخابات المجالس الشعبية المحلية والوطني- نمط الاقتراع على القائمة المغلقة- والذي أثبت محدوديته في الرفع من مستوى التمثيل السياسي للمرأة إلى نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة والذي يمكن الناخبين من الاختيار من القائمة ذاتها، وبالتالي يحل الإشكال المطروح حول ترتيب المترشحين لاسيما النساء منهم بغض النظر عن ترتيبهن داخل القائمة ، وفي هذا الإطار لابد من إجراء دراسات معمقة حول تأثير النظام الانتخابي على واقع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، وبالتالي إعادة النظر فيه إما تعديلها وإصلاحها أو تغيرها
- لابد من وضع آليات فعالة ومجدية تجشع المرأة على المشاركة السياسية بمختلف أشكالها بما يكفل ضمان التأثير الفعلي على مستوى مختلف الأصعدة والمجالات
- الاعتماد على الية الكوتا مؤقتاً من خلال الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح والكوتا تستهدف النتائج، فالتمييز الايجابي لابد أن يكرس في القانون الانتخابي، وضمان تطبيقاتها العملية ضمن قانون البلدية في كلا الدوليتن ضمانا لاعتلاء النساء للجان البرلمانية، وكذالك لابد أن ينص على آلية نظام التمثيل النسبي والذي يعدُّ أكثر ضماناً لتمثيلية المرأة
- لابد من تنسيق جهود الجمعيات خاصة النسائية منها المهتمة بتعزيز تواجد المرأة في مواقع صنع القرار من خلال قعد الندوات والمؤتمرات التي ترصدُّ واقع مشاركتهن ومختلف المعيقات المثبطة لها، و إيجاد السبل الكفيلة بذالك من خلال تحديد درجة الفجوة بين الإطار القانوني والواقع العملي.
- تقديم الدعم المالي والفني للنساء اللواتي يردن إنشاء منظمات وجمعيات للدفاع عن الحقوق النساء وتوعيتهن بضرورة الانخراط في المجال السياسي وتذليل العقبات أمامهن.
- ففي الجزائر كان فقد كان من الأجدر على المشرع العمل أيضاً على توسيع حظوظ تمثيل المرأة على مستوى مجلس الأمة على اعتبار أنه مجلس ثلثي أعضائه منتخبين وليس فقط حصر توسيع حظوظ

التمثيل على مستوى المجالس المحلية المنتخبة والمجلس الشعبي الوطني(الغرفة السفلى)، وذالك يكون بتعديل نمط الاقتراع المعتمد في المجلس.

- ان الارتقاء بالمشاركة السياسية للمرأة إلى أفاق أرحب لا يتأتى إلا إذا تم القضاء على الفجوة القائمة بين النصوص التنظيمية ولواقع العملي، مما يستلزم خضوع المرأة لمختلف البرامج السياسية والاجتماعية الشاملة تركز على الجوانب القانونية للاتقاء بمستوى مشاركتها السياسية على المستوين الكمي والنوعي، وتفعيل مشاركتها في مؤسسات الدولة المختلفة والسعي نحو التطوير من قدرات مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمدرسة والمؤسسات الجامعية والدينية، مختلف الجمعيات النسوية وتجسيد تلك المساعى ضمن برامج متوسطة الأجل بما يتيح لها الفرصة نحو الانخراط أكثر في العمل السياسي

أما في تونس فانه يتعين على الجهات الفاعلة لاسيّما السلطة التنفيذية من تطوير المكاسب التي حققتها النساء التونسيات، وذالك تجسيداً لما جاءت بالفقرة الأولى من الفصل 46 من الدستور التونسي لسنة 2014، و التي من أهمّها ضمان تحقيق التناصف داخل المجالس المنتخبة من جهة أخرى.

وفي هذا الأطر ولتحسين تمثيلية النساء وضمان وصولهن لأعلى السلطات فإننا نرى من جانبنا أنه إذا تمّ اعتماد الانتخاب على القائمات فانه يتعين الأخذ بالاعتباريين التاليين:[6]

- ❖ لا بدّ من تبني مبدأي التناصف العمودي و التناوب و كذلك التناصف الأفقي على مستوى الجهات أو البلديات التي ترشحت بها القائمة المعنية.
- ❖ تنقيح قرار الهيئة واعتبار أنّ عدم احترام مبدأي التناصف و التناوب عند الترشح إجراء غير قابل لأي وجه من أوجه التصحيح مثله مثل فقدان صفة الناخب: تشديد له بعد بيداغوجي لتفادي خرق القاعدة و اعتبار التناصف مبدأ جوهريا.

أما إذا تمّ اعتماد مبدأ الإنتخاب على الأفراد ،لا بدّ من اعتماد أحد الخيارين:

- ❖ المقاعد المحجوزة للنساء في المجالس المنتخبة و تخصيص مقاعد لا يترشح إليها أو يتنافس عليها إلاّ النساء بصرف النظر عماً تبقى من مقاعد مفتوحة لكل المترشحين و المترشحات.
- ❖ أو كذلك اعتماد المحاصصة أو الكوتا لتأمين حدّ أدنى لا يمكن أن يقلّ عن % 40 لتكريس حدّ أدنى من التمثلية المؤثرة في صنع القرار (في صورة عدم تحقيق هذه النسبة يتم تمرير أفضل الخاسرات من النساء المترشحات.)
- ❖ ضرورة الاهتمام بترقية الحياة السياسية للمرأة ككل متكامل ومنسجم، إذ لا معنى ولا جدوى من ترقية المشاركة السياسية للمرأة في ظل جو سياسي شاحب وأداء حزبي ومؤسساتي محدود الفعالية وعاجز على إنتاج الجودة السياسية بمختلف مستوياتها(القيادة الحزبية، المنتخبين، المؤطرين..)، وأشكالها(التنشئة السياسية، التكوين السياسي...)[7]

- العمل على ضمان تكليف النساء اللواتي يتقلدنَّ المسؤليات القيادية بالمواجهة المباشرة مع المواطن في مختلف المواقف بغية إثبات كفائتها في التكفل المباشر بانشغالاته وحل الأزمات التي تواجهه

[6] - مجوعة مؤلفين، " المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس"، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

[7] - منصور لخذاري، " آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص:77.

- تفعيل الإعلام الجواري من خلال:
  - ✓ إشراك مختلف وسائل الإعلام في تحسين الصورة الذهنية التي ترسخت عن المرأة وذالك من خلال إبراز دور النساء اللواتي حققن انجازات في مسيرتهن المهنية وتقيمها للجمهور سواء على شكل ندوات ومؤتمرات صحفية للتعريف بها
  - ✓ إبراز مختلف الصعوبات التي تواجه النساء في العمل السياسي بغية تذليل العقبات وجعلها كمحفزات للنساء الأخريات اللواتي يواجهن نفسها.
- تضمين المقررات المدرسية لمبادئ تكريس المساواة بين الجنسين بغية غرسها في أذهان الطلبة
- العمل على تكثيف الدورات ونقل التجارب الناجحة الرائدة في مجال تعزيز المشاركة السياسية للمرأة ونقل خبراتهم في المجال دون تجاهل معتقداتنا لدينية وخصوصيتنا المجتمعية، لاسيما تجربة رواندا والتي تعد رائدة في هذا المجال – والتي يفوق فيها عدد النساء عدد الرجال في البرلمان(52 في المائة من النساء مقارنة بنسبة 48 في المائة من الرجال)[8] .
- تشجيع المؤسسات البحثية على إنشاء قاعدة البيانات الخاصة برصد واقع المشاركة السياسية للمرأة لتكون لبنة أساسية من أجل التخطيط لتحسين الوضع القائم للنساء والارتقاء به، وكذا العمل على تكثيف برامج ودورات التدريب الخاصة ببعث القيادة النسائية وتصميم برامج خاصة لدعم وبناء قدرات النساء لمساعدتهن على اكتساب المهارات التي تؤهلهن الى الانخراط في مختلف التكتلات السياسية
- إنشاء لجنة خاصة بشؤون المرأة داخل البرلمان(مجلس الشعب) في كلا الدولتين مهمتها إعداد التقارير الخاصة بتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة وتقديم السبل الكفيلة لتحقيق ذالك، مع الأخذ بعين الاعتبار الاعتماد على المقاربتين الكمية والنوعية في التقييم مشاركة النساء وعدم الاكتفاء بالمقاربة الكمية في التقييم، من خلال المشاركة الفعلية في صياغة البرامج والمشاريع والمشاركة في مختلف اللجان المتخصصة .

[8] - هيئة الأمم المتحدة،" نهضة الجنوب : تقدم بشري في عالم متنوع"،تقرير التنمية البشرية لعام 2013، مرجع سبق ذكره ص:35.

قـائِمَةُ المصـادِرِ والمراجِعْ

أولاً: المصادر

1- القران الكريم

2- المعاجم والموسوعات:

1. الكيالي، عبد الوهاب ، موسوعة السياسة،ج1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1979.
2. ----------،"موسوعة الشروق"، الجزء الثالث، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ب س ن.
3. زيتون، وضاح، "المعجم السياسية معجم المصطلحات السياسية"، ط 01.عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010.
4. هوكنز، جون م ، وآخرون، قاموس أكسفورد المحيط، ترجمة: بإشراف عمر الأيوبي، بيروت، لبنان: أكاديميا انترناشيونال 2005.

ثانياً: الكتب:

5. أبو سمرة، محمد ، الاتصال الإداري والإعلامي، ط1. عمان: دار أسامة للنشر، 2008، ص 10.
6. أبو غزلة، هيفاء ، المرأة العربية والديمقراطية، ط01 .القاهرة: منظمة المرأة العربي، 2013.
7. الحشاني، عبد اللطيف ، "انتخابات المجلس الوطنيّ التّأسيسيّ التونسيّ: الإطار، المسار، والنّتائج"، ب ط. الدّوحة- قطر-: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2012.
8. الحمروني، سلوى ، مكي، نضال ، المواطنة المتساوية في تونس: الضمانات الدستوريّة للمساواة بين المواطنين والمواطنات دراسة صادرة عن المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية ، تونس، سبتمبر 2012.
9. الدريدي، منى كريّة، وضعيّة المرأة في تونس بين الحفاظ على المكاسب ودعمها، ب ط. تونس: منشورات الكديف، تصدر عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2013.
10. الشريف، خديجة ، "وضعية النساء في تونس"، ب ط. تونس: وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، 1996.
11. الشريفي، نداء صادق ، "أصول علم الاجتماع السياسي"، ب ط. بدون بلدن نشر، بدون دار نشر،بدون سنة نشر.

السعدي، فتيحة ، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس، ب ط. تونس: الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، ب س ن.

12. الشيب، هادي ، " البرلمانيات في ظل الكوتا النيابية النسائية، دراسة حالة النائب الفلسطيني،ط1.برلين-ألمانيا-، المركز الديمقراطي العربي2017.
13. الشيخ، ناصر علي ، "دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين"، ب ط. فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، 2010.
14. الهيتي، هادي نعمان، "إشكالية المستقبل في الوعي العربي"، ب ط. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003 .
15. الأحمد، وسيم حسام الدين ، " التمكين السياسي للمرأة العربية"-دراسة مقارنة، ب ط. الرياض: مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الإجتماعية ودراسات المرأة، 2016.

16. الأرشق، دلندة ، أوضاع المرأة التونسية خلال العشرية 2000-2010 في ضوء التشريعات والسياسات الإصلاحية،دراسة صادرة في تقرير منظمة المرأة العربية"تقرير المرأة العربية والديمقراطية"-هيفاء أبوغزالة محرراً-، ط1. القاهرة:منظمة المرأة العربية، .
17. الأنصاري، ابن منظور ، "لسان العرب"، الجزء الثالث، ب ط. القاهرة: دار المعارف، ب س ن.
18. إيمان، أحمد، "قراءة نظرية:الديمقراطية والتحول الديمقراطي" ،ب ط. مصر:المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2016.
19. أيمن، أحمد محمد، "الفساد والمسائلة في العراق"، ب ط. بغداد – العراق -: مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب الأردن والعراق، أيول 2013.
20. برو، فليب ، علم الاجتماع السياسي،ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ط1.لبنان:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
21. بطرس، رعد عبودي ب، "أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي"، في حقوق الإنسان العربي ط02.بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2004.
22. بلحاج، أحلام ، وآخرون، ب ط، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007.
23. بن جاب الله، سعاد ، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، ب ط. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.
24. بن موسى، عبد الستار ، "التجربة التونسية في ضوء معايير نزاهة الانتخابات، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي" ط1.القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.
25. بيبرس، إيمان ، وآخرون، "لمشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي"، ب ط. بدون بلد نشر: جمعية نهوض وتنمية المرأة، بدون سنة نشر.
26. بيبرس، إيمان ، وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، ب ط. مصر: جمعية نهوض وتنمية المرأة، ب س ن.
27. ثميرة، نذير، تومبيرت، ولي ، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المواطنة والعدالة، ب ط. و م أ: مؤسسة فريدم هاوس، 2005.
28. حسن، محمود إسماعيل ، "التنشئة السياسية (دراسة في دور أخبار التلفزيون)"، ط1 . مصر: دار النشر الجامعات 1997.
29. حفيضة شقير، حقوق النساء التونسيات بين الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية: تطابق أم تناقض؟، ط1. تونس: وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان.
30. خميس، كريم ، "الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي"، 01.القاهرة:المنظمة العربية لحقوق الإنسان،2014.
31. درية، أحمد ، محمد محمود، "المشاركة السياسية للمرأة السودانية منذ 1989،ب ط. مصر: المكتب العربي للمعارف، ب س ن .
32. زيدا، مولود الطيب، "علم الاجتماع السياسي"، ط01. بنغازي(ليبيا): دار الكتب الوطنية، 2007.
33. ستينا، لارسرود- عماد يوسف مترجماً-،"التصميم من أجل المساواة، النظم الانتخابية ونظام الكوتا:الخيرات المناسبة والخيرات غير المناسبة"، ب ط. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005.
34. سعد الدين، إبراهيم ،المجتمع والدولة في الوطن العربي، ب ط. بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،1985،ص:186.

35. سعد الله، عمر ، "حقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
36. سلامة، حسن ، المجتمع المدني والمشاركة السياسية للمرأة، ط 1. الجيزة(مصر): المجلس القومي للمرأة (برنامج المرأة والمشاركة السياسية)، 2013.
37. شاكر، حسام ، "مسلمو أوربا والمشاركة السياسية: ملامح الواقع وخيارات التطوير"، ب ط. لبنان: إصدارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، 2007.
38. شريط، بثينة وآخرون ، "المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر و تونس والمغرب"، ب ط. الرباط: مطبعة لون 2010.
39. شقير، حفيضة ، "التمكين السياسي للمرأة في تونس"، ط1.القاهرة: منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، 2000.
40. ---------- ، المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة"، ط1. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2000.
41. شقير، حفيضة ، شفيق صرصار، محمد ، النسّاء والمشاركة السياسية : تجربة الأحزاب السياسيّة والنقابات والجمعيآت المهنيّة،ب ط. تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2014.
42. شوان، حسين عبد الرحمان أحمد ، "في القوة والسلطة والنفوذ: دراسة في علم الاجتماع السياسي"، ب ط. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2007/2006.
43. شومر، أهيلة ، وآخرون، "مُسّرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي – المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار الوطني" ط1. القدس – رام الله -: منشورات مفتاح،2006 .
44. عبد السلام، عائشة وآخرون، دراسة مسحية صادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، منظمة المرأة العربية، 2009.
45. عبد الوهاب، طارق محمد ، "سيكولوجية المشاركة السياسية"، ب ط. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
46. عبوشي، الحسين أ، "دليل إلى الدولة المدنية"، ب ط. المغرب: الحركة الشبانية لمنتدى بدائل المغرب، ب س ن.
47. عدلي، هويدا ، وآخرون، " المشاركة السياسية للمرأة"، ط1. مصر: مؤسسة فردريش ايبرت(مكتب مصر)، 2017.
48. عزيز، إبراهيم محمد ، "إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط"، ط1. بدون بلد نشر ، السليمانية: مطبعة رون 2010.
49. عصمان، سليمان، "مدخل إلى علم السياسة"، ط2. بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1989.
50. علوه، سعدى ، " احتياجات تنظيمية لتعزيز مشاركة النساء في الأحزاب والنقابات في لبنان، ب ط. بيروت: التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، 2014.
51. علي سعد، إسماعيل ، "أصول علم الاجتماع (في السياسة والمجتمع 2)" ، ب ط . بيروت :دار النهضة العربية ، 1988 .
52. علي محمد، محمد ، "أصول الاجتماع السياسي: السياسة والمجتمع في العالم الثالث"، الجزء الثالث: القوة والدولة. ب ط. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2009.
53. فشار، عطاء الله ، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، ب ط. فلسطين: دار الصداقة للنشر الالكتروني، 2004.
54. فليب، برو،" علم الاجتماع السياسي"، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ب ط. بيروت: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

55. فهمي، محمد سيد ، "المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث"، ط03.الإسكندرية:دار الوفاء ندنيا للطباعة والنشر،2007.
56. لعزب، خلد حمود ، "المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية وتنموية"، ط1.اليمن: مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية،2012.
57. لمجالي، رضوان محمد ، "الإصلاح السياسي في المنطقة العربية:(ضرورة داخلية أم مطلب خارجي)"، ب ط. مصر: دار المنظومة - شؤون عربية
58. لمجالي، رضوان محمد ، "الإصلاح السياسي في المنطقة العربية:(ضرورة داخلية أم مطلب خارجي)"، ب ط. مصر: دار المنظومة - شؤون عربية -. ب س ن.
59. لمشاط، عبد المنعم ا، "التنمية السياسية في العالم الثالث نظريات وقضايا"، ب ط. الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة العين للطباعة والنشر، 1987
60. ليفين، ليا – علاء شلبي: مترجماً – حقوق الإنسان – أسئلة وإجابات - ، ط5. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: إصدارات اليونيسكو، 2005.
61. مجموعة باحثي المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، " نساء في البرلمانات بعيداً عن الأرقام"، ب ط. مصر: منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ب س ن.
62. مجموعة مؤلفين المعهد الأوربي للبحر الأبيض المتوسط، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، ب ط. عمان: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2013
63. مجموعة مؤلفين ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية وماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، "التمكين السياسية للمرأة المصرية ، هل الكوتا هي الحل"، دراسة صادرة عن مؤسسة ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية، القاهرة، ب س ن .
64. مجموعة مؤلفين، "ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات"، لطفي طرشونة، "منظومة التسلط في النظام السياسي التونسي"، ب ط. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2012 .
65. مجموعة مؤلفين، "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، ب ط. قسنطينة-الجزائر-: مؤسسة رأس الجبل للنشر والتوزيع دراسات وأبحاث،- ب س ن.
66. مجموعة مؤلفين، قراءات نظرية التغيير السياسي – المفهوم والأبعاد -، تصدر عن المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، أفريل 2016.
67. محجوب، سمير محمد ، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، ط1. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2017.
68. مشيشي، علمي ،" المشاركة السياسية للمرأة على المستوى المحلي"،(دراسة تأليفية للتقارير الوطنية الثلاث، صادرة عن: معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،تونس، أفريل 2010)..
69. مكي ،نضال وآخرون، " تونس: المساواة في النوع الاجتماعي والدستور"، ب ط. تونس: المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية ، سبتمبر 2014.

70. مكي، ضال ، جراد، سلمى ، " تونس: المساواة في النوع الاجتماعي والدستور"، ب ط. تونس: منشورات المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، سبتمبر 2014.
71. المنوفي، كمال ، " الثقافة السياسية المتغيرة"، ب ط. القاهرة: منشورات مركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام، 1979.
72. نائلة السلّيني الرّضوي وآخرون، "مشاركة المرأة التونسية في الحياة السياسية والتصويت"، ب ط. تونس: المعهد الدولي للسلام، سبتمبر 2014.
73. النجار، سهام ، ريم الحلواس غربال، الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض للمشاركة السياسية والعامة للنساء، الاتحاد الأوربي، ديسمبر 2014..
74. واهيو، وينلاك ، "دليل عملي لبناء الدساتير"، ب ط. السويد: ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2011.
75. وهيل،محمد، فايز، عبد أسعد، "علم الاجتماع السياسي"، ب ط. بدون بلد نشر: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
76. يسري، محمد إبراهيم، "المشاركة السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية"، ط1.القاهرة: دار الميسرة،2011.
77. هنتنعتون، صامويل ، "النظام السياسي لمجتمعات متغيرة"، (ترجمة سمية فلوعبود)، ب ط لبنان بيروت" دار الساقي 1993.

ثالثاً: المجلات والدوريات العلمية :

78. ابرادشة، فريد ، "إشكالية المشاركة السياسية في الجزائر: بين عوائق الأحادية و متتطلبات التعددية"، (مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة- الجزائر-، المجلد 05، العدد 01، 2020).
79. أزروال، يوسف ، " التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية – قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة-" (مجلة أبحاث، تصدر عن جامعة الجلفة- الجزائر-، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2016).
80. أزروال، يوسف، " التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية-قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة-" (مجلة أبحاث، تصدر عن جامعة الجلفة-الجزائر-، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2016).
81. أقنيني، أمينة ، " المرأة في المجتمع الجزائري بين اليات العنف الرمزي ومالات العنف الجسدي"، (مجلة العلوم الاجتماعية، عن كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط-الجزائر-، المجلد08، عدد 02، جويلية 2019).
82. النابلي، رابح ، وزهير بن جنات، " المرأة والمشاركة السياسية بتونس: نتائج بحث موجّهة بمنطقة جّمال"، (مجلة أفكار فكرية، تصدر عن المعهد العالي للعلوم الانسانية بجامعة تونس، العدد الثالث، أكتوبر 2015).
83. البيج،حسين علوان ، "المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية" ،(مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،العدد 1997،223).

84. الخوالدة، صالح عبد الرزاق فالح ، "مشاركة المرأة الأردنية السياسية في مرحلة الربيع العربي: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية لعام " 2013،(مجلة دراسات وأبحاث، تصدر عن مجلة دراسات وأبحاث و المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، العدد 08، 23 جوان 2016).
85. الجمعاوي، أنور ، "المشهد السياسي في تونس : الدرب الطويل نحو التوافق"، (مجلة دراسات سياسية، العدد 6، جانفي 2014، تصدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسات سياسية، الدوحة- قطر-).
86. الجمعاوي ، أنور ، " المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق"، (مجلة دراسات سياسات عربية، تصدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة(قطر)، العدد 6، 2014).
87. الزبيدي، قاسم علوان ، " دور الأحزاب السياسية العربية في التحول الديمقراطي"، (مجلة آداب الفراهيدي، تصدر عن جامعة بغداد، عدد 15، 2013).
88. العويمر، ولد عبد الهادي ، هاشم محمد الطويل، "قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها على الإصلاح السياسي(1989-2010)" (مجلة دراسات إقليمية، تصدر عن مركز الدراسات الإقليمية -، العدد 28 ،جامعة الموصل الموصل- العراق-).
89. العيساني، بلال ، "دور الموروث الثقافي والديني في ضعف المشاركة السياسية للمرأة المغاربيّة: الجزائر نموذجاً"، (مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجيل –الجزائر-، عدد خاص، ب س ن).
90. بارة، سمير، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا"، (دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة-الجزائر-، العدد 13، جوان 2015).
91. برقوق، امحند ، "مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية إلى الحل السياسي"، (مجلة الفكر، تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007).
92. بلول، صابر، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع" ،(مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدرعن جامعة دمشق، المجلد 25، عدد 2009).
93. بن جبلي، رياض ، " المرأة والتنمية في الدول العربية: حالة المرأة الكويتية"، (مجلة سلسلة اجتماعية، تصدر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، عدد 25، مارس 2008).
94. بن جدي، باية ، السعيد ملاح، " المشاركة السياسية كآلية لتحقيق التنمية السياسية والممارسة الديمقراطية في الوطن العربي : المعوقات والحلول، (مجلة الحوار الفكري، تصدر عن مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والاجتماعية عدد12، 15-12-2017).
95. بن دعاس، سهام ، " تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين الإطار القانوني والواقع الفعلي"، (مجلة أفاق للعلوم، تصدر عن جامعة الجلفة- الجزائر-، المجلد04، العدد الخامس عشر، مارس 2019).
96. بن رحو، سهام ، " المرأة العربية بين أزمة المشاركة السياسية وحتمية التّمكين، (مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 07، 2016).

97. بن عثمان، فوزية ، :" الاستجابات الدستورية لتفعيل التمكين السياسي للمرأة"، (مجلة الحقوق والحريات، تصدر عن : كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة---، المجلد 06، العدد 02، 2020).
98. بن عشي، حفصية، بن عشي، حسين، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حضوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"،(مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ببسكرة،العدد11، ب س ن) .
99. بن علال، سهام ، " حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف " قراءة في الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضدّ المرأة"، (مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسيّة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد الثالث، ديسمبر 2017).
100. بن عوالي، علي ، عبد القادر داودي، "العنف ضد المرأة: دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري" (مجلة الحضارة الإسلامية، تصدر عن جامعة وهران، المجلد 19، العدد 1، أفريل 2018).
101. بن عومر، محمد صالح، مساواة المرأة في التشريعات الأسرية المغاربية(الجزائر، تونسن المغرب)، (مجلة الحقيقة تصدر عن جامعة أحمد دراية بأدرار،العدد 38، 2016).
102. بن يحي، فاطمة ، طواهري، ميلود ، " دور عملية التنشئة السياسية في إرساء المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة خنشلة، عدد 12 جوان 2019).
103. بوالكور، رفيقة ، " تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة"، (مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، عدد خاص، ب س ن).
104. بوحسون، عبد الرحمان، "نظام الحصة كآلية لتوسيع التمثيل السياسي للمرأة داخل الهيئات المنتخبة في التشريع الجزائري"،(مجلة القانون، تصدر عن كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان-الجزائر-،العدد 6، جوان 2016).
105. بوخبزة، نبيلة ، "نماذج الاتصال السياسي للكاتب هيوك كازنيف"Hugue Gazeneuve " ،(مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدرعن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر03، العدد 15، جوان 2014).
106. بوضياف، عمار ،" نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منها، دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان"،(مجلة الفكر البرلماني،تصدر عن مجلس الأمة الجزائري، العدد 26، نوفمبر 2010).
107. ثائر، رحيم كاظم ، معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي" ، (مجلة جامعة بابل، تصدر عن كلية العلوم الإنسانية المجلد 24، عدد 02، 2016) .
108. ثناء، فؤاد عبد الله، "الإصلاح السياسي . . خبرات عربية (مصر: دراسة حالة)"، (المجلة العربية للعلوم السياسية، بدون عدد، بدون سنة نشر، الأهرام – القاهرة -)
109. حجيمي، حدة، " إصلاح أساسي للحقوق السياسية للمرأة" (مجلة دراسات قانونية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية،الجزائر، المجلد ، 01-09-2016).
110. حساني، خالد ، "حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري"، (مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 02، 2013) .

111. حساني، محمد منير ، " التمكين الدستوري للمرأة في الجزائر: دراسة تحليلية"،(مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع"، جامعة محمد خيضر ببسكرة، المجلد 12، العدد 22، أفريل 2020).
112. حمدان، رمضان محمد ، "ضعف المشاركة السياسية للمرأة الموصلية"، (مجلة اداب الرافدين، تصدر عن كلية الاداب قسم علم الاجتماع، الموصل- العراق-، العدد 48، 2007).
113. خالدي، أحمد ، بن داود، براهيم ، " صعود وأفول قوى الإسلام السياسي في المنطقة العربية:(دراسة تجارب المشاركة السياسية لحركة النهضة التونسية وحزب العدالة والمصري وحزب العدالة والتنمية المغربي)"، (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 01، 2020) .
114. خصاونة، أنسيد صقر ، "أثر جهود الإصلاح السياسي في الأردن على تحسين أداء الأجهزة الحكومية من وجهة نظر الموظفين في مراكز الوزارات الأردنية: دراسة استطلاعية" ،(المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد 11، العدد 04، 2005).
115. خلاف، فاتح ، تمام ، شوقي يعيش ، "ضرورة تفعيل الدور الايجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة"
116. (مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل –الجزائر-، عدد خاص (ب س ن) .
117. خلفان، كريم ، " الثقافة الدستورية، المواطنة، والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، (مجلة القانون، المجتمع والسلطة تصدر مخبر القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، العدد الخامس بدون س ن).
118. خليفة، صفاء ، أبعاد تمكين المرأة في المجتمعات العربية بين الدين والمجتمع، (مجلة ذوات، تصدر عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، العدد 17، 2010، -ملف العدد: المرأة العربية والمشاركة السياسية، بدون بلد نشر).
119. خليفة، نادية ، " واقع حقوق الإنسان في الجزائر زمن الإصلاحات وتفعيلها من خلال آلية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان"، (مجلة المفكر، تصدر عن جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 14، ب س ن).
120. خنيش، سنوسي ، " النظام السياسي الجزائري : بين الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"، (مجلة أبحاث، تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2016) .
121. داهلروب، درود ، "المرأة في البرلمانات العربيّة"، (مجلة الرائدة، العدد 126-127 صيف/خريف 2009، تصدر عن معهد الدراسات النسائية في العالم العربي-الجامعة اللبنانية الأمريكية).
122. دندن، جمال الدين ، " نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة"، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن: المركز الجامعي بتامنغست –الجزائر-، المجلد 07، العدد 06، 2018).
123. ربابعة غازي، "المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشح"، (المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الإدارية)، العدد 38، 2009.

124. رباحي، زهيدة ، "ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية" (المجلة الجزائرية للسياسات العامة، تصدر عن كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 العدد 9 فيفري 2016).
125. ربيعة، رضوان، " أنماط العُنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية(حسب التشريع الوطني الجزائري)"، (مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة يحي فارس بالمدية-الجزائر-، العدد01، جوان 2017).
126. رمضاني، فاطمة الزهراء ، "نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية أم للتمييز بينها وبين الرجل؟" (مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 05، 2015.
127. رمضاني، فاطمة الزهراء، " نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟"،(مجلة المجلس الدستوي، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد05، 2015).
128. الرواشدة ،علاء زهير ،المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية في ضوء المتغيرات الاجتماعية – دراسة ميدانية على عينة من النساء الرائدات في إقليم الشمال،(مجلة دراسات، صادرة عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد:43 2016).
129. روان، عرار، الجنسية والنوع الاجتماعي والعالم العربي، (مقال صادر في مجلة الرائدة، تصدر عن معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، العدد129-130 ربيع/صيف 2010).
130. ريمة، بلبة، تكريس مبدأ التناصف بين الجنسين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016،(مجلة جيل الأبحاث القانونية، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 12، مارس 2017).
131. زرقين، زهرة، "أزمة الديمقراطية في الجزائر بين الفكر والممارسة(مقاربة ميدانية)، (مجلة الباحث الاجتماعي، تصدر عن جامعة فرحات عباس(سطيف)، العدد 10 سبتمبر 2010).
132. زلاني، وداد ، " التداول الحزبي على السلطة ومعوقاته،(المجلة الجزائرية للأمن والتنمية"، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد التاسع، جويلية 2016).
133. زواش، ربيعة ، "المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية" ،(مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة قسنطينة 01- الجزائر- ، عدد 41، مجلد أ، جوان 2014).
134. زياني، صالح ، "الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية،، (مجلة دفاتر السياسية والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة، عدد خاص أفريل 2001) .
135. سلامي، منيرة ، " المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر"، (المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، تصدر عن: كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، عدد 05، ديسمبر 2016).
136. سلامي، منيرة ، ببة، ايمان ، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر"، (مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة، عدد 03، 2013).
137. سلطاني، ليلة فطيمة ، "الحقوق والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016"، (مجلة جيل الأبحاث القانونية، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 07، أكتوبر 2016).

138. سليماني، مباركة ، " السياسة الأمريكية والأوربية تجاه الإصلاح السياسي في المنطقة العربية: الجزائر والمملكة المغربية نموذجاً"، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن:جامعة خنشلة- الجزائر-، عدد12 جوان 2019).
139. سليمة، مسراتي ، "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"،(مجلة المفكرتصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الثامن، ب س ن).
140. سليمة، مسراتي ، "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، (مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير ببسكرة، العدد الثامن، ب س ن).
141. سميرة، سلام ، "الإصلاحات السياسية في الجزائر نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة"، (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة -الجزائر- العدد الثالث، سبتمبر 2014).
142. ----------، "الحق في تأسيس الجمعيات في القانون التونسي"،(مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 18 جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2018).
143. شاوش، نزيهة ، " المعوقات الثقافية والاجتماعية أمام التدرج الوظيفي للمرأة الجزائرية"، (مجلة علوم الإنسان والمجتمع، تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، المجلد 07 العدد 27، جوان 2018) .
144. شعبان، خالد رغب علي، حجازي ، غادة عودة ، "نحو تعزيز المشاركة السياسية للطالبات الجامعيات الفلسطينيات: دراسة ميدانية على عينة من طالبات جامعة القدس المفتوحة – فرع رفح-،(مجلة العلوم السياسية، العدد 46، تصدر عن جامعة القدس المفتوحة، 2011-201).
145. صالح عبد العليم، محمد عبد الكريم ، "المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي: قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر"، (مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثالث، 09 جوان 2016).
146. صالحي، نصيرة ، " دور تفعيل مشاركة وتمكين المرأة في تحقيق التنمية"، (المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، تصدر عن مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة، العدد 03، جانفي 2017).
147. صفو، نرجس ، المشاركة السياسية للمرأة..بين نظام الكوتا وتكريس حق المساواة، (مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل حقوق الإنسان، لبنان-طرابلس-، العدد 18، 18 أفريل 2017).
148. صمود، مخلوف ، السلطة السياسية وأزمة التحول الديمقراطي،(مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة منتوري بقسنطينة، عدد 23، جوان 2010).
149. طه ياسين، كوثر، كاطع ناهض ، زينب ، " مشاركة المرأة التونسية في الحياة السياسية" ،(مجلة قضايا سياسية، تصدر عن كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين(بغداد)، العدد 60، 2020).
150. عاشور، طارق ، "الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية"، (المجلة العربية للعلوم السياسية تصدر عن دار المنظومة، لبنان،2013).
151. عباس، عمار ، و نصر الدين بن طيفور ،"توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أوتحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، جوان 2013).
152. عبد الكريم أسعد، عبد الوهاب ، "آليات التعددية السياسية وعلاقتها بالديمقراطية"، (مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية العلوم السياسية بجامعة تكريت،العدد 05، بدون سنة نشر).

153. عبيرات، مقدم، عبد العزيز الأزهر، "التنمية والديمقراطية في ظل العولمة" ،(مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 11، ماي 2007).
154. عدان، نبيلة ، " التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات"،(مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عنكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر –الوادي-، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019).
155. عربي، مسلم بابا ، "محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي"، (مجلة دفاتر السياسة والقانون،9، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد جوان 2013).
156. علاق، جميلة ، " تمكين المرأة العربية في ظل تحولات الربيع العربي: التحديات والرهانات"، (مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن: تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة واد سوف-الجزائر-، المجلد 09، العدد 03 ديسمبر 2018).
157. علال، عبد القادر، " المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ... المحفزات والمعوقات"، (مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، تصدر عن:جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2018).
158. علاني، أعلية ، "تطور المسألة الديمقراطية والنظام الانتخابي من خلال نموذج حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بتونس 1978-2010"، (مجلة دفاتر السياسة والقانون،، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، عدد خاص أفريل 2011).
159. علواش، فريد، قرقور ، نبيل ، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، (مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الرابع، تصدر عن أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، بدون سنة نشر).
160. عمير، سعاد ، " محددات الإصلاح السياسي"، (المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، تصدر عن: المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر،العدد الثاني، بدون سنة نشر).
161. غربي، محمد، " الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، (مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة- الجزائر-، عدد خاص أفريل 2011).
162. غلوم، علي ، وآخرون، "المشاركة السياسية في الكويت"،(مجلة العلوم الاجتماعية، اتصدر عن جامعة الكويت، المجلد25 العدد 4، ب س ن).
163. غولدينغ، كريستين ، "نزع الشرعيّة عن الحصص الجندريّة البرلمانيّة في تونس"، (مجلة الرائدة، تصدر عن معهد الدراسات النسائية في العالم العربي- الجامعة اللبنانية الأمريكية، العدد 127-128 صيف/خريف 2009).
164. فرحاتي، عمر، "معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية"، (مجلة العلوم الإنسانية، صادرة كلية العلوم الإنسانية جامعة منتوري بقسنطينة، جوان 2008).
165. قادري، حسين ، " المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي – الجزائر نموذجاً-، (مجلة المفكرتصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الرابع، ب س ن) .
166. قاسم، حجاج ، "التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة (بعض أعراض الأزمة ومستلزماتها الانفراج)"، (مجلة الباحث ، تصدر عن: جامعة ورقلة ، العدد2 ،2003) .

167. قديري، مصطفى ، " المرأة الجزائرية والتنشئة الاجتماعية في سياق التغير الاجتماعي"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع صدر عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، عدد18، مارس 2016).
168. قريبع، بثينة ، " مجلة الجنسية في تونس: الإطار، التطور والأبعاد"،(مجلة الرائدة، تصدر عن: معهد الدراسات النسائية في العالم العربي،بالجامعة اللبنانية الأمريكية بلبنان، العدد -139- 130، صيف 2010).
169. قسومي، فهيمة ، "هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودورها في تعزيز مركز المرأة"، (مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحى ببجاية – الجزائر -، العدد الأول، الجزء الأول: خاص بأشغال الملتقى الدولي: المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 19-20 أكتوبر 2015، جوان 2006 .
170. كريوعات، أحمد ، " اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في ضوء مبادئ باريس"، (مجلة الواحات للبحوث والدراسات، تصدر عن: جامعة غرداية، المجلد 08، العدد 1، 2015).
171. كشرود، شهيناز ، " التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية: حق إنساني ورهان تنموي"،(مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي لتامنراست –الجزائر-، المجلد 08، العدد 01، 2019).
172. لرواشدة، علاء زهيرا، أسماء ريحي العرب، المعوقات التي تحدُّ من مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية، مجلة دراسات، تصدر عن عمادة البحث بالجامعة الأردنية، المجلّد 43، ملحق 3، 2006 ص:1358.
173. لرواشدة،علاء زهير ا، العرب، اسماء ربحي ، المعوقات التي تحدّ من مشاركة المرأة في الحياة السياسية،(مجلة دراسات تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق 3، 2006).
174. لعجال، أعجال، محمد الأمين، ،"إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، (مجلة العلوم الإنسانية، تصدرعن:كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد12، 2007.
175. لعيساني، بلال ، "دور الموروث الثقافي والديني في ضعف المشاركة السياسية للمرأة المغاربية" – الجزائر نموذجاً-، (مجلة أبحاث سياسية وقانونية، عدد خاص، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، ب س ن).
176. لمعيني، محمد ، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:دراسة نظرية وقانونية"، (مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 12،بدون سنة نشر).
177. لمعيني، محمد، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: دراسة نظرية وقانونية"، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ب س ن).
178. لوصيف، نوال ، " المواطنة والواقع السياسي للمرأة في الجزائر"، (مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن كلية العلوم الإنسانية، بجامعة منتوري بقسنطينة-الجزائر-، عدد 49، جوان 2018).
179. لوهاني، حبيبة ، " علاقة مجلس حقوق الانسان باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية لحقوق الانسان وحمايتها"، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن : كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة-جامعة الجزائر01، ب س ن).

180. ماشطي، شريفة ، " المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، (مجلة الباحث الاجتماعي، تصدر عن جامعة قسنطينة، عدد 10، سبتمبر 2010).
181. مانع، عمار ، "المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية"، (مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة منتوري بقسنطينة، العدد 29، جوان 2008).
182. محمدي، بزينة أمنة ، " الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة"، (مجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية، مجلد 11، عدد02، جوان 2019).
183. مخلوف، ناجح ، فاطنة بودرهم،" المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات، التحديات، واليات المعالجة في الوطن العربي"،(مجلة أفاق للعلوم، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر-، عدد جوان 2018).
184. مسراتي، سليمة ، " دور الأحزاب في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة- الأطر واستراتيجيات التمكين-"، (مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة -الجزائر- ، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018).
185. مسيرة، سلام ، "الإصلاحات السياسية في الجزائر نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة"، (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة خنشلة، العدد الثالث، سبتمبر 2013.
186. معوض، جلال عبد الله،" أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي "(المستقبل العربي، تصدر عن: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،العدد 55 سبتمبر 1983) .
187. المفتي، أحمد ، "الحكم الرشيد في التجربة الدولية"، (مجلة العدل، العدد 21،السنة التاسعة، بدون بلد نشر، وبدون سنة نشر).
188. مناصرية، سميحة، عوايجية، وافية، "تداعيات الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنتي 2012-2017"، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور بخنشلة، عدد 09 جانفي 2018).
189. مهوب، يوسف ، " حق تمكين المرأة في تقلد مناصب المسؤولية في الدولة: استغلال سياسي أم قناعة حقوقية –دراسة مقارنة-" ،(مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، تصدر عن: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم-الجزائر-، المجلد1، عدد 02، ب س ن).
190. نصر الدين، بلقاسم ، " توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بين الإقرار الدستوري والتكريس التشريعي" (مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، تصدر عن مخبر القانون المقارن، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايم بتلمسان-الجزائر، العدد 06، 2017).
191. هبهوب، فوزية ، "الإطار القانوني لحماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة"،(مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 2، أفريل 2016).
192. هيئة التحرير ،" من التحضيرات.. إلى المشاركة.. إلى التنصيب ،" (مجلة مجلس الأمة، تصدر عن مجلس الأمة الجزائري العدد 52، جويلة 2012).

193. يحياوي، أعمر ، "تنفيذ التمييز الايجابي في النظام القانوني الجزائري"، (مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، عدد 09، 2017).
194. يحياوي، هادية، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر،(مجلة المفكر، الصادرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 09، ب س ن).
195. منصوري، سميرة ، وشنان، حكيمة، " وضعية المرأة والتغيير الاجتماعي في الجزائر"، (مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،تصدر عن كلية العلوم الانسانية، جامعة سكيكدة-الجزائر، العدد الثاني، فيفري 2008).
196. حريزي، زكرياء ، " المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودروها في تكريس الديمقراطية التشاركية"، (المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، تصدر عن مخبر الأمن الانساني، جامعة الحاج لخضر بباتنة، العدد السادس، جويلية 2018).
197. بارة، سمير، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا"، (دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة-الجزائر-، العدد 13، جوان 2015).
198. شقاف، ابتسام فاطمة الزهراء ، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين النصوص القانونية وقيود الواقع"،(مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط- الجزائر-، العدد 6، جوان 2017).

رابعاً / رسائل وأطروحات جامعية :

199. أخريب، أسيا، بن ماضي نميرة، "الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري-بين النص والممارسة-"، (مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة- ببجاية-2012-2013).
200. أوجامع، إبراهيم ، "إدماج مقاربة النوع الإجتماعي في ميزانية الدولة"، (مذكرة ماجستير. كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-) .
201. أومايوف، محمد ، "عن طبيعة النظام الرئاسوي للنظام السياسي الجزائري"،(أطروحة دكتوراه في القانون" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو –الجزائر-، 2013).
202. الخلايلة، هشام سلمان حمد ، "أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية1999-2012،" (رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط، 2012).
203. الرشيدي، عياض مبارك ، "القبيلة والدين وأثرهما في عملية الإصلاح السياسي في دولة الكويت خلال الفترة بين عامي (1991-2013)،(رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم:قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014-2015).
204. العوادي، هبة ، " النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية" ،(تونس – الجزائر – المغرب، دراسة مقارنة)، (أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة-الجزائر-،2016 -2015).
205. النمري، ناريمان فضيل ، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة،(رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق: قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2014).

206. العمراوي، فريدة ، "أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية- دراسة حالة مصر"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2013-2014).
207. الغول، وهيبة، "الانتخابات الرئاسية في الجزائر: دراسة في المسار والتداعيات"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة،2013-2014).
208. بارة، سمير، "أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه: دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو" (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجزائر، ب س ن).
209. باسل، أحمد، ذياب عامر، "أزمة المشاركة السياسية وتأثيرها على عملية التحول الديمقراطي في فلسطين 2013/1993"،(رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس(فلسطين)،2014).
210. براهيمي، نبيلة ، حزاب، أحلام ، "المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي دراسة حالة الجزائر من 1989 إلى يومنا هذا"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر-سعيدة 2016/2015).
211. بقدوري، حورية ، " الخطاب السياسي الرسمي والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر – الطالبة الجامعية نموذجاً- (أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2019/2018).
212. بقدوري، حورية ، " المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر – دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر"، (رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007/2006).
213. بلعربي، علي ، "الإصلاحات السياسية في الجزائر في ظل التحولات الدولية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013).
214. بلعور، مصطفى ،"التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري(1988-2008)"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر-، 2010-2009).
215. بن رحو، سهام ،" المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس- من الاستقلال إلى 2004(دراسة مقارنة)"،(أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق بجامعة وهران، 2007/2006).
216. بن علي، زهيرة ، "دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية"، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014).
217. بن قفة، سعاد ، "المشاركة السياسية في الجزائر. آليات التقنين الأسري نموذجا . (2005/1962)" ،(أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية:قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2012/2011).
218. بن كادي، حسن ، "التنمية السياسية في الوطن العربي وآفاقها – دراسة تحليلية نقدية في شروطها الموضوعية ومعوقاتها الأساسية-" (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- 2008).

219. بن علية، جمال ، بن علية، أحمد، "النظام الانتخابي وأثره على المشاركة السياسية في الجزائر 2016/1999"،(رسالة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2016-2017).
220. بن لرنب، منصور ،" إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1988).
221. بن يزة، يوسف، "التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي" ،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق:قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر(بباتنة)،2010/2009).
222. بنيني، أحمد ، " الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2005-2006).
223. بوقفة، سعاد ، " المشاركة السياسية في الجزائر -آليات التقنين الأسري نموذجا:1992-2005-"، (أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2012/2011).
224. بوناصر، بوطيب ، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس-الجزائر-المغرب، (أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014-2015) .
225. جاد الله، حنين عبد الرحيم، عبد العزيز ، "التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين 1996-2006"،(رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين-، 2007).
226. جربال، كهينة ، " التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة(الجزائر، تونس، المغرب)، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو-الجزائر-، 2015).
227. حبشي، مسعود ، " الحركات الإسلامية في ظل التغييرات السياسية في الدول العربية: دراسة مقارنة بين حزب الحرية والعدالة في مصر وحركة النهضة في تونس 2011-2017"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم العلوم السياسية، جامعة الجلفة،2020/2019)،
228. حجيمي، حدة، " الحماية القانونية للمرأة في الجزائر" ،(رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 2014-2013).
229. حمداد، صبيحة، " المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي – مدينة وهران نموذجاً-"، (أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2015،02-2016).
230. حياصات، أيهم هاني ، دور حزب جبهة العمل الإسلامي في عملية الإصلاح السياسي في الأدرن1989-2012،(رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم بجامعة الشرق الأوسط،2013).
231. خلفة، نادية ، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية" ،(أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق:قسم العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2010/2009).
232. دباغي، سارة ، "الحكم الراشد والتنمية الاقتصادية في الجزائر- 1999-2007" -، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية معهد بيت الحكمة، جامعة ال البيت بالجامعة الأردنية الهاشمية، 2009/2008).

233. دريدي، نريمان ، "حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية"، (مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014-2015).

234. دعبي، رائد محمد عبد الفتاح ، "أساليب التغيير السياسي لدى حركات الإسلام السياسي بين الفكر والممارسة"الإخوان المسلمين في مصر نموذجاً"،(رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس- فلسطين -،2012).

235. رأفت، فؤاد ، عبد الرحمان ريان، "الثورات العربية2011 وأثرها على مفاهيم الحرية والمشاركة السياسية لدى طلبة الجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية (جامعة النجاح الوطنية أنموذجاً)"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس(فلسطين)،2015).

236. رزيق، أحمد، " ترقية الحقوق السياسية للمرأة،(مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2014/2015).

237. لرقم،رشيد ، "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"، (رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري بقسنطينة، 2005-2006).

238. رمضاني، صورية ، "المرجعيات الثقافية والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:دراسة ميدانية لعينة من النساء المنخرطات في الأحزاب السياسية في ولاية الجزائر العاصمة" ،(أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الجزائر،2013/2014) .

239. زنودة، مونى، " تأثير النسق العقيدي على صناعة القرار في النظم السياسية العربية: دراسة مقارنة للنموذجين الأردني والجزائري"(أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017).

240. زهية، بن علي، " دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية – دراسة مقارنة-"،(أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015).

241. سرور طالبي، "حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان"،(شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 1999-2000).

242. سقني، فاكية، "التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان" ،(رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس بسطيف(الجزائر)،2009/2010).

243. سمينة، نعيمة ، " دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم(نماذج: الجزائر، تونس المغرب)"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-2010-2011).

244. سمينة، نعيمة ،"نظام الحصة النسائية وتأثيره عل التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة، دراسة حالتي الجزائر وتونس"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2017).

245. شحادة، رائف، شحادة، نائف ، " العلاقة بين أنماط السلوك القيادي وأنماط الاتصال لدى الإداريين الأكاديميين من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الفلسطينية"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الإدارة، كلية الدراسات العليا جامعة نابلس، فلسطين، 2008).

246. شلوف، فريدة، المرأة والمقاومة في الجزائر دراسة سوسيولوجية"، (رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009).
247. صونيا، غربية ، "الإصلاح الديمقراطي في الأنظمة السياسية الملكية . دراسة للنظام السياسية الملكي المغربي" . (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2015/2014).
248. طالبي، سرور ، "تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء" ،(أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر-،2007).
249. طعيبة، أحمد ،"دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقرطي- حالة الجزائر"،(أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون – الجزائر -،2008-2009).
250. طيطيلة، زاد الخير ، "ترقة تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة"، (رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق: تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013-2014).
251. عامري، صالحة سهير ،" دور المرأة الامارتية في المشاركة السياسية"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، 2013).
252. عبد الله، أحمد محمود برهم، "إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية إشكالية" الهيكلية والبرامج"،(رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007).
253. عبد الوهاب، عبد المؤمن ،" النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري"، (رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2007).
254. عطاء الله، بن علية ، " الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة"،(رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2014/2013).
255. عمارة، ليلى، دور المجتمع المدني في التنمية السياسية،(رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم العلوم السياسية-، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2012-2013).
256. عواد، وفاء حمزة، محمد ، "دور المنظمات النسوية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية النسوية في الفترة الواقعة بين عامي(2000-2006)، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس- فلسطين-،2008).
257. فراج، هلال طلال معمر، "التنشئة السياسية وخصائص الشخصية كمتغيرات منبئة بالمشاركة السياسية في دولة الكويت"، (رسالة ماجستير، كلية الآداب(قسم علم النفس)، جامعة الزقازيق(مصر) ب س ن.
258. كروشي، فريدة ، "ظاهرة الاحتجاجات ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013/2012).
259. كروي، كريمة ، "الحركات الإسلامية والمشاركة السياسية في دول المغرب العربي-حالة حركتي: الإصلاح الوطني في الجزائر والتوحيد والإصلاح في المغرب-"،(رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2، 2010) .
260. لخلايلة، هشام سلمان محمد، "أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية"،(رسالة ماجستير في العلوم السياسية،كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط بالأردن،2012).

261. لوافي، سعيد ، "الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر"،(رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2009-2010).

262. محمد طيب دهيمي، "تمثيل المرأة في البرلمان . دراسة قانونية لنظام الكوتا ." ،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة،2015/2014).

263. مخلوف، صلاح الدين ، "مفهوم وتطبيقات الديمقراطية التشاركية – الجزائر أنوذجاً -"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014).

264. مزياني، فريدة ، "المجالس الشعبية المحلية في ظلِّ نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، (أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2005).

265. مزياني، فريدة،" المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، (أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2005).

266. مصطفى، إبتسام علي ،"التحول الديمقراطي في تركيا في الفترة مابين عام 1990 – ديسمبر 2004، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، بجامعة القاهرة،2007).

267. معاوي، منال ، "حماية حقوق المرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية" ،(مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014-2015).

268. مناني، توفيق ، "مكافحة الفساد الإداري في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1999-2015"، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم العلوم السياسية، تخصص: نظم سياسية مقارنة وحوكمة، 2015-2016).

269. منصوري، فاطمة الزهراء، "دور الاتصال السياسي في المشاركة الانتخابية:دراسة حالة الحملة الانتخابية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي خلال تشريعات ماي : 2012،(مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة بسكرة،2014/2013).

270. منير، حرز الله، الإصلاح السياسي في تونس وتأثيره على التنمية المحلية بعد 2011، (شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية:قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة 2015/2014).

271. مهيب، محمد حرب خميس جودة،"الخبرات النفسية في الطفولة وعلاقتها بالاتجاه نحو المشاركة السياسية لدى الطلبة الجامعيين بقطاع غزة"،(رسالة ماجستير،كلية التربية:قسم علم النفس، جامعة الأزهر بغزة(فلسطين)،2010).

272. نابي، محمد ، "تطور البرلمان الجزائري في ظل التعددية السياسية من 1989 إلى 2008"،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة –الجزائر- ، 2014-2015).

273. يسلي، نبيلة ، " العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلة"، (رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009/2008.

خامساً: الملتقيات و الندوات والمؤتمرات المُتخصصة :

274. أبو غابش، مريم ، "المرأة في الإدارات الحكومية – التحديات والأفاق –"، (ورقة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى المرأة في الإدارات الحكومية – التحديات والأفاق-، المنعقد في مدينة تونس، 19-23-أغسطس 2007).

275. خالد حساني، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النصوص والممارسة"، (ورقة مقدمة لندوة حقوق الإنسان في المنطقة العربية، أقيمت بكلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 12-13 ديسمبر/ كانون الأول 2012 عمان(الأردن)).

276. خشمون ، محمد ، " المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة في المجتمعات العربية"، (أعمال المؤتمر الدولي السابع حول: المرأة والسلم الأهلي، طرابلس 19-21 مارس 2015).

277. ربوح ياسين، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسة الميدانية"، (مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة المنظمة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة الإقليمية، قصر المعارض الجزائر، 17-18 مارس 2018).

278. رجاء حسن خليفة، " رصد وتحليل التغيير في وضعية المرأة في عملية صنع القرار والسياسات"، (ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية" دور النساء في الدول العربية ومسار الإصلاح والتغيير" القاهرة، 13-14 ديسمبر 2016).

279. الشرعة، محمد كنوش ، عبد الباسط عبد الله عثمانة، "تمكين المرأة اللاجئة بين الواقع والطموح،" (أعمال الندوة الإقليمية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، ومركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية RDFSC،جامعة اليرموك أربد- الأردن-،6 ماي2007).

280. عبد الجبار، علي ، "تدابير خاصة في النظام الانتخابي لتعزيز تمثيل المرأة: رؤى إقليمية ودولية"، (ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الإقليمي "مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية في مرحلة ما بعد الثورة تجارب مقارنة من مصر وليبيا وتونس"، القاهرة، 9-10-12-2012).

281. العصفور، صبا ، واقع مشاركة المرأة البحرينية في الحكم المحلي والتحديات التي تواجهها، (ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الإقليمي: واقع وأفاق المشاركة السياسية للمرأة العربية في الحكم المحلي، عمان – الأردن -، 25-26 تشرين الأول/ أكتوبر 2007).

282. عيشور، كنزة ، "دور الهيئات الرسمية في ترسيخ ثقافة المواطنة لدى المرأة الجزائرية"، (أشغال الندوة العلمية الوطنية- المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث- ،جامعة محمد لمين دباغين بسطيف، 15 مارس 2016).

283. فسطاوي، عمر ، "النساء في مرحلة التحول الديمقراطي في تونس: من المجلس التأسيسي إلى البرلمان"، (مداخلة ضمن فعاليات مؤتمر "مشاركة النساء في السلام، الأمن والعمليات الانتقالية في العالم العربي"، بيروت: مؤسسة فريدريتش إيبرت ومساواة- مركز دراسات المرأة-، 16-18 نوفمبر 2017).

284. الشيباني، مصباح ، " المشاركة السياسية للمرأة العربية ومألاتها المتعثرة في الانتقال الدّيمقراطي الرّاهن: التجربة التونسية مثالاً، ورقة عمل مقدمة في إطار الندوة المغاربية حول:(أفاق الديمقراطية التشاركية في الحراك الديمقراطي: أي دور للمرأة؟- مجموعة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير –المغرب-، يومي 31 أكتوبر و1 نوفمبر،2014).

285. مهنّد مصطفى، ا"لنُّظم الانتخابيّة وأثرها في الاندماج الاجتماعيّ والسِّياسيّ في الدّول العربيّة التي تمرّ بتحوّل ديمقراطي : حالتا مصر وتونس"،(المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدّوحة،قطر، 30-31 مارس 2013).

286. نيفين مسعد، "حقوق المرأة"، (أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء عل جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيروت، 26-27 جانفي 2004).

سادساً: التقارير الوطنية والدولية:

287. الجمهورية اللبنانية، "التقرير السنوي لأوضاع النساء والسياسة بالمنطقة العربية،" (ملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية، الصادر عن الجمهورية للبنانية – بيروت- 2017).

288. الجمهورية التونسية،" تقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسية لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية +20" (تقرير صادر عن الجمهورية التونسية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للإسكان، جوان 2013).

289. نيكول روزويل، أسما بن يحي،" تونس من الثورة إلى الإصلاح"، تقرير صادر عن المعهد الوطني الديمقراطي، تونس، 2011.

290. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " تقرير موجز حول التجارب الدولية، والدروس المستفادة، و الطريق قدماً،(المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، المنعقد من قبل هيئة الأمم المتحدة، 5-6 يونيو 2011).

291. منية بن جميع واخرون، ميراي الحمروش مترجمة –، "العنف ضد النساء في سياق التحولات السياسية والأزمة الإقتصادية في المنطقة الأورو-متوسطية: الأنماط وتوصيات لتحقيق المساواة والعدالة"، دراسة صادرة عن الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان،2014.

292. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، الصادر عن المكتب الإقليمي للدول العربية، 2006.

293. تطلب المادة 18 من اتفاقية 1979 من الدول الأطراف تقديم تقريرها الابتدائي في غضون سنة من الانضمام إلى الاتفاقية، وقد انضمت الجزائر للاتفاقية في 22جانفي 1996.

294. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، جنيف، 7-18 أبريل 2008.

295. بثينة قربيع، جورجيا ديابولي Georgia Depaoli، واقع النوع الاجتماعي في تونس، تقرير صادر عن الإتحاد الأوربي، جوان 2014.

296. مجموعة مؤلفين ،(تقرير الظل الخاص بتنفيذ خطة عمل اسطنبول: المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة التابعة للشبكة الأوربية – المتوسطية لحقوق الإنسان-،" المساواة بين الجنسين في المنطقة الأورو- متوسطية: من خطة العمل إلى القيام بالعمل؟، أكتوبر 2009).

297. الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تقرير الدول الأطراف في الاتفاقية، صادر عن تونس، 16 ماي 1993.
298. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام "2002، (دراسة صادرة عن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي- المكتب الإقليمي للدول العربية- 2002).
299. الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"،(يصدر عن المكتب الإقليمي للدول العربية، 2006).
300. ابتسام العطيات وآخرون، "تطور الديمقراطية في الأردن"، (تقرير حول تعزيز مشاركة المرأة في السياسية وتنمية الأحزاب السياسية وتطوير العملية الانتخابية، يصدر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية ANND، 2005).
301. ابتسام العطيات وآخرون، "التطور الديمقراطية في الأردن" ،(تقرير حول تعزيز مشاركة المرأة في السياسة وتنمية الأحزاب وتطوير العمليات الانتخابية، يصدر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات" أديا"، بألمانيا، 2003).
302. مجموعة محرري مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان، "التقرير السنوي السابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان: أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2010"، (يصدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان)، عمان – الأردن -، 2011.
303. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي"، يصدر عن: المكتب الإقليمي للدول العربية، الأردن: المطبعة الوطنية، 2005).
304. قانون البلديات الأردني لسنة 2011، المادة (9/ب). أنظر أيضا: المملكة الأردنية ، التقرير السنوي الثامن للمركز الأردني لحقوق الإنسان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2011، "صادر بمقتضى المادة (12) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان" عمّان،2012.
305. - هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الوطني الأردني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الدورة السابعة عشرة جنيف، 21 أكتوبر - 1نوفمبر 2013،29 جويلية2013،ص 10.
306. الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،(تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2002: خلق فرص للأجيال القادمة، ب ط.عمان- الأردن-: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002).
307. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،(التقرير الوطني بيجين +15، الصادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،2009.
308. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية حول منهاج عمل بيكين +15، الصادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ب س ن.
309. البنك الدولي، المساواة بين الجنسين والتنمية ،(تقرير عن التنمية في العالم، صادر عن البنك الدولي، واشنطن)، 2012.
310. مجموعة باحثي المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات(International IDEA)، "الديمقراطية في العالم العربي"،(تقرير عن مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات- 2003-2004، لبنان، 2004.

311. منظمة الأمن والتعاون في أوربا، ،(دليل رصدّ مشاركة المرأة في الانتخابات، يصدر عن : مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ببولندا، 2012).
312. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دليل للعمل مع الأحزاب السياسية، ب ط: منشورات برنامج الأمم المتحدة الانمائي تونس،2004.
313. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دليل النزاعات الانتخابية في تونس، ب ط: الأمم المتحدة، مركز تونس، 2017.
314. مصطفى كمال السيد، (ورقة عمل مقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحضيرا للعدد الرابع من تقرير التنمية الإنسانية في الوطن العربي)، ب س ن.
315. الأمم المتحدة، دليل للعمل مع الأحزاب السياسية، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإمنائي، نيويورك، ب س ن.
316. الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، التقرير الوطني للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- بيجين+15 2009.
317. خديجة المدني، الدراسة المسحية في مجال التمكين السياسي، التقرير النهائي الصادر عن منظمة المرأة العربية-جامعة الدول العربية-، تونس، جويلية2006.
318. مجوعة باحثين، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008-2011)، (تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية، برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوربي).
319. الجمهورية التونسية، التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسية لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية +20، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان،، جوان 2013.
320. الجمهورية التونسية، تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي جويلية 2010.
321. الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كتابة الدولة للمرأة والأسرة، التقرير الوطني بيجين +20- تنفيذ إعلان وبرنامج بيكين 1995، جوان 2014.
322. مجوعة خبراء، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية(2008-2011)، (تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي،تونس، جويلية 2010.
323. الجمهورية التونسية، التقرير النهائي لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي 23 أكتوبر 2011، الصادر عن بعثة الاتحاد الأوربي لملاحظة الانتخابات، 2011.
324. الجمهورية التونسية، التقرير الوطني لتقييم مستوى تنفيذ الجمهورية التونسي لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية +20 – صندوق الأمم المتحدة للسكان، جوان 2013.
325. الرائد للجمهورية للجهورية التونسية ، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، العدد 14، 21 فيفري 2012.
326. الأمم المتحدة، تقرير المنتدى شبه الإقليمي حول: مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة –الخبرات المقارنة لمصر وليبيا وتونس-، القاهرة، 9-10 ديسمبر 2012.

سابعاً: الوثائق الرسمية الوطنية والدولية:

1. الجمهورية التونسية، الدستور التونسي لسنة 1959، والمنقح بموجب القانون الدستوري، العدد 51، المؤرخ في 01-06-2002.
2. الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988، المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي، عدد31 بتاريخ 06 ماي 1988.
3. الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد42، 27 ماي 2014.
4. الفصل 46 من الدستور التونسي، الصادر في 2014.
5. دستور الجزائر الصادر عام 1989
6. دستور تونس الصادر عام 1959 المنقح بموجب القانون الدستوري عدد 51 لعام 2002 المؤرخ في 01 جوان 2002
7. دستور تونس الصادر عام 2014 .
8. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة عام 1952 .
9. اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1967
10. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979
11. الجمهورية التونسية، مرسوم عدد87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 74.
12. الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، والمؤرخ في 2012/01/13.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر"، ب ط. الجزائر: مطبوعات اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فيفري 2014.
14. المرسوم التنفيذي رقم: 16-337، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438، الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 75، 21 ديسمبر 2016.
15. المرسوم الرئاسي رقم: 08-426 مؤرخ في 28 ديسمبر 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول نص المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01 - 12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 .2012المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية، (العدد 01)، (14 جانفي 2012.
17. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1409، الموافق ل 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج-ر عدد 715، الصادرة في 02 ذو الحجة 1409، الموافق ل 05 جويلية 1989.
18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 92 ، من القانون العضوي رقم 12 – 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية، (العدد 01)، (14 جانفي 2012.

19. الرائد للجمهورية للجهورية التونسية ، تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، العدد 14، 21 فيفري 2012.

20. قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 65، 15 أوت 2017..

21. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012، والمتعلق بنظام الانتخابات.

22. قانون ر6،35-01، مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437، الموافق ل 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري .الجريدة الرسمية .

23. قانون عدد 35 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008 يتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

24. قانون عضوي 12-01، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

25. مرسوم عدد 103 لسنة 2011 المتعلق بسحب التحفظات الصادرة عن الجمهورية التونسية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والأمر عدد 4260 لسنة 2011 المؤرخ في 28 تشرين الثاني/نوفمبر

26. المملكة الأردنية الهاشمية . قانون رقم 41 لعام 2015 المتعلق بقانون انتخابات البلديات ، الجريدة الرسمية ع خاص (29 سبتمبر 2015)

27. اعلان منهاج بيكين الصادر عام 1995

28. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 421/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يتضمن انشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة ، الجريدة الرسمية ، عدد 75 ، 26 نوفمبر 2006 .

29. الجمهورية التونسية . الأمر عدد 4064 لعام 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة ، الرائد الرسمي ، عدد 81 ، 8 نوفمبر 2013 .

ثامناً : المواقع الإلكترونية :

1. ابتسام، جمال، " النساء يحققن مكاسب جديدة في القضاء"، دراسة صادرة عن مركز الفناد للإعلام عن التعليم والبحوث والثقافة، عن الموقع الالكتروني: https://www.al-fanarmedia.org/، تم التصفح يوم: 05-09-2020، الساعة: 18:28.
2. أبو بكر، نور الدين عبد الرحمان ، أهمية المشاركة السياسية لدى جيل الشباب، منتدى صومالي تايمز، الصادر عن الموقع الالكتروني: somali times ، تم التصفح يوم: 2016/10/22، الساعة: 12:01.
3. الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، عن الموقع الالكتروني: https://arab.org/، تم التصفح يوم: 27-06-2020، الساعة:09:40.
4. أحمد سعيد تاج الدين، الشباب والمشاركة السياسية، عن الموقع الالكتروني:www.slideshare.net، تم التصفح يوم:23-08-17، الساعة: 17:52.

5. الاذاعة الجزائرية، تصريح أدلى به السيدتان: فافا سيد لخضر بن زروقي(رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، غنية أداليا(وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة)،"أزيد من 7 آلاف حالة عنف ضد المرأة خلال 09 أشهر الأولى من سنة 2017، يوم 27-11-2017 ، عن الموقع الالكتروني: https://www.radioalgerie.dz/، تم التصفح يوم: 03-10-2020، الساعة : 21.03.
6. أشرف، محمد عبد الله ياسين، "السياسة الأمريكية تجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط"، (المجلة العربية للعلوم، العدد 26، أفريل 2010.
7. أوشي، خولة ، " مشاركة المرأة في الحياة السياسية: غاية أم وسيلة؟" دراسة بحثية صادرة عن الموقع الالكتروني: https://nawaat.org/، تم التصفح يوم:05-09-2020، الساعة: 19:26.
8. بدري، آمنة الصادق ، "مشاركة المرأة السودانية في العمل السياسي:-الجهود-المعوقات-التدابير-"، (ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة العمل الإقليمي حول:"النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي."، 11-13 آذار/ مارس 2002،المركز الديمقراطي الإقليمي للأمن الإنساني، عمان –الأردن-، عن الموقع الالكتروني:sudaneseoline.com ، تم التصفح يوم:28-28-17، الساعة:11:56.
9. بلية، لحبيب ، ترقية التمثيل السياسي للمرأة في الدول المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب، دارسة صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية بتونس، عن الموقع الالكتروني:https: //caus.org.lb/ar/، تم التصفح يوم: 2020/04/25، الساعة:12:51.
10. بليدي، صابر ، "مشاركة المرأة الجزائرية في صنع القرار حقيقة أم مجرد أرقام"، دراسة بحثية صادرة عن منتدى العرب، عن الموقع الالكتروني: https://alarab.co.uk/، تم التصفح يوم: 05-10-2020، الساعة: 23:12.
11. بن جميع، منية واخرون، ميراي الحمروش مترجمة –، "العنف ضد النساء في سياق التحولات السياسية والأزمة الإقتصادية في المنطقة الأورو-متوسطية: الأنماط وتوصيات لتحقيق المساواة والعدالة"، دراسة صادرة عن الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان،2014، عن الموقع الإلكتروني: http:www.euromedrights.org، .
12. بن سليمان، حسناء ، " تعزيز مشاركة المرأة في السياسة عبر الانتخابات"، (ورقة بحثية صادرة عن: مجلة المغرب الالكترونية، عن الموقع الالكتروني: https://ar.lemaghreb.tn/، تم التصفح يوم:21-09-2020، الساعة:20:43.
13. بنهلال، محمد ،المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز،ص:128. دراسة صادرة عن الموقع الالكتروني: www.researchgate.net، تم التصفح يوم:28-08-2017، الساعة17:55.
14. بوروينة، فتيحة، " المرأة عند اسلامي الجزائر... ضحية الأدبيات القديمة، مقابلة صحفية لقناة عربي21،25-03-2020، الساعة:01:39، عن الموقع الالكتروني: https://arabi21.com/، تم التصفح يوم: 09-10-2020، الساعة: 16:50.
15. البوغانمي، أيمن ، "إشكاليات النظام الانتخابي في تونس بين مبدئي النسبيّة والأغلبية، دراسة صادرة عن مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية"، عن الموقع الالكتروني: https://www.csds-center.com.، تم التصفح يوم:09-07-2020، الساعة: 00:36.
16. بيبرس، ايمان ،"دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشاركة السياسية للمرأة"، دراسة صادرة عن الموقع الالكتروني:http://arabsi.org/attachments/article، تم التصفح يوم:07-10-2016، الساعة: 18:00.

17. تنـــــاح، محمـــــد" هـــــل النظـــــام السياســـــي الجزائـــــري ديمقراطـــــي، عـــــن الموقـــــع الالكتروني:https://www.tariqnews.com/2016/07/18، تم التصفح يوم 06-10-2020،23:44.
18. الثورة التونسية 2011، عن الموقع الالكتروني: https://www.marefa.org/، 13-09-2020، الساعة: 18:04.
19. جابلي، حنان ، " تونس: من يوقف الانتهاكات ضد النساء في "عاصمة المرأة العربية"، (تقرير صادر عن الموقع الإخباري حفريات، بتاريخ: 2019/12/12، عن الموقع الالكتروني: https://www.hafryat.com/ar/blog، تم التصفح يوم 03-10-2020، الساعة: 23:45.
20. جـابي، عبـد الناصـر ، تقيـيم وطني لمشـاركة المـواطنين والمجتمـع المـدني في إصـلاح القطـاع العـام في الجزائـر، الموقـع www.pogar.org/puplications/civil/assessments/algeria-a.pdf تم التصفح يوم 2014/03/13.
21. جامعة القدس المفتوحة – فرع رفح – ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 46، ص:46، عن الموقع الالكتروني: http://www.iasj.net/، تم الصفح يوم: 2016/10/22، على الساعة:11:53.
22. جبور، جورج ، "المشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق العربية والإسلامية"،مقالة صادرة عن الموقع الالكتروني:www.women.jo، تم التصفح يوم:23-08-17، الساعة: 09:12.
23. جريدة الحياة السعودية، لأول مرة في الجزائر... امرأة في منصب نائب عام، مقال صادر عن الموقع الإلكتروني: http://www.alhayat.com، تم التصفح يوم: 04-08-2018، الساعة 14:05.
24. جريدة الشروق الجزائرية، " تنصيب أول امرأة كنائب عام في تاريخ القضاء الجزائري"، 12-10-2014، عن الموقع الالكتروني:
25. الجعيدي، محمد العفيف ، " المرأة في الدستور التونسي الجديد: حماية للمكتسبات وتوجه نحو تحقيق المساواة" (المفكرة القانونية، عن الموقع الالكتروني:https://legal-agenda.com، تم التصفح يوم: 21-09-2020، الساعة: 17:17.
26. الجمهورية التونسية، " الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس: أكتوبر، نوفمبر، ديمسمبر 2014"، (تقرير صادر مركز كارتر،عن الموقع الالكتروني:www.cartercenter.org، تم التصفح يوم: 10-10-2020، الساعة: 00:10
27. الجمهورية التونسية، " أوضاع النساء والسياسة بالمنطقة العربية"(التقرير السنوي الصادر عن الجمهورية التونسي) عن الموقع الالكتروني: https://www.cwpar.org ، تم التصفح يوم 14-06-2020، الساعة08:37. .
28. الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، " الفصل السادس والأربعون من الدستور التونسي لسنة 2014"، (بوابة التشريع التونسي: البوابة الوطنية للاحصاء القانوني، عن الموقع الالكتروني: http://www.legislation.tn/، تم التصفح يوم: 21-09-2020، الساعة: 17:27.
29. الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد التونســـــية عـــــدد 42، 27 مـــــاي 2014. ص: 1348، عـــــن الموقـــــع الالكترونـــــي لرئاســـــة الحكومـــــة التونسية:http://www.legislation.tn/، تم التصفح يوم 10-09-2020، الساعة: 22:57.
30. الجمهورية التونسية، وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، " التجربة التونسية في مجال إدماج النوع الاجتماعي في السياسات والمخططات التنموية، عن الموقع الالكتروني: www.femmes.gov.، تم التصفح يوم 15-06-2020، الساعة: 22:38.

31. الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تقرير حول الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات لانتخابات المحلية29 نوفمبر 2012 .،http://www.interieur.gov.dz تم التصفح يوم: 2019/04/12، الساعة:19:22.
32. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة- بكين +25، ماي 2019 ص:06. عن الموقع الالكتروني: https://www.uneca.org/، تم التصفح:02-10-2020، الساعة :21:24.
33. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة- بكين +25، ماي 2019 ص:33. عن الموقع الالكتروني: https://www.uneca.org/، تم التصفح:02-10-2020، الساعة :21:24.
34. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 13-136، المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1434 الموافق لـ 10 أبريل 2013، والمتضمن تنظيم المفتيشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وسيرها https://www.joradp.dz/، تم التصفح يوم: 12-09-2020، الساعة:21:54.
35. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة" تنظيم الوزارة"، عن الموقع الالكتروني: https://www.msnfcf.gov.dz/، تم التصفح يوم: 12-9-2020، الساعة: 21:36.
36. الجمهوريةالتونسية، قانون عدد 25 لسنة 1969، مؤرخ في: 08 أفريل 1969، يتعلق بالمجلة الانتخابية، الفصل138، ص: 47، مجلس النواب التونسي، عن الموقع الالكتروني: http://www.arp.tn/site/loi/AR/fiche_loi.jsp?cl=19702، تم التصفح يوم: 29-09-2020، الساعة: 10:04.
37. الجوهري، محمد صلاح ، "دور القيادة السياسية في عملية الإصلاح السياسي في أربيذيجان"، (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية، الصادرة عن الموقع الالكتروني:http://democraticac.de/?p=2355، تم التصفح يوم: 17/04/24، الساعة 10:26.
38. الحاج يوسف، مليكة ، " ملامح العنف ضدّ المرأة في المجتمع الجزائري الّتقليدي"، (مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية تصدر عن مؤسسة الحكمة للدرسات والنشر ، المجلد1، العدد2، جوان 2013)، ص:54. عن الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/66586، تم التصفح يوم 03-10-2020، السعة 22:26.
39. حلوة، سهام بنت محمد ، الإصلاح السياسي بين المفهوم والتطبيق –تحليل -، مقالة صادرة عن منتدى صراحة نيوز الموقع الالكتروني: www.sarhanews.net، تم التصفح يوم:22-08-17، الساعة: 22:41.
40. حويجة، سحر ، "أهمية المشاركة السياسية للمرأة" ، مقالة صادرة عن شبكة المرأة السورية ، 04-08-2015، متاح على الموقع: www.swnwyaria.org، تم التصفح في: 19-08-2017، الساعة: 06:39.
41. خضر، مجد ،"مفهوم التنمية السياسية"، مقالة صادرة عن الموقع الالكتروني: " موضوع"، http://mawdoo3.com، تم التصفح يوم: 24-04-2017، الساعة:11:33.
42. خيري، عبد الرزاق جاسم، "النظام السياسي التونسي"،(المجلة السياسية والدولية، تصدر عن: مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية- بغداد -،العدد 20،2012 ، ص:15.عن الموقع الالكتروني: https://iasj.net/، تم التصفح يوم: 29-06-2020، الساعة 23:22.

43. دهام، حميد خميس ، "التحديث والإصلاح السياسي في الوطن العربي"، (مجلة مداد الآداب الصادرة عن الموقع الالكتروني:http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=63768، تم التصفح يوم 24-04-2017، الساعة:12:55. العدد 4، بدون سنة نشر.

44. ربوح، ياسين ، "ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسة الميدانية"، عن الموقع الالكتروني: https://www.interieur.gov.dz/، تم التصفح يوم: 20-09-2020،

45. رجاني، أسماء محمد ، وآخرون، التمكين السياسي للمرأة العربية في مصر وتونس، دراسة بحثية صادرة عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، عن الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=51478K ، تم التصفح يوم: 23-07-2018، الساعة: 12:27.

46. الزاوي، الحسين ، المرأة العربية وتحديات المستقبل، مقالة صادرة عن الموقع الالكتروني: www.alkhaleej.ae، تم التصفح يوم: 02-09-2017، الساعة: 18:46.

47. الزعبل، رياض ، " واقع المشاريع الاقتصادية الموجهة للمرأة في الجمهورية التونسية"، دراسة صادرة عن منظمة المرأة العربية، عن الموقع الالكتروني:http://arabwomenorg.org، تم التصفح يوم: 15-06-2020، الساعة: 22:12.

48. زهدي، سوسن شاهين، دراسة حول المشاركة السياسية في فلسطين، مجلة دنيا الوطن، الصادرة عن الموقع الالكتروني:https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/09/25/210273.html، تم التصفح يوم:2016/10/20، الساعة:18:13.

49. زين الدين، محمد ، التمثيلية السياسية النسوية بالمغرب بين المعوقات المجتمعية والمحفزات السياسية، مجلة الحوار المتمدن، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www.m.ahewar.org، بتاريخ: 16-11-2016، تم التصفح يوم02-09-2017، الساعة: 17:27.

50. زين الدين، محمد ، المشاركة السياسية للمرأة المغربية، مقالة منشورة في جريدة المساء الغربية، بتاريخ 30-06-2016صادرة عن الموقع الالكتروني: www.maghrees.com، تم التصفح يوم: 29-08-2017، الساعة: 09:11.

51. السعد، نورة ، مؤتمرات المرأة العربية، دراسة صادرة عن الموقع الالكتروني: http://:alarabnwes.com، تم التصفح يوم:22-10-2016،الساعة:12:35.

52. سمينة، نعيمة ، المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار: الواقع والأفاق، دراسة صادرة عن مركز النور للثقافة والإعلام عن الموقع الإلكتروني: http://www.alnoor.se، تم التصفح يوم28-05-2018، الساعة: 17:47.

53. سمينة، نعيمة وآخرون، "التنمية السياسية قراءة في الآليات والمداخل والنظريات الحديثة"، (دراسة بحثية صادرة عن مركز النور، عن الموقع الالكتروني:http://www.alnoor.se/article.asp?id=173489، تم التصفح يوم 24-04-12:27،17.

54. السيد محمد، محمود ، مفهوم الإصلاح السياسي، مجلة الحوار المتمدن،العدد 3555، 2011/11/23، الصادرة عن الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284594، تم التصفح يوم:2017/04/24 الساعة:09:45.

55. الشابي، تركية ، " لأول مرة في تاريخ تونس: الانتخابات البليدة مناصفةً بين الجنسين"، (مقال صادرة عن شبكة مون كارلو الدولية، 27-04-2018، عن الموقع الالكتروني:https://www.mc-doualiya.com/، تم التصفح يوم: 21-09-2020) الساعة: 23:22.

56. الشاوي، حكيمة ، حقوق المرأة في الدساتير العربية، مقالة صادرة عن منتدى الحوار المتمدن، عن الموقع الالكتروني: www.m.ahewr.org ، تم التصفح يوم: 20-08-17، الساعة: 05:50.

57. شبيب، منيب ، " حرية المشاركة السياسية كحق أساسي للإنسان"، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والإستراتيجية عن الموقع الالكتروني:https://www.bahethcenter.net/، تم التصفح يوم: 6-10-2020، الساعة: 17:57.

58. شقير، حفيضة ، "الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي"، منتدى الحوار المتمدن: مواضيع وأبحاث سياسية الصادرة عن الموقع الالكتروني: www.m.ahewar.orgK، تم التصفح يوم:17-08-17، الساعة :21:39.

59. شلبي، مروى ، الإمام، ليلى ، "المرأة في العملية التشريعية في البلدان العربية"، دراسة صادرة عن مركز كارنيغي للشرق الأوسط، عن الموقع الإلكتروني، http://carnegie-mec.org، تم التصفح يوم: 22-07-2018، الساعة: 23:06.

60. الشيمي، محمد نبيل ، أنماط المشاركة السياسية وأهميتها، موقع الحوار المتمدن، العدد 2554، 2009/11/2، الصادرة عن الموقع الالكتروني:http://www.ahewar.org، تم التصفح يوم: 2016/10/21، الساعة: 09:45.

61. طرابلسي، هادي ، "حول تطبيق نام التمثيل النسبي في تونس، دراسة معياريَّة لنظام انتخابات المجلس الوطني التأسيسي – تونس 2011- دراسة مقارنة لمختلف الصيغ"، عن الموقع الالكتروني: http://aceproject.org/، تم التصفح يوم08-07-2020، الساعة :23:30. .

62. طرشونة، لطفي ، " التجربة التونسية في إرساء اللامركزية منذ عام 2014"، مبادرة الإصلاح الوطني، عن الموقع الالكتروني: https://www.arab-reform.net/ar/publication، تم التصفح يوم: 29-09-2020، الساعة: 10:44.

63. عامر، عادل ، "التحديات التي تواجه المرأة في العمل السياسي"،(صحيفة المثقف، العدد 5149، عن الموقع الالكتروني: http://www.almothaqaf.com/h/h13/85149، تم التصفح يوم: 10-10-2020، الساعة: 11:49.

64. عامر، عادل، "فعالية المرأة في البرلمانات"، مقالة صادرة عن ديوان العرب، عن الموقع الإلكتروني: http://www.diwanalarab.com، تم التصفح يوم: 29-05-2018، الساعة، 01:03.

65. العايد، حسن عبد الله ، "المشاركة السياسية"، مجلة عمرون، الصادرة عن الموقع الالكتروني: www .ammonnews ، تم التصفح يوم:2016/10/20، على الساعة:18:31.

66. عباش، عائشة ، " الإسلام السياسي والتحول الديمقراطي في تونس: قراءة في وتجربة حركة النهضة في الحكم"، المركز الديمقراطي العربي، عن الموقع الالكتروني: https://democraticac.de/، تم التصفح يوم: 06-10-2020، الساعة: 18:16.

67. عبد الحليم، سميحة ، "المرأة السودانية والمشاركة السياسية"،مقال منشور في صفحة أخبار مصر بتاريخ:09-10-16 الساعة 10:49، عن الموقع الالكتروني:www.egynews.net، تم التصفح يوم:28-08-2017،الساعة:11:45.

68. عبد اللطيف، كمال ، " أسئلة الإصلاح والتغيير في العالم العربي"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 03 ماي 2011، عن الموقع الالكتروني:https://www.dohainstitute.org/، تم التصفح يوم: 06-10-2020، الساعة: 21:29.

69. عبد المولى، عز الدين ، أضواء على التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي، 04-02-2013، مركز الجزيرة للدراسات، عن الموقع الالكتروني:https://studies.aljazeera.net/، تم التصفح يوم: 29-06-2020، الساعة:23:03.

70. عثمان، محمد عادل ، "تأصيل مفهوم المشاركة السياسية" ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاقتصادية والسياسية الإستراتيجية، الصادر عن الموقع الالكتروني: http://democraticac.de/?p=36026، تم التصفح يوم: 2016/10/21، الساعة: 09:36.

71. العريان، محمد ، الإصلاح في الوطن العربي ، بحث في دلالة المفهوم، شبكة فولتير، الصادرة عن الموقع الالكتروني:

72. عليوة، السيد ، محمود، منى ، "مفهوم المشاركة السياسية"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، عن الموقع الالكتروني:http://www.mokarabat.com، تم التصفح يوم:2016/10/20، على الساعة:16:03.

73. الغزباوي، يسري ، مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، (مقالة صادرة عن المركز العربي للبحوث والدراسات)، الصادرة عن الموقع الالكتروني: www.acrseg.org، تم التصفح يوم: 24-08-2017، الساعة:09:05.

74. قارتن، مارك Garter Mark، الاتحاد البرلماني الدولي: لا تغيير في معدل تمثيل المرأة في البرلمانات رغم بعض الإيجابيات، والجزائر رائدة في المنطقة، دراسة صادرة عن وقع أخبار الأمم المتحدة، عن الموقع الإلكتروني: https://news.un.org/ar، تم التصفح 26-07-2018، الساعة: 11:11.

75. لعبيدي، نزيهة ا (وزيرة المرأة والأسرة والطفولة التونسية)، " استراتيجية تونسية لمقاومة ظاهرة العنف ضد المرأة "، وكالة أخبار المرأة، عن الموقع الالكتروني: https://www.iknowpolitics.org/ar/news/world-news، تم التصفح يوم: 04-10-2020، الساعة:00:36.

76. لقرع، بن علي، " الانتخابات التشريعية في الجزائر 4 ماي 2017، دراسة تحليلية"، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، عن الموقع الالكتروني: https://www.politics.com، تم التصفح يوم:2019/07/21، 17:13.

77. لوح، طيب "وزير العدل الجزائري"، "،قرابة نصف عدد القضاة نساء"، كلمة ألقاها بمناسبة احياء اليوم العالمي للمرأة، مقر وزارة العدل، الجزائر العاصمة، 10 مارس 2019.، عن وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الالكتروني: http://www.aps.dz/، تم التصفح يوم: 06-09-2020، الساعة:22:02.

78. اللوزي، سليم ، "النخبة المحلية وتطوير مفهوم المشاركة السياسية"، موقع الحوار التمدن، العدد 2275، 2009، الصادرة عن الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=174795 تم التصفح يوم:2016/10/24، الساعة: 19:21.

79. ماضي، عبد الفتاح ، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، (دراسة بحثية صادرة عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان، في إطار مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية: اللقاء السنوي السابع عشر"الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية"، 18-08-2007)، الصادرة عن الموقع الالكتروني: http://www.achr.eu، تم التصفح يوم:2017-08-19، الساعة:10:52.

80. مجموعة باحثين، " مشاركة النساء في السلطات الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، دراسة بحثية صادرة ملتقى النساء في السياسية بالمنطقة العربية، عن الموقع الالكتروني: https://cwpar.org/، تم التصفح يوم: 0-09-2020، الساعة: 18:43.

81. مجموعة باحثين، "النساء العربيات: المشاركة بصنع القرار السياسي"، شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة، عن الموقع الالكتروني: http://iknowpolitics.org/ar/news/world-news، تم التصفح يوم: 05-08-2017، 11:03.

82. مجموعة باحثين، المرأة التونسية شريك أساسي في التنمية، عن الموقع الالكتروني:https://meo.news/، تم التصفح يوم: 25-09-2020، الساعة: 21:43.

83. مجموعة مؤلفين، " مشاركة النساء في الأحزاب السياسية" ، ملتقى النساء في السياسة في المنطقة العربية، عن الموقع الالكتروني: https://cwpar.org/، تم التصفح يوم: 22-09-2020، الساعة: 21:34.

84. مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة" الكرديف"، عن الموقع: http://www.credif.org.tn/، تم التصفح يوم: 27-06-2020، الساعة:09:40.

85. مركز تكافؤ الفرص بين الجنسين، عن الموقع: http://www.credif.org.tn/، تم التصفح يوم: 27-06-2020، الساعة 10:55.

86. المشاقبة، أمين ، "الإصلاح السياسي"المعنى والمفهوم"، مقال صادر عن جريدة الدستور، العدد الأحد 6 فبراير 2011، عن الموقع الإلكتروني: http://www.addustour.com/16022، تم التصفح يوم: 20-10-2016، الساعة: 14:00.

87. مصالحة، هياً ، وآخرون، المحددات البنائية للتنمية السياسية في المجتمع الأردني" دراسة ميدانية" ، الصادرة عن الموقع الالكتروني: http://www.zuj.edu.jo/portal/haya-masalha/wp-content/uploads/sites/315، تم التصفح يوم: 24-04-2017، الساعة :11:13.

88. مطبوعة اختيار، المرأة السودانية والانتخابات: جدلية الاستغلال والتمكين، صادرة عن الموقع الالكتروني org:www.ikhtyar، تم التصفح يوم:28-08-2017، الساعة:12:11.

89. مقري، عبد العزيز، "التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية"، عن الموقع: http://boulemkahel.yolasite.com/ تم التصفح يوم: 10-07-2020، الساعة 18:55.

90. المملكة المغربية، وزارة الداخلية، " قياس وتتبع التمثيلية النسائية بالمجالس المحلية" ، (دراسة بحثية صادرة عن المديرية العامة للجماعات المحلية، عن الموقع الالكتروني: https://www.unescwa.org/، تم التصفح يوم: 20-09-2020، الساعة: 21:12)، .

91. مناعي، عفيفة ، " المشاركة السياسية للمرأة في تونس"، (دارسة بحثية صادرة عن مبادرة الإصلاح الوطني ، عن الموقع الالكتروني: -www.arabwww.net، تم التصفح يوم: 07-10-2020، الساعة: 22:55.

92. منتديات ستار تايمز، المشاركة السياسية ، أرشيف شؤون قانونية، الصادر عن الموقع الالكتروني:http://www.startimes.com، تم التصفح يوم: 2016/10/20، الساعة:17:23.

93. الموسوعة السياسية، "التغيير السياسي"، عن الموقع الالكتروني: https://political-encyclopedia.org، تم التصفح يوم: 18-09-2020، الساعة: 17:30.

94. ناجي، عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، عن الموقع الالكتروني: https://www.fichier-pdf.fr، تم التصفح يوم 18-09-2020، الساعة:20:00.

95. الناصري، مريم ، " المرأة التونسية صراع مستمر في الحياة السياسية"،(برنامج الشراكة الدنماركية العربية، تقارير ومقابلات، تصدر عن الموقع الالكتروني: https://www.dapp.dk/ar/reportage)، تم التصفح: 09-09-2020، الساعة: 11:19.

96. الناصري، مريم ،المرأة التونسية حاضرة في النضال وغائبة في مراكز القرار، تقارير ومقابلات، الصادرة عن الموقع الالكتروني: www.adpp.dk، تم التصفح يوم: 2018/01/10، الساعة: 21:10.

97. الندوي، محسن ، مشاركة الشباب في الحياة السياسية ودورها في تحصين كرامة الإنسان، الحوار المتمدن، العدد 2597، 2009/03/26، عن الموقع الالكتروني:http: www.ahewar.org ، تم التصفح يوم:2016/10/21، على الساعة:10:37.

98. نظيف، أحمد ، القوانين البالية التي تطالب التونسيات بتغيرها، مقالة صادرة عن منتدى رصيف، عن الموقع الالكتروني:raseef22.Com، تم التصفح يوم: 28-08-2017، الساعة: 12:31.

99. النوراني، تيسير ،"المشاركة السياسية للمرأة السودانية:الفرص والتحديات"،(المجلة السودانية . احترام . لثقافة حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، الصادرة عن الموقع الالكتروني:www.sudan-forall.org،العدد 12،نوفمبر2010).

100. هكو، أمينة ، " مؤسسة الرئاسة في تونس بين الثبات والثورة الدستورية"، مركز دراسات الوحدة العربية، عن الموقع الالكتروني: https://caus.org.lb/، تم التصفح يوم: 26-09-2020، الساعة: 00:24.

101. هيئة الأمم المتحدة، " نهضة الجنوب: قدم بشري في عالم متنوع"،(تقرير التنمية البشرية لعام 2013، يصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،2013، عن الموقع الالكتروني:http://hdr.undp.org، تم التصفح يوم: 11-09-2020، الساعة: 22:48.

102. هيئة الأمم المتحدة، قاعدة بيانات الجنسين والحقوق، (منظمة الأغذية والزراعة)، عن الموقع الالكروني،http://www.fao.org/، تم التصفح يوم: 21-09-2020، الساعة: 17:47.

103. وزارة الداخلية المغربية، عن الموقع الالكتروني: http://www.pncl.gov.ma/، تم التصفح يوم: 20-09-2020، الساعة: 20:45.

104. الولايات المتحدة الأمريكية وتونس 2001-2015، مقال صادر عن المركز الديمقراطي العربي، عن الموقع الالكتروني: http://www.democraticac.de، تم التصفح يوم: 28-05-2018، الساعة: 19:44.

105. اليحياني، محمد ، الإصلاح السياسي والدمقرطة في الخليج العربي: أربع مقاربات ممكنة ومطلوبة، ورقة بحثية صادرة عن مركز الجزيرة للدراسات،5 يوليو 2015، عن الموقع الالكتروني: http://studies.aljazeera.net، تم التصفح يوم 12-02-2018، الساعة: 09:10.

المراجع باللغة الأجنبية:

D'abord, les conventions et les lois:

30. La convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination àl'égard des femmes , JORT, 13 nov.1991.

31. la loi n 68 -85 °du 12juillet 1985. JORT.12 et 16juillet 1985, p919 : Décret n 1821°du25.

Deuxièmement : Les livres

32. Ahmed Mahiou, la codification du droit international et la protection de la personne humaine, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001.

33. Amine Khaled Hartani, la représentation des femmes dans les institutions politiques au MAGHREB, REVUE ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N° 3, 2011.

34. David sears, Political socialization in freed Greenstein and nelson ploy M ads hand book of political science vol2 Massachusetts, addition Wels publishing company,1975.

35. DavidRobertson ،ADictionaryOfModernPolitics ،ThirdEdition ،LondonAndNewYork :Europa Publications, 2002 .

36. DENIDENI(Y), La pratique de la constitution algérienne du 23février 1989, Edition Houma, Alger.

37. Kanoun Nacira et Taleb Tahar, De la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique national en Algérie, REVUE CRITIQUE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES, Numéro 2, 2009 .

38. Karl W.Deutch،«social mobilisation and political development- in American political science review»، 1961.

39. kingdom of Sweden، population statistics unit،"women and men in Sweden facts and figues،2012.

40. Krishma Ahooja-Patel, « Les droits de la femme », in Mohamed Bedjaoui (rédacteur général), « Droit international –Bilan et perspectives-», Tome II, Unesco, 1991.

41. Malcolm E. Jewell And Samuel C. Patterson, the Legislative Process In The United States، New York: Random House, 1966.

42. Margaret Conway, Women and political participation, Political Sciences & PoliticsN°،:342011.

43. Myron Weiner, « Political Participation ; Crisis of Political Process » , in Leonard Binder and others (eds), Crisis and sequences in political development, (Princeton , Princeton university press , 1971) .

44. -Najjar Sihem et Keerou Mohamed ،la décision sur scéne Un regard Sociologique sur le pouvoir décisonnel tunisiennes ، Cawter, 2007.

45. Robert A. Dahl، Democracy and Its Crisis،(New Haven، CT: YaleUniversity press ،1989) .

46. -Timothy D. Siskp, with others, Democracy At The Local Level, The International Idea Handbook on Participation, Representation, Conflict Management, And Governance, International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA) , 2001.

47. United nation development Programmer, UNDP .Human Development Report, people's Participation. (1993.

Troixièmement : Les rapports et les séminaire:

48. République algérienne démocratique et populaire, Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire,En coopération avec le Programme des Nations Unies pour la femme, "Etude sur les contraintes et opportunités des femmes élues locales en Algérie" Alger,18 mars 2018.

49. -Aicha Zina, La participation politique des femmes et la gouvernance local, Séminaire inter antinational pour une meilleure , Tunis 2009 .

50. Amine Khaled Hartani, la loi organique du 12 janvier 2012 fixant les modalités d'élargissement de la représentation des femmes dans les assemblées élues (document présente a la conférence: la participation effective et durable des femmes dans les assemblées élues, Alger, 10 - 11 Décembre 2013) .

51. United nation development Programmer, UNDP .Human Development Report, people's Participation. 1993.

قَائِمَةُ الأشْكالْ والجَداوُّل

فـهـــــرسْ الجداوُل والأشكالْ

الجدول والشكل	الموضـــــــــوع	الصفحة
جدول رقم 01	نسبة حضور المرأة العربية في البرلمان في آخر انتخابات مع نوعية الكوتة المستخدمة	88-87
جدول رقم 02	**تطور تمثيل النساء على مستوى المجالس المحلية لسنوات 1997-2002-2007**	121
جدول رقم 03	مقارنة بين النتائج الانتخابية للتمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية للانتخابات 2007-2012	122
جدول رقم 04	نسبة حضور المرأة في البرلمان في تشريعيات 2012 مقارنة بتشريعيات (1997 – 2002-2007)	125
جدول رقم 05	تطور نسبة فوز المرأة في الإنتخابات المحلية بين 2007 و 2012	126
جدول رقم 06	انعكاسات تطبيق القانون العضوي 03/12 في الانتخابات المحلية لـ 12 نوفمبر 2012	127
جدول رقم 07	تواجد المرأة في الحكومات المتعاقبة من 1987 إلى 2017	129
جدول رقم 08	حضور المرأة الجزائرية في رئاسيات 2004 و 2009	131
جدول رقم 09	عدد الجمعيات المحلية من سنة 1989 الى سنة 2013	132
جدول رقم 10	انعكاس تطبيق الحصص النسائية بالانتخابات البلدية على نسبة التمثيل السياسي للمرأة 1990-2010	139
جدول رقم 11	عدد ونسبة المستشارات في الجماعات البلدية التونسية لسنوات من 1985 إلى 2006	139
جدول رقم 12	توزيع المقاعد في مجلس النواب التونسي حسب الانتماء السياسي والجنس	141
جدول رقم 13	حوصلة مشاركة المرأة التونسية في اللجان البرلمانية في الفترة بين أكتوبر 2011 إلى جانفي 2014	144
جدول رقم 14	تطور التمثيل النسائي داخل البرلمان التونسي من 1989-2014	147
جدول رقم 15	حضور المرأة في الحكومات الانتقالية	150
جدول رقم 16	تطور أعداد الوظيفة العمومية حسب الجنس في تونس بين 2011-2015	151
جدول رقم 17	**يوضح تمثيل المرأة باختلاف الأنظمة الانتخابية داخل البرلمان**	169
جدول رقم 18	**يوضح الدول التي تستخدم نظم التمثيل النسبي وتسلسلها من الترتيب العالمي لتمثيل المرأة**	171-170
جدول رقم 19	النساء رئيسات القائمات في تونس خلال الانتخابات التشريعية 2011 و 2014	189
جدول رقم 20	المقارنة بين تطور نسبة مشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان قبل وبعد اعتماد نظام الحصص النسائية	194
جدول رقم 21	المقارنة بين نسبة تمثيل المرأة التونسية قبل وبعد تبني نظام الكوتا **(1999-2017)**	194
جدول رقم 22	تواجد المرأة في سلك القضاء في الدول المغاربية	207
جدول رقم 23	نسبة الإناث في منظومة التعليم الجزائرية 2000 إلى 2015	228
جدول رقم 24	التطور في نسبة تمدرُس الإناث في الجزائر من 2005 إلى 2017	229
جدول رقم 25	المراكز التي تُستقبل فيها تصريحات العنف ضدَّ المرأة في الجزائر لسنوات(2009-2010-2013)	250

فـهـــــرسْ الجداوُل والأشكالْ

الشكل رقم **01**	أنواع الكوتا النسائيَّة	**31**
الشكل رقم **02**	مجالات التدخل للوزارة	**114**
الشكل رقم **03**	حوصلة مشاركة المرأة التونسية في اللجان البرلمانيَّة في الفترة بين أكتوبر 2011 إلى جانفي 2014	**145**
الشكل رقم **04**	تركيبة المجلس الوطني التأسيسي التونسي في انتخابات 23 أكتوبر 2011	**147**
الشكل رقم **05**	النساء التونسيات النائبات المنتخبات سنة 2014 حسب الخصائص الاجتماعية والمهنية	**152**
الشكل رقم **06**	النساء النائبات التونسيات المنتخبات سنة 2014 حسب الانتماءات الحزبية	**158**
الشكل رقم **07**	يوضح رأي المسئولين المنتخبين في توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجزائرية	**193**
الشكل رقم **08**	نسبة مشاركة النساء ضمن رؤساء المؤسسات المسجلين في الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .	**247**

قائِمَة المَلاحِقْ

ملحق رقم 01 : تصديق الدول العربية على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

الدولة	حالة الصك	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الدخول حيز النفاذ
الأردن	تصديق	13121980	1992/07/01	1992/07/31
البحرين	انضمام		2002/01/18	2002/07/18
تونس	تصديق	1980/07/24	1985/09/30	1985/10/30
الجزائر	انضمام		1996/05/22	1996/06/21
جيبوتي	انضمام		1998/12/02	1999/01/01
السعودية	تصديق	2000/09/07	2000/09/07	2000/10/07
سوريا	انضمام		1986/08/13	1986/09/12
العراق	انضمام		1986/08/13	1986/09/12
الكويت	انضمام		1984/09/02	1994/10/02
لبنان	انضمام		1997/04/21	1997/05/21
ليبيا	انضمام		1989/05/16	1989/06/15
مصر	تصديق	1980/07/16	1981/09/18	1981/10/18
المغرب	انضمام		1993/06/21	1993/07/21
اليمن	انضمام		1984/05/30	1984/06/29

المصدر: المعهد العربي لحقوق الانسان، " النساء والمشاركة السياسية"، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.
عدد النساء = 0،30 X عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

NOTE TECHNIQUE

SUR L'AFFECTATION DES SIEGES

AUX CANDIDATES FEMMES

TAUX de 30 %

APW : Circonscriptions à 35 - 39 43 et 47 sièges.

Nombre de Wilayas : 45

APW : Taux de 30%

Les circonscriptions concernées par l'affectation de sièges aux candidates femmes sont :

APW : 45 wilayas concernées:

- **Wilayas à 35 sièges : Tamanrasset - El Bayadh - Illizi - Tindouf - Naama.**
- **Wilayas à 39 sièges : Adrar - Laghouat – Oum El Bouaghi - Bechar - Tebessa - Jijel - Saida - Sidi Bel Abbes - Annaba - Guelma – Ouargla Bordj Bou Arreridj - El Tarf - Tissemsilt – El Oued - Khenchela - Souk Ahras - Tipaza - Ain Temouchent – Ghardaia.**
- **Wilayas à 43 sièges : Bejaia- Biskra - Bouira - Tlemcen - Tiaret - Skikda - Constantine - Medea – Mostaganem - Mascara - Boumerdes - Mila - Ain Defla - Relizane .**
- **Wilayas à 47 sièges : Chlef - Batna - Blida - Tizi Ouzou - Djelfa - M'Sila .**

Tableau récapitulatif des différents cas
Taux de 30 %

Sièges obtenus	Calcul théorique	Nombre minimum de Sièges à affecter aux femmes (**NF**)
1	0,3	**0** sauf si une femme est tête de liste
2	0,6	**1**
3	0,9	**1**
4	1,2	**1**
5	1,5	**1**
6	1,8	**2**
7	2,1	**2**
8	2,4	**2**
9	2,7	**3**
10	30	**3**

APW : Taux de 30%

11	3,3	**3**
12	3,6	**4**
13	3,9	**4**
14	4,2	**4**
15	4,5	**4**
16	4,8	**5**
17	5,1	**5**
18	5,4	**5**
19	5,7	**6**
20	6	**6**
21	6,3	**6**
22	6,6	**7**
23	6,9	**7**
24	7,2	**7**
25	7,5	**7**
26	7,8	**8**
27	8,1	**8**
28	8,4	**8**
29	8,7	**9**
30	9	**9**
31	9,3	**9**
32	9,6	**10**
33	9,9	**10**
34	10,2	**10**
35	10,5	**10**
36	10,8	**11**
37	11,1	**11**
38	11,4	**11**
39	11,7	**12**
40	12	**12**
41	12,3	**12**

APW : Taux de 30%

Source :République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivitéslocalesd'Algérie**,"notetechniquesurl'affectationdessièges aux candidates femmes taux de 30 %**", in (2020/10/10 15.34 h)
https://interieur.gov.dz/images/pdf/MANUEL30_APC.pdf

الملحق رقم 03 : الكيفيات التقنية لتخصيص مقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المرشحين الفائزة بمقاعد بالولايات التي يترواح عدد مقاعدها 51 و55 مقعد (وهران ، سطيف ، الجزائر العاصمة) .

Tableau récapitulatif des différents cas

Sièges obtenus	Calcul théorique	Nombre minimum de Sièges à affecter aux femmes (**NF**)
1	0,35	**0** sauf si une femme est tête de liste
2	0,7	**1**
3	1,05	**1**
4	1,4	**1**
5	1,75	**2**
6	2,1	**2**
7	2,45	**2**
8	2,8	**3**
9	3,15	**3**
10	3,5	**3**
11	3,85	**4**
12	4,2	**4**
13	4,55	**5**
14	4,9	**5**
15	5,25	**5**
16	5,6	**6**
17	5,95	**6**
18	6,3	**6**
19	6,65	**7**
20	7	**7**
21	7,35	**7**
22	7,7	**8**
23	8,05	**8**
24	8,4	**8**
25	8,75	**9**

APW avec un taux de 35% - ALGER –SETIF - ORAN

26	9,1	**9**
27	9,45	**9**
28	9,8	**10**
29	10,15	**10**
30	10,5	**10**
31	10,85	**11**
32	11,2	**11**
33	11,55	**12**
34	11,9	**12**
35	12,25	**12**
36	12,6	**13**
37	12,95	**13**
38	13,3	**13**
39	13,65	**14**
40	14	**14**
41	14,35	**14**
42	14,7	**15**
43	15,05	**15**
44	15,4	**15**
45	15,75	**16**
46	16,1	**16**
47	16,45	**16**
48	16,8	**16**
49	17,15	**17**
50	17,5	**17**
51	17,85	**18**
52	18,2	**18**
53	18,55	**19**
54	18,9	**19**
55	19,25	**19**

APW avec un taux de 35% - ALGER –SETIF - ORAN

Source: RépubliqueAlgérienneDémocratiqueetpopulaire,ministèredel'intérieuretdes collectivités locales d'Algérie," **note technique sur l'affectation des sièges aux candidatesfemmestauxde35%apw:circonscriptionsde55sièges.Alger–Sétifet Oran** ", in (2020/10/11 15:38 h)
https://interieur.gov.dz/images/pdf/MANUEL30_APC.pdf

NOTE TECHNIQUE

SUR L'AFFECTATION DES SIEGES

AUX CANDIDATES FEMMES

TAUX de 30 %

APC : - Les communes chefs-lieux de daïras (535).

- Les communes chefs-lieux de circonscriptions administratives (13).
- Les communes dont la population est supérieure à 20.000 habitants (152).

APC : Taux de 30%

Tableau récapitulatif des différents cas
Taux de 30 %

Sièges obtenus	Calcul théorique	Nombre minimum de Sièges à affecter aux femmes (**NF**)
1	0,3	**0** sauf si une femme est tête de liste
2	0,6	**1**
3	0,9	**1**
4	1,2	**1**
5	1,5	**1**
6	1,8	**2**
7	2,1	**2**
8	2,4	**2**
9	2,7	**3**
10	30	**3**
11	3,3	**3**
12	3,6	**4**
13	3,9	**4**
14	4,2	**4**
15	4,5	**4**
16	4,8	**5**
17	5,1	**5**
18	5,4	**5**
19	5,7	**6**
20	6	**6**
21	6,3	**6**
22	6,6	**7**
23	6,9	**7**
24	7,2	**7**
25	7,5	**7**
26	7,8	**8**
27	8,1	**8**

APC : Taux de 30%

28	8,4	**8**
29	8,7	**9**
30	9	**9**
31	9,3	**9**
32	9,6	**10**
33	9,9	**10**
34	10,2	**10**
35	10,5	**10**
36	10,8	**11**
37	11,1	**11**
38	11,4	**11**
39	11,7	**12**
40	12	**12**
41	12,3	**12**
42	12,6	**13**
43	12,90	**13**

APC : Taux de 30%

Source :République Algérienne Démocratique et populaire, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, **"note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 30 %** ", in (2020/10/11 15:54 h) http://www.interieur.gov.dz/publishingfiles/manuel30_apc.pdf

ملحق رقم 04 الكيفيات الحسابية لتوزيع المقاعد الانتخابية :

حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.%يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30

عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.Xعدد النساء = 0،30

مقاعد31 إلى 14الدوائر الانتخابية من

حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.%يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 B

عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.Xعدد النساء = 0،35

فما فوق مقاعد32الدوائر الانتخابية من

عدد x يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء =0،40 المقاعد التي فازت بها القائمة.

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج

أربعة مناطق، مقعدين لكل منطقة

عدد x0 5 حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء = 0،0%يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50 المقاعد التي فازت بها القائمة.

ملحق خاص بكيفية توزيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة في الانتخابات التشريعية

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد

حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.%يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30

عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.Xعدد النساء = 0،30

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,3	0
2	0,6	1
3	0,9	1
4	1,2	1
5	1,5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2
9	2,7	3
10	3	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4

مقاعد31 إلى 14الدوائر الانتخابية من

حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.% يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35

عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.Xعدد النساء = 0،35

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,35	0
2	0,7	1
3	1,05	1
4	1,4	1
5	1,75	2
6	2,1	2
7	2,45	2
8	2,8	3
9	3,15	3
10	3,5	3
11	3,85	4
12	4,2	4
13	4,55	5
14	4,9	5
15	5,25	5
16	5,6	6
17	5,95	6
18	6,3	6
19	6,65	7

فما فوق مقاعد32الدوائر الانتخابية من

عدد xيكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء =0،40 المقاعد التي فازت بها القائمة .

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,4	0
2	0,8	1
3	1,2	1
4	1,6	2
5	2	2
6	2,4	2
7	2,8	2
8	3,2	3
9	3,6	4
10	4	4
11	4,4	4
12	4,8	5

5	5,2	13
6	5,6	14
6	6	15
6	6,4	16
7	6,8	17
7	7,2	18
8	7,6	19
8	8	20
8	8,4	21
9	8,8	22
9	9,2	23
10	9,6	24
10	10	25
10	10,4	26
11	10,8	27
11	11,2	28
12	11,6	29
12	12	30
12	12,4	31
13	12,8	32
13	13,2	33
14	13,6	34
14	14	35
14	14,4	36
15	14,8	37

<u>الملحق رقم 05:</u> تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج : أربعة مناطق، مقعدين لكل منطقةيكون عدد النساء المنتخبات حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.%مساويا لنسبة 50 .

عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.X0 5عدد النساء = 0،

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,5	0
2	1	1

ملحق رقم 05 : يمثل النظم الانتخابية ونظام الحصص النسائية " الخيارات المناسبة والغير مناسبة :

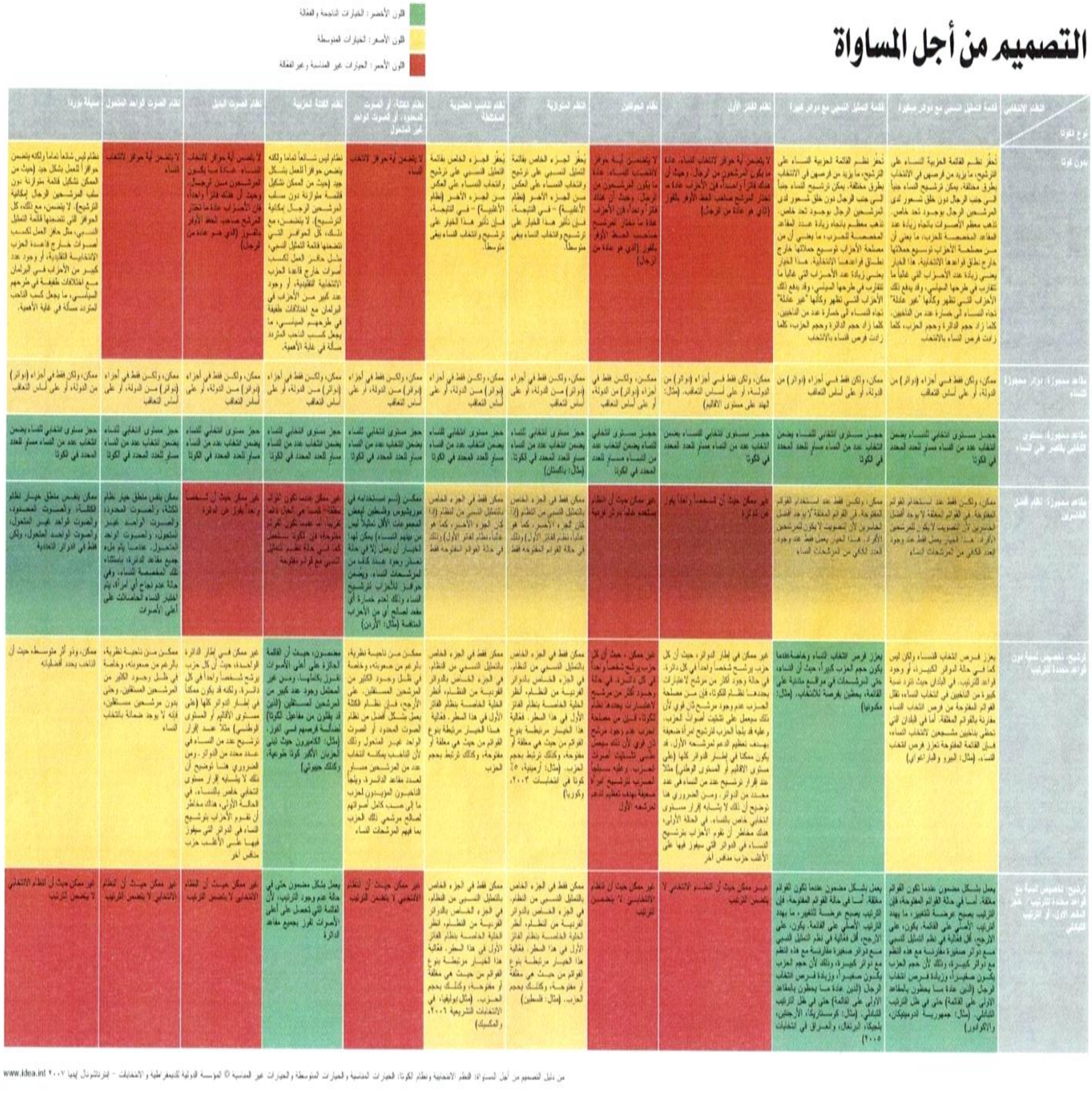

المصدر : نعيمة سمينة ، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية " في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي الجزائر وتونس ، مرجع سبق ذكره ، ص 192 .

فَهْرسْ المُحتَويـاتْ

فهـــــرس المُحـــتـــويـــات

شُكر وعرفان	
الإهداء	
الملخص بالعربية	
الملخص بالانجليزية	
المُختصرات	
العنوان	**الصفحة**
مُقدِمَّة	أ----ع
الفصل الأول: الإطار النظريّ والمفاهيم الأساسيّة.....	62-18
تمهيد.....	18
المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسية.....	19
المطلب الأول:المشاركة السياسية (المفهوم، الأهمية والخصائص المميزة).....	19
أولاً: مفهوم المشاركة السياسية وما يرتبط بها من مفاهيم.....	19
ثانياً:أهمية المشاركة السياسية وخصائصها المميّزة لها	37
المطلب الثاني:أشكال ومستويات المشاركة السياسية، مراحلها وأهم العوامل المؤثرة فيها.....	42
أولا:أشّكال ومستويات المشاركة السياسية	43
ثانيا:مراحل المشاركة السياسية وأهم العوامل المؤثرة فيها.....	44
المبحث الثاني: ماهية عملية الإصلاح السياسي.....	47
المطلب الأول:الإصلاح السياسي (المفهوم، المستويات، الأسس والمبادئ).....	47
أولاً:مفهوم الإصلاح السياسي وتميّزهُ عن بعض المفاهيم المشابهة له.....	47
ثانياً:مستويات الإصلاح السياسي، أُسسهُ ومبادئهُ.....	55
المطلب الثاني:المشاركة السياسية وعلاقتها بعملية الإصلاح السياسي.....	60
أولاً: متطلبات المشاركة السياسيَّة الفعالة	60
ثانياً:المشاركة السياسية السياسية وعلاقتها بالإصلاح السياسي.....	61
خلاصة واستنتاجات	62
الفصل الثاني:الأطر القانونية والآليات المؤسساتية المكرسة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة وموقف الدولتين منها.....	117-64
تمهيد.....	64
المبحث الأول:أهم الأطر القانونية المكرسّة وموقف الدولتين منها.....	65
المطلب الأول:الأطر القانونية الدولية المكرسّة وموقف الدولتين منها.....	65
أولاً:المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.....	65
ثانياً: موقف الجزائر وتونس من الاتفاقيات الدولية.....	76
المطلب الثاني:الأطرالقانونية الوطنية(المحلية) المكرسة لتعزيز واقع مشاركة المرأة سياسيا في الجزائر وتونس	84
أولا: أهم التجارب العربية في مجال تعزيّز الحقوق السياسية للمرأة.....	84
ثانيا : الأطر القانونية المكرسة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس.....	107

فهـــــرس المُحـــتـــويـــات

المبحـــــث الثـــــاني: الآليـات المؤسسـاتية الفاعلّـة لتعزيـز مشـاركة المـرأة سياسـيا فـي الجزائـر وتونس.....	108
المطلب الأول:الآليات المؤسساتية المكرسَّة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.....	108
أولاً:الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة	108
ثانياً:المجلس الوطني للأسرة والمرأة.....	110
ثالثاً:المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.....	110
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية المكرسَّة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في تونس.....	111
أولاً: وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين (MAFFEPA).....	112
ثانياً: المجلس الوطني للمرأة و لأسرة والمسنين.....	113
ثالثاً: مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة " الكريديف".....	114
رابعاً: مركز تكافؤ الفرص بين الجنسين(مركز وضع المرأة).....	115
خلاصة واستنتاجات	117
الفصل الثالث: واقع المشاركة السياسية في الجزائر وتونس في ظل الإصلاحات السياسية1989-2017.....	177-119
تمهيد.....	119
المبحث الأول:رصدّ واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس في ظّلِ الإصلاحات السياسيّة (2017/1989).....	120
المطلب الأول:رصد لأوجه المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظّل الإصلاحات السياسية(1989-2017).....	120
أولاً:مشاركة المرأة الجزائريَّة في المجالس المحليّة المنتخبة	120
ثانياً:مشاركة المرأة الجزائريَّة في السلطات والمؤسسات السياسية	123
ثالثاً:مشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات الرئاسية.....	130
رابعاً: مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية غير الرسمية(الأحزاب السياسية والجمعيات).....	131
خامساً: تقلد المرأة الجزائرية للمناصب العامة: 1989 الى 2017.....	135
المطلب الثاني: رصدٌ لأوجه المشاركة السياسية للمرأة التونسيَّة في ظّل الإصلاحات السياسية(1989-2017).....	137
أولاً:المشاركة السياسية للمرأة التونسيَّة في المجالس المحلية المنتخبة.....	137
ثانياً:مشاركة المرأة التونسيَّة في السلطات والمؤسسات السياسية.....	140
ثالثاً:مشاركة المرأة التونسية في الانتخابات الرئاسية.....	148
رابعاً: مشاركة المرأة التونسية في السلطة التنفيذية وتقلدها للمناصب العامة: 1989إلى2017.....	148
خامساً: مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية غير الرسمية(الأحزاب السياسية والجمعيات).....	152
سادساً: مشاركة المرأة التونسية في السلطة القضائية:.....	159
المبحث الثاني: المشاكل السياسية التي عانت منها الجزائر وتونس وتأثيرها على واقع المشاركة السياسية للمرأة...	160
المطلب الأول: المشاكل السياسية التي عانت منها الجزائر وتأثيرها على واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر	160
أولاً: الأحادية الحزبية وعدم التداول على السلطة.....	161
ثانياً: طبيعــة النظام السياسي.....	162
ثالثاً: طبيعــة النظام الانتخابي والحزبي.....	166

فهـــــرس المُحـــتـويـــات

المطلب الثاني: المشاكل السياسية التي عانت منها تونس وتأثيرها على واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر	171
أولاً: الأحادية الحزبية وعدم التداول على السلطة.....	172
ثانياً: طبيعــة النظام السياسي.....	172
ثالثاً: طبيعــة النظام الانتخابي والحزبي.....	175
خلاصة واستنتاجات الفصل:.....،،.....	178
الفصـل الرابـع:تعزيـز الإصـلاحات السياسـيَّة لواقـع المشـاركة السياسـية للمـرأة في الجزائـر وتونس(المقارنـة والنتائج).....	281-220
تمهيـد.....	181
المبحث الأول: الإصلاحات القانونية و المؤسساتية وانعكاسها على تعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس(المقارنة والنتائج).....	181
المطلــب الأول: أوجـه التشـابه والاخـتلاف في انعكاسـها الإصـلاحات القانونيـة على واقـع المشـاركة السـياسية للمرأة.....	182
أولاً: أوجه التشَّابه والاختلاف من حيث مدى فعالية الأطر الدستورية والقانونية(التنظيمية).....	182
ثانياً:أوجه التشَّابه والاختلاف من حيث دوافع تكريس الأطر الدستورية والقانونية(التنظيمية).....	185
المطلــب الثــاني: نظـام الكوتـا النسـائية كدعامـة أساسـية لتعزيـز واقـع المشـاركة السياسـية للمـرأة في الجزائـر وتونس.....	187
أولا: أوجه التشَّابه والاختلاف من حيث دوافع استخدام نظام الحصص النسائية(الكوتا).....	187
ثانياً: أوجه التشَّابه والاختلاف من حيث النتائج المحققة.....	190
المبحــث الثــاني: إسـهام الآليـات المؤسسـاتيَّة في تعزيـز واقـع المشـاركة السياسـية للمـرأة في الجزائـر وتونس.....	216
المطلب الأول: درجة التبايّن في مساهمة الآليات المؤسساتية في تعزيز واقع مشاركة المرأة الجزائرية سياسياً	216
المطلب الثاني: درجة التبايّن في مساهمة الآليات المؤسساتية في تعزيز واقع مشاركة المرأة التونسية سياسياً	218
خلاصة واستنتاجات	219-220
الفصـل الخـامس: أهـم التحـديات والأفـاق المسـتقبلية لتعزيـز واقـع المشـاركة السياسـية للمـرأة في الجزائـر وتونس.....	222-264
تمهيـد.....	222
المبحث الأول: أهم التحديات المعترَّة لتعزيز واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس.....	223
المطلب الأول: التحديات المجتمعية والثقافية والذاتية.....	223-237
المطلب الثاني: التحديات السياسية والاقتصادية.....	238-253
المبحــث الثــاني:الأفـاق المسـتقبلية الداعمـة لتعزيـز واقـع المشـاركة السياسـية للمـرأة في الجزائـر.. وتونس.....	254
المطلب الأول: تعزيز التمكين الاقتصادي لصالح المرأة وتغيير نمط الثقافة المجتمعية السائدة	254
المطلب الثاني: تعزيز التمكين السياسي لصالح المرأة.....	258

فهـــــرس المُحـــتـــويـــات

خلاصة وإستنتاجات	264-265
الخاتـمة.....	267-275
قائمة المراجع.....	277-311
قائمة الأشكال والجداول	
قائمة الملاحق	
فهرس المحتويات	